

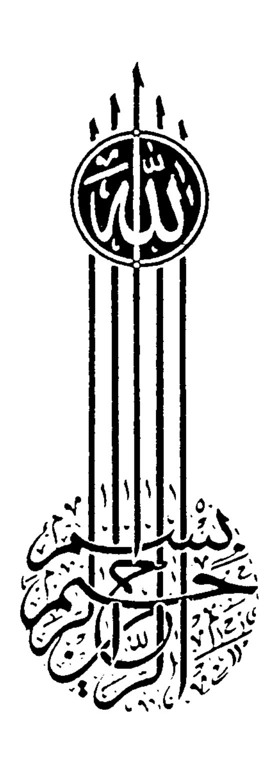
تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

المجلد الثالث عشر

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة




الإحسان
في تقريب
صحيح ابن حبان
١٣

الطبعة الأولى

١٤١٢هـ - ١٩٩١م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٨١٥١١٢ - ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

٨ ـ باب
ما يُكْره من الكلام وما لا يُكره

ذكرُ تَخَوُّفِ المُصطفى ﷺ على أمته
قلةَ حِفْظِهم أَلْسِنَتَهم

٥٦٩٨ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسن بن قُتَيبةَ اللَّخْمِي بعَسْقلانَ، حدثنا حرملةُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونس، عن ابنِ شهابٍ، عن محمد بن أبي سُويد

أن جَدَّه سُفيانَ بنَ عبد الله الثَّقفي قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، حَدِّثْني بأمرٍ أَعْتَصِمُ بهِ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ استَقِمْ» قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، ما أكثَرَ ما تَخافُ عليَّ؟ قالَ: «هٰذا»، وأشارَ إلى لِسانِهِ(١). [٣: ٢٢]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن أبي سويد، فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٣٦٣، وقال: يروي عن جده سفيان بن عبد الله الثقفي، روى عنه الزهري.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٣ و ٤/٣٨٤ ـ ٣٨٥، والدارمي ٢/٢٩٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢٠، والطبراني (٦٣٩٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١)، والخطيب في «تاريخه» ٢/٣٧٠ و ٩/٢٣٤ و ٤٥٤ من طريق شعبة وهُشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن سفيان، =

ذكرُ البيانِ بأَنَّ لِسانَ المَرْءِ مِنْ أَخْوَفِ ما يُخافُ عَليهِ منه

٥٦٩٩ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قالَ: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن عبدِ الرحمٰن بنِ ماعز

عن سُفيانَ بنِ عبد الله الثَّقفي قال: قلت: يا رسولَ اللَّهِ، حَدِّثْني بأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِه، قالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ استَقِمْ»، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما أَخْوَفُ ما تَخافُ عليَّ؟ قالَ: فَأَخَذَ بلسانِ نفسِهِ، ثُمَّ قالَ: «هذا»(١). [٢:١]

= عن أبيه، وقد تحرف في «الصمت» هُشيم إلى: نعيم. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٣، ومسلم (٣٨) في الإيمان: باب جامع أوصاف الإسلام، والبغوي (١٦) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلتُ: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قل: آمنتُ بالله، ثم استقم».

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن ماعز ــ ويقال: ماعز بن عبد الرحمن، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، كما سيأتي برقم (٥٧٠٠) و(٥٧٠٢) ــ ذكره المؤلف في «الثقات» ١٠٩/٥، وروى عنه جمع، أخرج له الترمذي والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٣، والترمذي (٢٤١٠) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الدارمي ٢٩٨/٢ عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن =

قال أبو حاتم: المعنى في أَخْذِ النبيِّ ﷺ لسانَه بيدِه، وقالَ: «هذا»، وقَدْ أمكنَه أن يقول: اللسانُ من غيرِ أن يأخُذَ لسانَه، أنه ﷺ كانَ عالِماً بالعِلْمِ الذي كان يُعَلِّمُ الناسَ، فأرادَ أَنْ يسبِقَ نفسَه إلى العملِ بالعِلْمِ الذي استُعْلِمَ، فَعُلِمَ بأنَّه أخبرَ السائلَ بأَنَّ أخوفَ ما يُخافُ عليه أن يوردَ صاحبَه المواردَ، وأمرَه أَنْ يقبِضَ عليه ولا يُطْلِقَه، فعَمِلَ ﷺ بما كان يعلَمُه أوَّلاً حتى يُفَصِّلَ مواضعَ العلمِ والتعليمِ.

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ لسانَ المَرْءِ من أخوفِ ما يُخافُ عليه، عَصَمَنا اللَّهُ وكُلَّ مُسلمٍ مِنْ شَرِّه

٥٧٠٠ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ قَحْطَبَةَ، حدثنا أحمدُ بنُ أبانَ القُرَشي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن بنِ ماعز

عن سُفيانَ بنِ عبد الله الثَّقَفيِّ قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، حَدِّثْني بأَمْرٍ أَعْتَصِمُ به، قالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما أَشَدُّ ما تَخافُ عَلَيَّ؟ فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بلِسَانِ نفسِهِ[1]. [٣٧:٣]

= مُجَمِّعٍ، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «ماعز» إلى «معاذ».

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٥٦٩٩). أحمد بن أبان: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٢، فقال: أحمد بن أبان القرشي من ولد خالد بن أسيد، من أهل البصرة، يروي عن سفيان بن عُيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيرُه، مات سنة خمسين ومئة، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير =

ذِكْرُ إيجابِ دُخولِ الجنةِ لِمَنْ حَفِظَ لسانَه عَمَّا لا يَحِلُّ

٥٧٠١ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيل بِبُسْتَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قالَ: حدثنا عُمَرُ بنُ علي المُقَدَّمِي، عن أبي حازِم

عن سهل بنِ سعدٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَـهُ الجَنَّةَ»(١). [١: ٢]

= محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، فقد وثقه المؤلف وروى عنه جمع كما تقدَّم.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣١)، وأحمد ٣/٤١٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢٠، وابن ماجة (٣٩٧٢) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، والطبراني (٦٣٩٦)، والحاكم ٤/٣١٣، والبيهقي في «الآداب» (٣٩٤) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٦٣٩٧)، والخطيب ١١/٧٨ من طريقين عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمةُ بن دينار.

وأخرجه الترمذي (٢٤٠٨) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٣، والبخاري (٦٤٧٤) في الرقاق: باب حفظ اللسان، و(٦٨٠٧) في الحدود: باب فضل من ترك الفواحش، والطبراني (٥٩٦٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٦، وفي «الآداب» (٣٩٣)، والبغوي (٤١٢٢) من طرق عن عمر بن علي، به.

وقوله: «يتوكل»، أي: يتكفل، وهي رواية الترمذي، وللبخاري: =

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من حِفْظِ لسانِه لأن تعاهُدَ اللسانِ أَوَّلُ مَطِيَّةِ العُبَّادِ

٥٧٠٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ الله بن الفضل الكَلاعي بحِمْص، قالَ: حدثنا عمرو بنُ عثمانَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ حربٍ، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن ماعزِ بنِ عبدِ الرحمـٰن العامري

أن سُفيانَ بنَ عبدِ الله الثقفي قال: قلت: يا رسولَ اللَّهِ، حَدِّثْني بأَمرٍ أَعْتَصِمُ بهِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ استقمْ». قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما أكثرُ ما تَخافُ عليَّ؟ فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بلِسَانِ نفسِهِ، ثُمَّ قالَ: «هـٰذا»(١).

ماعزُ بنُ عبد الرحمـٰن، قالَهُ الزُّبيدي، وهو مُتقنٌ. [٣: ٦٥]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ مَنْ عُصِمَ من فتنةِ فمِه وفَرْجِه رُجِيَ لَـهُ دخولُ الجنةِ

٥٧٠٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن الخليل، قال: حدثنا أبو كُريبٍ، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأَحْمَرُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبي حازم

عن أبي هُريرةَ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وُقِيَ شَرَّ ما بينَ لَحْيَيْهِ

= «من يضمن»، ولغيره: «من حفظ».

وقوله: «لحييه»: هو بفتح اللام وسكون الحاء: العظمان في جانبي الفم، والمراد بما بينهما: اللسان وما يتأتى به النطق.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٥٦٩٩) و(٥٧٠٠). الزبيدي: هو محمد بن الوليد.

ورِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ الزجرِ عَنِ استعمالِ المَرْءِ البَذاءَ في أسبابِه إِذِ البَذاءُ مِــنَ الجَفـاءِ

٥٧٠٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ صالح بن ذُرَيح بعُكْبَرا، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ موسى الفَزارِي، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن منصورٍ، عن الحسنِ

عن أبي بَكْرَة قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «البَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، والجَفَاءُ في النَّارِ، والحَياءُ مِنَ الإيمانِ، والإيمانُ في الجَنَّةِ»(٢). [٢ : ٨٤]

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير ابن عجلان ــ واسمه محمد ــ فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق، وأبو خالد الأحمر ــ وهو سليمان بن حيان ــ وثقه غيرُ واحد من الأئمة، وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة، وذكر له ابن عدي عِدَّةَ أحاديث أخطأ فيها، فمثلُه يكون حسنَ الحديث. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كُريب، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه الترمذي (٢٤٠٩) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، عن أبي سعيد الأشج، عن أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وذكره الحاكم ٤/٣٥٧ عن وُهيب، عن أبي واقد صالح بن محمد، عن إسحاق مولى زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هُريرة، وصححه، ووافقه الذهبي! مع أن أبا واقد ضعيف.

ويشهد له حديثُ سهل بن سعد المتقدم برقم (٥٧٠١).

وقد دلَّ الحديثُ على أن أعظم البلاء على المرء في الدنيا لسانه وفرجه، فمن وُقي شرهما وُقِيَ أعظم الشر.

(٢) حديث صحيح، إسماعيل بن موسى صدوق، وقد تُوبع، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين، إلا أن هُشيماً والحسن قد عنعنا وهما مدلسان. منصور: هو ابن زاذان.

=

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّدقةِ لِمَنْ قالَ هجراً في كَلامِه

٥٧٠٥ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حدثنا ابنُ أبي السَّري، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزُّهري، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمٰن

وأخرجه ابن ماجة (٤١٨٤) في الزهد: باب الحياء، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٦٠ من طريق إسماعيل بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٣٧ ــ ٢٣٨، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٢)، والطبراني في «الصغير» (١٠٩١)، والحاكم ١/٥٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٦٠ من طرق عن هشيم، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٦٤: رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن سعيد بن سليمان، حدثنا هشيم (تحرف فيه إلى: هشام) أخبرنا منصور، فذكره، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن موسى، به، بتقديم البذاء على الحياء، وحكم الحاكم بصحته، فإن اعترض معترض على ابن حبان والحاكم في تصحيحه بقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبي بكرة، قلت: احتجَّ البخاري في «صحيحه» برواية الحسن عن أبي بكرة في أربعة أحاديث، وفي «مسند أحمد» و «المعجم الكبير» للطبراني التصريح بسماعه من أبي بكرة في عدة أحاديث، منها: «إن ابني هذا سيد»، والمثبت مقدم على النافي.

وله شاهد عن أبي هريرة تقدم عند المؤلف برقم (٦٠٨) و (٦٠٩).

وعن ابن عمر وقد تقدم أيضاً برقم (٦١٠).

وعن أبي أمامة الباهلي عند الترمذي (٢٠٢٧) وحسنه، والحاكم ١/٥٢ وصححه ووافقه الذهبي.

والبذاء: فحش الكلام، أو عدم الحياء.

والجفاء: التباعد من الناس والغِلظة عليهم.

عن أبي هُرَيرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ باللَّاتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إلَه إلاّ اللّهُ، ومَنْ قَالَ لِصاحِبِه: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيءٍ»(١). [٣: ٦٧]

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل ــ قد تُوبِعَ، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٣١).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣٠٩، ومسلم (١٦٤٧) في الأيمان: باب «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إلَه إلا الله»، وأبو داود (٣٢٤٧) في الأيمان والنذور: باب الحلف بالأنداد.

وأخرجه البخاري (٤٨٦٠) في تفسير سورة النجم، و(٦٦٥٠) في الأيمان: باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، ومن طريقه البغوي (٢٤٣٣) عن هشام بن يوسف، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١٠٧) في الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، و(٦٣٠١) في الاستئذان: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومسلم (١٦٤٧)، والترمذي (١٥٤٥) في النذور والأيمان: باب رقم (١٧)، والنسائي ٧/٧ في الأيمان: باب الحلف باللات، وابن ماجة (٢٠٩٦) في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله، والبيهقي ١/١٤٨ ــ ١٤٩ و ١٤٩ من طرق عن الزهري، به.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١٠/١٠: فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به، ويلزمه التوبةُ، لأنه جعل عقوبته في دينه، ولم يوجب في ماله شيئاً، وإنما أمره بكلمة التوحيد، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى، فقد ضاهى الكفارَ في ذلك، فأمر بأن يتداركه بكلمة التوحيد.

وقوله: «فليتصدق»، قيل: أمر أن يتصدق بالمال الذي يريد أن يُقَامِر به، يُحكى ذلك عن الأوزاعي، وقيل: يتصدق من ماله كفارة لما جرى على لسانه.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ يَهْوِي في النارِ نعوذُ باللَّهِ منها بالشيءِ اليَسيرِ الَّذي يقولُه وليسَ للَّهِ فيه رِضاً

٥٧٠٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ موسى، قال: حدثنا محمدُ ابنُ عثمان بن بحر العُقَيلي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بن الحارث التيمي، عن عيسى بنِ طَلحةَ قال:

سمعت أبا هُريرةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الرَّجُلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يَرَى بها بَأْساً يَهْوِي بها في النارِ سَبعينَ خريفاً»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) حديث صحيح، محمد بن عثمان بن بحر العقيلي صدوق، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد علَّق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وروى له أصحاب السنن، وهو صدوق وقد عنعن، لكنه تُوبع.
عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي البصري.
وأخرجه الترمذي (٢٣١٤) في الزهد: باب فيمن تكلَّم بكلمة يضحك بها الناس، وابن ماجة (٣٩٧٠) في الفتن: باب كفِّ اللسان في الفتنة، من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. إلا أن في إسناد ابن ماجة «أبا سلمة» مكان «عيسى بن طلحة».
وأخرجه أحمد ٢/٣٥٥ و٥٣٣ من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن أبي هريرة رفعه: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة وما يرى أنها تبلُغ حيث بلغت، يهوي بها في النارِ سبعين خريفاً».
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٨٥ ـ ٩٨٦ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هُريرة، موقوفاً عليه.
وأخرجه أحمد ٢/٣٣٤، والبخاري (٦٤٧٨) في الرقاق: باب حفظ =

. . . .

= اللسان، والبغوي (٤١٢٣) من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، رفعه : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم» .

وأخرجه ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني ٤٠٢/٤ من طريق الحسين المروزي، عن عبد الله بن المبارك ، عن مالك، عن ابن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ . وانظر الحديثين الآتيين:

قال ابن عبد البر، فيما نقله عنه الزرقاني ٤٠٢/٤ ـ ٤٠٣: الكلمة الأولى: هي التي يقولها عند سلطان جائر، زاد ابن بطال: بالبغي أو بالسعي على المسلم، فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدَّت إليه، فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التي يرفع بها الدرجات، ويكتب بها الرضوان: هي التي يدفع بها عن مسلم مظلمة، أو يفرج بها عنه كربة، أو ينصر بها مظلوماً.

وقال غيره: الأولى هي الكلمة عند ذي سلطان يُرضيه بها فيما يسخط الله، قال ابنُ التين: هذا هو الغالب، وربما كانت عند غيرِ السلطان ممن يتأتى منه ذلك.

ونقل عن ابن وهب: أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يُرِدْ بذلك الحجة لأمر الله في الدين.

وقال عياض: يحتمل أن تكون الكلمةُ من الخنا والرفث، وأن يكونَ في التعريض بالمسلم بكبيرة أو مجون، أو استخفاف بحق النبوّة والشريعة، وإن لم يعتقد ذلك.

وقال العز بن عبد السلام: هي الكلمة التي لا يعرف قائلُها حسنها من قبحها، قال: فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه.

وقال النووي: فيه حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم، وإلا أمسك. =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هـذا الخبرَ تفردَ بـه ابنُ إسحاقَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمي

٥٧٠٧ ــ أخبرنا محمـدُ بنُ عبد الله بن الجُنيـد، قال: حَـدَّثنا قُتيبـةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا بكرُ بنُ مُضَر، عن ابن الهادِ، عن محمدِ بنِ إبـراهيمَ، عن عيسى بن طَلْحَةَ

عن أبـي هُـريرةَ أنـه سَمِـعَ رسـولَ اللَّهِ ﷺ يقـولُ: «إنَّ العَبْـدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِها في النارِ أَبْعَدَ ما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»(١).

[٢: ١٠٩]

= وقال الغزالي: عليك بالتأمل والتدبر في كل قول وفعل، فقد يكـون في جزع وتسخط، فتظنه تضرعاً وابتهالاً، ويكون في رياء محض، وتحسبه حمداً وشكراً، أو دعوة للناس إلى الخير، فتعد المعاصي طاعات، وتحسب الثـواب العـظيم في موضـع العقـوبات، فتكـون في غرور شنيع، وغفلة قبيحـة مغضبة للجبار، موقعة في النار، وبئس القرار.

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط الشيخين. ابن الهـاد: هـو يـزيـد بن عبـد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

وأخرجه مسلم (٢٩٨٨) (٤٩) في الـزهد: بـاب التكلم بالكلمـة يهوي بها في النار، عن قُتيبة بن سعيـد، بهذا الإسناد.

وأخـرجه البخـاري (٦٤٧٧) في الـرقـاق: بـاب حفظ اللسـان، ومسلم (٢٩٨٨) (٥٠) من طريقين عن ابن الهاد، به.

وأخـرجـه أحمـد ٢/٣٧٨ ــ ٣٧٩ عن قُتيبـة، عن بكـر بن مضـر، عن يزيد ابن الهـاد، عن محمد بن إبـراهيم، عن أبـي سلمـة، عن أبـي هـريـرة. وانظر الحديث السابق والحديث الآتي.

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ القائلَ ما وَصَفْنا قد يَهْوِي في النارِ بـه مثلَ ما بينَ المشرق والمغرب

٥٧٠٨ ــ أخبرنا ابن قُتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حـدثنا ابنُ وهب، قـال: حدثنـا حَيْوَةُ، عن ابنِ الهـادِ، عن مُحمـدِ بنِ إبـراهيم، عن عيسى بن طلحة

عن أبـي هُــريـرةَ أَنَّ رســولَ الله ﷺ قــالَ: «إنَّ العبـدَ لَيَتَكَلَّمُ بـالكلمـةِ مـا يَتَبَيَّنُ فيهـا يَنْـزِلُ بهـا في النـارِ أَبْعَـدَ مـا بَيْنَ المَشْـرِقِ والمَغْرِبِ»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ نفيِ جَوازِ التنابُزِ بالألقابِ

٥٧٠٩ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا هُـدبةُ بنُ خـالدٍ، قـال: حدثنـا حَمَّاد بن سلمةَ، عن داودَ بنِ أبـي هندٍ، عن الشعبـيِّ

عن الضحــاك بنِ أبـي جَبيـرة، قالَ: كـانَتْ لَهُمْ ألقــابٌ في الجاهلية، فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً بلَقَبِهِ، فقيلَ: يـا رسولَ اللَّهِ، إنهُ يكرَهُهُ، فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ولا تَنابَزُوا بـالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُـوقُ بَعْدَ الإيمانِ﴾ [الحجرات: ١١] قالَ: وكانتِ الأنصارُ يتصَدَّقونَ، ويُعْطُونَ ما شاءَ الله حتى أصابَتْهُمْ سَنَةٌ، فأَمْسَكُوا، فـأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْفِقُـوا فِي سبيـلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُـوا بـأَيْـدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَـةِ وأَحْسِنُـوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم، رجاله ثقـات رجال الشيخين غيـر حرملة بن يحيـى، فمن رجــال مسلم. ابن وهب: هــو عـبـد الله بن وهـب بن مـسلم، وحيوة: هو ابن شريـح التُّجيبـي المصري.

المُحْسِنينَ﴾ [البقرة: ١٩٥][1]. [٣: ٦٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابيه، فقد روى له أصحابُ السنن، وقد سماه المصنف هنا وفي «الثقات» ٣/١٩٩: الضحاك بن أبي جبيرة، وقال: له صحبة، قلت: واختلف فيه على الشعبي، فقال حماد بن سلمة: عن دواد بن أبي هند، عن الشعبي، عن الضحاك بن أبي جبيرة...

وروى بشر بن المفضل، وإسماعيل بن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي جبيرة بن الضحاك.

قال الحافظ في «الإصابة» ٢/١٩٧: وهو مقلوب، والصواب أبو جبيرة بن الضحاك.

قلت: وكذلك هو في جميع المصادر التي خرجت حديثه هذا غير أبي يعلى التي رواها المصنف عنه هنا.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» في قسم الكنى ٦/٤٧: أبو جبيرة بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، أخو ثابت بن الضحاك. وُلِدَ بعد الهجرة، قال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: لا صحبة له، وهو كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم والشعبي وابنُهُ محمد بن جبيرة.

وأخرج القسم الأول منه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٩) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ابنُ السني (٣٩٩)، والحاكم ٢/٤٦٣ من طريقين عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٣٢٦٨) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٢) في الأدب: باب في الألقاب، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/١٣٨، وابن ماجة (٣٧٤١) في الأدب: باب الألقاب، والطبري في «جامع البيان» ٢٦/١٣٢، والطبراني ٢٢/(٩٦٨) و(٩٦٩) من طرق عن داود بن أبي هند، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ذِكْرُ الزجرِ عن قَوْلِ المَرْءِ لأخيهِ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ

٥٧١٠ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، قال: حدثنا إبراهيمُ بن بَشَّار، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدٍ

عن أبي هُريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أشبهَ وَجْهَكَ، فإنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدمَ على صورتِه»[1]. [٢: ٤٣]

= وأخرجه أحمد ٥/ ٣٨٠ عن حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي جبيرة، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧/ ٥٦٣، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والبغوي في «معجمه»، والشيرازي في «الألقاب»، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب».

وأخرج القسم الثاني منه الطبراني ٢٢/(٩٧٠) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن هدبة، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٠٠ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والبغوي في «معجمه».

وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٣١٧: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح.

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة وهو صدوق، وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧٢) و (١٧٣)، والحميدي (١١٢٠)، والآجري في «الشريعة» ص ٣١٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥١ و ٤٣٤، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٣٦ و ٣٧، والخطيب في «تاريخه» ٢/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» =

قال أبو حاتم: يُريدُ به على صُورةِ الذي قيلَ له: قَبَّحَ اللَّهُ وجهَك من ولدِه، والدليلُ على أَنَّ الخطابَ لبني آدمَ دُونَ غيرِهم قولُه ﷺ: «وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ»، لأنَّ وجهَ آدمَ في الصورةِ تُشبهُ صورةَ ولدِه.

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أَنَّ قولَ المَرْءِ: لا يَغْفِرُ اللَّهُ لك
مما قد يُخافُ عليه العقوبةُ بهِ

٥٧١١ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا صالحُ بنُ حاتم بن وَرْدانَ، حدثنا المُعتمرُ بنُ سليمان، قال: سمعت أبي يُحَدِّثُ عن أبي عِمرانَ الجَوْني

عن جُنْدَبِ بنِ عبدِ الله البَجَلي قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: واللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لفُلانٍ، فقالَ اللَّهُ تباركَ وتعالى: قَدْ غَفَرْتُ لفلانٍ وأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»(١). [٣:٦]

= ١٧/٢ من طريقين عن ابن عجلان، به.

وأخرجه الآجري ص ٣١٤ عن إبراهيم بن الهيثم الناقد، قال: حدثنا أبو معمر القطيعي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وقد تقدم حديث أبي هريرة: «إذا ضرب أحدُكم فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته» برقم (٥٦٠٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح بن حاتم بن وردان، فمن رجال مسلم. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٥٢٩).

وأخرجه الطبراني (١٦٧٩) عن عبدان بن أحمد، عن صالح، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ وصفِ هٰذين الرجلينِ اللذينِ قالَ أحدُهما لصاحبِه ما قالَ

٥٧١٢ ــ أخبرنا أبو خَليفة، حدثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، حدثنا عِكرمةُ بنُ عَمَّار، حدثنا ضَمْضَمُ بنُ جَوْس، قال:

دخلتُ مَسْجِدَ الرسولِ ﷺ فإذا أنا بشيخٍ مُصَفِّرٍ[1] رأسَهُ بَرَّاقِ الثنايا مَعَهُ رَجُلٌ أَدْعَجُ[2]، جَميلُ الوجهِ، شابٌّ، فقالَ الشيخُ: يا يَماميُّ[3]، تَعالَ لا تَقُولَنَّ لرجلٍ أبداً: لا يَغْفِرُ اللَّهُ لكَ، واللَّهِ لا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الجنةَ أبداً، قلتُ: ومَنْ أنتَ يرحمُك اللَّهُ؟ قالَ: أنا أبو هُريرةَ، قلتُ: إنَّ هذهِ لَكلمةٌ يقولُها أحدُنا لبعضِ أهلِهِ أو لخادِمِهِ إذا غَضِبَ عليها، قال: فلا تَقُلْها، إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «كانَ رَجُلان مِنْ بني إسرائيلَ مُتواخِيَيْنِ، أحدُهما مجتهدٌ في العبادةِ، والآخرُ مُذْنِبٌ، فأبصرَ المجتهدُ المذنبَ على ذَنْبٍ، فقالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فقالَ لَهُ: خَلِّني ورَبِّي. قالَ: وكانَ يُعيدُ ذٰلكَ عليهِ، ويقولُ: خَلِّني وربي، حتى وَجَدَهُ يوماً على ذَنْبٍ فاستعظَمَهُ، فقالَ وَيْحَكَ أَقْصِرْ، قالَ: خَلِّني وربي، أَبُعِثْتَ عليَّ رقيباً؟! فقالَ: واللَّهِ

= وأخرجه مسلم (٢٦٢١) في البر والصلة: باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، والطبراني (١٦٧٩) من طريقين عن معتمر بن سليمان، به.

(١) أي: صبغ رأسه بصُفره.

(٢) أي: أدعج العينين، وهو شدة سواد العين في شدة بياضها.

(٣) تحريف في الأصل إلى: يماني، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣١٢.

لا يَغْفِرُ اللَّهُ لكَ أبداً، أو قالَ: لا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الجَنةَ أبداً، فبُعِثَ إليهما مَلَكٌ فَقَبَضَ أرواحَهُما، فاجتمَعَا عندَه جلَّ وعلا، فقالَ رَبُّنا للمجتهدِ: أَكُنْتَ عالماً أَمْ كُنتَ قادراً على ما في يَدي، أَمْ تَحْظُرُ رحمتي على عَبْدِي؟ اذْهَبْ إلى الجنةِ، يريدُ المذنبَ، وقالَ للآخرِ: اذهَبُوا بهِ إلى النارِ، فوالَّذي نفسي بيدِهِ لَتَكَلَّمَ بكلمةٍ أَوْبَقَتْ دنياهُ[١] وآخرتَهُ»[٢]. [٣: ٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من إضافةِ الأُمورِ إلى الباري جَلَّ وعلا دُونَ التَّشكِّي من دَهْرِه

٥٧١٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القَطَّان، قال: حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَج

عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أحدُكُمْ: واخَيْبَةَ الدَّهْرِ، فإنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»[٣]. [٣: ٦٧]

(١) في الأصل: دينه، والمثبت من «التقاسيم»، وأوبقت: أهلكت، وأراد أبو هريرة بالكلمة قوله: «والله لا يغفر الله لك» أو ما قال.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ضمضم بن جوس، فقد روى له الأربعة وهوثقة، وعكرمة وإن كان من رجال مسلم فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٣ و٣٦٣، وأبو داود (٤٩٠١) في الأدب: باب في النهي عن البغي، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة ضمضم بن جوس، من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن =

ذِكْرُ الإخبار عن السببِ الذي من أجلِه قالَ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»

٥٧١٤ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ،

= موسى، فمن رجال مسلم. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٤ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، ومن طريقه البغوي (٣٣٨٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق سفيان، ومسلم (٢٢٤٦) (٤) في الألفاظ: باب النهي عن سب الدهر، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٥/١٥٢ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٢/٣٥٧: قوله: «لا يقولن أحدكم: واخيبة الدهر» فمعناه: أن العرب كان من شأنها ذمُّ الدهر، وسبه عند النوازل، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من المصائب والمكاره، فيقولون: أصابهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه عنهم، فقال: ﴿وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهرُ﴾، وإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد، سبُّوا فاعلَها، فكان مَرجع سَبِّهم إلى الله عز وجل، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يضيفونها إلى الدهر، فنُهوا عن سبِّ الدهر.

وقوله: «فإن الله هو الدهر» أي: هو صاحب الدهر، ومدبر الأمور المنسوبة إليه.

قال القاضي عياض، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٥٦٦: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا، أو فعله لما قبل الموت.

قال: أخبرنا يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰن قالَ:

قال أبو هريرة: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «قالَ اللَّهُ: يَسُبُّ ابنُ آدمَ الدَّهْرَ وأنا الدَّهْرُ بيدي الليلُ والنهارُ»(١). [٣:٦٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأنَّ الدهرَ يُنْسَبُ إلى اللَّهِ جل وعلا على حَسَبِ الخلقِ دُونَ أن يكونَ ذٰلك من صفاتِهِ جَلَّ ربُّنا وتعالَى عنه

٥٧١٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قال: كانَ أهلُ الجَاهليةِ يقولُونَ: إنَّما يُهْلِكُنا الليلُ والنهارُ، هُوَ الذي يُهْلِكُنا ويُميتنا ويُحْيِينا، قالَ اللَّهُ: ﴿ومَا هِيَ إلاَّ حَيَاتُنَا الدُّنيا﴾ [الجاثية: ٢٤] الآية، قالَ الزهريُّ، عَنْ سعيدِ بن المُسَيّب

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (١) عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (١)، والطبري ٢٥/١٥٢، والبيهقي ٣/٣٦٥ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه البخاري (٦١٨١) في الأدب: باب لا تسبوا الدهر، والبيهقي ٣/٣٦٥ من طريق الليث، عن يونس، به.

وأخرجه البخاري (٦١٨٢)، والطبري ٢٥/١٥٣ من طريق معمر، عن ابن شهاب، به. وسقط من سند الطبري المطبوع: أبو سلمة.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (٥)، وأحمد ٢/٢٧٢، والبيهقي ٣/٣٦٥، والبغوي (٣٣٨٨) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٨ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/٢٤٧ عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

عَنْ أبـي هُـريرةَ عن النبـيِّ ﷺ قـالَ: «يَقُولُ اللَّهُ جـلَّ وعـلا: يُـؤْذِيني ابنُ آدمَ، يَسُبُّ الـدَّهْرَ وأنـا الدَّهْـرُ، بيدي الأمـرُ، أُقَلِّبُ ليلَهُ ونهارَهُ، فإذا شِئْتُ قَبَضْتُهُما»(١). [٣: ٦٧]

ذِكْرُ ما يَجِبُ على المَرْءِ مِنْ تَحَفُّظِ اللسانِ عن ما يَضْحَكُ بـه جلساؤه

٥٧١٦ ــ أخبـرنـا محمـدُ بنُ عبـد الله بن الجُنَيْـدِ، قـال: حـدثنـا عبدُ الوارثِ بنُ عُبَيْدِ الله العَتَكي، عن عَبْدِ الله، قال: أخبرنا الزُّبيـرُ بنُ سعيد، عن صفوانَ بنِ سليمٍ، عن عطاءِ بن يسارٍ

عن أبـي هُريـرةَ، عن النبـي ﷺ قـال: «إنَّ الـرَّجُـلَ لَيتكلَّمُ بالكَلِمَةِ يُضْحِكُ بها جُلساءَهُ يَهْوِي بها مِنْ أَبْعَدَ مِنَ الثُّرَيَّا»(٢). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (٢)، والبيهقي ٣/٣٦٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٠٩٦)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (٤٨٢٦) في تفسير سورة الجاثية، و(٧٤٩١) في التوحيد: باب ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، ومسلم (٢٢٤٦) (٢)، وأبو داود (٥٢٧٤) في الأدب: باب في الرجل يسب الدهر، والطبري ٢٥/١٥٢، والبيهقي ٣/٣٦٥، والبغوي (٣٣٨٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٥، ومسلم (٢٢٤٦) (٣) من طريق معمر، عن الزهري، به.

(٢) الزبير بن سعيد مختلف فيه، ذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه ابن معين، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه النسائي وابن المديني وزكريا الساجي، وقال =

ذِكْرُ الزجرِ عن أنْ يَقُولَ المَرْءُ بلسانِه ما عليه دُونَ الذي يكونُ لـه

٥٧١٧ ـ أخبرنا محمدُ بن الحُسينِ بن مُكرم البَزَّاز البَغْدادي بـالبَصْرةِ، قال: حدثنا محمدُ بن المُثَنَّى، قالَ: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبـي، عن الأعمش، عن خَيثمةَ

عن عَـدِيِّ بنِ حاتِم قـالَ: قالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمَنُ امرىءٍ وأَشْأَمُهُ ما بَيْن لَحْيَيْهِ». قالَ وهبُ: يَعْني لسانه(١). [٢: ٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تَشْقيقِ الكلامِ في الألْفاظِ إذا قُصِدَ بـه غيرُ الدين

٥٧١٨ ـ أخبرنا عبـدُ اللَّه بنُ محمد الأَزْدي، قـال: حَدَّثنـا إسحاقُ بنُ

= الدارقطني: يُعتبر به، وقـال أبو أحمـد الحاكم: ليس بـالقوي عنـدهم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبـد الوارث بن عبيـد الله العتكي، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. عبـد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٢، وأبو نعيم ٣/١٦٤ و٨/١٨٧ من طـريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب، تفرَّد به عن صفوان الزبيرُ بن سعيد الهاشمي. وانظر (٥٧٠٦).

ولـه شـاهـد من حـديث بهـز بن حكيم، عن أبيـه، عن جـده، عن النبي ﷺ، قال: «ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له، ويل له». أخرجه ابن المبـارك في «الزهـد» (٧٣٣)، وأحمد ٥/٣، وأبـو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٦)، وسنده حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. خيثمة: هو ابن عبـد الرحمن.

وأخرجه الـطبراني في «الكبيـر» ١٧/(١٩٨) من طريقين عن محمـد بن المثنى، بهـذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٠٠، فقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيـح.

إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو عامرٍ العَقَدي، قال: حدثنا زُهيرُ بنُ محمد التَّمِيمي، عن زيدِ بنِ أسلمَ، قال:

سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قامَ رَجُلانِ من المَشْرِقِ خَطيبينِ، فَتَكَلَّمَا، ثُمَّ قَعَدَا، فقامَ ثابتُ بنُ قَيْسٍ خَطيبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ، فعَجِبُوا مِنْ كلامِه، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ، فقال: «أَيُّها النَّاسُ، قُولوا بقولِكم، فإنَّما تَشْقِيقُ الكلامِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فإنَّ مِنَ البيانِ سِحْراً»(١). [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: عبد الملك بن عمرو القيسي البصري.

وأخرجه أحمد ٢/٩٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٥) عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٦): باب كثرة الكلام، من طريق حميد أنه سمع أنساً يقول: خطب رجل عند عمر، فأكثر الكلام، فقال عمر: إن كثرة الكلام في الخطب من شقاشق الشيطان. وهو في كتاب «الصمت» (١٥٢) لابن أبي الدنيا. وانظر الحديث رقم (٥٧٩٥).

والشقاشق جمع شقشقة: وهي الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل من جوفه، فينفخ فيها فتظهر من شدقه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٢٩٧: شبه عمر إكثار الخاطب من الخطبة بهدر البعير في شقشقته، ثم نسبها إلى الشيطان، وذلك لما يدخل فيها من الكذب، وتزوير الخاطب الباطل عند الإكثار من الخطب، وإن كان الشيطان لا شقشقة له، إنما هذا مَثَلٌ.

وقال الإمام الخطابي: البيان اثنان: أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب، وغلب على النفس حتى =

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من مُجانبةِ الكلامِ الكثيرِ وتَضْييعِ المالِ

٥٧١٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عَوْنٍ، قال: حدثنا أحمـدُ بنُ مَنيـعٍ، قال: حدثنـا ابنُ عُلَيَّةَ، عن خـالدٍ الحَـذَّاءِ، قال: حـدثني ابنُ أَشْوَعَ، عن الشَّعْبـي، قال: حدثني كاتبُ المُغيرةِ بن شُعبةَ قال:

كتبَ مُعـاويـةُ إلى المُغيـرةِ أنِ اكْتُب إليَّ بشيءٍ سَمِعْتَـه مِنْ رسـولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إليهِ: إنِّي سَمِعْتُـهُ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ كَـرِهَ لَكُمْ ثلاثاً: قيلَ وقالَ، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السُّؤالِ».

قال ابنُ عُلَيَّةَ: إضاعةُ المال: إنفاقُه في غَيْرِ حَقِّهِ(١). [٣:٦٨]

= يحول الشيء عن حقيقته، ويصرفه عن وجهه، فيلوح للناظر في معرض غيره، هذا إذا صرف إلى الحق فيمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم.

وأخرج أبو داود (٥٠١٢) من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده رفعه: «إن من البيان سحراً»، قال: فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ، الرجل يكون عليه الحقُّ وهو ألحنُ بحجته من صاحب الحق، فيسحر الناس ببيانه، فيذهب الحق.

(١) إسنادهُ صحيح على شرط الشيخين. ابن عُلية: هو إسماعيل بن إبراهيم، وخالد: هو ابن مهران، وابن أشوع: هو سعيد بن عمرو، وكاتب المغيرة: اسمه وراد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٩، والبخاري (١٤٧٧) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، ومسلم ٣/١٣٤١ (١٣) في الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والطبراني ٢٠/(٩٠٠) من طريق ابن عُلية، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٥٥٥٥) و(٥٥٥٦).

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هـٰذا الخبرَ تفرَّدَ بـه الشَّعْبي

٥٧٢٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بن يوسف بِنَسَا، حدثنا نَصْرُ بنُ علي، قال: حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمـٰن بن إسحاقَ، عن سعيدٍ المَقْبُري

عن أبـي هُـريرةَ قـال: قالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ»(١). [٦٨:٣]

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ المرءُ في أسبابِهِ اللَّو دُونَ الانقيادِ بِحُكْمِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا فيها

٥٧٢١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حَدَّثنا الحسينُ بنُ حُرَيثٍ، قال: حدثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عن ابن عَجْلَانَ، عن الأعرج

عن أبـي هُـريـرةَ يبلُـغُ بـه النبـيَّ ﷺ قـالَ: «المَـؤْمنُ القَـوِيُّ أَحَبُّ إلى اللَّهِ مِنَ المُـؤمِنِ الضَّعِيفِ، وكُلٌّ على خَيْرٍ، احـرِصْ على ما يَنْفَعُكَ ولا تَعجِزْ، فإنْ غَلَبَكَ شَيْءٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَـاءَ، وإيَّاكَ واللَّوَّ، فإنَّ اللَّوَّ تَفْتَـحُ عَمَلَ الشَّيطانِ»(٢). [٢٣:٢]

---

(١) حديث صحيح، إسنادُه حسن على شرط مسلم، عبد الرحمن بن إسحاق ــ وهو ابن عبد الله بن الحارث المدني ــ فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. نصر بن علي: هو ابن نصر الجهضمي. وقد تقدم برقم (٣٣٧٩).

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان ــ وهو محمد ــ روى له مسلم متابعة وهو صدوق، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٨) في الزهد: باب التوكل واليقين، والطحاوي =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ ابنِ عَجْلانَ مُنقطعٌ لم يسمَعْه مِنَ الأعرجِ

٥٧٢٢ ـ أخبرنا محمدُ بن خالد الفارسي بدارًا مِنْ ديار رَبيعة، حدثنا عليُّ بنُ حربٍ الطائي، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن رَبيعةَ بنِ عثمان، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج

عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إلى اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعيفِ، وفي كُلٍّ الخيرُ، فَاحْرِصْ على ما تَنْتَفِعُ بهِ، واسْتَعِنْ باللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، فإنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أنِّي فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا، ولكِنْ قُلْ: قَدَّرِ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فإنَّ اللَّوَّ تَفْتَحُ عَمَلَ الشيطانِ»(١). [٢: ٢٣]

= في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩) بتحقيقنا، من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦ و٣٧٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣) و(٦٢٤)، والطحاوي (٢٦٠) و(٢٦١) من طريق محمد بن عجلان، عن ربيعة بن عثمان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٩٦، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٢٢٣ من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، ربيعة بن عثمان وإن روى له مسلم فيه كلامٌ يحطُّه عن رتبة الصحيح. ابن إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٤) في القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز، وابن ماجة (٧٩) في المقدمة: باب في القدر: ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٩، وفي «الأسماء والصفات» ١/٢٦٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩/١٣٥ من طرق عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

قالَ أبو حاتمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُـونَ ابنُ عَجْلانَ سَمِـعَ هـٰذا الخبـرَ مِنَ الأعرجِ، وسَمِعَهُ من محمدِ بنِ يحيـى بنِ حبان، عن الأعْـرجِ، فمرةً كانَ يُحَدِّثُ بـه عن الأعرج مُفرداً، وتارةً يَرْوِيهِ عن رَجُـلٍ، عن الأعرجِ مُفْرداً.

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ قَوْلِ المَرْءِ لما حَرَثَ: زَرَعْتُ

٥٧٢٣ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا مسلمُ بنُ أبـي مسلمٍ الجَرْمي، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ حسين، عن هشامِ بنِ حَسَّانَ، عن ابن سيرين

عن أبـي هُريرة قالَ: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «لَا يَقُولنَّ أَحَـدُكُمْ: زَرَعْتُ، ولكنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ». قالَ أبو هُريرةَ: أَلَمْ تَسْمَـعْ إلى قَـوْلِ اللَّهِ تبـارَكَ وتعالى: ﴿أَفَـرَأَيْتُم مـا تَحـرُثـونَ أأَنْتُمْ تَـزْرَعُـونَـه أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ ــ ٦٤][1]. [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح، مسلم بن أبـي مسلم الجَرمي ذكره المؤلف في «الثقـات» ٩/١٥٨، ووثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/١٠٠، ومخلد بن الحسين: روى لـه النسـائي ومسلم في مقدمة «صحيحه»، وهو ثقة، ومن فـوقهمـا من رجال الشيخين

وأخـرجه الـطبري في «جـامـع البيـان» ٢٧/١٩٨، والبـزار (١٢٨٩)، والبيهقي ٦/١٣٨، وأبـو نعيم في «حلية الأوليـاء» ٨/٢٦٧ من طريق مسلم بن أبـي مسلم (تحـرف في المـطبـوع من «الحلية» إلى: مسلم بن أبـي سليم) بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمـي في «الـمجـمـع» ٤/١٢٠ وقــال: رواه الــطبراني في «الأوسط» والبزار، وفيه مسلم بن أبـي مسلم الجـرمي ولم أجد من تـرجمـه!! وبقية رجاله ثقات.

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ أَنْ يقولَ المرءُ: خَبُثَتْ نَفْسي

٥٧٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن الدَّغُولي، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي، حدثنا محمدُ بن يوسف الفِرْيابي، حدثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيهِ

عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أحدُكُمْ: خَبُثَتْ نفْسِي، ولٰكنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ»(١). [٤٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي، فمن رجال البخاري. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٦١٧٩) في الأدب: باب لا يقل: خبثت نفسي، وفي «الأدب المفرد» (٨٠٩)، ومن طريقه البغوي (٣٣٩٠) عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٠) في الألفاظ: باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، وأحمد ٥١/٦ و٢٠٩ و٢٣١ و٢٨١، وأبو داود (٤٩٧٩) في الأدب: باب لا يقال: خبثت نفسي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٢) بتحقيقنا، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٣) من طرق عن هشام بن عروة، به. ولفظ أبي داود: «جاشت» بدل «خبثت».

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٣٤) من طريق الزهري، وأحمد ٦٦/٦ من طريق أبي الأسود، كلاهما عن عروة، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٣١/٤: لَقِسَت وخَبُثَت: معناهما واحد، وإنما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه، وعلمهم الأدب في المنطق، وأرشدهم إلى استعمال الحسن، وهِجران القبيح منه.

وقال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله: لَقِست =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يقولَ المرءُ في أمورِه: ما شاءَ اللَّهُ وشاءَ محمد

٥٧٢٥ ــ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بن زُهير الحافظ بِتُسْتَر، قال: حدثنا الحسنُ بنُ علي بن بحر بن البَرِّي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشامُ بنُ يوسف، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمير

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: رأى رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في النوم أنه لَقِيَ قوماً من اليهودِ، فأعجبتْهُ هيئتُهم، فقالَ: إنَّكُم لَقومٌ لولا أنكم تقولون: عُزَيْرٌ ابنُ الله، فقالوا[1]: وأنتُمْ قومٌ لَوْلاَ أنَّكم تقولونَ: ما شَاءَ اللَّهُ وشاءَ محمدٌ، قالَ: ولَقِيَ قَوْماً من النصارى، فأَعْجَبَتْه هيئتُهم، فقالَ: إنكم قومٌ لَوْلاَ أَنَّكُم تقولون: المسيحُ ابنُ اللَّهِ، فقالوا[1]: وأنتُم قومٌ لولا أَنَّكم تقولونَ: ما شاء اللَّهُ وشاء محمدٌ، فَلَمَّا أصبحَ، قَصَّ ذلك على النبيِّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كنتُ أَسْمَعُها منكم فتُؤذُونَنِي، فلا تَقُولُوا: ما شاءَ اللَّهُ

= للندب أيضاً، فإن عبَّر بما يؤدي معناه كَفَى، ولكن ترك الأولى، قال: ويُؤخَذُ من الحديثِ استحبابُ مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدّى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف اللقس، فإنه يختص بامتلاء المعدة، قال: وفيه أن المرء يطلب الخيرَ حتى بالفأل الحسن، ويضيفُ الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشرَّ عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصيلةَ بينه وبينَ أهل الشَّرِّ حتى في الألفاظ المشتركة.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٢/لوحة ٨١: قال، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

وشاءَ محمدٌ»(١). [٢: ٣]

(١) حديث صحيح، الحسن بن علي بن بحر بن البري، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٤٦٨/٨، والمزي في «تهذيب الكمال»، وابن ماكولا في «الإكمال» ٤٠٠/١ فيمن روى عن أبيه علي بن بحر، وقد تابعه أبو أمية الطرسوسي ـ واسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي ـ عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٧) بتحقيقنا وهو حافظ صدوق، وقوله «ابن البري» كذا الأصل، وهو كذلك في «الإكمال»، قال ابنُ ناصر الدين في «توضيح المشتبه»: وغير الأمير يقوله بالتنكير «بري» وهو الأشهر، وباقي رجاله ثقات، إلا أن عبد الملك بن عمير قد تغير حفظه، وقد اختلف عليه فيه، فرواه معمر عنه هكذا، ورواه سفيان بن عيينة عنه، عن حذيفة، أخرجه أحمد ٣٩٣/٥، وابن ماجة (٢١١٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٤).

ورواه شعبة عنه، عن ربعي، عن الطُّفيل بن سخبرة أخي عائشة. أخرجه الدارمي ٢٩٥/٢، وتابعه أبو عوانة عن عبد الملك به عند ابن ماجة (٢١١٨)، وتابعة أيضاً حماد بن سلمة عنه به، عند أحمد ٧٢/٥، فاتفاق هؤلاء يرجح أنه عن ربعي، عن الطُّفيل، وليس عن حذيفة. وانظر «الفتح» ٥٤٩/١١.

وأخرجه أحمد ٣٨٤/٥ و٣٩٤ و٣٩٨، وأبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٦)، والبيهقي ٢١٦/٣ من طرق عن شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يسار، عن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»، وهذا سند صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه أحمد ٢١٤/١ و٢٢٤ و٢٨٣ و٣٤٧، وابن ماجة (٢١١٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، والبيهقي ٢١٧/٣، والخطيب في «تاريخه» ١٠٥/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٩/٤ من طرق عن الأجلح ـ وهو يحيى بن عبد الله ـ عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال =

ذِكْرُ الإخبارِ عن وَصْفِ المُسْتَبِّيْنِ اللذَيْنِ يَكْذِبانِ في سِبابِهِما

٥٧٢٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ مُكْرَمِ بنِ خالد البِرْتي، قال: حدثنا عليُّ ابنُ المَدِيني، قال: حدثنا يحيى القَطَّانُ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَروبةَ، عن قَتادةَ، عن مُطَرِّفٍ

عن عياضِ بنِ حمارٍ قالَ: قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، الرَّجُلُ مِنْ قومي يَشْتِمُني وهوَ دُوني، أَفَأَنْتَقِمُ منهُ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «المُسْتَبَّانِ شَيْطانانِ يَتَهَاترانِ ويَتَكَاذبانِ»[1]. [٢: ٥٢]

= رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم، فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت» لفظ ابن ماجة، وهذا سند حسن.

وعن قتيلة بنت صيفي الجهنية، أخرجه أحمد ٦/٣٧١ ــ ٣٧٢، وابن سعد ٨/٣٠٩، والطبراني ٢٥/(٥) و(٦)، والحاكم ٤/٢٩٧، والبيهقي ٣/٢١٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨) و(٢٣٩) من طرق عن المسعودي، حدثني معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى حبْرٌ من الأحبار رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، نعم القومُ أنتم، لولا أنكم تشركون، قال: «سبحان الله، وما ذاك»؟ قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة، قالت: فأمهل رسولُ الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه يقال، فمن حلف منكم فليحلف بربِّ الكعبة»، ثم قال: يا محمد، نعم القومُ أنتم، لولا أنكم تجعلون لله نداً، قال: «سبحان الله!» قال: تقولون: ما شاء الله وشاء فلان، فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال من قال، فمن قال: ما شاء الله، فليقل معها ثم شئت». وقد تابع المسعودي عليه مسعرٌ عند النسائي في «سننه» ٧/٦، وفي «اليوم والليلة» (٩٨٦) وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» ٤/٣٧٨.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن أبي عروبة: هو سعيد، ومطرف: =

٥٧٢٧ _ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن سَعيدِ بن أبي عَروبةَ، عن قَتادةَ، عن مُطرِّفِ بن عبدِ الله

عن عِياضِ بنِ حمارٍ قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، الرجلُ يشتِمُني مِنْ قَوْمي وهوَ دوني، أَعَلَيَّ مِنْ بأسٍ أَنْ أَنْتَصِرَ منهُ؟ قالَ: «المُسْتَبَّانِ شيطانانِ يتهاترانِ ويتكاذبان»(١). [٢: ٨٣]

قالَ أبو حاتم: أَطْلَقَ ﷺ اسمَ الشيطانِ على المُسْتَبِّ على سَبيلِ المُجاورةِ، إذِ الشيطانُ دَلَّه على ذلك الفِعْلِ حتى تهاتَرَ وتَكَاذَبَ، لا أَنَّ المُسْتَبَّيْنِ يكونان شيطانَيْنِ.

= هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

وأخرجه أحمد ١٦٢/٤، والطبراني ١٧/(١٠٠١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٨٠)، وأحمد ١٦٢/٤، والبيهقي ٢٣٥/١٠ من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٨٠)، وأحمد ١٦٢/٤ و٢٦٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٧) و(٤٢٨)، والطبراني ١٧/(١٠٠٢) و(١٠٠٣) و(١٠٠٤) من طرق عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أخي مطرف، عن عياض بن حمار. ولفظ إحدى روايات أحمد والطبراني (١٠٠٣): «المستبان ما قالا، فعلى البادىء إلا أن يعتدي المظلوم».

وقوله: «يتهاتران ويتكاذبان» أي: يتقاولان ويتقابحان في القول من الهِتر بالكسر: وهو الباطل والسَّقَط من الكلام.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المرءِ من تَرْكِ مُجاوبةِ أخيه عندَ سِبابٍ يكونُ بينَهُما

٥٧٢٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا القَعْنَبي، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن العلاءِ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَّانِ ما قالا، فَعَلى البادىء مِنْهُما ما لَمْ يَعْتَدِ المَظْلومُ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ المستبين ما قالا كان على البادىء منهما

٥٧٢٩ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ المُسْتَبَّيْنِ ما قَالاَ، فَهُوَ على البادىء ما لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ»(٢). [٢: ٨١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القعنبيُّ: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.
وأخرجه أبو داود (٤٨٩٤) في الأدب: باب المستبان، عن القعنبي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (١٩٨١) في البر والصلة: باب ما جاء في الشتم، عن قُتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، به. وقال: حسن صحيح.
وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥ و ٤٨٨ و ٥١٧ من طريقين عن العلاء، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. موسى بن إسماعيل: هو المِنْقَري أبو سلمة التبوذكي.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٣)، ومسلم (٢٥٨٧) في البر: باب النهي عن السباب، والبيهقي ١٠/ ٢٣٥، والبغوي (٣٥٥٣) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الزجرِ عن سَبِّ المَحْدُودَيْن إذا حُدَّا

٥٧٣٠ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ المَرْوَزي، قال: حدثنا أبو ضَمْرَةَ أنسُ بنُ عِياضٍ، قال: حدثني يزيدُ بنُ عبد الله بنِ الهادِ، عن محمد بنِ إبراهيم، عن أبي سَلمةَ

عن أبي هُريرةَ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بشاربٍ، فقالَ: «اضربوه»، فمِنَّا الضاربُ بِيَدِهِ، ومِنَّا الضَّاربِ بنَعْلِهِ، فقالَ بعضُ القومِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، لا تُعِينُوا الشَّيْطانَ عَلَيْهِ»[1]. [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن سَبِّ المَرْءِ الدِّيكَةَ لأَنَّها تَحُثُّ المسلمينَ على الصلاةِ

٥٧٣١ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنَّى، قال: حدَّثنا أبو خَيثمةَ،

---

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم المروزي ـ وهو ابن أبي إسرائيل بن كامجرا ـ روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. يزيد بن عبد الله: هو ابن أسامة بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠، والبخاري (٦٧٧٧) في الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال، و(٦٧٨١): باب ما يكره من لعن شارب الخمرْ، وأبو داود (٤٤٧٧) في الحدود: باب الحد في الخمر، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٤٧٤، والبيهقي ٨/٣١٢، والبغوي (٢٦٠٧) من طرق عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٤٤٧٨)، والبيهقي ٨/٣١٢ من طرق عن يزيد بن عبد الله، به.

قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمةَ، عن صالحِ بنِ كيسانَ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله

عنْ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فإنهُ يَدْعُو إلى الصَّلاةِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن سَبِّ الرياحِ، إذ الرياحُ رُبَّما أَتَتْ بالرحمةِ

٥٧٣٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بن محمد بن سَلْم، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوْزاعي، قال: حدثني الزُّهْري، قال: أخبرني ثابتُ الزُّرَقي قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.

وأخرجه أحمد ١٩٢/٥ ـ ١٩٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٥٧)، وأحمد ١٩٢/٥ ـ ١٩٣، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٤٥)، والطبراني (٥٢٠٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٩٩)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٢٧٠) من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٩٨)، والحميدي (٨١٤)، وأحمد ١١٥/٤، وأبو داود (٥١٠١) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم، والطبراني (٥٢٠٨) و (٥٢١٠) و (٥٢١٢)، والبغوي (٣٢٦٩) من طرق عن صالح بن كيسان، به.

وأخرجه الطبراني (٥٢١١) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد الله بن عبد الله، به.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٩٤٦) من طريق زهير بن محمد، عن صالح بن كسيان، عن عبيد الله بن عبد الله مرسلاً.

سمعت أبا هُريرةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الريحَ مِنْ رَوْحِ اللّهِ، تَأْتي بالرَّحْمة، وتأتي بالعذاب، فَلَا تَسُبُّوها، وسَلُوا اللّهَ مِنْ خَيْرِها، واستعيذُوا باللّهِ مِنْ شَرِّهَا»[1]. [٢: ٣]

* * *

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ثابت بن قيس الزرقي، وهو ثقة روى له أصحاب السنن.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و ٤٠٩ و ٤٣٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وابن ماجة (٣٧٢٧) في الأدب: باب النهي عن سب الريح، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٢)، والحاكم ٤/٢٨٥، والبيهقي ٣/٣٦١ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٠٤)، وأحمد ٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨ و٥١٨، وأبو داود (٥٠٩٧) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣١)، والبيهقي ٣/٣٦١، والبغوي (١١٥٣) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي (٩٢٩) من طريق سعيد بن المسيب، و(٩٣٠) من طريق عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِي، كلاهما عن أبي هريرة.

وقوله: «إن الريح من روح الله»، أي: من رحمته، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تيأسوا من رَوْح الله﴾ أي: من رحمته، وقيل في قوله عز وجل: ﴿وأيدهم بروح منه﴾ أي: برحمة.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٨٩٩) (١٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عَصَفَتِ الريحُ، قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرْسِلَتْ به، وأعوذُ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».

٩ ـ باب
الكــذب

٥٧٣٣ ـ حدثنا أبو حاتِم[١] رَضِيَ الله عنه، قال: أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حَدَّثنا عبدُ الملك بنُ شعيب بنِ الليث، قال: حَدَّثني أبي، عن جَدِّي، عن يحيى بنِ أيوب، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عبد الرحمن بن عوف

عن أُمِّه أمِّ كلثوم بنتِ عُقبة أنَّها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَيْس الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً، أو يقُولُ خَيْراً»[٢]. [٤ : ٢٠]

---

(١) هو المؤلف، والقائل: هو راوي الكتاب عنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير شعيب بن الليث، ويحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ فمن رجال مسلم ويحيى هذا قد توبع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٨٦/٤، والطبراني ٢٥/(١٨٨) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٦)، وعبد الرزاق (٢٠١٩٦)، وأحمد ٤٠٣/٦ و ٤٠٤، والبخاري (٢٦٩٢) في الصلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، وفي «الأدب المفرد» (٣٨٥)، ومسلم (٢٦٠٥) في البر والصلة: باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، وأبو داود (٤٩٢٠) و (٤٩٢١) في =

. . . .

= الأدب: باب في إصلاح ذات البين، والترمذي (١٩٣٨) في البر والصلة: باب ما جاء في إصلاح ذات البين، والطحاوي ٤/٨٦ ــ ٨٧ و٨٧، والطبراني في «الصغير» (٢٨٢)، وفي «الكبير» ٢٥/(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٩) و(١٩٠) . . . . و(٢٠١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٧ و١٩٧ ــ ١٩٨، وفي «الآداب» (١٣١)، والبغوي (٣٥٣٩) من طرق عن الزهري، به. وعند بعضهم زيادة، وهي: «وقالت أم كلثوم: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

وأخرجه الطبراني ٢٥/(٢٠٢) من طريق فضيل بن سليمان، عن حميد، به.

وأخرجه أيضاً ٢٥/(٢٠٣) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم.

وقوله: «فينمي خيراً» هو بفتح الياء وكسر الميم، أي: يبلغ ويرفع، وكل شيء رفعته، فقد نميته، يقال: نميتُ الحديثَ أنميه: إذا بلغته على وجه الإصلاح، وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه النميمة، وإفساد ذات البين، قلت: نميته بتشديد الميم.

وقوله: «أو يقول خيراً»: هو شك من الراوي، قال الحافظ في «الفتح» ٥/٢٩٩ ــ ٣٠٠: قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر، ولا يكون ذلك كذباً، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول، ولا حجة فيه لمن قال: يشترط في الكذب القصد إليه، لأن هذا ساكت، وما زاده مسلم والنسائي (في السنن الكبرى) من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه في آخره: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاث» فذكرها، وهي الحرب، وحديث الرجل لامرأته، والإصلاح بين =

. . . .

= الناس. وأورد النسائي أيضاً هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب، وهذه الزيادة مدرجة، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري. . ، فذكر الحديث، قال: وقال الزهري، وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس، وقال: يونس أثبتُ في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها.

قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة.

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوتُ لك أمس، وهو يريد قوله: اللهم اغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء، ويريد: إن قدر الله ذلك، وأن يظهر من نفسه قوة. قلت: وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٢٣ ــ ١٢٤، ونقله عنه البغوي في «شرح السنّة» ١٣/١١٩: هذه أمور قد يضطرُّ الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ورفعاً للضرر، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد، لما يؤمَّل فيه من الصلاح، فالكذبُ في الإصلاح بين اثنين: هو أن يَنْمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً، ويبلِّغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه، يريد بذلك الإصلاحَ، والكذب في الحرب: هو أن يُظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يقوي أصحابه، ويكيدُ به عدوَّه، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحربُ خدعة» (متفق عليه)، وأما كذب الرجل زوجتَه فهو أن يَعِدَها ويُمنِّيها، ويُظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديمُ بذلك صُحبتها، ويستصلح بها خُلقَها، والله أعلم.

وقال سفيان بن عيينة: لو أن رجلاً اعتذر إلى رجل، فحرَّف الكلام وحسَّنه ليرضيَه بذلك، لم يكن كاذباً، يتأوَّل الحديث «ليس بالكاذب من =

ذِكْرُ الزجرِ عن تعوُّد المرءِ الكذِبَ في كلامه إذ الكَذِبُ مِنَ الفُجُورِ

٥٧٣٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطالقاني، قال: حدثنا روحُ بنُ عُبادةَ، حَدَّثنا شعبةُ، قال: حَدَّثني يزيدُ بنُ خُميرٍ، قال: سمعتُ سُلَيْمَ بنَ عامرٍ يُحَدِّثُ

عن أوسط بنِ إسماعيلَ، قال: سَمِعْتُ أبا بكر الصِّديق يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ، فإنَّهُ مع البرِّ، وهُمَا في الجَنَّةِ، وإيَّاكُمْ والكَذِبَ، فإنَّهُ مَعَ الفُجُورِ، وهُمَا في النَّارِ»(١). [٢: ٨٤]

= أصلح بين الناس» قال: فإصلاحه ما بينه وبين صاحبه، أفضل من إصلاحه ما بَيْنَ الناس.

قال الحافظ: واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، وكذا في الحرب في غير التأمين، واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار، كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده، فله أن ينفي كونه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إسماعيل الطالقاني روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير أوسط بن إسماعيل، فقد روى له النسائي وابن ماجه وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٧/١ عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ص ٣، والحميدي (٧)، وأحمد ٣/١ و ٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، وابن ماجة (٣٨٤٩) في الدعاء: باب الدعاء بالعفو والعافية، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٩٢) و(٩٣) و (٩٥)، وأبو يعلى (١٢١) من طرق عن شعبة، به. وقد تحرف يزيد بن خمير في «الأدب المفرد» إلى: سويد بن حجير.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الكَذِبَ يُسوِّدُ وجهَ صاحِبه في الدارين

٥٧٣٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عُقبةُ بنُ مكرم، قال: حدثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثنا زيادُ بنُ المنذر، عن نافع بنِ الحارث

عن أبي بَرْزَةَ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «ألا إنَّ الكَذِبَ يُسَوِّدُ الوَجْهَ، والنميمة مِنْ عَذابِ القَبْرِ»(١). [٢: ٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الكَذِبَ كان مِنْ أبغضِ الأخلاق إلى رسولِ الله ﷺ

٥٧٣٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن زَنْجُويَه، أخبرنا عَبْدُ الرَّزّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوبَ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

= وأخرجه أحمد ١/٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٨٣) من طريق معاوية بن صالح، عن سليم، به.

وأخرجه أحمد ١/٩، والمروزي (٦)، والنسائي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٨) من طريق عمر بن الخطاب، عن أبي بكر.

وأخرجه أحمد ١/٨ و ١١ من طريق أبي عبيدة، عن أبي بكر.

(١) إسناده ضعيف جداً، زياد بن المنذر ــ وهو أبو الجارود الثقفي ــ اتفقوا على ضعفه، وكذبه يحيى بن معين، وقد التبس أمره على المؤلف، فذكره في «الثقات» ٦/٣٢٦ ــ ٣٢٧، وفي «المجروحين» ١/٣٠٦، ظناً منه أنهما اثنان، مع أنه هو هو كما نبه عليه الحافظ في «التهذيب»، ونافع بن الحارث ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٤٧١، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وهو كوفي. والحديث في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٤٧.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٩١ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب.

عن عائِشَةَ، قالت: ما كانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إلى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عندَه الكذبة، فَمَا تَزَالُ في نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أنه قَدْ أَحْدَثَ مِنها تَوْبَةً(١). [٢: ٩]

ذِكْرُ الخبرِ الدال على إباحةِ قَوْلِ المرءِ الكذبَ في المعارِيضِ يُرِيدُ بـه صِيانةَ دينه ودُنياه

٥٧٣٧ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ حسان، عن محمدٍ

عن أبـي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَمْ يَكْذِبْ إبْرَاهِيمُ قَطُّ إلاّ ثلاثاً: اثنتينِ في ذاتِ اللَّهِ، قولُه: ﴿إنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَه كَبِيرُهُم هٰذا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، قال: ومرَّ على جَبَّارٍ من الجبابرةِ ومعهُ امرأتُه سَارَةُ، فقيلَ لَهُ: إنَّ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. أيوب: هو ابن أبـي تميمة السختياني، وابن أبـي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٩٥).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٥٢/٦ ، والترمذي (١٩٧٣) في البر والصلة: باب ما جاء في الصدق والكذب ، والبيهقي ١٩٦/١٠، والبغوي (٣٥٧٦). وعند عبد الرزاق وأحمد: «عن ابن أبـي مليكة أو غيره».

وأخرجه البيهقي ١٩٦/١٠ من طريق محمد بن مسلم، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٩٨/٤ من طريق ابن وهب، عن محمد بن مسلم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عائشة. وصححه ووافقه الذهبـي.

رجلاً ها هنا مَعَهُ امرأةٌ مِنْ أَحْسَنِ الناسِ ، قـالَ: فأرسـلَ إليهِ فـأتاهُ، فدخلَ عليهِ، فسألهُ، فقالَ: هـٰذه أُختي ، قالَ: فأتاها، فقالَ لها: إنَّ هـٰذا قـد سألني عنـكِ وإني أَنبأْتُـه أنكِ أُخْتِي ، وإنكِ أُختي في كِتَابِ اللَّهِ، فـلا تُكَذِّبيني ، قـالَ: فلمـا رآهـا ذَهَبَ لِيَأتِيَهـا، فَـدَعَتِ اللَّهَ، فأُخِذَ، فقالَ: ادعِي اللَّهَ لي ، ولَكِ عَلَيَّ أنْ لا أعُودَ، فَدَعَتْ لَـهُ، ثُـم ذهبَ لِيَـأتِيَها، فَـدَعَتْ، فأُخِـذَ أخـذةً هي أَشَـدُّ مِنَ الأُولى ، فقـالَ: ادْعِي اللَّهَ لي ، ولَـكِ عَلَيَّ أنْ لا أَعُودَ فَـدَعَتْ لَـهُ، فَذَهَبَ لِيـأتيهـا، فَـدَعَتْ، فأُخِـذَ أخـذةً هي أَشَـدُّ مِنَ الأُوليين، فقـالَ: ادعي اللَّهَ لي ولَـكِ عَلَيَّ أَنْ لا أَعُودَ، فَـدَعَتْ لَـهُ، فـأُرْسِـلَ، فقـالَ لأدنى حَجَبَتِـه عِنْدَهُ: إنكَ لَمْ تَأتني بإنسانٍ إنَّما أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وأخدمهـا هاجـر، فلما رآها إبراهيمُ، قالَ: مَهْيَمْ؟ قالَتْ: كفى الله كيدَ الكافرِ الفـاجرِ، وأخدمها هَاجَرَ»، قـال: فكان أبـو هريـرة إذا حَدَّث بهـٰذا الحـديثِ، قال: تِلْكَ أُمُّكُمْ يا بَنِي ماءِ السَّمَاءِ، قال: ومَدَّ النضرُ صوتَه(١). [٣: ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه أبو داود (٢٢١٢) في الطلاق: باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٥٧ من طريقين عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٣٥٧) و (٣٣٥٨) في الأنبياء: بـاب قـول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، و (٥٠٨٤) في النكاح: باب اتخاذ السراري، ومسلم (٢٣٧١) في الفضائل: بـاب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، والبيهقي ٧/٣٦٦ من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، به. =

قال أبو حاتِم: كُلُّ مَنْ كان مِن ولد هاجر يقالُ له: ولَدُ ماءِ السَّمَاءِ، لأن إسماعيلَ مِن هاجر، وقد رُبِّيَ بماء زمزم وهو ماءُ السماء الذي أكرم اللَّهُ به إسماعيلَ حيث ولدته أمُّه هاجر، فأولادُها أولادُ ماءِ السَّماء.

= وأخرجه أحمد ٢/٤٠٣ ــ ٤٠٤، والبخاري (٢٢١٧) في البيوع: باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، و(٢٦٣٥) في الهبة: باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز، و(٦٩٥٠) في الإكراه: باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها، والترمذي (٣١٦٦) في التفسير: باب ومن سورة الأنبياء، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً.

وأخرجه البيهقي ٧/٣٦٦ من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، موقوفاً.

وقوله «مَهْيَم»: قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١٩١: كأنها كلمة يمانية، معناها: ما أمرك، أو ما هذا الذي أرى بك.

وقوله: «لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاثاً»: قال ابن عقيل فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٦/٣٩٢: دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام ــ يعني إطلاق الكذب على ذلك ــ إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات، فلا يريد أنها تذم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلاً، لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها.

ذِكْرُ الإخبار عن وَصْفِ المُتَشَبِّعَةِ مِنْ زوجِها ما لم يُعْطِهَا

٥٧٣٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، حدثنا أبو خَيثمةَ، حَدَّثنا محمدُ بن خازمٍ، حَدَّثنا هشام بنُ عروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر

عَنْ أسماء بنتِ أبي بكرٍ قالت: أَتَتِ النبيَّ ﷺ امرأةٌ، فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لي ضَرَّةً، فَهَلْ عليَّ جُنَاحٌ أنْ أتشبَّعَ مِنْ زوجي ما لَمْ يُعْطِني؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(١). [٣:٢٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.
وأخرجه أحمد ٦/٣٤٥، ومسلم (٢١٣٠) في اللباس والزينة: باب النهي عن التزوير في اللباس، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦/٣٤٦ و٣٥٣، والبخاري (٥٢١٩) في النكاح: باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧) في الأدب: باب في المتشبع بما لم يعط، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٢٥٥، والطبراني ٢٤/(٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨)، والحميدي (٣١٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٠٧، وفي «الآداب» (٥٢٢)، والبغوي (٢٣٣١) من طرق عن هشام بن عروة، به.
قال البغوي في «شرح السنّة» ٩/١٦١ ـ ١٦٢: المتشبع: المتكثر بأكثر مما عنده يتصلَّف به، وهو الرجل يُرى أنه شبعان، وليس كذلك «كلابس ثوبي زور»، قال أبو عبيد: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد، يُرى أنه زاهد، قال غيره: هو أن يلبس قميصاً يصل بكُمَّيه كُمَّين آخرين، يُرى أنه لابس =

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي جوازِ تشبُّعِ المرأةِ عندَ ضَرَّتِها بما لم يُعطِهَا زوجُهَا

٥٧٣٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبة، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ المِقدامِ، قال: حَدَّثنا الطُّفاويُّ، قال: حَدَّثنا هِشَامُ بنُ عُروة، عن فَاطِمَةَ بنتِ المنذر

عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ، قالت: جَاءَتِ امرأةٌ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُول اللَّهِ، إن لي ضَرَّةً، فَهَلْ عليَّ جناحٌ إنِ اسْتَكْثَرْتُ مِنْ زَوْجي بما لَمْ يُعْطِنِي، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ المُتَشَبِّعَ بما لَمْ يُعْطَ كلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(١). [٣: ٦٥]

* * *

= قميصين، فكأنه يسخر من نفسه، ويُروى عن بعضهم أنه كان يكون في الحي الرجلُ له هيأة ونبل، فإذا احتيج إلى شهادة زور، شهد بها، فلا تُرد من أجل نبله وحسن ثوبيه، وقيل: أراد بالثوب نفسه، فهو كناية عن حاله ومذهبه، والعرب تُكني بالثوب عن حال لابسه، تقول: فلان نقيُّ الثياب، إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دَنِسُ الثياب، إذا كان بخلافه، ومعناه: المتشبع بما لم يُعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وانظر «الفتح» ٩/٣١٧ ــ ٣١٨.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الطفاوي: هو محمد بن عبد الرحمن، قد توبع. وهو مكرر ما قبله.

١٠ ــ باب اللَّعن

٥٧٤٠ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا الوليدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حَدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حَدَّثنا أبو قِلابة، عن عمِّه،

عن عِمرَانَ بنِ حُصينٍ، قال: بينما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ وامرَأة على ناقةٍ لها، فَضَجِرَت، فلَعَنَتْها، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا مَتَاعَكُم عَنْهَا وأَرْسلُوها فإنَّها مَلْعُونَةٌ». قال: ففعلُوا، فكأنِّي أنظرُ إليها ناقةً ورقاءَ[١]. [١: ٣١]

قال أبو حاتِم رَضِي الله عنه: عَمُّ أبي قِلابة هذا: هو عمرو بنُ معاوية[٢] بنِ زيد الجرمي، كنيتُه أبو المهلب وَهِمَ الأوزاعيُّ في كُنيته، فقال: أبو المهاجر، إذ الجَوادُ يَعْثُرُ.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري، وعم أبي قِلابة، فمن رجال مسلم. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وانظر ما بعده.

(٢) وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: معاوية، وقيل: النضر.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِض قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هـٰذا الخبرَ تفرَّدَ بـه يحيـى بنُ أبـي كثيرٍ

٥٧٤١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنيد، قال: حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب

عن عِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: بينما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بعضِ أسفارِه، إذ سَمِعَ لعنةً، فقَالَ: مَنْ هـٰذا؟ فقِيلَ: هـٰذِهِ فُلانةُ لَعَنَتْ راحِلَتَها، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا عنها، فإنها ملعونةٌ»، قالَ: فوضعَ عنها، قالَ عِمْرَانُ: فكأنِّي أَنْظُرُ إليها ناقةً ورقاءَ(١). [١:٣١]

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلِها أمر بهـٰذا الأمرِ

٥٧٤٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ زُرَارة، قال: حَدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثنا يعقُوب بنُ مجاهدٍ أبو حَزْرَةَ، عن عُبادةَ بنِ الوليد بنِ عُبادة بنِ الصَّامت

عن جابِرِ بنِ عبدِ الله قال: سِرْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يَطْلُبُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٨٦، وأبو داود (٢٥٦١) في الجهاد: باب النهي عن لعن البهيمة، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٩ و ٤٣١، ومسلم (٢٥٩٥) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، والبيهقي ٥/٢٥٤ من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٠٢ من طريق عمران بن حدير، عن أبي قلابة، به.

المَجْدِيَّ بنَ عمرو الجُهَنِي، وكانَ الناضِحُ يَعْتَقِبُه(١) منا الخَمْسَةُ والسِّتة والسَّبعةُ، فدنا عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ على ناضِحٍ لهُ، فأناخهُ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعثَهُ، فتلدَّنَ عليهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ فقالَ: شَأْ، لَعَنكَ اللَّهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هٰذا اللاعِنُ بعيرهُ»؟ قالَ: أنا يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «انزِلْ عَنْهُ، فلا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أولادِكم، ولا تَدْعُوا على أموالِكُمْ لا(٢) تُوَافِقُوا مِنَ السَّاعةِ، فيستجيبَ لَكُمْ»(٣). [١ : ٣١]

---

(١) أي: يتعاقبونه في الركوب واحداً بعد واحد، يقال: جاءت عُقبة فلان، أي: جاءت نوبته ووقت ركوبه.

ولفظ مسلم «يعقبه»، قال النووي ١٨/ ١٣٨: هكذا هو في رواية أكثرهم «يَعقُبه» بفتح الياء وضم القاف، وفي بعضها «يعتقبه» بزيادة تاء وكسر القاف، وكلاهما صحيح، يقال: عقبه واعتقبه، واعتقبنا وتعاقبنا، كله من هذا. قلت: وجاء في الأصل و«التقاسيم» ١/ ٤٢١: يتعقبه.

(٢) في الأصل: إلا، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يعقوب بن مجاهد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٩) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

الناضح: هو البعير الذي يُستقى عليه.

وتلدَّن: أي تلكَّأ وتوقف، ولم ينبعث.

وقوله: «شأ، لعنك الله»، قال النووي: هو بشين معجمة بعدها همزة، هكذا هو في نسخ بلادنا، وذكر القاضي رحمه الله تعالى أن الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة، قالوا: =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على صحةِ ما تأوّلنا خَبَرَ عِمرانَ بنِ الحُصينِ بأن لعنةَ هـٰذه اللاعنة قد استُجيب لها في ناقتها

٥٧٤٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمانَ

عن أبي بَـرْزَةَ أنَّ جاريـةً بينا هِيَ على بَعِيـرٍ أو رَاحِلَةٍ، عليهـا متـاعُ القَـوْمِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَتَضَـايَـقَ بـهـا الجَبَـلُ، وأتى عـليهـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا أَبْصَـرَتْهُ، جَعَلَتْ تَقُـولُ: حَـلْ، اللهُمَّ العَنْـهُ، اللـهـمَّ العنـهُ، فقـالَ رَسُـولُ اللَّهِ: «لا تَصْحَبْنَـا رَاحِلَةٌ عليهـا لَعْنَـةٌ مِنَ اللَّهِ»(١). [١: ٣١]

قـال أبـو حـاتِم رضي الله عنـه: أَمْـرُ المُصـطفى ﷺ بتسييبِ الرَّاحلةِ التي لُعِنَتْ أَمْرٌ أُضْمِرَ فيه سَبَبُه، وهو حقيقةُ استجابـةِ الدعـاءِ لِـلَّاعنِ، فَمَتى عُلِمَ استجابـةُ الدعـاء من لاعنٍ مـا راحلةٌ لـه أمـرنـاه

= وكلاهما كلمة زجر للبعير، يقال منهما: شأشأت بالبعير، بالمعجمة والمهملة: إذا زجرته، وقلت له: شأ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمـان: هـو ابن طـرخـان التيمي، وأبو عثمان: هو عبـد الرحمن بن مَلٍّ.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٣، والبيهقي ٥/٢٥٤ من طريق يزيد بن هـارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢١ و٤٢٣، ومسلم (٢٥٩٦) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، من طرق عن سليمان التيمي، به.

وقوله «حَلْ» كلمة زجر للإبل واستحثاث على السير.

بتسييبِها، ولا سَبِيلَ إلى علمِ هٰذا، لانقطاع الوحي، فلا يجوزُ استعمالُ هٰذا الفعلِ لأحدٍ أبداً.

ذِكْرُ الزجرِ للنِّساءِ عن إكثارِ اللعن وإكفارِ العشيرِ

٥٧٤٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي، حَدَّثنا ابنُ أبي مريم، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفر بن أبي كثير، أخبرني زيدُ بنُ أسلمَ، عن عياض بنِ عبد الله

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المُصلى، فصلَّى ثُمَّ انصرفَ، فقامَ فَوَعَظَ النَّاسَ، وأمرهُمْ بالصَّدقةِ، قالَ: «أيُّها النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، ثُمَّ انصرفَ، فمرَّ على النِّساءِ، فقال: «يا مَعْشَرَ النساءِ، تَصَدَّقْنَ، فإني أُراكُنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ»، فقلنَ: وَلِمَ ذلكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إحْدَاكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، فقلنَ لَهُ: ما نُقصانُ دينِنا وعقلِنا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «أَلَيْسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نِصْفِ شهادةِ الرجلِ»؟ قُلْنَ: بلى، قالَ: «فَذَاكَ نُقْصَانُ عقلِها، أَوَلَيْسَتْ إذا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ»؟ قلنَ: بلى، قالَ: «فذاكَ نُقْصَانُ دينِها»، ثُمَّ انصرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلما صَارَ إلى منزلِهِ، جاءتْ زَيْنَبُ امرأةُ عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ تستأذِنُ عليهِ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذهِ زينبُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «أيُّ الزَّيانبِ»؟ قيلَ: امرأةُ

عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قالَ: «نَعَمْ ائذنوا لَهَا»، فأُذِنَ لَهَا، فقالتْ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إنَّكَ أمرتنا اليومَ بالصَّدَقةِ، وكان عندي حُليٌّ، فأردتُ أنْ أتصدقَ، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ وولدَهُ أحقُّ مَنْ تَصدَّقْتُ بهِ عليهمْ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصدَّقْتِ بهِ عليهمْ»(١). [٦:٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن لعنِ المرءِ الرِّياحَ، لأنَّها مأمورةٌ تأتي بالخيرِ والشر معاً

٥٧٤٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثَنَا أبو قُدامة، قال: حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ، قال: حدثنا أبانُ بنُ يزيد، عن قتادةَ، عن أبي العاليةِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي، فمن رجال البخاري. ابن أبي مريم: هو سعيد.

وأخرجه البخاري (٣٠٤) في الحيض: باب ترك الحائض الصوم، و(١٤٦٢) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(١٩٥١) في الصوم: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، و(٢٦٥٨) في الشهادات: باب شهادة النساء، ومسلم (٨٠) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، والبيهقي ٤/٢٣٥ ـ ٢٣٦، والبغوي (١٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد، مطولاً ومختصراً.

وأخرجه مختصراً مسلم (٨٨٩) في العيدين، والنسائي ١٨٧/٣ في العيدين: باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، وابن ماجة (١٢٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين، من طريق داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، به.

وقوله «تكفرن العشير»: يعني الزوج، سمي عشيراً، لأنه يعاشرها، وهي تعاشره.

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رجلاً لعنَ الريحَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقالَ ﷺ: «لا تَلْعَنِ الرِّيحَ، فإنَّها مأمورَةٌ، ولَيْسَ أَحَدٌ يَلْعَنُ شيئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إلا رَجَعَتْ عليهِ اللَّعْنَةُ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يلعن المرءُ أخاه المسلم دونَ أن يأتيَ بمعصيةٍ تستوجِبُ منهُ إيَّاها

٥٧٤٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر بحرَّان، قال: حَدَّثنا مخلدُ بنُ مالكٍ، قال: حدثنا حفصُ بنُ ميسرة

عن زيد بنِ أسلَم، قال: كَانَ عَبْدُ المَلِكِ يُرْسِلُ إلى أمِّ الدرداءِ قالَ: ورُبَّما باتتْ عندهُ، قالَ: فدعا عبدُ الملكِ خادماً، فأبطأ عليهِ، فقالَ: اللَّهُمَّ الْعنهُ، فقالَتْ: لا تَلْعَنْهُ، فإِنِّي سَمِعْتُ أبا الدرداء يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللعَّانِينَ لا يكونون(٢) شُهَدَاءَ ولا شُفَعَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣). [٢: ٨٦]

---

(١) أبو قدامة: هو ـ فيما أرجح ـ عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد اليشكري مولاهم، خرج حديثه الشيخان، وهو متفق على إمامته وحفظه وإتقانه، قال المؤلف في «ثقاته» ٨/٤٠٦: حدثنا عنه شيوخنا ابن خزيمة ومحمد بن إسحاق الثقفي وغيرهما. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين أيضاً. أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

وأخرجه أبو داود (٤٩٠٨) في الأدب: باب في اللعن، والترمذي (١٩٧٨) في البر والصلة: باب ما جاء في اللعنة، والطبراني (١٢٧٥٧) من طريق زيد بن أخزم، عن بشر بن عمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أبو داود (٤٩٠٨) عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد، به.

(٢) في الأصل و «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٧: يكونوا، والجادة ما أثبت.

(٣) إسناده قوي، مخلد بن مالك: هو ابن شيبان القرشي، روى له النسائي في =

ذِكْرُ ما يُستحب للمرء تركُ اللعن على المنافقين في قُنوته إذا كان ممن يفعلُ ذٰلك

٥٧٤٧ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السري، قال: حَدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ قالَ في صَلاةِ الفَجْرِ حينَ رفعَ رأسَهُ مِنَ الركوعِ: «ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ» في الرَّكعةِ الآخرةِ، ثُمَّ قالَ: «اللهُمَّ الْعَنْ فلاناً وفلاناً»، ودعا على أُناسٍ مِنَ المنافقينَ، فأنزلَ اللَّهُ جلَّ وعلا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أو يَتُوبَ عَلَيْهِم أو يُعَذِّبَهُمْ فإنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][1]. [٥: ٤]

= «مسند علي»، قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٨) (٨٥) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٨/٦، وعبد الرزاق (١٩٥٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٦)، ومسلم (٢٥٩٨) (٨٥) و(٨٦)، وأبو داود (٤٩٠٧) في الأدب: باب في اللعن، والحاكم ٤٨/١، والبيهقي ١٩٣/١٠، والبغوي (٣٥٥٦) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٨) (٨٦)، وأبو داود (٤٩٠٧)، والحاكم ٤٨/١ من طريق هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن أم الدرداء، به.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١٣٥/١٣: قيل في قوله: «لا يكونون شهداء»: أي لا يكونون في الجملة التي يُستشهدون يومَ القيامة على الأمم التي كذَّبت أنبياءَهم عليهم السلام، لأن من فضيلة هذه الأمة أنهم يشهدون للأنبياء عليهم السلام بالتبليغ إذا كذبهم قومُهم.

(١) حديث صحيح، ابنُ أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل العسقلاني ــ قد =

ذِكْرُ الخبر المدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أن المرءَ بالمعصِية لا يَجِبُ أن يُلْعَنَ

٥٧٤٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدثنا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يدُهُ»(١). [٣: ٤٢]

توبع، ومن فوقه على شرط الشيخين.

= وأخرجه أحمد ٢/١٤٧، والنسائي ٢/٢٠٣ في الصلاة: باب لعن المنافقين في القنوت، من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٧، والبخاري (٤٠٦٩) في المغازي: باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، و(٤٥٥٩) في تفسير آل عمران: باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، و(٧٣٤٦) في الاعتصام: باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، والبيهقي ٢/١٩٨ و٢٠٧، والبغوي في «تفسيره» ١/٣٥٠، من طريق ابن المبارك، عن معمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٩٣، والطبري (٧٨١٩) من طريق عمر بن حمزة، عن سالم، به.

وأخرجه البخاري (٤٠٧٠) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم مرسلاً.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٤ و١١٨، والترمذي (٣٠٠٥) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، والطبري (٧٨١٨) من طريق نافع، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٩) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتِم: يُشبه أن يكونَ أراد به ﷺ بخطابه هٰذا بيضةَ الحديدِ، أو بيضةَ النّعامة التي قيمتُها تبلغ ربعَ دينار فصاعداً، وكذلك الحَبْلُ، أرادَ به الحبالَ الكِبارَ التي تكونُ للآبار العَمِيقةِ القعرِ أو للمراكبِ العَمَّالة في البحر[1]، وذلك أنَّ أهلَ الحجاز

= وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣، والبخاري (٦٧٨٣) في الحدود: باب لعن السارق إذا لم يسم، ومسلم (١٦٨٧) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، والنسائي ٨/٦٥ في السارق: باب تعظيم السرقة، وابن ماجة (٢٥٨٣) في الحدود: باب حد السارق، والبيهقي ٨/٢٥٣، والبغوي (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨) من طرق عن الأعمش، به.

(١) زاد بعضهم كالبخاري والبغوي في حديث أبي هريرة: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

قال ابن قتيبة بعد أن ذكر قول الأعمش: وهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب، لأن كل واحد من هٰذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق.

وقال الخطابي: تأويل الأعمش هذا غيرُ مطابق لمذهب الحديث، ومخرج الكلام فيه، وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب: أخزى الله فلاناً عرَّض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية، وفي عرض له قيمة، إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزنَ له ولا قيمة، هذا حكم العرف الجاري في مثله، وإنما وجه الحديث وتأويله ذمُّ السرقة، وتهجينُ أمرها، وتحذيرُ سوء مغبتها فيما قلَّ وكَثُر من المال، كأنه يقول: إن سرقةَ الشيء اليسير الذي لا قيمةَ له كالبيضة المَذِرَة، والحبل الخَلَق الذي لا قيمة له، إذا تعاطاه، فاستمرت به العادة، ولم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يَبْلُغَ قدرَ ما تقطع فيه اليدُ، فتقطع يده، كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة، ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته، ووخيم عاقبته. وانظر «الفتح» ١٢/٨٣ ـ ٨٤.

الغالبُ عليهم الآبارُ العميقةُ القعر، وعليها بَكَرَاتٌ لهم بحبال الدِّلاء تدورُ، فتتركُ بالليل على حالها، وهكذا حبالُ المراكب، لأن المركبَ إذا أرسى رُبَّما طرحت المراسي بحالها براً فتمرّ به السابِلَةُ، فزجر رسولُ الله ﷺ بهذا الخِطَابِ مَسَّ شيء منها على سبيلِ الاستحلالِ دونَ الانتفاعِ بها.

ذِكْرُ لعن المصطفى ﷺ مع سائرِ الأنبياء أقواماً مِن أجل أعمالٍ ارتكبوها

٥٧٤٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الموالِ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الرحمٰن بن مَوْهَبٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ، وكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ: الزَّائِدُ في كِتَابِ اللَّهِ، والمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ، والمُسلَّط بالجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ بذلكَ مَنْ أعزَّ اللَّهُ، وَلِيُعِزَّ بهِ مَنْ أذلَّ اللَّهُ، والمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللَّهِ، والمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي ما حَرَّمَ اللَّهُ، والتَّارِكُ لِسُنتي»(١). [٢ : ١٠٩]

---

(١) إسناده ضعيف، عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مختلف فيه، ورواه عنه غير واحد مرسلاً.

فقد أخرجه الترمذي (٢١٥٤) في القدر: باب رقم (١٧)، عن قتيبة، بهذا الإسناد. وقال: هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموال هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ =

ذِكْرُ لعنِ رسولِ الله ﷺ المذكَّراتِ والمُخنثين معاً

٥٧٥٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ

= مرسلاً، وهذا أصح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٤٤) و (٣٣٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٦٦/٤، والحاكم ٥٢٥/٢ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموال، به، وقد تحرف «عبد الرحمن بن أبي الموال» عند الحاكم إلى: عبد الرحمن بن أبي الرجال.

وأخرجه الطحاوي ٣٦٦/٤، والحاكم ٣٦/١ و ٩٠/٤ من طريق قتيبة بن سعيد وإسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الرحمن بن أبي الموال، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة. قال الحاكم في الموضع الأول: قد احتج البخاري بعبد الرحمن بن أبي الموال، وهذا حديث صحيحُ الإسناد، ولا أعرفُ له علة ولم يخرجاه! وقال في الموضع الثاني: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري، فإنه يأتي بطامات، قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: واهٍ، وتركه الدارقطنيُّ، وأما أبو حاتم فقال: صدوق، وعبيد الله (وقد تحرف إلى: عبد الله) فلم يحتج به أحد، والحديث منكر بمرة. قلت: إعلال الحديث بإسحاق ليس بشيء، فقد تابعه قتيبة كما هو عند الحاكم.

وأخرجه الطحاوي ٣٦٧/٤ عن عبد الملك بن مروان الرقي، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن الحسين مرسلاً. ووصله الحاكم ٥٢٥/٢ من طريق عبد الله بن محمد بن يوسف الفريابي، عن أبيه، عن سفيان، عن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده.

عبد الرحمٰن العلاَّفُ، قال: حَـدَّثنا محمـدُ بنُ سواء، عن سعيـدٍ، عن قتادةَ، عن عِكرمة

عن ابنِ عَبَّـاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ المُـذكَّراتِ مِنَ النسـاءِ والمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ (١). [٢ : ١٠٩]

ذِكْرُ لعن المصطفى ﷺ المتشبهينَ من النساء بالرجالِ أو الرجالِ بالنساء

٥٧٥١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَـدَّثنـا أبـو خيثمـة، قـال: حـدَّثنـا

(١) حديث صحيح، محمد بن عبد الرحمن العلاف: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩٨/٩ وقال: من أهل البصرة، يروي عن محمد بن سواء وأبي عاصم، حدثنا عنه الحسن بن سفيان. وقد توبع، وباقي رجاله رجال الصحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد ٣٣٩/١، والطيالسي (٢٦٧٩)، والبخاري (٥٨٨٥) في اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، وأبو داود (٤٠٩٧) في اللباس: باب لباس النساء، والترمذي (٢٧٨٤) في الأدب: باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، وابن ماجة (١٩٠٤) في النكاح: باب في المخنثين، والطبراني (١١٨٢٣) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٣٣)، وأحمد ٢٢٥/١ و٢٢٧ و٢٣٧ و٢٥٤ و٣٣٠ و٣٦٥، والدارمي ٢٧٨/٢ ـ ٢٧٩، والبخاري (٥٨٨٦) في اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، و(٦٨٣٤) في المحاربين: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، وأبو داود (٤٩٣٠) في الأدب: باب في الحكم في المخنثين، والترمذي (٢٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٧٣/٥، وأبو يعلى (٢٤٣٣)، والطبراني (١١٦٤٧) و(١١٦٧٨) و(١١٦٨٣) و(١١٨٤٧) و(١١٨٤٨) و(١١٩٨٧) و(١١٩٨٨) و(١١٩٨٩)، والبيهقي ٢٢٤/٨ من طرق عن عكرمة، به.

وأخرجه الطبراني (١٢١٤٨) من طريق مقسم، عن ابن عباس.

أبو عامرٍ العقدي، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ، عن سُهيل بنِ أبـي صَالِحٍ، عن أبيهِ

عن أبـي هُريرةَ، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الـرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبسَـةَ المَرْأَةِ، والمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ المتشبِّهين والمتشبِّهاتِ

٥٧٥٢ ـ أخبـرنا الخليـلُ بنُ أحمـد بـواسط، قـال: حـدَّثنـا جـابـرُ بنُ الكُردي، قال: حَدَّثنا منصـورُ بنُ سَلَمَةَ الخُـزاعيُّ ـ وسألـه أحمدُ بن حنبـل ـ قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن سهيلِ بنِ أبـي صالـحٍ، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ قـال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الـرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَـةَ المَرْأَةِ والمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ(٢). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم، رجاله ثقـات رجال الشيخين غيـر سهيل بن أبـي صـالـح، فمن رجال مسلم. أبـو خيثمة: هـو زهير بن حـرب، وأبو عـامر العقدي: هو عبـد الملك بن عمرو القيسي.

وأخـرجـه أبــو داود (٤٠٩٨) في اللبـاس: بـاب لبـاس النســاء، عن أبـي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٥ عن أبـي عامر العقدي، به.

وأخـرجـه الحـاكم ٤/ ١٩٤ من طـريق زهيـر بن محمـد، عن سهيـل بن أبـي صالـح، به. وصححه على شرط مسلم.

وأخـرجـه أحمـد ٢/ ٢٨٧ و ٢٨٩ عن أيـوب بن النجــار، عن طيب بن محمد، عن عطاء بن أبـي رباح، عن أبـي هريرة.

(٢) إسناده صحيـح، جابر بن كردي: روى له النسائي، وهـو صدوق، وهـو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ النِّساء اللاتي يَسْتَحْقِقْنَ اللعنَ بأفعالهن

٥٧٥٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد المُقرىء، قالَ: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ عَيَّاش بن عباس، قَالَ: سَمِعْتُ أبي يقولُ: سَمِعْتُ عيسى بنَ هلالٍ الصَّدَفِيَّ، وأبا عبد الرحمٰن الحُبليَّ، يقولان:

سَمِعْنَا عبدَ الله بنَ عمرو يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَكُونُ في آخرِ أُمتي رِجالٌ يَرْكَبُونَ على سُروجٍ كأشباهِ الرِّجالِ، ينزِلُونَ على أبوابِ المساجدِ، نساؤهُمْ كاسِياتٌ عارِياتٌ على رُؤوسِهنَّ كأسنمةِ البُخْتِ العِجافِ، العنُوهُنَّ، فإنَّهُنَّ ملعوناتٌ، لو كانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُممِ خَدَمْهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كما خَدَمَكُمْ نساءُ الأُممِ قَبْلَكُم»(١). [٣: ٦٩]

* * *

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن عياش بن عباس ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وقال ابن يونس: منكر الحديث، ورواية مسلم له في الشواهد، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عيسى بن هلال، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو صدوق. أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٣، والطبراني مختصراً في «الصغير» (١٠٢٥) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٣٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح!

=

. . . .

= وأخرجه الحاكم ٤/٤٣٦ من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عياش، به. وصححه على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله وإن كان قد احتج به مسلم فقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: هو قريب من ابن لهيعة.

وقوله: «كأسنمة البخت العِجاف»: هو جمع سنام، وهو أعلى ظهر البعير، وقال ابن الأثير ٢/٤٠٩: هن اللاتي يتعمَّمن بالمقانع على رؤوسهن، يكبرنها بها، وهو من شعار المغنيات، والبُخْت: جِمال طوال الأعناق، والعجاف: جمع عجفاء وهي المهزولة.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقاً على قوله: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال»: مشكل المعنى قليلاً، فتشبيه الرجال بالرجال فيه بعد، وتوجيهه متكلف، ورواية الحاكِم ليس فيها هذا التشبيه، بل لفظه: «سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم نساؤهم كاسيات عاريات...» وهو واضح المعنى مستقيمه، ورواية الطبراني كما حكاها الهيثمي في «الزوائد»: «سيكون في أمتي رجال يركبون نساؤهم على سروج كأشباه الرجال»، ولفظ «يركبون» غيَّره طابع «مجمع الزوائد» ــ جرأة منه وجهلاً ــ فجعلها «يركب»، والظاهر عندي أن صحتها «يُركِبُون نساءَهم».

قلت: ولعل «الرجال» قد صُحِّفت عن «الرِّحال»، والرحال: جمع رَحْل: وهو للإبل كالسَّرْج للفرس.

١١ ــ باب
ذي الوجهين

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَأْتيَ المرءُ في الأسبابِ أقواماً بِضِدِّ ما يأتي غيرَهم فيها

٥٧٥٤ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عراكِ بنِ مالكٍ

عن أبي هُريرة أنهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ(١): «إنَّ شرَّ النَّاسِ ذو الوَجْهَيْنِ الَّذي يَأْتي هـٰؤلاء بِوَجْهٍ، وهـٰؤلاء بِوَجْهٍ»(٢).

[٢: ٧٦]

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٩٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٧ و ٤٥٥، والبخاري (٧١٧٩) في الأحكام: باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، ومسلم ص ٢٠١١ (٩٩) في البر والصلة: باب ذم ذي الوجهين، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٦ و ٤٩٥، والبخاري (٦٠٥٨) في الأدب: باب ما قيل في ذي الوجهين، والترمذي (٢٠٢٥) في البر والصلة: باب ما جاء في ذي الوجهين، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧٥)، والبيهقي ٢٤٦/١٠، =

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «إن شرَّ الناسِ ذو الوجهين»، أراد به: مِن شرِّ الناس

٥٧٥٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ شرِّ النَّاسِ ذو الوجهينِ الذي يأتي هٰؤلاءِ بِوَجْهٍ، وهٰؤلاءِ بِوَجْهٍ»(١). [٧٦:٢]

= والبغوي (٣٥٦٧) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس، لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملِّق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٥/٧٩ و١٦/١٥٦: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها ومخالف للآخرين مبغض، وقوله: «إنه من شرار الناس»: فسببه ظاهر، لأنه نفاق محض، وكذب وخداع، وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة، فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه، فمحمود.

وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها، ويقبحها عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٩١ في الكلام: باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٥ و٥١٧، ومسلم ص ٢٠١١ (٩٨)، والبغوي (٣٥٦٦).

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥، وأبو داود (٤٨٧٢) في الأدب: باب في ذي =

ذِكْرُ وصفِ عقوبةِ ذي الوجهين في النَّار نعوذُ بالله منها

٥٧٥٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا شريكٌ، عنِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيع، عن نُعَيْمِ بنِ حَنْظَلَةَ

عن عمَّار بنِ ياسرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ ذا(١) وَجْهَيْنِ في الدُّنيا، كانَ لَـهُ لِسَانَانِ مِنْ نارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢). [٢: ٧٦]

= الوجهين، وابن أبي الدنيا (٢٧٦) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به. وانظر الحديث (٥٧٥٤) و (٥٧٥٧).

(١) في الأصل: «ذو»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٩٢.

(٢) إسناده حسن، شريك ــ وهو ابن عبد الله النخعي القاضي ــ حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات. ونقل في «التهذيب» في ترجمة نعيم بن حنظلة عن علي ابن المديني أنه قال في هذا الحديث: إسناده حسن، ولا يحفظ عن عمار عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق، وحسنه الحافظ العراقي أيضاً في «تخريج الإحياء» ٣/١٥٨. والحديث في «مسند أبي يعلى» (١٦٢٠)، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» أيضاً ٨/٥٥٨.

وأخرجه أبو داود (٤٨٧٣) في الأدب: باب في ذي الوجهين، عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٤٤)، والدارمي ٢/٣١٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠)، وأبو يعلى (١٦٣٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧٤)، والبيهقي ١٠/٢٤٦ من طرق عن شريك، به.

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٢٤١٢)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٣٥٦٨) عن علي بن الجعد، عن شريك، به، موقوفاً.

وله شاهد من حديث أنس يصح به، عند أبي يعلى (٢٧٧١) =

ذِكْرُ الإخبار بأن ذا الوجهَيْنِ من الناس يكونُ مِن شرارِ النَّاس في يَوْمِ القِيامَةِ

٥٧٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: حَدَّثنا يونُس، عن ابنِ شهابٍ، قال: حَدَّثني سعيدُ بنُ المُسَيِّبِ

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعادِنَ، فَخِيارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيارُهُمْ في الإسْلام إذا فَقُهُوا، وتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ في هٰذا الأمرِ أكْرَهَهُمْ لَهُ قَبْلَ أن يَقَعَ فيه، وتجدونَ مِنْ شَرِّ الناسِ ذا الوجْهَيْنِ الَّذي يأتي هٰؤلاء بِوَجْهٍ وهٰؤلاءِ بِوَجْهٍ». [٣:٦٦]

* * *

= و(٢٧٧٢)، والبزار (٢٠٢٥)، وابن أبي الدنيا (٢٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٩) «مجمع البحرين»، وأبي نعيم في «الحلية» ٢/١٦٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٣)، والخطيب في «تاريخه» ١٢/١٠٣ من طرق عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة: باب خيار الناس، و(٢٥٢٦) (١٠٠) ص ٢٠١١ في البر والصلة: باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٤ ـ ٥٢٥ عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس، به.

وأخرجه البخاري (٣٤٩٣) و(٣٤٩٤) في المناقب: باب قول الله =

. . . .

= تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾، ومسلم (٢٥٢٦) و(٢٥٢٦) (١٠٠) ص ٢٠١١ من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٣٤٩٥)، و(٣٥٨٧) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٥٢٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مختصراً.

وأخرج الجملة الأولى منه: البخاري (٣٣٥٣) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، و(٣٣٧٤): باب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوبَ الموتُ﴾، و(٣٣٨٣): باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، و(٤٦٨٩) في التفسير: باب ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، من طريق عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. وزاد البخاري في (٣٣٥٣) بعد سعيد بن أبي سعيد: عن أبيه. وانظر الحديث رقم (٥٧٥٤) و(٥٧٥٥).

١٢ ـ باب
الغيبة

ذِكْرُ الإخبارِ عن الفصل بَيْنَ الغِيبة والبُهتان

٥٧٥٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا بُنْدَارٌ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ ما الغيبَةُ»؟ قالُوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ تَذْكُرَ أَخاكَ بِمَا فِيهِ»، قالَ: أرأيتَ إنْ كانَ في أخي ما ذكرتُ؟ قالَ: «إنْ كَانَ فِيهِ ما ذَكَرْتَ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ ما ذَكَرْتَ، فَقَدْ بَهَتَّهُ»(١). [٥٣:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء وأبيه فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠ و٤٥٨ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي (٣٥٦١) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، به، مختصراً.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٤ و٣٨٦، والدارمي ٢/٢٩٧، وأبو داود (٤٨٧٤) في الأدب: باب في الغيبة، والترمذي (١٩٣٤) في البر والصلة: باب ما جاء في الغيبة، من طريقين عن العلاء، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

=

ذِكْرُ الإخبارِ عمّا يَجِبُ على المرءِ من صِيانة أخيه المسلمِ بتحفُّظِ لسانِه عن الوقيعةِ فيه

٥٧٥٩ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ ما الغِيْبَةُ»؟ قالوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «ذِكْرُكَ أَخاكَ بما يَكْرَهُ». قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ في أَخي ما أَقُولُ؟ قالَ: «فإنْ كَانَ فيهِ ما تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي جوازِ ذكرِ تَتَبُّعِ المرءِ عيوبَ أخيه المسلم

٥٧٦٠ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا إسحاقُ بنُ منصور، ومحمدُ بنُ سهلِ بنِ عسكر، قالا: حدثنا محمدُ بنُ يوسف، عن سفيان، عن ثورِ بن يزيد، عن راشد بنِ سعد

عن معاويةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يقولُ: «إنكَ إنِ اتَّبَعْتَ

= وقوله «بهته»: أي: كذبت عليه: يقال: بهت صاحبه يَبْهَتُ بَهتاً وبُهتاناً، والبُهتان: الباطل الذي يتحير من بطلانه، وشدة نُكره، يقال: بُهت يُبهَتُ: إذا تحير، فهو مبهوت.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٩) في البر والصلة: باب تحريم الغيبة، والبغوي (٣٥٦٠)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٧، ومن «الآداب» (١٥٤) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

عَـوْرَاتِ النَّـاسِ، أَفْسَـدْتَهُمْ، أو كِـدْتَ أن تُفْسِدَهُمْ»، قَـالَ: يَقُــولُ أبو الدَّرْدَاءِ كَلِمةً سَمِعَها مُعَاوِيةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا[١].

[١٠:٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عمّا يَجِبُ على المرءِ من تفقُّدِ عيوبِ نفسِه دُونَ طلبِ معايبِ النَّاسِ

٥٧٦١ ــ أخبرنا أبو عَروبـة، قال: حَـدَّثنا كثيـرُ بنُ عُبيد، قـال: حَدَّثنـا محمدُ بنُ حِمير، عن جعفر بنِ بُرقان، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ

عن أبـي هُـريرة، قـال: قَالَ رسـولُ الله ﷺ: «يُبْصِـرُ أَحَـدُكُمْ

(١) إسناده صحيـح، رجاله ثقات رجال الصحيـح غير راشـد بن سعد، فقـد روى له أصحاب السنن، وهـو ثقة. إسحـاق بن منصور: هـو ابن بهرام الكـوسـج، ومحمد بن يوسف: هو الفريابـي.

وأخـرجـه أبــو داود (٤٨٨٨) في الأدب: بـاب النهي عن التجسس، والـطبراني ١٩/(٨٩٠)، والبيهقي ٣٣٣/٨، وأبـو نعيم في «الحلية» ١١٨/٦ من طرق عن محمد بن يوسف الفريابـي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخـاري في «الأدب المفرد» (٢٤٨)، والـطبراني ١٩/(٨٥٩) من طريق عـبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن معاوية.

وأخــرجــه الـطبــراني ١٩/(٧٠٢) من طــريق بشــر بـن جبـلة، عن أبـي عـبـد الـرحمن، عن أبـي الـدرداء، عن معــاويــة. وبشــر بن جبـلة هذا مجهول.

وأخـرج أحمد ٤/٦، وأبـو داود (٤٨٨٩)، والحاكم ٣٧٨/٤ من طـرق عن إسماعيل بن عياش، حدثنا ضمضم بن زرعة، عن شـريـح بن عبـيد، عن جبيـر بن نفير، وكثيـر بن مرة، والمقدام بن معـدي كـرب وأبـي أمـامـة، عن النبـي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» وسنده حسن، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها.

القَذَاةَ في عَيْنِ أَخِيهِ، ويَنْسَى الجِذْعَ في عَيْنِهِ»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المُزدري غيرَه مِن النَّاسِ كان هو الهَالِكَ دونَهم

٥٧٦٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان الطائيُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عَنْ مالكٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يقولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»(٢). [٣:٦٦]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير كثير بن عبيد، فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٠) من طريق علي بن الحسين، عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن صاعد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٢١٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٩٩ من طرق عن محمد بن حمير، به.

ورواه كثير بن هشام الكلابي، ومسكين بن بكير الحذاء الحراني، عن جعفر بن برقان، فوقفاه على أبي هريرة، أخرجه عن الأول أحمد في «الزهد» ص ١٧٨، وأخرجه عن الثاني البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٢).

قلت: ورواية من وقفه أصح، فإن محمد بن حمير الذي تفرد برفعه ــ وإن أخرج له البخاري في الصحيح حديثين، أحدهما له متابع والآخر له شاهد ــ مختلف فيه، وله غرائب وأفراد كما في «الميزان» ٣/٥٣٢.

يُضرب مثلاً لمن يَرى الصغير من عيوب الناس ويُعيِّرهم به، وفيه من العيوب ما نسبتُه إليه كنسبة الجِذعِ إلى القذاة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل، فمن رجال مسلم. وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٤ في الكلام: باب ما يكره من الكلام.

=

ذِكْرُ الزجرِ عن طلب عثراتِ المُسلِمين وتعييرهم

٥٧٦٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ سليمان بنِ الأشعث السِّجستاني ببغدادَ، ومحمدُ بنُ عبد الرحمن بنِ محمد الدَّغُولي، قالا: حَدَّثنا محمودُ بنُ آدم، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى، حَدَّثنا الحُسينُ بنُ واقدٍ، عَنْ أَوْفَى بنِ دَلْهَمٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: صَعِدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هـٰذا المِنْبَرَ، فنادى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ، وقالَ: «يا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ، ولَمْ يَدْخُلِ الإيمانُ قَلْبَهُ، لا تُؤْذُوا المُسْلِمِينَ، ولا تُعَيِّرُوهُمْ، ولا تَطْلُبوا

= ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٥ و٥١٧، ومسلم (٢٦٢٣) في البر والصلة: باب النهي عن قول: «هلك الناس»، وأبو داود (٤٩٨٣) في الأدب: باب لايقال: «خبثت نفسي»، والبغوي (٣٥٦٤).

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٢، ومسلم (٢٦٢٣)، وأبو داود (٤٩٨٣)، والبغوي (٣٥٦٥) من طرق عن سهيل، بهذا الإسناد.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٣٢: معنى هذا الكلام: أن لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: قد فسد الناسُ وهلكوا ونحو ذلك من الكلام، يقول ﷺ: «إذا فعل الرجلُ ذلك، فهو أهلكُهم وأسوأُهم حالاً مما يلحقه من الإثم في عيبهم، والإزراءِ بهم، والوقيعةِ فيهم، وربما أدَّاه ذلك إلى العُجب بنفسه، فيرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خيرٌ منهم فيهلِك.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١٣/ ١٤٤: وروي معنى هذا عن مالك قال: إذا قال ذلك تحزُّناً لما يرى في الناس، يعني في أمر دينهم، فلا أرى به بأساً، فإذا قال ذلك عُجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، فهو المكروه الذي نُهي عنه.

وقيل: هم الذين يؤيسون الناسَ من رحمة الله، يقولون: هلك الناسُ، أي استوجبوا النار والخلود فيها بسوء أعمالهم، فإذا قال ذلك، فهو أهلكَهم ــ بفتح الكاف ــ أي: أوجبَ لهم ذلك.

عَثَرَاتِهِمْ، فإنهُ مَنْ يَطْلُبْ عَوْرَةَ المُسْلِمِ، يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ ولو في جَوْفِ بَيْتِهِ».

ونَظَرَ ابنُ عمرَ يوماً إلى البَيْتِ، فقالَ: ما أعْظَمَكَ وأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، ولَلمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْك(١). [٢ : ٣]

ذِكْرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ مِنْ تَرْك الوقيعةِ في المُسلمين وإن كان تشميرُه في الطاعات كثيراً

٥٧٦٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عثمان العجليُّ، قال: حَدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، قال: حَدَّثنا أبو يحيى مولى جَعْدَةَ بنِ هُبيرة

(١) إسناده قوي، أوفى بن دلهم روى له الترمذي، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٢) في البر والصلة: باب ما جاء في تعظيم المؤمن، والبغوي (٣٥٢٦) من طريقين عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي برزة عند أحمد ٤/٤٢٠ ـ ٤٢١ و ٤٢٤، وأبي داود (٤٨٨٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٧)، والبيهقي ١٠/٢٤٧، وسنده حسن في الشواهد.

وعن ابن عباس عند الطبراني (١١٤٤٤)، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٩٤ وعن بريدة بن الحصيب عنده أيضاً (١١٥٥) وفيه مجهول.

وعن ثوبان عند أحمد ٥/٢٧٩.

وعن البراء عند أبي يعلى (١٦٧٥) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٧) ورجاله ثقات كما قال الهيثمي ٨/٩٣.

عن أَبـي هُرَيْرَةَ أن رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ فلانةَ ذَكَـرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلاتِهـا، غَيْرَ أنهـا تُـؤْذِي بلسانِهـا، قالَ: «في النَّـارِ»، قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ فلانةَ ذَكَرَ مِنْ قِلَّةِ صَلاتِها وَصِيَامِهَا، وإنها تَصَدَّقَتْ بأثوارِ أَقِطٍ غيرَ أنَّهـا لا تُـؤْذِي جِيرانَها، قال: «هِيَ في الجَنَّةِ»[١].

[٣: ٦٥]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخـرجـه أحمـد ٢/ ٤٤٠، والبـزار (١٩٠٢) من طـريق الأعمش، بهـذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩ وعـزاه إليهما، وقال: رجاله ثقات.

قوله: «أثـوار أقط»: الأثوار جمـع ثَـوْر: وهي القطعـة من الأقط، والأَقِط ـ بفتـح الهمـزة وكسر القـاف، وقد تسكن القـاف للتخفيف مـع فتـح الهمـزة وكسرها ـ لبـن جامد مستحجـر، قال الأزهـري: يتخذ من اللبن المخيض، يُطبـخ ثم يترك حتى يَمْصُلَ.

١٣ ــ بــاب
النمــيمة

ذِكْرُ نفي دخولِ الجنة عن النَّمَّام من المسلمين

٥٧٦٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ

عن هَمَّام بنِ الحارثِ، قال: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الحَدِيثَ إلى السُّلطانِ، فكُنا جلوساً مَعَ حُذيفةَ، فمرَّ ذلكَ الرَّجُلُ، قيلَ: هُوَ هٰذا، فقالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»[١]. [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبِّي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه مسلم(١٠٥) (١٦٩) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم النميمة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٠٥) (١٦٩) عن علي بن حجر السعدي، عن جرير، به.

وأخرجه الطيالسي (٤٢١)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣/ ٥٤ ــ ٥٥، من طريق شعبة، عن منصور، به. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٥/٣٩٧ و٤٠٤، والحميدي (٤٤٣)، والبخاري (٦٠٥٦) في الأدب: باب ما يكره من النميمة، وفي «الأدب المفرد» (٣٢٢)، والترمذي (٢٠٢٦) في البر والصلة: باب ما جاء في النمام، والبيهقي ١٠/٢٤٧، والبغوي (٣٥٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٦) من طريق سفيان بن عيينة والثوري، كلاهما عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٢ و٣٨٩ و٤٠٢، ومسلم (١٠٥) (١٧٠)، وأبو داود (٤٨٧١) في الأدب: باب في القتات، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٤)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٦، وفي «الآداب» (١٣٧)، والبغوي (٣٥٧٠) من طريق الأعمش، وأحمد ٥/٣٩٢، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢١) من طريق الحكم بن عُتيبة، وفي «الصغير» له (٥٦١) من طريق إبراهيم بن المهاجر، ثلاثتهم عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه المصنف في «روضة العقلاء» ص١٧٦، وأحمد ٥/٣٩١ و٣٩٦ و٣٩٩ و٤٠٦، ومسلم(١٠٥) (١٦٨)،وابن أبي الدنيا (٢٥٢) من طريق واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة.

والقتات: هو النَّمَّام، وهو الذي ينقل الحديث على وجه الإغراء بين المرء وصاحبه.

قال العلماء: وينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نمَّ له، ولا يَظن بمن نمَّ عنه ما نقل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له، وأن ينهاه، ويقبح له فعله، وأن يبغضه إن لم ينزجر، وأن لا يرضى لنفسه ما ينهى النمامَ عنه، فينم هو على النمام، فيصير نماماً، وهذا كله إذا لم يكن في الفعل مصلحة شرعية، وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً، فحذره منه.

١٤ ـ بـاب
المـدح

٥٧٦٦ ـ أَخْبَرَنا أحْمَدُ بنُ مكرم بنِ خالدٍ البِرْتِي، حَدَّثَنا عليُّ ابنُ المَديني، حَدَّثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثنا خالدٌ الحَذَّاءُ، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ أَبِي بَكْرَةَ

عن أبيه، قال: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ، قَطعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مراراً، ثُمَّ قَالَ: «إذا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاناً ـ واللَّهُ حَسيبهُ إنْ كَانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ ـ كَذَا وَكَذا»(١). [٣: ٤٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٤٦/٥، ومسلم (٣٠٠٠) (٦٥) في الزهد: باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، والبيهقي ٢٤٢/١٠ من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦/٥ و٤٧، والبخاري (٢٦٦٢) في الشهادات: باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه، و(٦١٦٢) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، وأبو داود (٤٨٠٥) في الأدب: باب في كراهية التمادح، والبيهقي في «الآداب» (٥١١) من طرق عن خالد الحذاء، به. =

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِنْ أَجْلِهَا زُجر عَنْ هٰذا الفَعْلِ

٥٧٦٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبةَ، حَدَّثنا شَبَابةُ، حَدَّثناشُعْبَةُ،عن خالدٍ الحَذَّاء، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ أبـي بَكْرَة

عن أبيـه قال: مَـدَحَ رَجُلٌ رَجُـلاً عِندَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، فقـال النَّبـيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِراراً، ثُمَّ قالَ: «إِنْ كَـانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أخاهُ لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُـلْ: أَحسبُ فُلانـاً، ولا أُزكِّي على اللَّهِ أَحَداً»[١]. [٣: ٤٥]

= وقوله: «قطعت عنق صاحبك»: إنما كره ذلك، لئلا يغتر المقـول له بـه، فيستشعر الكبر، وذلك جناية عليه، فيصير كأنه قطـع عنقه فأهلكه.

وقوله: «والله حَسِيبه»: يعني أن الله يحاسبـه على أعمالـه، ويعاقبـه على ذنوبه إن شاء.

وقالت عائشة، فيما أخرجه عنهـا عبـد الرزاق (٢٠٩٦٧): فـإذا سمعتَ حُسنَ قـول امرىءٍ، فقـل: اعملوا، فسيرى اللَّهُ عملَكم ورسـولُهُ والمؤمنـون، ولا يستخفنك أحد.

(١) إسناده صحيـح على شرط الشيخين. شبابة: هـو ابن سوار. وهـو في «مصنف ابـن أبـي شـيـبـة» ٩/٧.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٠) (٦٦)، وابن مـاجة (٣٧٤٤) في الأدب: بـاب المدح، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٤١، والبخاري (٦٠٦١) في الأدب: باب ما يكره من التمـادح، وفي «الأدب المفـرد» (٣٣٣)، ومسلم (٣٠٠٠) (٦٦)، والبـيهـقي ١٠/٢٤٢، والبغوي (٣٥٧٢) من طرق عن شعبة، به. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن مَدْحَ النَّاسِ المَرءَ على الطاعةِ وسرورَه بـه ضَرْبٌ مِن الرِّيَاءِ

٥٧٦٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبي عمران الجَونيِّ، عن عبدِ الله بنِ الصَّامت عن أبـي ذَرٍّ قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ مِنَ الخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «تِلْكَ عاجِلُ بُشرى المؤمِنِ»(١). [٣: ٤٥]

ذِكْرُ الأمرِ بتركِ الاغترارِ عندَ المَدْحِ إذا مُدِح المرءُ بـه

٥٧٦٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ ذكوان الدِّمشقي، قال: حَدَّثنا مروانُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عَبْدُ العزيز بن محمد، عن زيدِ بن أَسْلَمَ، قال: سمعتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «احْثُوا في أَفْوَاهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابَ»(٢). [١: ٨١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الصامت، فمن رجال مسلم. أبو عمران: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٦، ومسلم (٢٦٤٢)، في البر والصلة: باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره، من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٧ و١٦٨، ومسلم (٢٦٤٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١١٩٧)، وابن ماجة (٤٢٢٥) في الزهد: باب الثناء الحسن، وأبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٤١٣٩) و(٤١٤٠) من طريق شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن أحمد بن ذكوان روى له أبو داود وابن ماجة، =

ذِكْرُ الأمرِ بترك اغترارِ المَرْءِ بما يُمْدَحُ به

٥٧٧٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّاميُّ قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن علي بنِ الحَكَمِ

= وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/١٢٧ من طريق سعيد بن عبد العزيز، والخطيب في «تاريخه» ٨/٣٣٨ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، كلاهما عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

وفي الباب عن المقداد بن الأسود عند أحمد ٦/٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٩)، ومسلم (٣٠٠٢)، وأبي داود (٤٨٠٤)، والترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجة (٣٧٤٢)، والطبراني ٢٠/(٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٧٠) و(٥٧٤) و(٥٧٥) و(٥٧٦) و(٥٧٧) و(٥٧٨) و(٥٧٩) و(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٧٧، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٢، وفي «الآداب»(٥١٢)،والبغوي (٣٥٧٣).

وعن أبي هريرة عند الترمذي (٢٣٩٤).

وعن عبد الرحمن بن أزهر عند البزار (٢٠٢٣).

وعن أنس عند البزار (٢٠٢٤).

وانظر «المجمع» ٨/١١٧ ـ ١١٨.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١١١: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح، ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح،وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه.

وقد يتأول أيضاً على وجه آخر، وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان، أي: من تعرض لكم بالثناء والمدح، فلا تُعطوه واحرموه، كنى بالتراب عن الحرمان، كقولهم: ما له غير التراب، وما في يده غير التراب، وكقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمنَ الكلب، فاملأ كفَّه تراباً».

عن عطاء بنِ أبـي رباحٍ أن رَجُـلاً مَدَحَ رَجُـلاً عِنْدَ ابنِ عمـرَ، فجعلَ ابنُ عمرَ يَرْفَـعُ الترابَ نَحْوَهُ، وقالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»(١). [١: ٩٥]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ للمرء أن يَمْدَحَ نفسَه بشيءٍ من الخيرِ إذا أرادَ بذلك انتفاعَ الناسِ بـه وَأَمِنَ العُجْبَ على نفسه

٥٧٧١ ـ أخبرنَا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبـرنا سفيانُ الثوريُّ، عن أبـي إسحاقَ، قال:

سَمِعْـتُ البراءَ يَقُولُ: وَجَـاءَهُ رَجلٌ، فقـالَ: يا أَبا عُمَارَةَ، وَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَشْهَدُ على رسـولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ لَمْ يُـوَلِّ، ولٰكِنْ عَجِـلَ سَـرَعَـانُ القَـوْمِ، فَـرَشَقَتْهُمْ هَـوَازنُ، وأبـو سفيـانَ بنُ الحارث(٢) آخذٌ برأسِ بغلتِهِ البَيْضَاءِ، وهوَ يقولُ:

---

(١) إسناده صحيـح، إبراهيم بن الحجـاج روى له النسـائي، وهو ثقـة، ومن فوقـه ثقات من رجال الصحيـح.

وأخـرجـه أحمـد ٢/٩٤، والبخـاري في «الأدب المفـرد» (٣٤٠)، والطبراني (١٣٥٨٩)، والخطيب ١١/١٠٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١١٧ ونسبه لأحمد والطبراني في معجمه «الكبير» و«الأوسط»، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) في الأصل: الحرب، وهو تحريف، وأبو سفيان هذا: هو ابن الحارث بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة.

=

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ   أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»(١). [٤:٢٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ جائزٌ له أن يَمْدَحَ نفسَه ببعض ما أَنْعَمَ اللَّهُ عليه إذا أراد بذلك قصدَ الخير بالمستمعين له دونَ إعطاءِ النفس شهواتِها منه

٥٧٧٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حَدَّثَنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، حَدَّثني عُمَرُ بنُ محمد بنِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه محمدِ بنِ جبير

= كان من الشعراء المطبوعين، وكان في جاهليته يؤذي النبي ﷺ، ويهجوه، وإياه عارض حسان بن ثابت بقصيدته التي مطلعها:

عفت ذات الأصابع فالجواءُ   إلى عذراء منزلها خلاءُ

وفيها يقول:

ألا بَلِّغْ أبا سفيان عنِّي   مُغَلْغَلَةً فقد بَرِحَ الخفاءُ
بأن سيوفَنَا تركتك عبداً   وعبدُ الدار سادتُها الإمَاءُ
هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه   وعندَ الله في ذاك الجزاءُ
أتهجوهُ ولستَ له بكُفْءٍ   فشرُّكما لِخَيركما الفِدَاءُ

ثم إنه أسلم يوم فتح مكة، وحسن إسلامه، ويقال: إنه لم يرفع رأسه إلى المصطفى ﷺ حياءً منه، وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً، فأبلى فيها بلاءً حسناً، ولم تفارق يدُه بغلة النبي ﷺ حتى انصرف الناسُ إليه، وكان يشبه النبي ﷺ، وكان عليه السلام يحبه، ويقول: «أرجو أن تكون خلفاً من حمزة». توفي سنة عشرين، ويروى أنه لما حضرته الوفاة قال: لا تبكوا علي، فإني لم أنتطف (لم أتلطّخ) بخطيئة منذ أسلمت. «أسد الغابة» ٦/١٤٤ ــ ١٤٧.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٧٧٠).
وسرعان القوم: أوائلهم المستبقون إلى الأمر.

أنَّ أباهُ أخبرهُ أَنَّهُ بينا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتِ الأَعْرَابُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اضطروهُ إلى سَمُرَةٍ، وخُطِفَ رداءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أعطُوني رِدَائِي، لَوْكَانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعَماً، لَقَسَمْتُها بَيْنَكُم، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي كَذَّاباً ولا جَبَاناً»(١). [٥:٤٧]

ذِكْرُ الإخبار عما يُسْتَحَبُّ للمرءِ من قبول العُذرِ والقيام عِنْدَ المَدْح بحيثُ يوجب الحق ذلك

٥٧٧٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، قال: حَدَّثنا أبو عَوانة، عن عبدِ الملك بنِ عُمَيرٍ، عن وَرَّادٍ كاتبِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ

عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ، قال: قَالَ سعدُ بْنُ عبادة: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذٰلك رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقَالَ: «ألا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، واللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أجلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ منها وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إليهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِك

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وقد تقدم تخريجه برقم (٤٨٢٠).
وقوله: «علقت»، أي: طفق الأعرابُ، وهو من أفعال الشروع، قال الراجز:

عَلِقَ حوضي نُغَرٌ مُكِبُّ إذا غَفَلْتُ غَفْلَةً يَعُبُّ

والسمرة: شجر من العضاه، وليس في العضاه أجود خشباً منه، العِضاه: كل شجر عظيم له شوك.

بَعَثَ اللَّهُ المرْسَلينَ مُبَشِّرينَ ومُنْذِرينَ، ولا شَخْصَ أحبُّ إليه المَدْحُ مِنَ الله، من أجل ذلك وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ»(١). [٣: ٦٧]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه مسلم (١٤٩٩) في اللعان، عن عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٨، والبخاري (٦٨٤٦) في الحدود: باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، و(٧٤١٦) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغيرُ من الله»، ومسلم (١٤٩٩)، والطبراني ٢٠/(٩٢١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/١٢ من طرق عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الدارمي ٢/١٤٩، ومسلم (١٤٩٩)، والطبراني ٢٠/(٩٢٢) من طريق زائدة وعبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه الطبراني (٥٣٩٤) من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: قال سعد بن عبادة...

وأخرج مالك في «الموطأ» ٤/٧٣٧ و٨٢٣، وأحمد ٢/٤٦٥، ومسلم (١٤٩٨)، وأبو داود (٤٥٣٢) و(٤٥٣٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله.. فذكره بنحوه.

وقوله: «غير مصفح» هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة، وروي أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح جعله وصفاً للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه، أي: غير ضارب لصفح السيف ـ وهو جانبه ـ بل أضربه بحدِّه.

قال القرطبي، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٣/٤٠٠: ذكر المدح مقروناً بالغيرة والعذر تنبيهاً لسعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته، =

. . . .

= ولا يعجل، بل يتـأنّى ويترفّق ويتثبت حتى يحصـل على وجه الصـواب، فينـال كمـال الثنـاء والمـدح والثـواب لإيثـاره الحق، وقمـع نفسـه، وغلبتهـا عنـد هيجانها، وهو نحوقوله: «الشديد من يملك نفسه عند الغضب».

وقوله: «لا شخص. . . » قال الإسماعيلي: ليس في قوله: «لا شخص أغير من الله» إثبـات أن الله شخص، بل هـو كما جاء: «ما خلق الله أعـظم من آيـة الكرسي»، فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة، بـل المراد أنهـا أعظم المخلوقـات، وهو كمـا يقول من يصف امـرأة كاملة الفضـل، حسنـة الخلق: ما في الناس رجل يشبهها، يريد تفضيلها على الرجال، لا أنها رجل.

وقـال ابن بـطال: اختلفت ألفـاظ هـذا الحـديث، فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ: «لا أحد»، فظهر أن لفظ: «الشخص» جـاء موضـع «أحد»، فكأنـه من تصرف الـراوي، ثم قال: على أنـه من باب المستثنى من غير جنسه، كقوله تعالى: ﴿وما لهم بـه من علم إن يتبعـون إلا الظن﴾، وليس الظن من نوع العلم.

قـال الحافظ: وهـذا هـو المعتمـد، وقـد قـرره ابن فـورك، ومنـه أخـذه ابن بـطال، فقال بعـدمـا تقـدم من التمثيـل بقوله: ﴿إن يتبـعـون إلا الـظن﴾: فالتقدير: أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلـغ غيرتها ـ وإن تناهت ـ غَيْرَةَ الله تعالى وإن لم يكن شخصاً بوجه.

١٥ ـ بـاب
التفـاخـر

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسمِ الفَخْرِ عَلَى أَهْلِ الوَبَرِ مـع إطلاق السَّكِينةِ على أَهْلِ الغنم

٥٧٧٤ ـ أخبـرنا أبـو خَلِيفَةَ، حَـدَّثنا القعنبـيُّ، حَـدَّثنا عبـدُ العزيـز بنُ محمد، عن العلاء، عن أبيـه

عن أبـي هُريرَة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الإيمَانُ يَمَانٍ والكُفْـرُ قِبَلَ المَشْرِقِ، والسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ والرِّيَاءُ في الفَدَّادِينَ أَهْـلِ الخَيْلِ والـوَبَـرِ، يَـأتِي المَسِيحُ حَتَّى إِذَا جَاوَزَ أُحُـداً صَـرَفَتِ المَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وهُنَالِكَ يَهْلِكُ»[1]. [٣:٢٧]

---

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.
وأخرجه الترمذي (٢٢٤٣) في الفتن: باب ما جاء في الدجال لا يدخـل المـدينـة، عن قتيبـة، عن عبـد العـزيـز بن محمـد، بهـذا الإسنـاد. وقــال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه دون قوله: «يأتي المسيح...» أحمد ٢/٣٧٢ و٤٠٧ ـ ٤٠٨ و٤٥٧ و٤٨٤، ومسلم (٥٢) (٨٦) في الإيمـان: باب تفـاضل أهـل الإيمان فيه، وابن مندة في «الإيمان» (٤٢٨) من طرق عن العلاء، به.
وأخرجه أحمـد ٢/٥٠٢، والبخاري (٣٤٩٩) في المنـاقب: باب قـول الله تعالى: ﴿يا أيهـا الناس إنـا خلقنـاكم من ذكـر وأنثى﴾، ومسلم (٥٢) (٨٧) و(٨٨)، والتـرمذي (٣٩٣٥) في المنـاقب: باب في فضـل اليمن، والبغـوي =

. . . .

= (٤٠٠١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٥٢) (٨٩) وابن منده (٤٣٣) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٧٠ من طريق أبي سلمة أو سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن منده (٤٣١) و(٤٣٢) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن،عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٨٠ من طريق ثابت بن الحارث، و٢٥٨ من طريق همام بن منبه، و٤٢٥ ـ ٤٢٦ من طريق أبي مصعب، والبخاري (٤٣٨٩) في المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، وابن منده (٤٢٩) من طريق أبي الغيث، والطيالسي (٢٥٠٣) من طريق مطير، خمستهم عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك ٢ / ٩٧٠ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الغنم، ومن طريقه البخاري (٣٣٠١) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم (٥٢) (٨٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم». وانظر (٧٢٥٣) و(٧٢٥٥) و(٧٢٥٦).

قوله: «الكفر قبل المشرق»، لفظ «الموطأ»: «رأس الكفر نحو المشرق»: قال الحافظ في «الفتح» ٦/٣٥٢: وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكُهم كتاب النبي ﷺ واستمرت الفتن من قبل المشرق.

وقال بعضهم: المراد كفر النعمة، لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من جهته، كفتنة الجمل وصِفين والنهروان، وقتل الحسين، وقتل مصعب بن الزبير، وفتنة الجماجم، وإثارة الفتن، وإراقة الدماء كفران نعمة الإسلام. =

ذِكْرُ الزجَرِ عن افتخارِ المرءِ بِأَهلِ الجَاهِلِيَّةِ وَإِن كَانُوا لَـه أَقربَ القرابة

٥٧٧٥ ـ أخبـرنا محمـدُ بنُ إسحـاق بن إبـراهيم مـولى ثقيف، قـال: حَدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله الحمال، قال: حَدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا هشامٌ، عن أيوب، عن عِكرمة

عن ابنِ عبـاسٍ أنَّ النبـيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَفْتَخِـرُوا بـآبـائِكُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فوالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمـا يُدَهْـدِهُ الجُعَلُ بِمَنْخِـرَيْهِ خَيْـرٌ مِنْ آبائِكُمُ الذِين مَاتُوا في الجَاهِلِيَّةِ»(١). [٢: ١٠٨]

= ويحتمل أن يريد كفر الجحود، ويكون إشارة إلى وقعة التتـار التي اتُّفِق على أنه لم يقـع لها نظير في الإسلام، وخروج الدجال، ففي خبـر أنه يخـرج من المشرق، وقال ابن العربـي: إنما ذم المشرق، لأنه كـان مأوى الكفـر في ذلك الزمن ومحل الفتن، ثم عمَّه الإيمان.

والفخر: هو ادعاء العظمة والكبر والشرف.

والفدَّادون: جمـع فدَّاد: وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه.

وأهل الوبر: هم أهل البـادية، والعـرب تعبر عن الحضـر بأهـل المدر، وعن أهـل الباديـة بأهـل الوبـر. قال الخـطابـي: إنمـا ذم هـؤلاء لاشتغـالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب.

والسكينة: تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضـع.

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط الـصحيـح. هشـام: هــو ابـن أبـي عبـد الله الدستوائي، وأيوب: هو ابن أبـي تميمة السختياني. وهو في «مسند الطيالسي» (٢٦٨٢)، ومن طريقة أخرجه أحمد ١/٣٠١.

وأخرجه الطبراني في «الكبيـر» (١١٨٦٢) من طريق حجـاج بن نصير، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن افتخارَ المرءِ بالكَرَم يجبُ أن يكونَ بالدِّين لا بالدُّنيا

٥٧٧٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حَدَّثنا أبونصرٍ التَّمَّارُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الكَرِيمُ ابنُ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»[1]. [٣:٤]

= وأخرجه أيضاً (١١٨٦١) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٨٥ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقوله: «لما يدهدهه الجُعَلُ»، الجعل: دُوَيْبة معروفة كالخنفساء، وما يدهدهه الجُعَل: هو ما يجمعه الجعل من الخُرْء، وهو ما يدحرجُه من السِّرجين (الزِّبل).

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة الليثي ــ روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله على شرط الصحيح. أبو نصر التمار: هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٦ عن عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢، والترمذي (٣١١٦) في تفسير سورة يوسف، من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وأخرج أحمد ٢/٤٣١، والبخاري (٣٣٥٣) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، و(٣٣٧٤): باب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوبَ الموتُ﴾، و(٣٣٨٣): باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، و(٣٤٩٠) في المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس =

١٦ ـ باب
الشعـر والسجـع

٥٧٧٧ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صَالِحٍ

عَنْ أبـي هُرَيْرَة، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَأنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَه خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»(١). [٣: ٣٩]

= إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾، و(٤٦٨٩) في التفسير: باب ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، ومسلم (٢٣٧٨) في الفضائل: باب من فضائل يوسف عليه السلام، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه (وفي بعض الرويات لم يقل «عن أبيه») عن أبي هريرة قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ: أي الناس أكرمُ؟ قال: «أكرمُهم عند الله أتقاهم»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرمُ الناس يوسف نبيُّ الله، ابن نبيٍّ الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله»، . . .

وفي الباب عن ابن عمر باللفظ الأول عند أحمد ٢/٩٦، والبخاري (٣٣٩٠) و(٤٦٨٨)، والخطيب في «تاريخه» ٣/٤٢٦، والبغوي (٣٥٤٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسَدَّد بنِ مُسرهد، فمن رجال البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧١٩ ـ ٧٢٠، ومسلم (٢٢٥٧) في الشعر، وابن ماجة (٣٧٥٩) في الأدب: باب ما يكره من الشعر، والمقدسي في =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ عمومَ هٰذا الخطاب في خبرِ أبـي هريرة أُرِيدُ بـه بِعْضُ ذٰلِكَ العموم لا الكُل

٥٧٧٨ ــ أخبرنا هَـارُونُ بنُ عيسى بنِ السكين بِبَلَدِ المَوْصِـلِ، حَدَّثنـا عَلِيُّ بنُ حربٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثنا ابنُ إدريس، عن أبيه، عن سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبـيِّ قال: «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً[1]».

[٣٩:٣]

= «أحاديث الشعر» (٣٢) من طريق أبـي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه ابنُ أبـي شيبـة ٨ / ٧١٩ ــ ٧٢٠، وأحمـد ٢ / ٢٨٨ و ٣٥٥ و ٣٩١ و ٤٧٨ و ٤٨٠، والبخـاري (٦١٥٥) في الأدب: باب مـا يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقـرآن، وفي «الأدب المفـرد» (٨٦٠)، ومسلم (٢٢٥٧)، والتـرمـذي (٢٨٥١) فـي الأدب: بـاب مـا جاء: «لأن يمتلىء جـوف أحـا كم قيحاً خيـر من أن يمتلىء شعـراً»، وابن مـاجـة (٣٧٥٩)، والبيهقي ١٠/٢٤٤، والبغـوي (٣٤١٣)، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (٣٢) من طرق عن الأعمش، به.

وأخـرجه أبـو القاسم البغـوي في «الجعديـات» (٣١٠٦)، والـطحـاوي ٤/٢٩٥، وأحمـد ٢/٣٣١، وابن عدي في «الكـامل» ٥/١٨٩٤ و ٦/٢١٣٢ من طرق عن أبـي صالـح، به.

وأخـرجـه ابن عـدي ٦/٢٠٩١ من طـريق الحسن، عن أبـي هـريـرة. وسيأتي الحديث برقم (٥٧٤٩).

قوله: «يريه»: من الـوَرْي، وهو داء يُفْسِـدُ الجوفَ، ومعنـاه: قيحاً يـأكل جوفه ويفسده.

قال الحافظ في «الفتـح» ١٠/٥٥٠: مناسبة هذه المبالغـة في ذم الشعر أن الذين خُوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليـه، والاشتغال بـه، فرجـرهم عنه ليُقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضرَّه ما بقي عنده مما سوى ذلك.

(١) حديث صحيـح، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وبـاقي رجالـه ثقات =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَغْلِبَ على المَرْءِ الشِّعْرُ حَتَّى يَقْطَعَهُ عن الفرائِضِ وبَعْضِ النوافل

٥٧٧٩ ــ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا بشرُ بنُ خالد، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعبة، عن سُلَيْمانَ، عَن ذَكْوان

عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»(١). [٢:٦٢]

= رجال الصحيح غير علي بن حرب الطائي، فقد روى له النسائي وهو صدوق. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

وأخرجه أحمد ١ / ٢٦٩ و ٢٧٢ و ٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٣٢، وابن أبي شيبة ٨/٦٩١ ــ ٦٩٢، والترمذي (٢٨٤٥) في الأدب: باب ما جاء إن من الشعر حكمة، وابن ماجة (٣٧٥٦) في الأدب: باب الشعر، وأبو داود (٥٠١١) في الأدب: باب ما جاء في الشعر، وأبو يعلى (٢٣٣٢) و(٢٥٨١)، والطبراني (١١٧٥٨) و(١١٧٥٩) و(١١٧٦٠) و(١١٧٦١) و(١١٧٦٢) و(١١٧٦٣)، والطحاوي ٤/٢٩٩، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٦) و(٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٣٥٥، والبيهقي ١٠/٢٣٧، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١٣) من طرق عن سماك، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن أبي شيبة ٨/٦٩١، وأحمد ٥/١٢٥، وابنه في زوائد «المسند» ٥/١٢٦، والشافعي ٢/١٨٨، والدارمي ٢/٢٩٦ ــ ٢٩٧، وعبد الرزاق (٢٠٤٩٩)، والطيالسي (٥٥٦) و(٥٥٧)، والبخاري في «صحيحه» (٦١٤٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨٥٨) و(٨٦٤)، وأبي داود (٥٠١٠)، وابن ماجة (٣٧٥٥)، والبيهقي ١٠/٢٣٧، والمقدسي (١٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو ابن مهران الأعمش. =

ذِكْرُ الخبرِ المدحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن الأشعارَ بكُلِّيَّتِهَا لا يَجِبُ أن يشتغِلَ بِها

٥٧٨٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصيرفيُّ بالبصرةِ أبو الطيِّب، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي الشَّوارب، قال: حَدَّثنا أبو عَوَانَة، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمة

عن ابنِ عَبَّاس أن أعرابياً أتى النَّبيَّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ بِكَلامٍ بَيِّنٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً، وإنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً»(١). [٣: ٥٣]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلمرء أن يُنْشِدَ الأشعَارَ مَا لَمْ يكن فيها خَناً ولا فُحْشٌ

٥٧٨١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ

= وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٠ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٧٥٩)، وأبو داود (٥٠٠٩) في الأدب: باب ما جاء في الشعر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٩٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٦٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٤١٢)، وفي «تفسيره» ٣/ ٤٠٣ من طرق عن شعبة، به. وانظر الحديث (٥٧٧٧).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن في رواية سماك عن عكرمة اضطراباً. ابن أبي الشوارب: هو محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي، وأبو عوانة: هو الوضاحُ بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٠)، وأحمد ١/ ٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣٢٧، وأبو داود (٥٠١١) في الأدب: باب ما جاء في الشعر، والترمذي (٢٨٤٥) في الأدب: باب ما جاء إن من الشعر حكمة، وأبو يعلى (٢٣٣٢) و (٢٥٨١)، والطبراني (١١٧٥٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٦) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٥٧٧٨).

حُجْرٍ السَّعْديُّ، قال: حَدَّثنا شريكٌ، عن سماك بنِ حَرْبٍ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أصحابُهُ يتناشَدُونَ الشِّعْرَ، ويتذاكَرونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَسَاكِتٌ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ﷺ(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ إباحَةِ إنشادِ المرءِ الشعرَ الذي لا يَكُونُ فيه هجاءُ مسلمٍ ولا مالا يُوجبه الدّين

٥٧٨٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ

---

(١) حديث صحيح، شريك وإن كان سيِّىء الحفظ، متابع، وباقي رجاله من رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٨٥٠) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، وفي «الشمائل» (٢٤٦)، ومن طريقه أخرجه البغوي (٣٤١١) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٧١)، وابن أبي شيبة ٨/٧١٢ ـ ٧١٣، وأحمد ٥/١٠٥، والطبراني (١٩٤٨) و(١٩٥٠) و(١٩٥٣)، والبيهقي ١٠/٢٤٠، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١٧) من طريق شريك، به.

وأخرجه الطيالسي (٧٧١)، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٦) في المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المسجد، و(٢٣٢٢) في الفضائل: باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته، وأبو داود (١٢٩٤) في الصلاة: باب صلاة الضحى، والنسائي ٣/٨٠ ـ ٨١ في السهو: باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٥٩) و(٢٧٥٥)، والطبراني (١٩٣٣) و(١٩٩٠) و(١٩٩٩)، والبيهقي ١٠/٢٤٠، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١٨) من طرق عن سماك بن حرب، به.

مُسَرْهَدٍ، عن سفيانَ، عن إبراهيمَ بن ميسرة، عن عمرو بن الشَّرِيدِ،

عن أبيه، قال: أردفني رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ، فقال: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعرِ أُمَيَّةَ بنِ أبي الصَّلْت»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيهِ»، فأَنْشَدْتُهُ بيتاً، فَقَالَ: «هِيهِ»، ثُمَّ أنشدتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: «هِيهِ»، وأُنْشِدُهُ حَتَّى أتممت مِئة بيتٍ(١). [١:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٨٠٩)، وابن أبي شيبة ٨/٦٩٢ ـ ٦٩٣، وأحمد ٤/٣٩٠، ومسلم (٢٢٥٥) في الشعر، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٩٨)، والطبراني (٧٢٣٨)، والبيهقي ١٠/٢٢٦ ـ ٢٢٧، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٧٢٣٩) من طريق روح بن القاسم، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧١)، وابن أبي شيبة ٨/٦٩٣، وأحمد ٤/٣٨٨ و ٣٨٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٩)، ومسلم (٢٢٥٥)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٨)، وابن ماجة (٣٧٥٨) في الأدب: باب الشعر، والطحاوي ٤/٣٠٠، والطبراني (٧٢٣٧)، والبيهقي ١٠/٢٢٧، والبغوي (٣٤٠٠)، والمقدسي (١٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، به.

قوله «هيه»: كلمة للاستزادة من الحديث المعهود، فإن أردت الاستزادة من غير معهود نوَّنْت.

وقال البغوي: قوله «هيه»: يروى إيهِ، أي: زد، وهي كلمة استزادة، يروى أنه قيل لعبد الله بن الزبير: يا ابن ذات النطاقين، فقال: إيهِ، أي: زدني من هذه النقيبة، ويروى «إيهاً» بالنصب، وهي كلمة تصديق، يقول: صدقت.

ذِكْرُ الإخبار عن جوازِ إنشادِ المرءِ الأشعارَ التي تُؤدي إلى سلوكِ الآخِرَةِ

٥٧٨٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عون الرَّيَانيُّ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعديُّ، قال: حَدَّثنا شريكٌ، عن عبدِ الملِكِ بنِ عُميرٍ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

أَلَا كُلُّ شَيءٍ ما خَلَا اللهَ بَاطِلُ»(١). [٦٢:٣]

---

(١) حديث صحيح، شريك وإن كان سيِّىء الحفظ، قد توبع، وباقي رجاله من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٦) (٢) في الشعر، والترمذي (٢٨٤٩) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، وفي «الشمائل» (٢٤٧) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩١ و٤٤٤ و٤٨٠ ـ ٤٨١، ومسلم (٢٢٥٦) (٢) من طرق عن شريك بن عبد الله النخعي، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٨، والبخاري (٦٤٨٩) في الرقاق: باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك، ومسلم (٢٢٥٦)، وابن ماجة (٣٧٥٧) في الأدب: باب الشعر، والبيهقي ١٠/٢٣٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٠١، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١) من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٩٤ ـ ٦٩٥، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٦٩ ـ ٢٧٠ من طريق زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «أشْعَرُ كَلِمةٍ» أراد بِـهِ أشعرَ بَيْتٍ

٥٧٨٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا المُلَائي، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُـرَيْرَةَ، عن رسـولِ الله ﷺ قال: «أَشْعَرُ بَيْتٍ قَـالَتْـهُ العَرَبُ كَلِمَةُ لَبيدٍ:

ألا كُلُّ شَيءٍ ما خَلا اللَّهَ بَاطِلُ ....

وكادَ أمية بنُ أبـي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»(١). [٣:٦٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، والملائي: هو أبو نعيم الفضل بن دُكين، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣، وابن أبـي شيبة ٨/٦٩٥، والبخاري (٣٨٤١) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، من طريق أبـي نعيم الملائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٠، والبخاري (٦١٤٧) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ومسلم (٢٢٥٦) (٣) في الشعر، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٢)، والبغوي (٣٣٩٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به. وانظر ما قبله.

وأمية بن أبـي الصلت: شاعر جاهلي حكيم من أهل الطائف، قال الزبير بن بكار: حدثني عمي، قال: كان أمية في الجاهلية نظر الكتب وقرأها، ولبس المسوح، وتعبد أولاً بذكر إبراهيم وإسماعيل والحنيفية، وحرم الخمر وتجنب الأوثان، وطمع في النبوة، لأنه قرأ في الكتب أن نبياً =

. . . .

= يبعث في الحجاز، فرجا أن يكون هو، فلما بعث النبي ﷺ، حسده فلم يسلم.

قلت: ولم يختلف أصحاب الأخبار أنه مات كافراً، وصح أنه عاش حتى رثى أهل بدر، وروى ابن مردويه بإسناد قوي فيما قاله الحافظ في «الفتح» ١٥٤/٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال في قوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ قال: نزلت في أمية بن أبي الصلت، وروي من أوجه أخرى أنها نزلت في بلعام الإسرائيلي وهو المشهور.

وروى الطبراني في «الكبير» (٧٢٦٢)، ونقله عنه صاحب «المجمع» ٢٣١/٨ ـ ٢٣٢ عن أبي سفيان أن أمية بن أبي الصلت كان معه بغزة ـ أو قال: بإيلياء ـ فلما قفلنا قال: يا أبا سفيان، إيهٍ عن عتبة بن ربيعة، قلت: إيهٍ عن عتبة بن ربيعة، قال: كريم الطرفَين، ويجتنب المظالم والمحارم، قلت: نعم، قال: وشريف مسنّ، قال: السن والشرف أزريا به، فقلت له: كذبتَ، ما ازداد سناً إلا ازداد شرفاً، قال: يا أبا سفيان، إنها لكلمة ما سمعتها من أحد يقولها لي منذ تنصّرت، لا تعجل عليّ حتى أخبرك، قلت: هات، قال: إني كنت أجد في كتبي نبياً يبعث من حرمنا، فكنت أظن، بل كنت لا أشك أني هو، فلما دارست أهل العلم إذا هو من بني عبد مناف، فنظرت في بني عبد مناف، فلم أجد أحداً يصلح لهذا الأمر غيرَ عتبة بن ربيعة، فلما أخبرني بنسبه عرفتُ أنه ليس به حين جاوز الأربعين ولم يوح إليه.

قال أبو سفيان: فضرب الدهر ضرباتِه، وأُوحي إلى رسول الله ﷺ، فخرجتُ في ركب من قريش أريدُ اليمن في تجارة، فمررت بأمية بن أبي الصلت، فقلت له كالمستهزىء به: يا أمية، قد خرج النبيُّ الذي كنت تنتظر، قال: أما إنه حق فاتبعه، قلتُ: ما يمنعك من اتِّباعه؟ قال: الاستحياءُ من نُسَيّات ثقيف، إني كنت أحدثهم أني هو، ثم يروني تابعاً لغلام من بني عبد مناف، ثم قال أمية: كأني بك يا أبا سفيان إن خالفته قد رُبطت كما يُربط الجدي حتى يؤتى بك إليه، فيحكم فيك ما يريد. وفيه مجاشع بن عمرو =

ذِكْرُ البيانِ بأن هجاءَ المرء القبيلةَ مِن أعظم الفِرْيَةِ

٥٧٨٥ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن يوسفَ ابنِ ماهَك، عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ

عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً اثْنَانِ: شَاعِرٌ يَهْجُو القَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ»(١). [٢: ٦٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ وقِيعةَ المسلمِ في المشركين مِنْ أَهْلِ دارِ الحَرْبِ من الإيمان

٥٧٨٦ ــ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّري، حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ

عن أبيه قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أُنْزِلَ في الشِّعْرِ ما قَدْ

= وهو ضعيف، وانظر «دلائل النبوة» ٢/١١٦ ــ ١١٧.

وانظر كذلك «الإصابة» ١/١٣٤ رقم الترجمة (٥٥٢)، و«تهذيب ابن عساكر» ٢/١١٨ ــ ١٣١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، وعمرو بن مرة: هو ابن قتادة الليثي.

وأخرجه ابن ماجة (٣٧٦١) في الأدب: باب ما كره من الشعر، والبيهقي ١٠/٢٤١ من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٣٣: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أُنْزِلَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ المُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، والَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّما تَرْمُونَهُمْ نَضْحَ النَّبْلِ»[1]. [٣:٦٥]

ذِكْرُ الإخبارِ عن إباحةِ هجاءِ المسلم المشركينَ إذا لم يَطْمَعْ في إسلامِهِمْ أو طَمِعَ فيه

٥٧٨٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ، قال: حَدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بنُ ثابتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنِسْبَتِي»؟ فقالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَسَلِّ الشَّعْرَةِ مِنَ العَجِينِ[2]. [٣:٦٥]

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ وإن كانت له أوهام، قد توبع، ومن فوقه على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٠٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٨٧/٦، والطبراني ١٩/(١٥١)، والبيهقي ٢٣٩/١٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٤٠٩)، وفي «التفسير» ٤٠٣/٣. وقد تقدم برقم (٤٦٨٧).

والنضح: هو الرمي.

(٢) إسناده صحيح، هارون بن إسحاق روى له أصحاب السنن، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٥٣١) في المناقب: باب من أحب أن لا يُسب نسبه، و(٤١٤٥) في المغازي: باب حديث الإفك، و(٦١٥٠) في الأدب: باب هجاء المشركين، وفي «الأدب المفرد» (٨٦٢)، ومسلم (٢٤٨٩) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت، والطحاوي ٢٩٧/٤، والحاكم ٤٨٧/٣ ـ ٤٨٨ من طرق عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ إباحة تَحْريضِ(١) المشركين بالشِّعرِ الذي يَشقُّ عليهم إنشادُه

٥٧٨٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ أخو محمد، قال: حَدَّثنا جَعْفَرُ بنُ سليمان الضبعيُّ، قال: حَدَّثنا ثابتُ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا دَخلَ مَكَّةَ، قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ سِمَاطَيْنِ، قالَ: وعَبْدُ اللَّهِ بنُ رواحةَ يمشي ويقولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

فقال له عُمَرُ: يا ابنَ رَوَاحَةَ، أتقولُ الشِّعْرَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ قال ﷺ: «مَهْ يا عمر، لَهٰذا أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ»(٢).

[٤: ٥٠]

= وأخرجه مسلم (٢٤٨٩)، والبيهقي ٢٣٨/١٠ من طريق يحيى بن زكريا، وابن أبي شيبة ٦٩٦/٨ من طريق ابن نمير، كلاهما عن هشام، به.

(١) في هامش الأصل: تعريض.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن أبي بكر المقدمي، وإن كان ضعيفاً قد توبع عليه، ومن فوقه من رجال الصحيح. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣٩٤).

وأخرجه الترمذي (٢٨٤٧) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، وفي «الشمائل» (٢٤٥)، والنسائي ٢٠٢/٥ في مناسك الحج: باب إنشاد =

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلمَرْءِ أَنْ يَسْجَعَ فِي كَلَامِهِ

٥٧٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً
على الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً

فأجابهم النبيُّ ﷺ:

«لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَه فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ والمُهَاجِرَه»[1]

[٤: ٢٢]

= الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام، و ٥/ ٢١١ ـ ٢١٢: باب استقبال الحج، وأبو يعلى (٣٤٤٠)، والبغوي (٣٤٠٤) من طريق عبد الرزاق، والبيهقي ١٠/ ٢٢٨ من طريق قطن بن نسير، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٩٢ من طريق يحيى بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن جعفر بن سليمان بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٥٢١).

قوله: «يزيل الهامَ عن مقيلِهِ» أي: يزيل الرأس عن موضعه، و «قيله» أي: قوله، والسماطان: الجانبان.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. وهو في «مسند علي بن الجعد» (١٥٠٧)، ومن طريقه أخرجه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٩٦٩).

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧٠، والبخاري (٢٩٦١) في الجهاد: باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، و (٣٧٩٦) في مناقب الأنصار: باب دعاء النبي ﷺ: =

١٧ ـ باب
المـزاح والضحـك

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمرْءِ أَنْ يَمْزَحَ مَـعَ أَخِيهِ المُسْلِم بمـا لا يُحَرِّمُهُ الكِتَابُ والسُّنةُ

٥٧٩٠ ـ أخبرنَا عبـدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قـال: حَدَّثنـا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عبدُ الرزَّاق، قال: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ البُناني

= «أصلح الأنصار والمهاجرة»، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٧/٣ و ٢٠٥ و ٢١٦، والبخاري (٢٨٣٤) في الجهاد: باب التحريض على القتال، و(٤٠٩٩) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٧٠٢١) في الأحكام: باب كيف يبايع الإمامُ الناس، من طرق عن حميد، به.

وأخرجه البخاري (٢٨٣٥) في الجهاد: باب حفر الخندق، و(٤١٠٠)، والبيهقي ٣٩/٩ من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٧٢/٣، والبخاري (٣٧٩٥)، و(٦٤١٣) في الرقاق: باب ما جاء في الرقاق، ومسلم (١٨٠٥) (١٢٧) من طريق معاوية بن قرة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٣، ومسلم (١٨٠٥) (١٢٨)، والترمذي (٣٨٥٧) في المناقب: باب في مناقب أبي موسى الأشعري، من طريق قتادة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٣ و ٢٨٨، ومسلم (١٨٠٥) (١٣٠) من طريق ثابت، عن أنس.

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الباديةِ يُقالُ لَهُ: زَاهِرُ بنُ حَرَامٍ(١) كانَ يُهْدِي إلى النَّبيِّ ﷺ الهَدِيَّةَ فَيُجَهِّزُهُ رسول الله ﷺ(٢) إذا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ زاهِراً بَادِينَا ونَحْنُ حَاضِرُوهُ». قالَ: فأتاهُ النبيُّ ﷺ وهو يَبيعُ متاعَهُ، فاحتضَنَه مِنْ خَلْفِهِ والرَّجُلُ لا يُبْصِرُه؛ فَقَالَ: أرسلْني، مَنْ هٰذا؟ فالتفتَ إليهِ، فلما عَرَفَ أنَّه النَّبي ﷺ جعل يُلْزِقُ ظهرَه بصدرِه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذا العَبْدَ»؟ فقال زاهر: تجدُني يا رسولَ الله كاسِداً، قال: «لٰكِنَّكَ عِنْدَ الله لَسْتَ بِكَاسِدٍ»، أو قال ﷺ: «بل أَنْتَ عِنْدَ الله غَالٍ»(٣). [٤: ٢٢]

---

(١) حرام، بالفتح والراء، ويقال: بالكسر والزاي: حزام، ووقع في رواية عبد الرزاق بالشك. كذا قال الحافظ في «الإصابة» ١/٥٢٣، وكذا جاء في رواية عبد الرزاق عند البزار بالشك.

(٢) في الأصل: «ويجهزه إذا أراد»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»، ومصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٨٨).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦١، والترمذي في «الشمائل» (٢٣٩)، وأبو يعلى (٣٤٥٦)، والبزار (٢٧٣٥)، والبيهقي ٦/١٦٩ و١٠/٢٤٨، والبغوي (٣٦٠٤). وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٦٨ ـ ٣٦٩ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الحافظ في «الإصابة» ١/٥٢٣.

وأخرج البزار (٢٧٣٤)، والطبراني (٥٣١٠) من طريقين عن شاذ بن فياض، عن رافع بن سلمة، عن أبيه، عن سالم، عن رجل من أشجع يقال =

ذِكْرُ إباحةِ المُزَاح لِمَنْ وَثِقَ بدينه وإن كان ظَاهِرُ قولِه بَشِعاً في الذكرِ

٥٧٩١ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حَدَّثنا مُؤَمَّل بنُ إهابٍ، حَدَّثنا النضرُ بنُ محمد، حدثنا عكرمةُ بنُ عَمَّارٍ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحة

عن أنسِ بنِ مالك قَالَ: رَأى نَبيُّ الله ﷺ جَارِيَةً يَتيمَةً عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وهي أُمُّ أنسِ بنِ مالكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ: «لقدْ شِبْتِ لا أَشَبَّ اللَّهُ قَرْنَكِ»، فقالت أُمُّ سُلَيْمٍ: لقد دعوتَ يا رَسُولَ اللَّهِ على يتيمتي أنْ لا يُشِبَّ اللَّهُ قَرْنَهَا، فَوَاللَّهِ لا تُشِبُ أبداً، فقال نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «يا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَوَمَا عَلِمْتِ أَنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ رَبِّي عَهْداً أيُّما أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا أنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً أَوْ قُرْبَةً يُقَرِّبُهُ[١] بها يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢]. [٤: ٢٢]

= له: زاهر بن حرام الأشجعي، وكان رجلاً بدوياً لا يأتي النبي ﷺ إذا أتاه إلا بطرفة أو هدية.. فذكره. قال الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٦٩: رواه البزار والطبراني ورجاله موثقون.

(١) في الأصل: يقرنه، والمثبت من «مسلم».

(٢) إسناده حسن، مؤمل بن إهاب روى له أبو داود والنسائي وهو صدوق له أوهام، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فمن رجال مسلم وهو صدوق. النضر بن محمد: هو ابن موسى الجُرَشي.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٣) في البر والصلة: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، من طريقين عن عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد مطولاً.

وللقسم الأخير منه شواهد عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣١٦ ـ ٣١٧

ذِكْرُ الأمْرِ بِقِلَّةِ الضَّحِكِ وكثرةِ البُكَاء

٥٧٩٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ خَلَّاد، قَالَ: حَدَّثنا يحيى القطَّان، عن شُعْبة، عن قتادةَ، وموسى بن أنس

عن أنسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قليلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»(١). [١ : ٨٣]

= و ٣٩٠ و ٤٤٩ و ٤٨٨ و ٤٩٣ و ٣/٣٣، والدارمي ٢/٣١٢ ـ ٣١٣، والبخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١)، وعن سلمان عند أحمد ٥/٤٣٧، وأبي داود (٤٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٦١٥٦) و(٦١٥٧)، وعن جابر عند مسلم (٢٦٠٢)، والدارمي ٢/٣١٣، وعن عائشة عند مسلم (٢٦٠٠)، وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٣٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن خلاد ـ وهو محمد بن خلاد ـ فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٧١)، وأحمد ٣/٢١٠ و٢٦٨، والدارمي ٢/٣٠٤، والبخاري (٤٦٢١) في تفسير سورة المائدة: باب قوله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكم﴾، و(٦٤٨٦) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم...»، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٤) في الفضائل: باب توقيره ﷺ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٣٠) و(١٤٣١) من طرق عن شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٩٣ و٢٥١ و٢٦٨، والدارمي ٢/٣٠٤، وابن ماجة (٤١٩١) في الزهد: باب الحزن والبكاء، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٢ و١٢٦ و١٥٤ و٢١٧ و٢٤٠ و٢٤٥ و٢٩٠، ومسلم (٤٢٦) في الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أوسجود ونحوهما، من طريق المختار بن فلفل، عن أنس. =

ذِكْرُ الزَّجرِ عن إفراطِ المرءِ في الضَّحِكِ، إذ كثرتُه لا تُحْمَدُ عاقبتُه

٥٧٩٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ السَّلام، قال: حَدَّثنا يوسُفُ ابنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيد بنِ المُسَيِّب

عن أبي هُرَيرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»[1]. [٢ : ٥٥]

ذِكْرُ الزجرِ عن ضحك المرءِ عِنْدَ خروجِ الصَّوْتِ من أخيه المسلم

٥٧٩٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا يعقوبُ ابنُ حُمَيْدٍ قال: حَدَّثنا ابنُ أبي حازِمٍ، عن هِشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ الله بنِ زمعةَ أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ في خُطْبَتِهِ

= وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٠ من طريق أبي طلحة الأسدي، عن أنس.

والمراد بالعلم هنا: ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه، والأهوال التي تقع عند النزاع والموت، وفي القبر، ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء، وقلة الضحك في هذا المقام واضحة، والمراد به التخويف.

وقال الحسن البصري: من علم أن الموت مورده، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده، فحقه أن يطول في الدنيا حزنه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. عُقيل: هو ابن خالد بن عَقيل. وقد تقدم تخريجه برقم (١١٣) و (٣٥٨) و (٦٦٢).

ـ وهـو يذكـر الناقـةَ، ومَنْ عقَـرَهـا ـ فقـالَ: ﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَـاهَـا﴾ [الشمس: ١٢] انْبَعَثَ لَهَـا رَجُلٌ عَـارِمٌ عَـزِيـزٌ مَنِيـعٌ في رَهْـطِهِ مِثْـلُ أَبِـي زَمْعَةَ، ثُم ذَكَرَ النِّساءَ، فَقَالَ: «أَلاَ لِمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُم امْرَأَتَـهُ جَلْدَ الْعَبْـدِ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَـا فِي آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَـظَهُمْ في الضَّحِـكِ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «أَلاَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مما يَفْعَلُ»(١). [٢: ٦٢]

* * *

(١) إسناده حسن، يعقوب بن حميـد صدوق ربمـا وهم وقد تُـوبـع، وباقي رجـاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبـي حازم: هو عبـد العزيز.

وأخـرجه أحمـد ٤/١٧، والـدارمي ٢/١٤٧، والبخـاري (٣٣٧٧) في الأنبيـاء: باب قـول الله تعالى: ﴿وإلى ثمـود أخـاهم صـالحـاً﴾، و(٤٩٤٢) في تفسير سورة الشمس، و(٥٢٠٤) في النكاح: باب ما يكره من ضرب النساء، و(٦٠٤٢) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيهـا الذين آمنـوا لا يسخر قـوم من قـوم عسى أن يكـونــوا خيـراً منهم﴾، ومسلم (٢٨٥٥) في الجنـة وصفـة نعيمها: باب النار يدخلهـا الجبارون، والترمذي (٣٣٤٣) في التفسيـر: باب ومن سـورة الشمس، والنسـائي في «الكبـرى» كمـا في «التحفـة» ٤/٣٣٥، وابن مـاجـة (١٩٨٣) في النكـاح: بـاب ضـرب النســاء، والـطبـري في «جامـع البيان» ٣/٢١٤ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد، مـطولاً ومختصراً، وانظر الحديث رقم (٤١٩٠).

١٨ ــ فصــل

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُستحبُّ للمرءِ لزومُ البيانِ في كلامه

٥٧٩٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلم

عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رجلان مِنَ المشرقِ فَخَطَبا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِما، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لسحراً، أو إنَّ بَعْضَ البَيَانِ سحر»(١). [٥٢:٣]

---

(١) في الأصل: سحراً، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٥٥. وإسناد الحديث صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٦ في الكلام: باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله.

ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/١٦ و٦٢، والبخاري (٥٧٦٧) في الطب: باب إن من البيان سحراً، وأبو داود (٥٠٠٧) في الأدب: باب ما جاء في المتشدق في الكلام، والبغوي (٣٣٩٣).

وأخرجه أحمد ٢/٥٩، والبخاري (٥١٤٦) في النكاح: باب الخطبة، والترمذي (٢٠٢٨) في البر والصلة: باب ما جاء إنَّ من البيان سحراً، من طريقين عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٧١٨).

ذِكْرُ وصفِ البيانِ في الكَلَامِ الذي هو محمود

٥٧٩٦ ـ أخبَرَنَا أحمدُ بنُ عُمير بنِ يوسفَ بدمشق، قال: حَدَّثنا موسى ابنُ سهلٍ الرمليُّ، قال حَدَّثنا عُتبةُ بنُ السكن، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، عن إسماعيلَ بنِ عُبيد الله، عن أمِّ الدرداء

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «البَيَانُ مِنَ اللَّهِ والعِيُّ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ البَيَانُ كثرةَ الكلامِ، وَلٰكِنَّ البَيَانَ الفَصْلُ في الحَقِّ، وَلَيْسَ العِيُّ قِلَّةَ الكَلَامِ، ولٰكِنْ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ»(١). [١ : ٥٢]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ التمثيل للأشياءِ بالأشياءِ في كلامِهِ

٥٧٩٧ ـ أخبرنَا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ ابنُ حمزةَ الزُّبيريُّ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عَبْدِ الله

(١) إسناده ضعيف جداً، عتبة بن السكن قال فيه الدارقطني: متروك الحديث، وقال مرة: منكر الحديث، وقال القراب: روى عن الأوزاعي أحاديث لم يُتابع عليها، وقال البيهقي: واهٍ منسوب إلى الوضع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٥٠٨، وقال يخطىء ويخالف، وباقي رجاله ثقات.
إسماعيل بن عبيد الله: هو ابن أبي المهاجر المخزومي.
وذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٥٢١٥)، وقال المناوي في «فيض القدير» ٥/٣٥٦: ورواه عنه (أي عن أبي هريرة) أيضاً أبو نعيم، وعنه ومن طريقه أورده الديلمي، ثم إن فيه رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وقد مر غير مرة أنهما ضعيفان.

عَن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّما النَّاسُ كالإِبِلِ المِئَةِ، ولا يَكَادُ أنَ يُوجد فيها راحلةٌ»(١). [٤: ٢٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن حمزة، فمن رجال البخاري، ونقل مغلطاي عن الباجي أن البخاري روى له مقروناً!

وأخرجه أحمد ٢/١٢٢ من طريقين عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٢١، والبخاري (٦٤٩٨) في الرقاق: باب رفع الأمانة، من طريق شعيب، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٢٠٠ من طريق جرير، والطبراني (١٣١٠٥) من طريق ابن أبي عتيق، ثلاثتهم عن الزهري، به. ولفظ أحمدوالبخاري: «إنما الناس كالإبل المئة، لا تكاد تجد فيها راحلة»، ولفظ مسلم: «تجدون الناس كإبل مئة، لا يجد فيها راحلة».

وأخرجه الطبراني (١٣٢٤٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، به، ولفظه: «إنما الناس كإبل مئة، يلتمس الرواحل في الناس، فلا يوجد إلا واحدة».

وأخرجه أحمد ٢/٧٠ و ١٣٩، وابن ماجة (٣٩٩٠) في الفتن: باب من ترجى له السلامة من الفتن، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣٣) و (١٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٧) من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٩ وأبو الشيخ (١٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٢٠١ من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وسيأتي عند المصنف برقم (٦١٣٩) من طريق آخر عن الزهري.

ومعنى الحديث: أن مرضيَّ الأحوال من الناس، الكامل الأوصاف قليل فيهم جداً، كقلَّة الراحلة في الإبل، قالوا: والراحلة: هي البعير الكامل الأوصاف، الحسن المنظر، القوي على الأحمال والأسفار، سميت راحلة، لأنها ترحل، أي: يجعل عليها الرحل، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، كعيشة راضية، أي: مرضية، ونظائره. وانظر «الفتح» ١١/٣٣٥، =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ استعمال الكناياتِ في الألفاظِ على سبيلِ التشبيهِ، وإن لم تَكُنْ تلك الأشياءُ في الحقيقة

٥٧٩٨ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ

عَن أنس بنِ مالكٍ، قال: كَانَ بالمدينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فرساً لأبي طَلْحَةَ، يُقالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فركبهُ، فرجعَ، وقَالَ: «مَا رأينا مِنْ فَزَعٍ، وإنْ وجدناه لَبَحْراً»(١). [٤: ٢٢]

= و «شرح السنّة» ٣٩٢/١٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٩)، وأحمد ١٧١/٣ و ١٨٠ و ٢٧٤ و ٢٩١، والبخاري (٢٦٢٧) في الهبة: باب من استعار من الناس الفرس، و (٢٨٥٧) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، و (٢٨٦٢): باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، و (٢٩٦٨): باب مبادرة الإمام عند الفزع، و (٦٢١٢) في الأدب: باب المعاريض مندوحة عن الكذب، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩) في الفضائل: باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، وأبو داود (٤٩٨٨) في الأدب: باب ما روي في الترخيص في ذلك، والترمذي (١٦٨٥) في الجهاد: باب ما جاء في الخروج عند الفزع، والبيهقي ٨٨/٦ و ٢٥/١٠ و ٢٠٠، والبغوي (٢١٦٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٧) في الجهاد: باب الفرس القطوف، من طريق سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١٨٥/٣، والبخاري (٢٨٢٠) في الجهاد: باب من طلب الولد للجهاد، و (٢٩٠٨): باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، و (٣٠٤٠): باب إذا فزعوا بالليل، و (٦٠٣٣) في الأدب: باب حسن الخلق =

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّال على إباحةِ استعمالِ المرءِ الكناياتِ في كلامه وإن لَمْ يَكُنْ بقاصِدٍ لِحقائقها

٥٧٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ الفَضْلِ الكَلاعي بحمصَ، قال: حَدَّثنا كثيرُ بنُ عُبَيد المَذْحِجِيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ حربٍ، عن الزُّبَيْديِّ، عن الزُّهري، عن عُروة

عن عائشة قالت: استأذن عَلَيَّ أفلحُ أخو أبي قُعَيْسٍ بعدما نَزَلَ الحِجَابُ، فقلتُ: واللَّهِ،لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أستأذِنَ فيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أفلحَ أخا أبي قعيسٍ اسْتَأْذَن عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَستأذِنَكَ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ومَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَأْذَني لِعَمِّكِ»؟ قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ الذي أرضعني، إنما أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قالَ ﷺ: «هُوَ عَمُّكِ، ائذني لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

= والسخاء وما يكره من البخل، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٢٩٦٩) في الجهاد: باب السرعة والركض في الفزع، والبيهقي ١٠/٢٠٠ من طريق محمد بن سيرين، عن أنس.

وقوله «وإن وجدناه لبحراً»، قال البغوي: يريد به الفرس، شبهه بالبحر، أي: أن جريه كجري البحر، أو أنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج.

وفيه إباحة التوسع في الكلام، وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه، وإن لم يستوف جميع أوصافه، وفيه إباحة تسمية الدواب، وكان من عادة العرب تسمية الدواب وأداة الحرب باسم يعرف به إذا طُلب سوى الاسم الجامع، وكان سيف النبي ﷺ يُسمى ذا الفقار، ورايته العُقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلته دلدل، وبعض أفراسه السَّكب، وبعضها البحر.

قال عُروةُ: فلذلك كانت عائشةُ تقولُ: حَرِّمُوا مِن الرَّضاعِ ما تُحَرِّمُونَ مِن النسب(١). [٣: ٦٨]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن عبيد المذحجي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. محمد بن حرب: هو الخولاني، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣ و٣٨ و٢٧١، والبخاري (٤٧٩٦) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿وإن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً﴾، و(٥١٠٣) في النكاح: باب لبن الفحل، و(٥١١١): باب لا تنكح المرأة على عمتها، و(٦١٥٦) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينُك»، ومسلم (١٤٤٥) (٣) و(٤) و(٥) و(٦) في الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وابن ماجة (١٩٤٨) في النكاح: باب لبن الفحل، والبيهقي ٧/٤٥٢ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٨ و١٧٧ و١٩٤ و٢٠١، والدارمي ٢/١٥٦، ومالك في «الموطأ» ٢/٦٠١ في الرضاع: باب رضاعة الصَّغير، والبخاري (٢٦٤٤) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، و(٥٢٣٩) في النكاح: باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ومسلم (١٤٤٥) (٧) و(٨) و(٩) و(١٠)، والترمذي (١١٤٨) في الرضاع: باب ما جاء في لبن الفحل، وأبو داود (٢٠٥٧) في النكاح: باب في لبن الفحل، والنسائي ٦/٩٩ في النكاح: باب ما يحرم من الرضاع، وابن ماجة (١٩٤٩)، والبيهقي ٧/٤٥٢، والبغوي (٢٢٨٠) من طرق عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢١٧ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة.

وانظر (٤٢١٩) و(٤٢٢٠).

وقوله: «فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع . . . » ظاهره الوقف، وقد أخرجه مسلم (١٤٤٥) (٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن عروة في هذه القصة: فقال النبي ﷺ: «لا تحتجبي منه، فإنه =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ استعمالُ الكنايةِ في كلامه إذا لم يَكُنْ فيهِ سَخَطُ الله

٥٨٠٠ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن ابنِ أبي عدي، عن سليمانَ التيميِّ

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ وسائقٌ يَسُوقُ، فَأَتَى عليهِ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ»[1]. [٤: ٢٢]

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وهذه الزيادة جاءت مرفوعة من وجه آخر عند مالك ٢/٦٠١، والبخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) ولفظه «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسدد، فمن رجال البخاري. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وسليمان: هو ابن طَرْخان.

وأخرجه أحمد ٣/١١٧، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٢) في الفضائل: باب رحمة النبي ﷺ للنساء، من طريقين عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٧ من طريق حميد، عن أنس. وانظر ما بعده.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١٣/١٥٧ ــ ١٥٨: المراد بالقوارير: النساء، شبَّههنَّ بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يُسرع إليها الكسرُ، وكان أنجشةُ غلاماً أسود، وفي سَوْقه عُنف، فأمره أن يرفق بهن في السَّوق، كما يُرفق بالدابة التي عليها قوارير.

وفيه وجه آخر: وهو أن أنجشة كان حسن الصوت بالحُداء، فكان يحدو لهنَّ، وينشد من القريض والرجز ما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يقع في قلوبهن حُداؤه، فأمر بالكف عن ذلك، وشبَّه ضعف عزائمهن، وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الآفة إليها.

ذِكْرُ البيانِ بأن أَنْجَشَةَ السَّائِقَ كان هو الذي يحدو بِهِنَّ في السَّيْرِ

٥٨٠١ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيىٰ، قال: حَدَّثنا قتادةُ

عن أنس بنِ مالكٍ قال: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حادٍ يُقالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسولُ الله ﷺ: «رُوَيْدَكَ يا أَنْجَشَةُ، لا تَكْسِرِ القَوارِيرَ»(١).

قال قتادة: يعني ضَعَفَةَ النِّساءِ. [٤: ٢٢]

ذِكْرُ البيانِ بأن أَنْجَشَةَ كَانَ يَسوقُ نساءَ النَّبيِّ ﷺ في ذٰلك السَّفَرِ

٥٨٠٢ ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عبد العزيز الحلبيُّ بدمشق، قال: حدثنا أبو نُعيم عُبيد بنُ هشامٍ الحلبيُّ، قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في مَسيرٍ، وَكَانَ سائقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقَالَ ﷺ: «رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالقَوارِيرِ»(٢). [٤: ٢٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٢١١) في الأدب: باب المعاريض مندوحة عن الكذب، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٣)، والبيهقي ١٠/٢٢٧ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٢٣) (٧٣)، والبغوي (٣٥٧٧) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به.

(٢) إسناده قوي، عبيدُ بن هشام روى له أبو داود، وهو صدوق تغير في آخر عمره

ذِكْرُ البيانِ بأن أَنْجَشَةَ كانَ غُلامَ رسولِ الله ﷺ

٥٨٠٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ ، قال : حَدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد بنِ حِسابٍ، قال: أخبَرنَا حَمَّادُ بنُ زيد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ . وأيوب، عن أبي قِلابة

عَنْ أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ في مَسِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ غُلامٌ لَهُ أسودُ يُقَالُ لَهُ: أنْجَشَةُ وَهُوَ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أَنْجَشَةُ ،رُوَيْداً سَوْقَكَ القَواريرَ» ، يعني النِّسَاءَ(١). [٤ : ٢٢]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ للمرءِ استعمال التكرار في الكلامِ إذا قَصَدَ بِذٰلِكَ التأكِيدَ

٥٨٠٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: أَخْبَرَنَا حِبَّانُ بنُ موسى،

فتلقن، إلا أنه قد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٥٨٠٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيد بن حساب، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٧، والبخاري (٦١٦١) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، و(٦٢١٠): باب المعاريض مندوحة عن الكذب، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٠)، والبيهقي ١٠/٢٢٧ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٤٨)، وأحمد ٣/٢٥٤ و ٢٨٥، والبخاري (٦٢٠٩)، والبيهقي ١٠/٢٠٠ و ٢٢٧، والبغوي (٣٥٧٨) و(٣٥٧٩) من طريق ثابت، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٢٣)(٧٠) من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب، به . =

قال: أخبرنا عبدُ الله، عن كَهْمَس بنِ الحسن، عن عبدِ اللَّهِ بن بُرَيْدَة

عن عبدِ الله بنِ مُغَفَّل، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ»، وَكَانَ ابنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَينِ(١). [٤: ٣٧]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنا أنَ العَرَبَ إذَا أَرَادَت وَصْفَ شيئين وإن كان بَيْنَهُما تباين تَصِفُهُما بلفظِ أَحَدِهما

٥٨٠٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ مُحمد الهَمْدَانِي، قال: حَدَّثنا محمدُ بن بشار، قال: حَدَّثنا محمدُ بن جعفر، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن داود بنِ فَرَاهِيجَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَة يَقُول: مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ إلَّا الأَسْوَدَيْنِ: التمر والماء(٢). [٣: ٣٧]

* * *

= وأخرجه أحمد ٣/١٨٦، والبخاري (٦١٤٩) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، و (٦٢٠٢): باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، ومسلم (٢٣٢٣) (٧١) من طريقين عن أيوب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك. وهو مكرر (١٥٦٠) و (١٥٦١).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن فراهيج، وهو مختلف فيه، ويُرَجَّحُ أن يكونَ حسن الحديث، وقد توبع. وهو مكرر (٦٨٣).

١٩ ـ باب
الاستئـذان

٥٨٠٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا خَلَفُ بنُ هشام البزارُ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن عبدِالله بن أبي سلمة

أنَّ أَبَا موسى استأذنَ على عُمَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَبَلَغَ ذلكَ عمرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا استأذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثَ مراتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيرجِعْ»، فَقَالَ: لِتَجِئْنِي على هٰذا بِبَيِّنَةٍ وإلاَّ، قَالَ: حَمَّادُ: تَوَعَّدَهُ، قَالَ: فَانْصَرفَ فَدَخَلَ المَسجِدَ، فَأَتَى مَجْلِسَ الأنصارِ، فقصَّ عَلَيْهِمُ القِصَّةَ ما قَالَ لِعُمَرَ، وَمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ، فَقَالُوا: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلاَّ أَصْغَرُنَا، فَقَامَ مَعَهُ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، فَشَهِدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّا لا نَتَّهِمُكَ، وَلٰكِنَّ الحَدِيثَ عن رسولِ الله ﷺ شَدِيدٌ[1]. [١:٤٣]

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: الأمرُ بالرجوع للمستأذن إذا كان الشَّرْطُ موجوداً وهو عَدَمُ الإذن، واجبٌ، ومتى وُجِدَ الشرطُ ـ وهو الإذنُ ـ بطل الأمرُ بالرجوع.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر الحديث (٥٨٠٧) و(٥٨١٠).

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ بعضَ السنن قد تخفى على العالم، وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَه في العِلمِ والدِّين

٥٨٠٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ، قال: حَدَّثنا روحُ بنُ عُبادة، قال: حَدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عطاءُ، عن عُبيدِ بنِ عُمَير

أن أبا موسى استأذَنَ على عُمَرَ ثلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وكَأَنَّهُ كانَ مَشْغولاً، فَرَجَعَ أبو موسى، ففَرَغَ عُمَرَ، فقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عبدِ اللَّهِ بنِ قيس ائذنوا لَهُ، قِيلَ: إنَّهُ قَدْ رَجَعَ، فَدَعَا بِهِ، فقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بذلِكَ، فقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي على ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ، فانْطَلَقَ إلى مجلسِ الأنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى ذٰلِكَ إلَّا أصغرُنَا أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، فَانْطَلَقَ بأبي سعيدٍ فَشَهِدَ لَهُ، فقَالَ: خَفِيَ عَلَيَّ هٰذا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَاني الصَّفْقُ بالأسواق، ولَكِنْ سَلِّمْ مَا شِئْتَ(١). [٤٣:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن معمر: هو القيسي.

وأخرجه أبو داود (٥١٨٢) في الأدب: باب كم مرة يسلِّم الرجل في الاستئذان، عن يحيى بن حبيب، عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠، والبخاري (٢٠٦٣) في البيوع: باب الخروج في التجارة، و (٧٣٥٣) في الاعتصام: باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ ظاهرة، وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦) من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٨، ومسلم (٢١٥٤)، وأبو داود (٥١٨١) و (٥١٨٣) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى.

وأخرجه مالك ٢/٩٦٤ في الاستئذان: باب الاستئذان، ومن طريقه =

. . . .

= أبو داود (٥١٨٤) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر. . . قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٩١ : روي هذا الحديث متصلاً ومسنداً عن النبي ﷺ من وجوه: من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري، ثم قال: وفي هذا الحديث أن الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونَه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده.

وروى وكيع عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: لو أن علم عمر وُضع في كِفّة، ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى، لرجح علم عمر بعلمهم. قال الأعمش: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبد الله: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر، وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله.

وقال أبو عمر: زعم قومٌ أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا، لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به.

أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم عن رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا، وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها، لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

وكذلك ناشد الناسَ في دية الجنين: من عنده فيه عن رسول الله ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمر.

ولا يشك ذو لب، ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين، أجلّ من أن يُرد خبره، ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحمل بن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يُقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هٰذا: أما إني لم أتهمك، ولكني =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن قولِ المستأذن عندَ استئذانه: «أنـا» دون السلام على القومِ

٥٨٠٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا أبو الوليد، قال حَدَّثنا شُعبةُ، عنْ محمد بنِ المُنكدِرْ، قال:

سَمِعْتُ جَابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَقَقْتُ البَـابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذا»؟ فَقُلْتُ: أَنَـا، فَقَالَ: «أَنَـا أَنَا» ـ مَرَّتين ـ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ[1]. [١: ٦٣]

= خشيت أن يتقول الناسُ على رسول الله ﷺ، فدل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت لمعنى، والله أعلم به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/٣٤٠، وفي «الآداب» (٢٧٦) من طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٥٠) في الاستئذان: باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، وفي «الأدب المفرد» (١٠٨٦) عن أبي الوليد، به.

وأخرجه الطيالسي (١٧١٠)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٧٣٢) و(١٧٣٤)، وأحمد ٣/٣٢٠ و٣٦٣، ومسلم (٢١٥٥) في الآداب: باب كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا؟ وأبو داود (٥١٨٧) في الأدب: باب الرجل يستأذن بالدق، والترمذي (٢٧١١) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٢٨)، وابن ماجة (٣٧٠٩) في الأدب: باب الاستئذان، والبيهقي ٨/٣٤٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٣٢٣) و(٣٣٢٤) من طرق عن شعبة، به.

قال الخطابي: قوله: «أنا» لا يتضمن الجواب، ولا يفيد العلم بما استعمله، وكان حقُّ الجواب أن يقول: أنا جابر، ليقع تعريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه.

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ المرءُ فِي دَارِ أَخِيهِ المسلمِ بِغيرِ إذنه

٥٨٠٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا الوَلِيدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزهري[1].

عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجْرَةِ النَّبيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ مدرًى[2] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ في عَيْنِكَ، إِنَّما جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»[3]. [٢ : ٨٥]

---

(١) قوله: «عن الزهري» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٥.

(٢) في الأصل: مذراً، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم القرشي.

وأخرجه الدارمي ٢/١٩٨ ـ ١٩٩، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦١) عن محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٦٠٠١).

والمِدْرى: حديدة يُسوّى بها شعر الرأس المتلبد كالخلال لها رأس محدد، وقيل: هو شبيه بالمشط له أسنان من حديد.

واستدل الجمهور بهذا الحديث على جواز رمي من قصد النظر، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف، جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه، فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص، وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية، وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس =

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عمَّا يَجِبُ عَلَى المَرْءِ مِنْ وَصْفِ الاستئذانِ إذا أرادَ ذٰلك على أقوام

٥٨١٠ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قَالَ: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ قَالَ: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن بُكيراً حَدَّثه، أن بُسْرَ بنَ سعيدٍ حَدَّثه

أنه سَمِعَ أَبَا سعيد الخُدري يقولُ: كُنَّا في مَجْلِسٍ عندَ أبيِّ بنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأشعريُّ بعصاً حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وإلاَّ فَارْجِعْ»، قَالَ أُبَيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: استأذنتُ عَلَى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أمسِ ثلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عليهِ، فأخبرتُهُ أنِّي جئتُهُ أمسِ، فسلَّمتُ ثلاثاً، ثم انْصَرَفْتُ فقَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حينئذٍ على شُغْلٍ، فلو استأذنتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ، قَالَ: استأذنتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَوَاللَّهِ لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنِّي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هٰذا، قَالَ، فَقَالَ أُبَيٌّ: واللَّهِ، لا يَقُومُ مَعَكَ إلاَّ أَحْدَثُنا سِنًّا، قُمْ يَا أَبَا سعيدٍ، فقمتُ حَتَّى أَتيتُ عُمَرَ، فقلتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هٰذا(١). [٣: ٦٦]

= المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية، فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب. «فتح الباري» ١٢/ ٢٤٥.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ دخولَ بيتِ الداعي بغير إذنه إذا كان معه رسولُه

٥٨١١ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قَالَ: حَدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قَالَ: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن أيوب، وحبيبِ بنِ الشهيد، عن محمد بن سيرين

عَن أبي هُريرةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذْنُهُ»(١). [٤: ١٦]

* * *

= وأخرجه مسلم (٢١٥٣) (٣٤) في الآداب: باب الاستئذان، عن أبي الطاهر، والبيهقي في «الآداب» (٢٧٥) عن بحر بن نصر، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٦٣ في الاستئذان: باب الاستئذان، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، به.

وأخرج أحمد ٣/٦، والبخاري (٦٢٤٥) في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (٢١٥٣) (٣٣)، وأبو داود (٥١٨٠) في الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، والبيهقي ٨/٣٣٩ من طريق يزيد بن خُصيفة، عن بسر بن سعيد، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦٤)، وعبد الرزاق (١٩٤٢٣)، وأحمد ٣/١٩ و٤/٣٩٣ ــ ٣٩٤ و٤٠٣ و٤١٠ و٤١٨، والدارمي ٢/٢٧٤، ومسلم (٢١٥٣) (٣٥)، والترمذي (٢٦٩٠) في الاستئذان: باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة، وابن ماجة (٣٧٠٦) في الأدب: باب الاستئذان، والبغوي (٣٣١٨) من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. =

٢٠ ــ باب
الأسماء والكنى

٥٨١٢ ــ حدَّثنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أَخبرني حيوةُ بنُ شريحٍ، قال: حَدَّثني أبو يونس

عَنْ أبي هُرَيرَة أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «تَسَمَّوْا باسْمِي،

= وأخرجه البيهقي ٨/٣٤٠ من طريق يوسف بن يعقوب، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، وأبو داود (٥١٨٩) في الأدب: باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه؟ والبيهقي ٨/٣٤٠ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، به.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ١١/٣١ عن سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ووصله أحمد ٢/٥٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وأبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي ٨/٣٤٠ من طريقين عن سعيد به، ولفظه «إذا دُعِي أحدُكم فجاء مع الرسول، فهو إذنه».

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/٦٤٦ عن أبي بكر بن عياش، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤) عن شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا دعي الرجل، فقد أُذِن له. وهذا سند صحيح موقوف.

ولا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»(١). [٢ : ٣٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن هٰذا الفِعلِ

٥٨١٣ ــ حَدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بِحرَّان، قال: حَدَّثنا النُّفيليُّ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو يونس ــ وقد تحرف في الأصل إلى أبي أويس ــ اسمه سُليم بن جبير الدَّوسي المصري مولى أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦٦)، وابن أبي شيبة ٨/٦٧١، وأحمد ٢/٢٤٨ و٢٦٠ و٢٧٠ و٣٩٢ و٤٩١ و٤٩٩، والدارمي ٢/٢٩١ ــ ٢٩٢، والبخاري (٣٥٣٩) في المناقب: باب كنية النبي ﷺ، و(٦١٨٨) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، ومسلم (٢١٣٤) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وأبو داود (٤٩٦٥) في الأدب: باب الرجل يتكنى بأبي القاسم، وابن ماجة (٣٧٣٥) في الأدب: باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٩٥، و«تاريخ أصبهان» ٢/١٤٣، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٠٨، وفي «الآداب»(٦١٣)، والبغوي(٣٣٦٣)من طرق عن محمدبن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٩)، والبخاري (١١٠) في العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ، و(٦١٩٧) في الأدب: باب من سمى باسم الأنبياء، والبيهقي ٩/٣٠٧ من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٢ و٤٥٥ و٤٥٧ و٤٦١ من طريق أبي زُرعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٧ و٤٧٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٦)، وفي «التاريخ الكبير» من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٩ من طريق محبوب بن الحسن، عن خالد الحذاء، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٠ من طريق سَليمِ بنِ حيان الهُذلي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

حَدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن حُميدٍ الطويل

عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ قَائِماً بِالبَقِيعِ فَنَادَى رَجُلٌ آخرُ: يا أَبَا القَاسِمِ، فَالْتَفَتَ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ يَا رَسُولَ الله، إِنَّمَا دَعوتُ فُلَاناً، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»(١). [٢ : ٣٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النُّفيلي ــ وهو عبد الله بن محمد بن علي ــ فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٢١٢١) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١١٤ و ١٢١ و ١٨٩، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٥١١)، وابن أبي شيبة ٨/٦٧١، والبخاري (٢١٢٠)، و (٣٥٣٧) في المناقب: باب كنية النبي ﷺ، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٧) و (٨٤٥)، ومسلم (٢١٣١) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، والترمذي (٢٨٤٤) في الأدب: باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ، وأبو يعلى (٣٧٨٧) و (٣٨١١)، والبيهقي ٩/٣٠٨ و ٣٠٩، والبغوي (٣٣٦٤) من طرق عن حميد، به.

وقد اختلف أهل العلم في التكني بكنية النبي ﷺ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وهو ظاهر الحديث، روي ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاووس، وإليه ذهب الشافعي. وكره قوم الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وأجازوا التكني بأبي القاسم إذا لم يكن اسمه محمداً وأحمد، لحديث أبي هريرة الذي سيورده المؤلف بعد هذا.

وقد رخص بعضهم في الجمع، وقال: إنما كره ذلك على عهد النبي ﷺ، لئلا يشتبه، يُروى ذلك عن مالك، وكان محمد ابن الحنفية يكنى أبا القاسم، وكان محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن جعفر بن =

ذِكْرُ البيانِ بأن القصدَ في هٰذا الزجرِ إنَّما هُوَ الجمْعُ بينهما

٥٨١٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن الجُنيد، قال: حَدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا بكرُ بنُ مُضَر، عن ابنِ عَجلانَ، عن أبيه

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي»(١). [٢: ٣٨]

= أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن حاطب، جمع كل واحد منهم بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

وروى محمد ابن الحنفية، عن علي أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن ولد لي بعدك ولد أُسمِّيه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، وكانت رخصة لي. أخرجه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣)، وقال الأخير: هذا حديث صحيح، وهو كما قال.

(١) إسناده حسن، ابن عجلان ــ وهو محمد ــ روى له مسلم متابعة وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عجلان والد محمد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣ عن يحيى القطان، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٤١) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، من طريق الليث، كلاهما عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وفي الباب عند أحمد ٣/٤٥٠ و ٥/٣٦٣ ــ ٣٦٤ من طرق عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه قال: قال رسول الله... وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٤٨ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، كذا قال، مع أن عبد الرحمن بن أبي عمرة ــ وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري ــ لم يوثقه غير ابن حبان ٧/٧٨، وترجم له البخاري في «تاريخه» ٥/٣٢٦ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعمه عبد الرحمن بن أبي عمرة ليست له صحبة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هٰذا الفعلَ إنما زُجِرَ عنه إذا جُمِعَ بينهُمَا فِي إِنسانٍ لا انفرادِ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

٥٨١٥ ــ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وَردان بالفُسطاط، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ حماد، قال: أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عَنْ سعيد المَقْبُرِي

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدُ اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ، فَيُسَمَّى مُحَمَّدٌ أَبا القاسم[١]. [٢ : ٣٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بأن هذا الزجْرَ وَقَعَ على الجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ واحِدٍ لا انفراد كلّ واحدٍ منهما فيه

٥٨١٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا الحُسينُ بنُ حُرَيثٍ، قَالَ: حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن الحُسينِ بنِ واقدٍ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جَابرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَنَيْتُمْ، فَلَا تَسَمَّوْا بِي، وَإِذا سَمَّيْتُمْ بِي، فَلَا تَكَنُّوْا بِي»[٢]. [٢ : ٣٨]

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم.

وأخرجه الترمذي (٢٨٤٢) في الأدب: باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، عن الحسين بن حُريث، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٣، والبيهقي ٣٠٩/٩ من طرق عن هشام، عن أبي الزبير، به.

=

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصرِّحُ بِصحَّة ما ذكرناه

٥٨١٧ ــ أخبرنَا الخليلُ بنُ محمد البزاربواسط، قَالَ: حَدَّثنا جَدِّي تميمُ بنُ المنتصر، قَالَ: حَدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن سفيانَ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبيه

عن أبي هُريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وكُنْيَتِي، أنا أبو القاسِمِ، اللَّهُ يُعْطِي وأَنَا أَقْسِمُ»[1]. [٢: ٣٨]

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ ابنُ عجلان عن المقبريِّ وأبيه، وهما ثقتان والطَّرِيقَانِ جميعاً محفوظانِ.

= وأخرجه الطيالسي (١٧٣٠)، وعبد الرزاق (١٩٨٦٦)، وأحمد ٣/٢٩٨ و٣٠١ و٣٠٣ و٣١٣ و٣٧٠ و٣٨٥، وابن أبي شيبة ٨/٦٧١، والبخاري (٣٥٣٨) في المناقب: باب كنية النبي ﷺ، و(٦١٨٧) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، و(٦١٩٦): باب من سمى بأسماء النبي ﷺ، وفي «الأدب المفرد» (٨٤٢)، ومسلم (٢١٣٣) (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وأبو داود (٤٩٦٥) في الأدب: باب في الرجل يكتني بأبي القاسم، وأبو يعلى (١٩١٥) و(١٩٢٣)، والحاكم ٤/٢٧٧، والبيهقي ٩/٣٠٨ من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابر، ولفظه: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم».

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣، وابن أبي شيبة ٨/٦٧١، وابن ماجة (٣٧٣٦) في الأدب: باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وأبو يعلى (١٩٢٣) و(٢٣٠٢) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر باللفظ السابق.

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٨١٤) و(٥٨١٥). إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف بن مرداس.

ذِكْرُ الأمرِ للمَرْءِ أن يُحْسِنَ أسامِيَ أولاده لِنداء الملائكةِ في القيامة إيَّاهم بها

٥٨١٨ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا هشيمٌ، قَال: حَدَّثنا دَاودُ بنُ عمرو، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي زكريا عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَال: «إنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أسماءَكُمْ»(١). [١: ٩٥]

٥٨١٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن السَّامي، قال: حَدَّثنا أحمدُ ابنُ حنبل، قال: حَدَّثنا يحيى القطانُ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن نافع عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبي ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةُ»(٢). [٥: ١٤]

---

(١) رجاله ثقات غير داود بن عمرو ــ وهو الأودي ــ وقد تحرف في «التقريب» إلى الأزدي وهو صدوق، إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء كما نص عليه الحافظان ابن حجر والمنذري وغيرهما، فهو منقطع.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٤، والدارمي ٢/٢٩٢، وأبو داود (٤٩٤٨) في الأدب: باب في تغيير الأسماء، والبيهقي ٩/٣٠٦، والبغوي (٣٣٦٠) من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «المسند» ٢/١٨.

ومن طريق أحمد أخرجه مسلم (٢١٣٩) (١٤) في الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وأبو داود (٤٩٥٢) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح، والبيهقي ٩/٣٠٧.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٠)، ومسلم (٢١٣٩) (١٤)، وأبو داود (٤٩٥٢)، والترمذي (٢٨٤٠) في الأدب: باب ما جاء في تغيير الأسماء، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَولَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخَبَرَ تَفَرَّدَ به يحيى القَطَّانُ عن عُبيد الله بنِ عمر

٥٨٢٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِي، قال: حَدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عُبيد الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِيَةَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»(١). [١٤:٥]

قال أبو حاتم رَضِيَ الله عنه: استعمالُ المصطفى ﷺ هٰذا الفعل لم يكن تَطَيُّراً بعاصية، ولكن تفاؤلاً بجَميلة، وكذلك ما يُشبِهُ هٰذا الجنس من الأسماء، لأنَّه ﷺ نهى عن الطِّيَرَة في غيرِ خبرٍ(٢).

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ باستعمالِ هٰذا الفعل الذي ذكرناهُ

٥٨٢١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ نُمير، قال حَدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عَائِشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى غَدِرَة، فسماها خَضِرَةً(٣). [١٤:٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج ــ وهو السامي ــ فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٩٢ ــ ٢٩٣، وابن أبي شيبة ٨/٦٦٣، ومسلم (٢١٣٩) (١٥)، وابن ماجة (٣٧٣٣) في الأدب: باب تغيير الأسماء، من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) وسيأتي برقم (٥٨٢٦) و (٦١١٤) فما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي. =

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالثٍ يُصَرِّحُ بإباحة استعمالِ هٰذا الفعل الذي ذكرناه

٥٨٢٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب

عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال لِجَدِّه: «ما اسْمُكَ»؟ قَالَ: حَزْنٌ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانيهِ أبي، قَالَ سعيدٌ: فما زَالَتْ فينا حُزُونةٌ بَعْدُ(١). [٥: ١٤]

= وأخرجه أبو يعلى (٤٥٥٦) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٥١، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٤٩) من طريق شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع اسماً قبيحاً غيَّره، فمرَّ على قرية يقال لها: عَفِرة، فسماها خضرة. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٥١: رواه الطبراني في «الصغير»، ورجاله رجال الصحيح!

والغدرة: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٣٤٥: كأنها كانت لا تسمح بالنبات، أو تنبت ثم تسرع إليه الآفة، فشبهت بالغادر، لأنه لا يفي.

والعَفِرة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٢٨: وأما عَفِرة، فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً، أخذت من العفرة، وهي لون الأرض، فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتَمْرَعَ.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» ١/٣٧٦: ورويت «عثرة» بالثاء، وهي التي لا نبات فيها، إنما هي صعيد قد علاها العِثير، وهو الغبار.

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه رجال ثقات رجال

ذِكْرُ خَبرٍ رابِعٍ يدل على إباحةِ استعمالِ ما وصفنا

٥٨٢٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، حدَّثنا زيدُ بنُ أخزم، حدثنا أبو داود، حدَّثنا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أوفى، عن سعد بن هِشامٍ

عن عائشةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: يا شِهَابُ، قَالَ: «أَنْتَ هِشَامٌ»(١). [٥: ١٤]

= الشيخين. وهو في «المصنف» (١٩٨٥١)، وقد سقط من المطبوع منه «لجده».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٥/٤٣٣، والبخاري (٦١٩٠) في الأدب: باب اسم الحزن، وفي «الأدب المفرد» (٨٤١)، وأبو داود (٤٩٥٦) في الأدب: باب في تغيير الاسم القبيح، والطبراني ٢٠/(٨١٩)، والبيهقي ٩/٣٠٧، والبغوي (٣٣٧٢).

وأخرجه البخاري (٦١٩٣) في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، وفي «الأدب المفرد» (٨٤١) من طريق عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٣٦٠٠) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب أن جده أتى النبي ﷺ. . . ووصله في ٢٠/(٨١٨) من هذه الطريق.

والحزونة: ضد السهولة، وهو ما خشن وغَلُظ من الأرض.

(١) إسناده حسن، عمران ـ وهو ابن داور ـ القطان صدوق، وباقي رجاله على شرط الصحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وهو في «مسنده» (١٥٠١).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٥)، والحاكم ٤/٢٧٦ ـ ٢٧٧ من طريق عمرو بن مرزوق، عن عمران القطان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرج الحاكم ٤/٢٧٧، والطبراني ٢٢/(٤٤٢)، من حديث هشام بن =

ذِكْرُ العِلةِ التي مِن أجلِها كان يُغَيِّر ﷺ الأسماءَ التي ذكرناها

٥٨٢٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجَبَّار، قال: حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ مسروقٍ، عن يوسفَ بنِ أبي بُردة

عن أبي بُرْدَةَ، قال: أَتَيْتُ عائِشَةَ، فَقُلْتُ: يا أُمَّاهُ، حَدِّثيني بشيءٍ سمعتيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ يَجْرِي بِقَدَرٍ»، وكَانَ يُعْجِبُهُ الفَأْلُ الحَسَنُ[1]. [١٤:٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِذِكْرِ العِلَّةِ التي ذكرناها قبل

٥٨٢٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا عليُّ ابن المدينيِّ، قال: حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن عبدِ الملك بنِ سعيد بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

= عامر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقال: «ما اسمك»؟، قلت: شهاب، قال: «بل أنت هشام».

(١) إسناده حسن، حسان بن إبراهيم روى له الشيخان متابعة، وهو صدوق يخطىء، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير يوسف بن أبي بردة فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٩، والحاكم ١/٣٢ من طريق عفان، والبزار مختصراً (٢١٦١) من طريق حُميد بن مَسعدة، كلاهما عن حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد. قال الحاكم: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم! غير يوسف بن أبي بردة، والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف، بل لقلة حديثه فإنه عزيز الحديث جداً.

عن ابنِ عَبَّاسٍ ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ ويُعْجِبُهُ الاسْمُ الحَسَنُ(١). [١٤:٥]

---

(١) إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع بين جرير وبين عبد الملك، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني، فمن رجال البخاري، وعبد الملك بن سعيد بن جبير روى له البخاري تعليقاً، وهو ثقه. وهو عند غير المؤلف بزيادة ليث بن أبي سليم بين جرير وبين عبد الملك.

فقد أخرجه أحمد ١/٢٥٧، والطيالسي (٢٦٩٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، بهذا الإسناد. قال الطيالسي بعد عبد الملك: أظنه ابن أبي بشير! قلت: وليث ضعيف.

وأخرجه أحمد ١/٣١٩ من طريق أبي معاوية شيبان، عن ليث، عن عبد الملك، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣١١٦) و(٣١١٧)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٣٢٥٤) من طريقين عن ليث، عن عكرمة، به. قلت: ليث يروي عن عكرمة بغير واسطة، ولكنه روى هذا الحديث كما سبق عن عبد الملك بن سعيد، عن عكرمة، وقد حذف هنا عبد الملك، فإما أنه أرسل الحديث مرة ووصله أخرى، وإما أنه سمعه من عكرمة ومن عبد الملك عن عكرمة. كما قال أحمد شاكر رحمه الله.

وأخرجه الطبراني (١١٢٩٤) من طريق سعيد بن سلمة، عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس.

ويشهد له حديث أبي هريرة وحديث بريدة الآتيين، فيتقوى بهما.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١٢/١٧٥: والفألُ قد يكون فيما يحسن ويسوء، والطِّيرة لا تكون إلا فيما يسوء، وإنما أحبَّ النبي ﷺ الفأل، لأن فيه رجاء الخير والعائدة، ورجاء الخير أحسن بالإنسان من اليأس وقطع الرجاء عن الخير.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قصدَ المصطفى ﷺ في تغيير[١] الأسماءِ التي ذكرناها لم يَكُن التطيُّرَ بتلك الأسماء

٥٨٢٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حَدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنا جريرٌ، عن هشامِ بنِ حَسَّان، عن ابن سيرينَ

عَن أبي هُـرَيْرَةَ، عَنِ النَّبـيِّ ﷺ قَـال: «لَا عَـدْوَى ولا طِيَـرَةَ، وَأُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِحَ»[٢]. [٥: ١٤]

---

(١) في الأصل: تغير.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن موسى ـ وهو القطان ـ فمن رجال البخاري. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧، ومسلم ص ١٧٤٦ (١٤) في السلام: باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٢/٤٢٠، والطحاوي ٤/٣٠٩ و٣١٢ والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (١٢) و(١٣) من طريق عُلي بن رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٢٧٦)، والطبري (١٥) من طريق مضارب بن حزن، عن أبي هريرة، ولفظ أحمد: «لا عدوى ولا هامة، وخير الطير الفأل، والعين حق».

وأخرجه البخاري (٥٧٥٧) في الطب: باب لا هامة، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر». وانظر بقية تخريجه في الأحاديث رقم (٦١١٤) و(٦١١٥) و(٦١١٦) و(٦١١٨) و(٦١٢١) و(٦١٢٤) و(٦١٢٥).

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّح بأنَّ استعمالَ المصطفى ﷺ ما وصفناه كان على سبيل التفاؤلِ لا التطيُّرِ

٥٨٢٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم أبي إسرائيل[1]، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَال: حَدَّثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادةَ

عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَتَطَيَّرُ مِنْ شيءٍ غَيْرَ أنَّهُ كَانَ إذَا أَرَادَ أَنْ يأتِيَ أَرْضاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَناً، رُؤِي البِشْرُ في وجهِهِ، وإنْ كَانَ قَبِيحاً رُؤِيَ ذلِكَ في وَجْهِهِ[2]. [١٤:٥]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحرِ في صِناعةِ العلمِ أنَّه مضادٌّ في القصدِ لما ذكرنا من الأخبارِ قبل

٥٨٢٨ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاق

---

(١) في الأصل: بن أبي إسرائيل، وكذا هو في ثقات «المؤلف» ٨/١١٦ و«الجرح والتعديل» ٢/٢١٠، والمثبت من «التهذيب» وفروعه، فأبو إسرائيل كنية إبراهيم، وليس جد إسحاق، كما صرح بذلك الخطيب والمزي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن إبراهيم، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه أحمد ٥ / ٣٤٧ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٠) في الطب: باب في الطيرة، والنسائي في =

عَنْ خَيْثَمَةَ، قَال: كان اسْمُ أبي عَزِيزاً، فَسَمَّاه النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحمٰنِ(١). [١٤:٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ قد يُوهِمُ مَنْ لَم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ العِلمِ أنه مُضاد للأخبار التي ذكرناها قَبْلُ

٥٨٢٩ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، قال: حَدَّثنا أبو عبيدةَ بن أبي السَّفَر، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الصَّمَد بنُ عبدِ الوارِث، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن، قال: سَمِعْتُ كُرَيباً يحدث

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارثِ بَرَّةَ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ(٢). [١٤:٥]

= «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٨٩، والبيهقي ٨/١٤٠ من طريقين عن هشام، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه. سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي، لأبيه ولجده صحبة.

وأخرجه أحمد ٤/١٧٨، وابن سعد في «الطبقات» ٦/٢٨٦، والحاكم ٤/٢٧٦ من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/١٧٨ عن وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن خيثمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٣ عن محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة.

(٢) إسناده صحيح، أبو عبيدة بن أبي السفر ـ وهو أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر ـ روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة، وهو صدوق وقد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح. محمد بن =

ذِكْرُ العِلةِ التي مِنْ أجلها كان يُغَيِّرُ ﷺ هٰذا الجنسَ مِن الأسماء

٥٨٣٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قَال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، قَالَ: أخبرنا عطَاءُ بنُ أبي ميمونةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا رافعٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أبي هُرَيرَةَ، قَالَ: كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ، فَقَالُوا: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ(١). [١٤:٥]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُسَمي المرءُ العنبَ الكرمَ

٥٨٣١ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العطَّارُ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ بنِ معاذ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن سِماكٍ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وائلٍ

= عبد الرحمن: هو مولى آل طلحة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣١)، ومسلم (٢١٤٠) في الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وأبو داود (١٥٠٣) في الصلاة: باب التسبيح بالحصى، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٦٢)، والبغوي (٣٣٧٤) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٥)، وابن أبي شيبة ٨/٦٦٢ ـ ٦٦٣، والبخاري (٦١٩٢) في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٢)، ومسلم (٢١٤١) في الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، والبيهقي ٩/٣٠٧، والبغوي (٣٣٧٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وعند البخاري في «الأدب المفرد»: ميمونة، بدل زينب، ورواية الطيالسي على الشك: ميمونة أو زينب.

عن أبيه، عنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الكَـرْمُ، وَلْكِنْ قُولُوا: الحَبَلَةُ أو الْعِنَبُ»[١]. [٢: ٤٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي من أجلها زجر عن هٰذا الفعل

٥٨٣٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخْبَرَنَا معمرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبـي هُريرَة، قال: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا: العِنَبُ الكرمُ، إنما الكَرْمُ الرَّجُلُ المُسْلِمُ»[٢]. [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، سماك: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير علقمة بن وائل، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ٢/١١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٥)، ومسلم (٢٢٤٨) (١١) و(١٢) في الألفاظ: باب كراهية تسمية العنب كرماً، والطبراني ٢٢/(١٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبـي هريرة الآتي.

والحَبْلَة: القضيب من شجر الأعناب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩٣٦).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم (٢٢٤٧) (١٠) في الألفاظ: باب كراهية تسمية العنب كرماً، والبغوي (٣٣٨٥) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤ و٤٧٦ و٥٠٩، ومسلم (٢٢٤٧) (٩)، وأبو داود (٤٩٧٤) في الأدب: باب في الكرم وحفظ المنطق، من طريق الأعرج، عن أبـي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٣٧) وأحمد ٢/٢٧٢، ومسلم (٢٢٤٧) (٦) و(٨)، والبغوي (٣٣٨٨) من طريق ابن سيرين، عن أبـي هريرة. =

ذِكْرُ البيانِ بأن قوله ﷺ: «الكرمُ: الرجلُ المسلم» أراد بـه قلبَه

٥٨٣٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حَـدَّثنا عَبْـدُ الجَبَّارِ بنُ العلاءِ، قال: حدثنا سُفيانُ، قال: حَدَّثنا الزهريُّ، عن سعيد بن المسيِّب

= وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩، والبخاري (٦١٨٢) في الأدب: باب «لا تسبوا الدهر»،من طريق أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

قال البغوي في «شـرح السنّة» ١٢/٣٥٦: قد قيل في معنى نهيه عن تسمية هذه الشجرة كرْماً: إن هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم، سموا شجرة العنب كرماً، لأنه يُتَّخذ منه الخمر، وهي تحث على السخـاء والكرم، فـاشتقوا لتلك الشجـرة اسماً من الكـرم، فكره النبـي ﷺ تسميتـه لشيء حرمـه الشرع باسم مأخوذ من الكرم، وأشفق أن يدعوهم حسنُ الاسم إلى شرب الخمـر المتخذة من ثمرها، فسلبها هذا الاسم تحقيـراً لشأنهـا وتأكيـداً لحرمتهـا، وجعله صفة للمسلم الذي يتوقاها، ويمنـع نفسه عن محارم الشرع عزةً وتكرماً.

وقال الزمخشري في «الفائق» ٣/٢٥٧، ونقله عنه ابن الأثير صاحـب «جـامـع الأصول» ١١/٧٥٢ ــ ٧٥٣: أراد النبـي ﷺ أن يقـرر ويشـدِّد مـا في قوله عز وجل: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ بطريقة أنيقة، ومسلك لطيف، ورمز خلوب، فبصر أن هذا النوع من غير الأناسي، المسمَّى بالاسم المشتق من الكرم: أنتم أحقاء بأن لا تؤهلوه لهذه التسمية، ولا تطلقوها عليه، ولا تُسلموها له غيرةً للمسلم التقي، ورباً به أن يُشارك فيما سماه الله به، واختصه بأن جعله صفتـه، فضـلاً أن تسموا بـالكَرْم من ليس بمسلم وتعتـرفوا لـه بذلـك، وليس الغـرض حقيقـة النهي عن تسمية العنب كـرماً، ولكن الـرمـز إلى هـذا المعنى، كـأنـه قال: إن تأتّى لكم أن لا تُسموه ــ مثلاً ــ باسم الكـرم، ولكن بالحَبلَة فافعلوه.

وقوله: «فإنما الكرم قلب المؤمن والرجـل المسلم» أي: فإنمـا المستحق للاسم المشتق من الكرم: المسلم، ونـظيره في الأسلوب قـوله تعالى: ﴿صِبغة الله ومن أحسن من الله صِبغـة﴾.

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «تَقُولُونَ: والكَرْمُ، وإنما الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هذه اللفظةَ تفرَّد بها سفيانُ

٥٨٣٤ ـ أخبرنا حاجبُ بنُ أرَّكين بدمشق، قال: حَدَّثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ، قال: حَدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمان، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الكَرْمُ، فإنَّ الكَرْمَ قَلْبُ المُؤْمِنِ»(٢). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُسمِّيَ المرءُ نفسَه إذا كان في شيءٍ من أمورِ الدُّنيا مَلِكَ الأملاكِ

٥٨٣٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا أبو الزنادِ، عن الأعرج

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩، والبخاري (٦١٨٣) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن»، ومسلم (٢٢٤٧) (٧)، والبغوي (٣٣٨٦) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٣٢) و(٥٨٣٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سعيد الأشج: هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، وعبدة بن سليمان: هو الكلابي. وانظر الحديثين السابقين.

عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ قال: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأملاكِ»، يعني: شاهان شاها[1]. [٢:٦٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُسَمَّى الرقيقُ بأسامي معلومةٍ

٥٨٣٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بنَ الربيعِ يُحَدِّثُ عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار ـ وهو الرمادي ـ فروى له أبو داود والترمذي، وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٤، والبخاري (٦٢٠٦) في الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠) في الآداب: باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وأبو داود (٤٩٦١) في الأدب: باب في تغيير الاسم القبيح، والترمذي (٢٨٣٧) في الأدب: باب ما يكره من الأسماء، والبيهقي ٩/٣٠٧ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٠٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٧)، ومن طريقه البغوي (٣٣٦٩) من طريق شعيب، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مسلم (٢١٤٣) (٢١)، والبغوي (٣٣٧٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢، والبغوي (٣٣٧١) من طريق خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة.

وقوله: «أخنع الأسماء» أي: أذلُّها وأوضعُها، والخنوع: الذلة والمسكنة، والخانع: الذليل الخاضع، وأخنى الأسماء أي: أفحشها وأقبحها. وتأول بعضهم: «تسمى بملك الأملاك» أن يتسمى بأسماء الله عز وجل، كقوله: الرحمٰن، الجبار، العزيز.

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قال: نَهانا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أنْ نُسَمِّيَ رقيقنا بأَرْبَعَة أسماءٍ: أفلحَ ورباح ويسار ونافعٍ[١]. [٢: ٢٤]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُسَمِّيَ المَرْءُ ممالِيكَه أسامِيَ معلومة

٥٨٣٧ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيل، عن هلال بنِ يسافٍ

عن سَمُرَةَ بنِ جُنُدبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُسَمِّ عَبْدَكَ أَفْلَحَ ولا نجيحاً ولا رباحاً ولا يَساراً[٢]، وانظرُوا أنْ لا تَزيدُوا عليهِ»[٣]. [٢: ٧٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٦، وأحمد ٥/١٢، والدارمي ٢/٢٩٢، ومسلم (٢١٣٦) (١٠) في الآداب: باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، وأبو داود (٤٩٥٩) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح، وابن ماجة (٣٦٣٠) في الأدب: باب ما يكره من الأسماء، والطبراني في «الكبير» (٦٧٩٥)، والبيهقي ٩/٣٠٦ من طرق عن معتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٣٦) (١١) من طريق جرير، عن الركين، به. وانظر الحديثين الآتيين.

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٢/١٨٧: «نجيح ورباح ويسار»، والتصحيح من أحمد والطيالسي والطحاوي.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٠٣ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، بهذا الإسناد.

=

ذكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «وانظُروا أن لا تزيدُوا عليه» أراد بـه أن لا تزيدُوا على هـٰذا العددِ الذي هو الأربـعُ

٥٨٣٨ ــ أخبرنا مكحولٌ، قال: حدثنا أحمدُ بن عبدِ الرحمن الكُزْبُراني(١)، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جُحادة، عن منصورٍ، عن عُمَارَةَ بنِ عُميرٍ، عن الرَّبيع بن عُمَيْلَةَ

عن سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ رباحاً ولا نجيحاً ولا يساراً(٢) ولا أفلحَ، إنما هِيَ أربعٌ، فلا تزيدُوا عليهِ»(٣). [٧٢:٢]

= وأخرجه الطيالسي (٩٠٠)، وأحمد ٥/١١ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، به. وانظر الحديث السابق والآتي.

(١) قال في «الأنساب» ١٠/٤١٥: الكُزبراني: نسبة إلى كزبران، وهو لقب لبعض أجداد المنتسب إليه، وقد تحرف في «ثقات المؤلف» ٨/٤٩، و«تاريخ بغداد» ٤/٢٤٣ إلى: الكُريزاني.

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٢/١٨٧: «رباح ولا نجيح ولا يسار».

(٣) إسناده قوي. أحمد بن عبد الرحمن: ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع، وقال الخطيب في «تاريخه»: ما علمت من حاله إلا خيراً، وقال ابن أبي حاتم: أدركته ولم أسمع منه، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن عميلة، فمن رجال مسلم. مكحول: هو محمد بن عبد الله بن عبد السلام.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٠٣، والطبراني (٦٧٩٤) من طريقين عن عبد الوراث العنبري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٨٩٣)، وأحمد ٥/٧ و ٢١، ومسلم (٢١٣٧)، =

قال الشيخ أبو حاتِم: يُشْبِهُ أن تكونَ العِلَّةُ في الزجرِ عن تَسميةِ الغِلمان بالأسامي الأربع التي ذُكِرَتْ في الخبر: هي أنَّ القومَ كان عهدُهم بالشِّرْكِ قريباً، وكانوا يُسَمُّون الرقيقَ بهذه الأسامي، ويَرَوْنَ الرِّبْحَ من رباح، والنُّجْحَ من نجاح، واليُسْرَ من يسارٍ، وفلاحاً مِن أفلح لا مِن الله تعالى جل وعلا، فمن أَجْلِ هذا نَهى عَمَّا نَهى عنه.

ذِكْرُ الإخبار عن إرادتِهِ ﷺ الزَّجْرَ عن أن يُسَمِّيَ المرءُ بأسامي معلومةٍ

٥٨٣٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاح البزارُ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريم، حدَّثني إبراهيمُ بنُ عَقيل بنِ مَعْقِلٍ، عن أبيه، عن وهب بنِ مُنَبِّهٍ

أخبرني جابرُ بنُ عبدِ الله أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنْ عِشْتُ إنْ شاءَ اللَّهُ زَجَرتُ أنْ يُسمى بَرَكَةً ونافعاً وأفلحَ»، فلا أدري قالَ: أفلح أمْ لا، فقُبِضَ النبيُّ ﷺ ولمْ يَزْجُرْ عَنْ ذٰلِكَ، فأرادَ عُمَرُ أنْ يزجُرَ عَنْ ذٰلكَ، ثم تركهُ[1]. [٣:٣٤]

= وأبو داود (٤٩٥٨)، والترمذي (٢٨٣٦) في الأدب: باب ما يكره من الأسماء، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٠٣، والطبراني (٦٧٩٣)، والبيهقي ٣٠٦/٩ من طرق عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن عميلة، به. وانظر الحديثين السابقين.

(١) إسناده قوي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٦ ـ ٦٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٣)، وأبو داود (٤٩٦٠) في الأدب: باب تغيير الاسم =

ذِكْرُ إرادته ﷺ الزجرَ عن أن يُسمي المرءُ يساراً

٥٨٤٠ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم، حَدَّثنا محمدُ بن مَعْمَرٍ، حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرني أبو الزبيرِ أنه

سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ ينهى أنْ يُسَمَّى بِبَرَكَةَ وَأَفْلَحَ ويَسَارٍ ونَافِعٍ ونحوِ ذلك، ثُمَّ رأيتُهُ سَكَتَ عنها بعدُ، فلَمْ يقُلْ شيئاً، وقُبِضَ ﷺ، ثُمَّ أرادَ عمرُ أنْ ينهى عَنْ ذلك فتركهُ[1]. [٣٤:٣]

ذِكْرُ إرادةِ المصطفى ﷺ الزجرَ عن أن يُسمِّيَ أحدٌ برباحٍ ونجيحٍ

٥٨٤١ ــ أخبرنا أبو عَروبةَ، حَدَّثنا عبدةُ بنُ عبدِ الله، حَدَّثنا أبو أحمد، حَدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: قَالَ عُمَرُ: لئن عِشْتُ لأُخرِجَنَّ اليهودَ من جزيرةِ العربِ، قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ لأَنْهَيَنَّ أن

= القبيح، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٠٢ من طريقين عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وهذا سنده صحيح. وانظر ما يأتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ــ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ــ فمن رجال مسلم. محمد بن معمر: هو القيسي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٤)، ومسلم (٢١٣٨) في الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٠٢، والبيهقي ٩/٣٠٦ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٣٩) و(٥٨٤١) و(٥٨٤٢).

يُسَمَّى بِرَبَاحٍ ونَجِيحٍ وأَفْلَحَ ويسارٍ»(١). [٣: ٣٤]

ذِكْرُ إرادةِ المصطفى ﷺ الزجرَ عن أن يُسَمِّيَ أحدٌ أحداً بميمون

٥٨٤٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَزْجُرَ أنْ يُسَمَّى ميمونٌ وبَرَكَةُ وأَفْلَحُ، وهذا النحو، ثُمَّ تركَهُ(٢). [٣: ٣٤]

* * *

(١) إسناده صحيح. عبدة بن عبد الله: هو الصفَّار الخُزاعي: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٧٤ من طريقين عن أبي أحمد، بهٰذا الإسناد. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحاكم: ولا أعلم أحداً رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٣٠٢ و ٤/١٣ من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، به. ولم يذكر فيه عمر.

وأخرج القسم الأول منه الطحاوي ٤/١٢ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٣٩) و(٥٨٤٠) و(٥٨٤٢).

(٢) إسناده صحيح. يزيد ـ هو ابن خالد بن يزيد بن مَوْهَب ـ روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. المفضل بن فضالة: هو ابن عبيد بن ثمامة القتباني.

٢١ ـ باب
الصُّوَر والمُصوِّرين

٥٨٤٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قَالَ: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني أُسَامَةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسِمِ، عن أُمِّه أسماء بنتِ عبدِ الرحمٰن وكانت في حِجْرِ عائشة

عن عائشة، قالت: قَدِمَ النبيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعِنْدِي نَمَطٌ فيهِ صُورَة، فَوَضَعْتُهُ على سَهْوَتِي، قالَتْ: فأخذه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاجْتَبَذَهُ، وقالَ: «أَتَسْتُرِينَ الجِدَارَ»، فَجَعَلْتُه وِسَادَتَيْنِ، فرأيتُ رسول اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا[١]. [٢ : ٦٩]

(١) أسامة بن زيد الليثي: حسن الحديث، روى له مسلم في الشواهد، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسماء بنت عبد الرحمٰن، فقد ذكرها المؤلف في «الثقات»، وروى لها أبو داود في «الناسخ».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٣/٤ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٦ عن عثمان بن عمر، عن أسامة الليثي، به.

وأخرجه أحمد ١١٢/٦، والبخاري (٥٩٥٥) في اللباس: باب ما وُطِىءَ من التصاوير، ومسلم (٢١٠٧) (٩٠) في اللباس: باب تحريم =

ذِكْرُ الزجرِ عن اتخاذ الصُّوَرِ على الأرضِ والجُدُرِ

٥٨٤٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا يعقُوب الدَّورقيُّ، قال: حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد اللَّهِ يَقُولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ الصُّوَرِ في البَيْتِ(١). [٣ : ٢]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عن الصورِ في البيوت

٥٨٤٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ

= تصوير صورة الحيوان، والنسائي ٨/٢١٣ في الزينة: باب التصاوير، والبيهقي ٧/٢٦٧ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدم النبي ﷺ من سَفَر وعلقت دُرْنوكاً (أي: ستراً له خمل) فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعتُه. لفظ البخاري. وانظر الحديث رقم (٥٤٤٤) و(٥٨٤٥) و(٥٨٤٧) و(٥٨٦٠).

والسهوة: قال الأصمعي: هي كالصفة بين يدي البيت، ويقال: هي بيت صغير شبيه بالمخدع، ويقال: هي شبه الرف والطاق يوضع فيه الشيء، وقال ابن الأعرابي: السهوة: الكوة بين الدارين.

والنمط: ضرب من البسط، له خمل رقيق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن كثير، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥ و٣٨٤، والبيهقي ٥/١٥٨ من طريق حجاج، والترمذي (١٧٤٩) في اللباس: باب ما جاء في الصورة، وأبو يعلى (٢٢٤٤) =

عن عائشةَ أنَّها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فيها تصاويرُ، فلما رآها رسولُ اللَّهِ ﷺ، قامَ على البابِ، فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ في وجهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فقالَتْ: يا رَسُولَ اللَّه، أتوبُ إلى اللَّهِ وإلى رسولِهِ، فماذا أذنبتُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فما بَالُ هٰذه النُّمْرُقَةِ»؟ فَقَالَتْ: اشتريتُها لَكَ تَقْعُدُ عليها وتَوَسَّدُها، فقالَ: «إنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، فيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا ما خَلَقْتُمْ»، ثُمَّ قالَ: «إنَّ البَيْتَ الذي فيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ»(١). [٢: ٣]

قال أبو حاتِم: يُشْبِهُ أن يكونَ هٰذا البَيْتُ الذي يُوحى فيه على النبيِّ ﷺ، إذ محالٌ أن يكونَ رجلٌ في بيتٍ وفيه صُورةٌ مِن غير أن يكونَ حافظاه معه، وهُما من الملائكة، وكذلك معنى قوله:

= من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٣ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٦٦ في الاستئذان: باب ما جاء في الصور والتماثيل، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٦) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والطحاوي ٤/٢٨٤، والبيهقي ٧/٢٦٦ ــ ٢٦٧ و٢٦٧.

وأخرجه الطيالسي (١٤٢٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦)، والنسائي ٨/٢١٥ ــ ٢١٦ في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، والطحاوي ٤/٢٨٢ ــ ٢٨٣، والبيهقي ٧/٢٧٠ من طرق عن نافع، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٤٣) و(٥٨٤٧) و(٥٨٦٠).

والنمرقة ــ بضم النون والراء، وبكسرهما، وبضم النون وفتح الراء ــ: وسادة صغيرة.

«لا تَصْحَبُ الملائكةُ رِفْقةً فيها كَلْبٌ أو جَرَسٌ»(١) يريد به رِفْقةً فيها رسولُ الله ﷺ، إذ محالٌ أن يَخْرُجَ الحاجُّ والعُمَّارُ من أقاصي المدن والأقطار يَؤُمُّونَ البيتَ العتيقَ على نَعَمٍ وعِيسٍ(٢) بأجراسٍ وكِلابٍ، ثم لا تَصْحَبُهَا الملائكةُ وهم وَفْدُ الله.

ذِكْرُ تعذيبِ الله جَلَّ وعلا المصوِّرِينَ الذين يُصَوِّرُونَ الصُّوَرَ

٥٨٤٦ ــ أخبرنا ابنُ مكرم، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ الحسين بن إشكاب، قال: حدثنا قُرَادُ أبو نوحٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن عَوْفٍ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسن

عن ابنِ عباسٍ قال: جَاءَهُ رَجُلٌ، فقالَ: إنِّي عَمِلْتُ هٰذه التصاويرَ، قالَ: فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ المُصَوِّرِينَ لِما(٣) صَوَّرُوا» قالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ وزَعَمَ أنَّ لَهُ عِيالاً(٤).

قال ابنُ عباس: لا تُصَوِّرْ شيئاً فيه روحٌ. [٢: ١٠٩]

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أم حبيبة برقم (٤٦٨٠) و(٤٦٨٥)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٤٦٨٣).

(٢) أي: الإبل، ويُخَصُّ العيس بالإبل البيض التي يُخالط بياضَها شيء من الشقرة.

(٣) في هامش الأصل: «بما» (خ).

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن الحسين وشيخه، فمن رجال البخاري. قراد: هو ابن عبد الرحمٰن بن غزوان، وعوف: هو ابن أبي جميلة.

وأخرجه البخاري (٢٢٢٥) في البيوع: باب بيع التصاوير التي ليس =

ذِكْرُ البيان بأن المصوِّرِينَ يكونونُ في القيامة مِنْ أَشَدِّ خلقِ الله عذاباً

٥٨٤٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ،

عن القاسمِ بنِ محمدٍ أن عائشة أخبرته أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عليها وهي مستترةٌ بِقِرَامٍ فيه تماثيلُ، فتلوَّن وجهُ رسولِ الله ﷺ وأهوى إلى القِرام، فَهَتَكَهُ بيده، ثم قال: «إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيامَةِ الَّذِين يُشبِّهون بِخَلْقِ اللَّهِ»(١). [٢: ١٠٩]

= فيها روح، والطبراني ١٢/(١٢٧٧٢) و(١٢٧٧٣)، والبيهقي ٧/ ٢٧٠ من طرق عن عوف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٠٨، ومسلم (٢١١٠) (٩٩) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي الحسن، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٤٨).

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل ــ قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٨٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩١) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والبيهقي ٧/٢٦٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٨٣، والبخاري (٦١٠٩) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ومسلم (٢١٠٧) (٩١)، والنسائي ٨/٢١٤ في الزينة: باب ذكر أشد الناس عذاباً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٣، والبيهقي ٧/٢٦٧ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٥٤) في اللباس: باب ما وطىء من التصاوير، =

ذِكْرُ وصفِ العذابِ الذي يُعَذَّبُ به المُصوِّرون

٥٨٤٨ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن عَوْفٍ، قال: حَدَّثني سعيدُ بنُ أبي الحسن، قال:

كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عباسٍ فأتاهُ رَجُلٌ، فقالَ: إنِّي رَجُلٌ معيشتي مِنْ هٰذهِ التصاويرِ، فقالَ ابنُ عباسٍ: سَمِعْتُ محمداً ﷺ يقولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فإنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فيهِ الرُّوحَ وليسَ بنافخٍ»، فاصفرَّ لونُه، فقالَ: إنْ كُنْتَ لا بدَّ فَعَلَيْكَ بالشجرِ وما لَيْسَ فيهِ روحٌ(١). [٢: ١٠٩]

= ومسلم (٢١٠٧) (٩٢)، والنسائي ٨/٢١٤، والبيهقي ٧/٢٦٩، والبغوي (٣٢١٥) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، والنسائي ٨/٢١٦ من طريق سماك، كلاهما عن القاسم، به. وانظر (٥٨٤٣) و(٥٨٤٥) و(٥٨٦٠).

وقولها: «وهي مستترة» أي: متخذة ستراً. والقرام: هو الستر الرقيق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعوف: هو ابن أبي جميلة.

وأخرجه أحمد ١/٢٤١ و٣٥٠، وابن أبي شيبة ٨/٤٨٤ ــ ٤٨٥، والبخاري (٥٩٦٣) في اللباس: باب من صور صورة كُلِّفَ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والنسائي ٨/٢١٥ في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، والطبراني (١٢٩٠٠)، والبغوي (٣٢١٩) من طريق النضر بن أنس بن مالك، عن ابن عباس. وقد تقدم برقم (٥٦٥٦) و(٥٦٥٧) و(٥٨٤٦).

ذِكْرُ نَفْيِ دخولِ الملائكةِ البيتَ الذي فيه الصُّورُ

٥٨٤٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن إسحاق بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ

أن رافِعَ بنَ إسحاق مولى آلِ الشفاء أخبره، قال: دَخَلْتُ أنا وعبدُ الله بنُ أبي طلحةَ على أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ نَعُودُهُ قالَ: فَقَالَ لنا أبو سعيدٍ: أخبرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أو صُورةٌ». [١٠٩:٢]

يشكُّ إسحاق أيّهما قال أبو سعيد(١).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الملائكةَ قد تدخلُ البيتَ الذي فيه الشيءُ اليسيرُ مِن الصور

٥٨٥٠ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، قال: حَدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عبد الله بنِ الأشج، عن بُسر بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بن خالدٍ

عن أبي طَلْحَةَ صاحبِ رسول الله ﷺ أنَّه قال: إنَّ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير رافع بن إسحاق، فروى له الترمذي وابن ماجة، وهو ثقة.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٦٥ ــ ٩٦٦ في الاستئذان: باب ما جاء في الصور والتماثيل، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٩٠، والترمذي (٢٨٠٥) في الأدب: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بيتاً فيهِ صُورَةٌ»، قالَ بسرٌ: ثُمَّ اشتكى، فَعُدْنَاهُ، فإذا على بابِهِ سِترٌ، وإذا فيهِ صورة، فقلتُ لِعبيدِ الله الخولاني: ألم يُخْبِرْنا، ويدَعِ الثّوبَ! قالَ عبيدُ اللَّهِ: ألم تَسْمَعْهُ قالَ: «إلا رَقْماً في ثوبٍ»(١). [٢ : ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد ـ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ـ فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٨، والبخاري (٥٩٥٨) في اللباس: باب من كره القعود على الصور، ومسلم (٢١٠٦) (٨٥) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وأبو داود (٤١٥٥) في اللباس: باب في الصور، والنسائي ٨/ ٢١٢ في الزينة: باب التصاوير، والبيهقي ٧/ ٢٧١، والبغوي (٣٢٢٢) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٦) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم: آمين، ومسلم (٢١٠٦) (٨٦)، والطحاوي ٤/ ٢٨٥، والبيهقي ٧/ ٢٧١ من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير، به. وانظر الحديث رقم (٥٤٤٤) و(٥٨٥١) و(٥٨٥٥).

زيد بن خالد: هو الجهني الصحابي، وأبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري الصحابي المشهور، وعبيد الله الخولاني: هو عبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن أسد، ويقال له: ربيب ميمونة، لأنها كانت ربته، وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها، وكان مع بسر بن سعيد حين حدثه زيد بن خالد الجهني كما جاء مصرحاً بذلك في رواية البخاري في بدء الخلق.

وقوله: «إلا رقماً في ثوب» قال البغوي: أصلُ الرقم: الكتابة، ومنه قوله تعالى: ﴿كتاب مرقوم﴾، والصورة غير الرقم. قال الخطابي: لعله أراد أن الصورة المنهي عنها إنما هي ما كان له شخص دون ما كان منسوجاً في ثوب أو منقوشاً في جدار، وذهب إليه قوم... وانظر «معالم السنن» ٤/ ٢٠٦، والطحاوي ٤/ ٢٨٥.

ذِكْرُ البيانِ بأن هٰذه اللفظةَ: «إلا رقماً في ثوب» من كلام رسولِ الله ﷺ لا مِن كلام زيدِ بنِ خالد

٥٨٥١ ـ أخبرنا الحسين بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي النضرِ مولى عُمَرَ بنِ عُبيد الله، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة

أنهُ دَخلَ على أبي طلحةَ الأنصاريِّ يَعُودُهُ قالَ: فوجدنا عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنيفٍ قالَ: فدعا أبو طلحةَ إنساناً، فنزعَ نَمطاً تَحْتَهُ، فقالَ لَهُ سهلُ بنُ حنيفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فقالَ: إنَّ فيهِ تصاوِيرَ، وقد قالَ فيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما قَدْ عَلِمْتَ، فقالَ سَهْلٌ: ألَمْ يقلْ: «إلا ما كانَ رَقْماً في ثَوْبٍ»؟ قالَ: بلى، ولٰكِنهُ أَطْيَبُ لِنفسي(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ لعن المصطفى ﷺ الذين يُصَوِّرونَ الأشياءَ

٥٨٥٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، قال: حدثنا عونُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ، قال:

رأيتُ أبي اشترى حَجَّاماً، فأتى بمحاجِمه فكُسِرَتْ، فسألتُه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التميمي.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٦٦ في الاستئذان: باب ما جاء في الصور والتماثيل، ومن طريقه أخرجه النسائي ٨/٢١٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٥.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٨٥ عن ابن إسحاق، عن أبي النضر، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٤٤٤) و (٥٨٥٠) و (٥٨٥٥).

عن ذٰلك، فقال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ البغي، ولَعَنَ الواشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ، وآكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ، ولَعَنَ المُصَوِّرَ[1]. [٢ : ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(٢٩٦) عن أبي خليفة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٤٣) و(١٠٤٥)، وأحمد ٤/٣٠٨ و٣٠٩، والبخاري (٢٠٨٦) في البيوع: باب موكل الربا، و(٢٢٣٨) باب ثمن الكلب، و(٥٣٤٧) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٩٤٥) في اللباس: باب الواشمة، و(٥٩٦٢) باب لعن المصور، وأبو داود (٣٣٨٣) في البيوع: باب في أثمان الكلب، وأبو يعلى (٨٩٠)، والطبراني ٢٢/(٢٩٥) و(٢٩٦)، والبيهقي ٦/٦، والبغوي (٢٠٣٩) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٩، والطبراني ٢٢/(٢٨٧) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عون بن أبي جحيفة، به، مختصراً.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(٢٧٢)، و(٢٧٣) من طريق عبد الجبار بن العباس، و(٢٨٤) من طريق كامل أبي العلاء، و(٢٩٨) من طريق محمد بن جابر، ثلاثتهم عن عون، به.

وأخرجه ٢٢/(٢٩٩) من طريق أيوب بن جابر، عن عون، عن أبيه قال: كان لنا غلام حجام، فنهانا النبي ﷺ أن نأكل من كسبه شيئاً، وانظر (٤٩٣٩).

قال البغوي في «شرح السنّة» ٨/٢٥: بيع الدم لا يجوز، لأنه نجس، وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجرة الحجام، وجعله نهي تنزيه، والنهي عن كسب الأمة على وجه التنزيه، لأنه لا يؤمن أن تكتسب بفرجها خصوصاً إذا لم يكن لها كسب، والمراد أن لا يجعل عليها خراجاً معلوماً تؤديه في كل يوم، ولعن آكل الربا وموكله، لأنهما اشتركا في الفعل وإن كان أحدُهما مغتبطاً بالرِّبح، والآخر مهتضماً بالنقص، وأراد بالمصور الذي يُصوِّر =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الملائكة لا تدخلُ البيوتَ التي فيها التماثيلُ

٥٨٥٣ ــ أخبرنا أبو عروبةَ، حَدَّثنا محمدُ بن وهب بنِ أبي كريمة، حدَّثنا محمد بنُ سلمة، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بن أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن مجاهدٍ

عن أبي هُريرة أنَّ جبريلَ عليهِ السَّلامُ أتى النَّبيَّ ﷺ، فَسَلَّمَ عليهِ وفي بيتِ نبيّ الله ﷺ سِتْرٌ مُصَوَّرٌ فيهِ تَماثِيلُ، فقالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُلْ، فقالَ: إنَّا لا نَدْخُلُ بيتاً فيه تَماثِيلُ، فإنْ كُنْتَ لا بُدَّ جاعلاً في بَيْتِك، فاقْطَعْ رؤوسَهَا، أو اقْطَعْهَا وسَائِدَ، واجعلها بُسطاً»(١). [٣: ٢٠]

= صور الحيوان دون من يُصور صور الأشجار والنبات، لأن الأصنام التي كانت تعبد كانت على صور الحيوانات.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روى له النسائي، وهو صدوق، وأبو إسحاق ــ وإن اختلط بأخرة ــ قد توبع. محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني.

وأخرجه النسائي ٨/٢١٦ في الزينة: باب ذكر أشد الناس عذاباً، وعبد الرزاق (١٩٤٨٨)، ومن طريقه أحمد ٢/٣٠٨، والبيهقي ٧/٢٧٠، والبغوي (٣٢٢٣) من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١١٢) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مختصراً. وانظر الحديث الآتي.

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن مجاهداً لم يَسْمَعْ مِن أبي هريرة شيئاً

٥٨٥٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا النضرُ بنُ شُميلٍ، حَدَّثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، قال: سَمِعْتُ مجاهداً يقولُ:

حدَّثني أبو هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أتاني جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البارحةَ، فلم يَمْنَعْنِي أنْ أَدْخُلَ البَيْتَ الذي كُنْتَ فيهِ إلا أَنَّهُ كانَ في البَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وكانَ في البَيْتِ سِتْرٌ فيهِ تَماثِيلُ، وكانَ في البيتِ كَلْبٌ، فَأَمَرَ بِرَأسِ التِّمْثالِ أنْ يُقْطَعَ، وأمرَ بالسترِ الذي فيهِ التِّمْثَالُ أنْ يُقْطَعَ رأسُ التمثالِ، وجُعِلَ منهُ وِسَادَتان، وَأمرَ بالكَلْبِ فأُخْرِجَ، وكانَ الكَلْبُ جرواً للحَسَنِ والحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لهم، قالَ: ثُمَّ أتاني جِبْرِيلُ، فما زَالَ يُوصِيني بالجارِ حَتَّى ظننتُ أنهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١). [٣: ٢٠]

ذِكْرُ نفي دخولِ الملائكة المَوَاضِعَ التي فيها الصُّوَرُ والكِلابُ

٥٨٥٥ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حَدَّثنا ابنُ وهب،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٥ و٤٧٨، وأبو داود (٤١٥٨) في اللباس: باب في الصور، والترمذي (٢٨٠٦) في الأدب: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، والبيهقي ٧/٢٧٠ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق، وحديث رقم (٥١٢).

حدثنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله أنـه سَمِـعَ ابن عباسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أبا طلحـة يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكةُ بيتاً فيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ»(١). [٣: ٤١]

ذِكْرُ الخبرِ الدال على أن قولَه ﷺ: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورة ولا كلبٌ» أراد بـه بيتاً يُوحَى فيه، لا كلّ البيوت

٥٨٥٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا حـرملةُ بنُ يحيى، حـدثنـا ابن وَهْبٍ، أخبـرنـا يـونسُ، عن ابنِ شهـابٍ، عن ابنِ السَّبَّـاق أن عَبْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عبـد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهُذلي.

وأخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٤) في اللباس: باب تحـريم تصويـر صورة الحيوان، عن حرملة بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجـه مـسـلم (٢١٠٦) (٨٤) مـن طـريـق أبـي الـطاهـر، عـن ابن وهب، به.

وأخـرجه الـطيـالسي (١٢٢٨)، والحميـدي (٤٣١)، وابن أبـي شيبـة ٨/٤٧٨، وأحمد ٤/٢٨ و ٢٩، والبخاري (٣٢٢٥) في بـدء الخلق: باب إذا قال أحدكم: «آمين»، و (٣٣٢٢) إذا وقـع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، و(٤٠٠٢) في المغازي: باب ١٢، و(٥٩٤٩) في اللبـاس: باب التصـاوير، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣) و(٨٤)، والترمذي (٢٨٠٤) في الأدب: بـاب ما جـاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صـورة ولا كلب، والنسائي ٧/١٨٥ ـ ١٨٦ في الصيد والذبائـح: باب امتنـاع الملائكـة من دخول بيت فيـه كلب، و٨/٢١٢ =

أخبرتني ميمونةُ زَوْج النبـيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَـحَ يَـوْماً واجماً، قالتْ مَيْمُونَةَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، استنكرتُ هَيْئَتَكَ منذُ اليوم، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ جِبْرِيلَ كان وَعَدَنِي أنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أمـا واللَّهِ ما أَخْلَفَنِي»، قـالَ: فظلَّ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَـوْمَـهُ ذلـكَ على ذلـكَ، ثُمَّ وقـعَ في نفسهِ جِـرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسطاطٍ لَـهُ، فـأمـرَ بـهِ، فأُخرجَ، ثُمَّ أخذَ بيدهِ ماءً، فَنَضَـحَ مكانَهُ، فلمَّا أمسى، لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فقـالَ: «قَدْ كُنْتَ وَعـدتِنِي أنْ تلقـاني البـارِحَـةَ، قـالَ: أَجَلْ، ولكِنَّـا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ»(١). [٣: ٤١]

= في الزينة: باب التصاوير، وابن ماجـة (٣٦٤٩) في اللباس: بـاب الصور في البيت، وأبـو يعلى (١٤٣٠)، والطحـاوي في «شرح معـاني الآثار» ٤/٢٨٢، والبيهقي ١/٢٥١ و٧/٢٦٨، والبغـوي (٣٢١٢) من طـرق عن ابن شهـاب، به. وانظر الحديث رقم (٥٤٤٤) و(٥٨٥٠) و(٥٨٥١).

(١) إسنـاده صحيـح على شرط مسلم، رجـاله ثقـات رجال الشيخين غيـر حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخـرجـه مسلم (٢١٠٥) في اللبـاس: بـاب تحـريم تصـويـر صـورة الحيوان، والبيهقي ١/٢٤٢ من طريق حرملة بن يحيـى، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجـه أبـو داود (٤١٥٧) في اللبـاس: بـاب في الصـور، والبيهقي ١/٢٤٢ و٢٤٢ ــ ٢٤٣ من طريقين عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(١٠٤٧) من طريق الليث، عن يونس، به.

وأخـرجه أحمـد ٦/٣٣٠، والنسائي ٧/١٨٦ في الصيـد: بـاب امتنـاع الملائكة من دخـول بيت فيه كلب، والطبراني ٢٣/(١٠٤٧) و٢٤/(٣٢) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(١٠٤٦)، والبيهقي ١/٢٤٣ من طريق الزهري، عن عبيـد الله بن عبـد الله بن عتبة، عن ابن عباس، به.

قال أبو حاتِم: هٰذا هو عُبيد بنُ السَّبَّاق.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على أن هٰذه الأخبارِ التي ذكرناها قصد بها المواضع التي فيها المصطفى ﷺ دونَ غيرِها مِن المواضِع

٥٨٥٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاح البزار، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبد الكريم، أخبرني إبراهيمُ بنُ عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بنِ مُنبه

حدَّثنا جابرُ بنُ عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عُمَرَ بنَ الخطاب رَضِيَ الله عنهُ زَمَنَ الفتحِ وهو بالبَطْحَاءِ أن يَأْتِيَ الكعبة، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فيها، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فيهَا(١).

[٣: ٤١]

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي دُخولِ الملائكَةِ البيوتَ التي فيها الصُّورُ

٥٨٥٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سلم، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أن بُكَيْراً حَدَّثه عن كُريبٍ مولى ابن عباسٍ

عن ابن عباسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ البَيْتَ وَجَدَ فيهِ

(١) إسناده جيد. وأخرجه أبو داود (٤١٥٦) في اللباس: باب في الصور، ومن طريقه البيهقي ٧/٢٦٨ عن الحسن بن الصباح، بهٰذا الإسناد.
وفي الباب عن ابن عباس، وسيأتي برقم (٥٨٦١).

صُورةَ إبراهيمَ وصُورةَ مريمَ، قالَ: «أَمَّا هُمْ لَقَـدْ سَمِعُوا أَنَّ المـلائكةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ صُورَةٌ، هـٰذا إبراهيمُ مصوَّرٌ، فما بالُهُ يَسْتَقْسِمُ»(١).

[٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبار عما يجبُ على المرءِ مِن ترك التصوير في هـٰذه الدنيا على شيءٍ من الأشياء

٥٨٥٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جريـرٌ، عن عُمـارة بنِ القعقاعِ، عن أبـي زُرعـة.

قال: دَخَلْتُ أنا وأبو هريرةَ داراً لسعيدٍ أو لمروان، فرأى مصوِّراً يصوِّرُ في الجِدَارِ، فقال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: مَنْ أَظْلَمُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٧، والبخاري (٣٣٥١) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/ ٢٠١، والطحاوي ٤/ ٢٨٢ والطبراني في «الكبير» (١٢١٧١)، والبيهقي ٥/ ١٥٨ من طرق عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢١٩٨) من طريق ابن لهيعة، عن بكير، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٦١).

والاستقسام: طلب القسم، وكان استقسامهم بها أنهم كانوا إذا أراد أحدهم سفراً أو تزويجاً أو نحو ذلك، ضرب بالقِداح، وكانت قداحاً على بعضها مكتوب: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وعلى الآخر: غُفل، فإن خرج: «أمرني ربي»، مضى لشأنه، وإن خرج: «نهاني ربي»، أمسك، وإن خرج الغفل، عاد، فأجالها، وضرب بها مرة أخرى، فمعنى الاستقسام: طلب ما قسم له بما لا يقسم. والأزلام: هي القداح والسهام التي كانوا يستقسمون بها.

مِمَّن ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أو لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً»(١). [٣:٦٨]

قال أبو حاتِم رضيَ الله عنه: قولُه ﷺ: «فليخلُقوا حَبَّةً، أو لِيخلُقوا ذَرَّةً» من ألفاظ الأوامرِ التي مرادُها التعجيزُ.

ذكرُ ما يُستحب للمرءِ تركُ الدُّخول في البيوت التي فيها ستور، عليها تماثيلُ

٥٨٦٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ أن بُكَيْراً حَدَّثه أن عبدَ الرحمٰن بنَ القاسم حَدَّثه، أن أباه حَدَّثه

عن عائشة أنها نَصَبَتْ سِتْراً فيه تصاويرُ، فدخل النبيُّ ﷺ، فنزعه، قالت: فَقَطَّعْتُه وِسَادَتَيْنِ، فقال رجل في المجلس، يقال له: ربيعةُ بنُ عطاء مولى بني زُهرة: أما سَمِعْتَ أبا محمد يَذْكُرُ أن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير البجلي.
وأخرجه مسلم (٢١١١) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٨٤، والبخاري (٥٩٥٣) في اللباس: باب نقض الصور، و(٧٥٥٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ومسلم (٢١١١)، والبيهقي ٧/٢٦٨، والطحاوي ٤/٢٨٣، والبغوي (٣٢١٧) من طريقين عن عمارة بن القعقاع، به.
وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩، و٣٩١ و٤٥١ و٥٢٧ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

عائشةَ، قالت: فكانَ رسولُ الله ﷺ يَرْتَفِقُ عليهما؟[١] قال ابنُ القاسِمِ: لا، قال: لٰكِنِّي قد سمعتُه يريدُ القاسِمَ بنَ محمد[٢].

[٥ : ٨]

ذِكْرُ ما يُستحب للمرءِ أن لا يَدْخُلَ بيتاً فيه صُورةٌ وإن كان ذلك البيتُ مما يُتَقَرَّبُ بـه إلى الله جَلَّ وعلا

٥٨٦١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا علي ابن المديني، قال: حَدَّثنا عبدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن عِكرمة

عن ابنِ عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا رأى الصُّوَرَ في البيت ـ يعني

---

(١) في الأصل: «عليها»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ ٢٧١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٥) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والنسائي ٨/ ٢١٤ في الزينة: باب التصاوير، والبيهقي ٧/ ٢٦٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٨٤ من طريق عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٠٣ من طريق ابن لهيعة، عن بكير، به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٢٣)، وأحمد ٦/ ١٧٢ و ٢١٤، والبخاري (٢٤٧٩) في المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، ومسلم (٢١٠٧) (٩٣) و (٩٤)، والنسائي ٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤ في الزينة: باب التصاوير، وابن ماجة (٣٦٥٣) في اللباس: باب الصور فيما يوطأ، والطحاوي ٤/ ٢٨٤ من طرق عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بنحوه.

وأخرجه الطحاوي ٤/ ٢٨٤ من طريق ربيعة بن عطاء، عن القاسم، به، مختصراً. وانظر الحديث رقم (٥٨٤٣) و (٥٨٤٥) و (٥٨٤٧).

الكعبةَ ـ لَمْ يَدْخُلْ، وأَمَرَ بِهَا، فَمُحِيَتْ، ورأى إبراهيمَ وإسماعيلَ بأيديهم الأَزْلامُ، فقالَ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، واللَّهِ ما اسْتَقْسَمَا بالأَزْلامُ قَطُّ(١). [٩:٥]

ذِكْرُ وصفِ عددِ الأصنامِ التي كانت حَوْلَ الكعبةِ ذلك اليوم

٥٨٦٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيحٍ، عن مجاهدٍ، عن أبي معمرٍ

عن عبدِ الله، قال: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ المَسْجِدَ وحَوْلَهُ ثلاث مئة وسِتُّون صَنَماً، فَجَعَلَ يَطْعَنُها بِعُودٍ كَانَ مَعَهُ، ويَقُولُ: ﴿جاءَ الحَقُّ وزَهَق البَاطِلُ إنَّ البَاطِلَ كانَ زَهُوقاً﴾(٢) [الإسراء: ٨١]. [٦٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني وعكرمة فمن رجال البخاري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٨٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣٦٥، والطبراني (١١٨٤٥)، والبغوي (٣٢١٤).

وأخرجه البخاري (٣٣٥٢) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، والحاكم ٢/٥٥٠ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٣٤، والبخاري (١٦٠١) في الحج: باب من كبر في نواحي الكعبة، و(٤٢٨٨) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، وأبو داود (٢٠٢٧) في المناسك: باب في دخول الكعبة، والبيهقي ٥/١٥٨، والبغوي (٣٨١٥) من طريق عبد الوراث، عن أيوب بن أبي تميمة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وسفيان: =

٢٢ ــ باب
اللَّعب واللَّهو

ذِكْرُ جوازِ لعبِ المرأةِ إذا كان لها زوجٌ
وَهِي غيرُ مدركة باللُّعَب

٥٨٦٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا سريجُ بنُ يونُسَ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

= هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله، وأبو معمر: هو عبد الله بن سَخْبرة.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/١، والبخاري (٢٤٧٨) في المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، و(٤٢٨٧) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، و(٤٧٢٠) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً﴾، ومسلم (١٧٨١) في الجهاد: باب إزالة الأصنام من حول الكعبة، والترمذي (٣١٣٨) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٦٦/٧، والطبراني (١٠٤٢٧)، والبيهقي ١٠١/٦، والبغوي في «شرح السنّة»، (٣٨١٣)، وفي «التفسير» ١٣٣/٣ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٨١)، والطبري في «جامع البيان» ١٥٢/١٥، والطبراني في «الصغير» (٢١٠)، وفي «الكبير» (١٠٥٣٥) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، به. وقال الطبراني في «الصغير»: لم يروه عن سفيان الثوري إلا عبد الرزاق.

عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالتْ: فَكُنَّ يأتيني صَوَاحِبي، فَكُنَّ إذا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ منهُ، فكان ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إليَّ يَلْعَبْنَ مَعِي(١).

[٩:٥]

ذِكْرُ الإباحة لصغارِ النساء اللّعب باللُّعَبِ وإن كان لها صُوَرٌ

٥٨٦٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا حرملَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثني يحيى بنُ أيوب، عن عُمارة بنِ غَزِيَّة، عن أبي النَّضْرِ، عن عُروة

عن عائشة أنها قالت: دخلَ عليَّ ﷺ وأنا ألعَبُ باللُّعَبِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو ابن أبان الأموي.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٤ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٢٢)، والحميدي (٢٦٠)، وأحمد ٦/١٦٦ و٢٣٣، وابن سعد ٨/٥٨ ـ ٥٩ و٦١ و٦٥، والبخاري (٦١٣٠) في الأدب: باب الانبساط إلى الناس، ومسلم (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها، وأبو داود (٤٩٣١) في الأدب: باب في اللعب بالبنات، والنسائي ٦/١٣١ في النكاح: باب البناء بابنة تسع، وابن ماجة (١٩٨٢) في النكاح: باب حسن معاشرة النساء، والطبراني ٢٣/(٢٧٥) و(٢٧٧) و(٢٧٨)، والبيهقي ١٠/٢١٩ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه ابن سعد ٨/٦٢، والطبراني ٢٣/(٢٨٠) من طريق يريد بن رومان، عن عروة، به. وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية.

وقوله: «ينقمعن» أي: يتغيَّبْن ويستترْنَ، و«يُسَرِّبُهن» أي: يرسلهن ويدفعهن إلي.

=

فرفَعَ السّترَ، وقالَ: «ما هٰذا يا عائِشةُ»؟ فقُلْتُ: لُعَبٌ يا رَسُولَ اللَّهِ قالَ: «ما هٰذا الذي أرى بَيْنَهُنَّ»؟ قلتُ: فَرَسٌ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَهُ جَنَاحٌ»؟! قالتْ: فقلتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَانَ بنِ داودَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ عائشةَ كانت تُسمي لُعَبَها البَنَاتِ

٥٨٦٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر بِحَرَّانَ، قال: حَدَّثنا كثيرُ بنُ عُبَيْدٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ حمير، عن سفيان الثوريِّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عَائِشَة، قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ عَلَيَّ وأنا أَلْعَبُ بالبَنَاتِ(٢). [٤: ٥٠]

= واستدل بهٰذا الحديث كما في «الفتح» ١٠/٥٢٧ على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عياض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

(١) إسناده على شرط مسلم. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي.

وأخرجه أبو داود (٤٩٣٢) في الأدب: باب في اللعب بالبنات، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٣٥٨، والبيهقي ١٠/٢١٩ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عائشة. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم أيضاً. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٣) و (٥٨٦٥) و (٥٨٦٦).

(٢) إسناده قوي. كثير بن عبيد: هو الحمصي، روى له أصحاب السنن، =

ذِكْرُ الإباحة أن تَجْتَمِعَ مَعَ أمثَالِهَا لِلَّعِبِ الذي وصفناه

٥٨٦٦ ــ أخبرنا الحسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمير، قال: حدثنا أبي، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ، وتَجِيءُ صَوَاحِبي، فَيَلْعَبْنَ مَعِي، فإذا رَأَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ قُمْنَ مِنْهُ، فكانَ يُدْخِلُهُنَّ إليَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي(١). [٤ : ٥٠]

ذِكْرُ الإبَاحةِ للمرءِ النَّظَر إلى لَعِبِ الحَبَشَةِ الذي لا يَشُوبه شيءٌ مما يَكْرَهُ اللَّهُ جلَّ وعلا

٥٨٦٧ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المسيِّب

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: بينما الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، إذ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوى إلى الحَصَا، فَحَصَبَهُمْ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمْ

= وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير محمد بن حمير، فمن رجال البخاري، وهو صدوق.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٢٧٦) عن أحمد بن علي الأبار، عن كثير بن عبيد الحمصي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٣) و(٥٨٦٤) و(٥٨٦٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥٧/٦، وابن سعد ٦٦/٨، والطبراني ٢٣/(٢٧٩) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٣) و(٥٨٦٤) و(٥٨٦٥).

يا عُمَرُ»[١] . [٤ : ٥٠]

ذِكْرُ الإباحةِ للحُرَّةِ النظر إلى لَعِبِ الحبشةِ الذي وصفناه وإن كان لها زوجٌ

٥٨٦٨ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ أن ابنَ شهابٍ حَدَّثه، عن عُروة بنِ الزُّبير

عن عائِشَةَ أنَّ أبا بكرٍ دَخَلَ عليها وعندَها جَارِيتان في أيامِ مِنَى تُغنِّيانِ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بثوبِهِ، فانتهرهما أبو بكرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنهُ، وقالَ: «دَعْهُمَا يا أبا بكْرٍ، فإنَّها أَيَّامُ عيدٍ»، قالتْ: ورَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُني بردائِهِ وأَنا أَنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ وهمْ يَلْعَبُونَ وأنا جَارِيةٌ، فاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ العَرِبَةِ[٢] الحَديثةِ السِّنِّ[٣].

[٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٢٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٠٨/٢، ومسلم (٨٩٣) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، والبيهقي ١٧/١٠، والبغوي (١١١٢).

وأخرجه البخاري (٢٩٠١) في الجهاد: باب اللهو بالحراب ونحوها، من طريق هشام، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٧٦).

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٧٨/٤: «العربية»، والمثبت من «صحيح مسلم» (٨٩٢) (١٧). والعربة: قال في «النهاية»: هي الحريصة على اللهو، وأما العُرُب ـ بضمتين ـ فجمع عَروب، وهي المرأة الحسناء المتحببة إلى زوجها.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أبا بكر خَرَقَ دُفُوفَهُما في ذلك اليوم

٥٨٦٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفيُّ، حَدَّثنا محمدُ بنُ سهل بنِ عسكرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر الرَّقيُّ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن إسحاقَ بنِ راشِدٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

= فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٨٩٢) (١٧) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، عن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣/٦ و١٢٧، والنسائي ١٩٥/٣ في العيدين: باب ضرب الدف يوم العيد، و١٩٦ ـ ١٩٧ باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٩٤٩) و(٩٥٠) في العيدين: باب الحراب والدرق يوم العيد، و(٢٩٠٦) و(٢٩٠٧) في الجهاد: باب الدرق، ومسلم (٨٩٢) (١٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٦) من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وأخرج الجزء الأخير منه: عبد الرزاق (١٩٧٢١)، والبخاري (٤٥٤) في الصلاة: باب أصحاب الحراب في المسجد، و(٥١٩٠) في النكاح: باب حسن المعاشرة مع الأهل، و(٥٢٢٩) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، ومسلم (٨٩٢) (١٨)، والنسائي ١٩٥/٣ ـ ١٩٦ في العيدين: باب اللعب في المسجد، والبيهقي ٩٢/٧ من طريق الزهري، به.

وأخرجه أيضاً النسائي ١٩٥/٣ في العيدين: باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه أيضاً مسلم (٨٩٢) (٢١) من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٩) و(٥٨٧١) و(٥٨٧٦) و(٥٨٧٧).

وقولها: «فاقدروا قدر الجارية العَرِبة الحديثة السن» أي: قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي، أي: قيسوا أمرها في حداثتها وحرصها على اللهو.

عن عائشة أنَّ أبا بَكْرٍ دَخَلَ عليها في أيَّامِ التشريقِ وعندَها جاريتانِ تُغَنِّيانِ، وتَضْرِبَانِ بالدُّفِّ، فَسبَّهما، وخَرَقَ دُفَّيْهما، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمَا فإنَّها أَيَّامُ عِيدٍ»(١). [٤ : ٥٠]

ذِكْرُ بعضِ ما كانت الحَبَشَةُ تقولُ في لَعِبِهم ذٰلك

٥٨٧٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ الحبشةَ كانوا يَزْفِنُونَ بَيْنَ يدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلامٍ لا يَفْهَمُهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يقولون»؟ قالوا: يقولونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ(٢). [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن سهل بن عسكر: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير إسحاق بن راشد، فمن رجال البخاري. وانظر (٥٨٦٨) و(٥٨٧١) و(٥٨٧٦) و(٥٨٧٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ عن عبد الصمد، عن حماد، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «يزفنون» أي: يرقصون. وأخرج مسلم في «صحيحه» (٨٩٢) (٢٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا أنصرف عن النظر إليهم. قال النووي: معناه: يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فتتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

ذِكْرُ إباحةِ القَوْلِ إذا لم يَكُنْ بِغزَلٍ في أيَّامِ العيدِ وكذلك اللعبُ في المَسْجِدِ

٥٨٧١ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حدثنا يزيدُ ابنُ موهب، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيل، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشة أنَّ أبا بكرٍ دَخَلَ عليها في أيامِ عيدٍ وعِنْدَها جاريتانِ تغنيانِ وتُدَفِّفانِ وتَضْرِبَانِ، ورسولُ الله ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكرٍ، فَكَشَفَ رسول الله ﷺ عن وجهه، وقال: «دَعْهُنَّ يا أبا بَكْرٍ، فإنَّها أيامُ عيدٍ، وتلك أيامُ مِنَى»، قالت عائشةُ: ورأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتُرُني بردائه وأنا أَنْظُرُ إلى الحبشة وهم يَلْعَبُونَ في المسجد وأنا جارية(١). [٤: ٥٠]

قال أبو حاتم: فهٰذا آخرُ جوامع الإباحاتِ عن المصطفى ﷺ أمليناها بفصُولها، وقد بَقِيَ في هٰذا القسم أحاديثُ بَدَّدْناها في سائرِ الأقسام، كما بَدَّدْنا منها في هٰذا القسمِ على ما أصَّلنا الكتابَ عليه، وإنَّما نُمْلِي بَعْدَ هٰذا القسمِ القِسْمَ الخَامِسَ من أقسام السنن

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد ابن موهب، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. عُقيل: هو ابن خالد بن عقيل.

وأخرجه البخاري (٩٨٧) و(٩٨٨) في العيدين: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، و(٣٥٢٩) و(٣٥٣٠) في الأنبياء: باب قصة الحبش، والبيهقي ٩٢/٧ و٢٢٤/١٠ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، بهٰذا الإسناد. وانظر (٥٨٦٨) و(٥٨٦٩) و(٥٨٧٦) و(٥٨٧٧).

التي هِيَ أفعالُ المصطفى ﷺ بفصولِها وأنـواعِها إنِ اللَّهُ قَضَى ذٰلـك وشاءَه، جَعَلَنَا الله ممن هُدِيَ لسبيل الـرشاد، ووُفِّقَ لسلوكِ السّـداد، وشَمَّـرَ في جمـعِ السنن والأخبار، وتفقَّـه في صحيـح الآثـارِ، وآثـر مـا يُقَرِّبُ إلى البـاري جَلَّ وعـلا من الأعمال على مـا يُباعـد منه في الأصولِ، إنه خَيْرُ مسؤول(١).

ذِكْرُ إثباتِ اسمِ العِصيانِ لله ورسولِه ﷺ باللاعب بالنَّرْدِ في الدُّنيا

٥٨٧٢ ـ أخبـرنـا عُمَـرُ بنُ سعيـد بنِ سنـانٍ، قـال: حَـدَّثنـا أحمـدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن موسى بنِ ميسرةَ، عن سعيدِ بن أبـي هِنْدٍ

عن أبـي مـوسى الأشعريِّ أن رسـولَ الله ﷺ قـال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ورَسُولَهُ»(٢). [٢: ١٠٩]

---

(١) كلام ابن حبان هذا ليس موضعـه هنا، وهـو مذكـور في «التقـاسيم والأنـواع» عنـد انتهاء القسم الـرابـع منه، ومؤلف «الإحسـان» قد ذكـر في المقدمـة أنـه لا يسقط شيئاً مما في «التقاسيم والأنواع»، ووفـاء بما شـرط على نفسه، فقـد أثبت كلام ابن حبان هٰذا هنا وإن كان لا صلة له بما قبله.

(٢) رجـاله ثقـات رجال الشيخين غيـر موسى بن ميسـرة، فقـد روى لـه أبـو داود، وهو ثقة، لكن فيه علة الانقطاع بين سعيد بن أبـي هند وأبـي موسى، فإن سعيد بن أبـي هند لم يلق أبا موسى فيما قاله أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في «المراسيل» ص ٧٤، لكن له طريق آخر بنحوه يتقوى به.

وهـو في «الموطـأ» ٢/ ٩٥٨ في الرؤيـا: بـاب مـا جـاء في النـرد، ومن طـريقـه أخـرجـه أحمـد ٤/ ٣٩٧، والبخـاري في «الأدب المفـرد» (١٢٦٩)، وأبـو داود (٤٩٣٨) في الأدب: بـاب في النهي عن اللعب بـالنـرد، والبيهقي =

ذِكْرُ الإخبار عن وصفِ اللاعب بالنَّرْدِ في التمثيل

٥٨٧٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، حَدَّثنا أبو الطَّاهر، حَدَّثنا

= ١٠/٢١٤، والبغوي (٣٤١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧٣٥ و٧٣٧، وأحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٢)، وأبو يعلى ورقة ٢/٣٤٠، وابن ماجة (٣٧٦٢) في الأدب: باب اللعب بالنرد، والحاكم ١/٥٠، والبيهقي ١٠/٢١٥ من طريق نافع وأسامة بن زيد الليثي، كلاهما عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٠) من طريق نافع، والحاكم ١/٥٠ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، كلاهما عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عَقيل، عن أبي موسى. وقال الدارقطني في «العلل» كما في «التهذيب» في ترجمة سعيد بن أبي هند: هٰذا أشبه بالصواب. وعلق عليه ابن حجر بقوله: رواه كذلك من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة، لكن رواه ابن وهب عن أسامة، فلم يذكر فيه أبا مرة.

وأخرجه الطيالسي (٥١٠) عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى موقوفاً.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٧، وأبو يعلى ورقة ٣٤٠، والبيهقي ١٠/٢١٥ من طريق يزيد بن خصيفة، عن حميد بن بشير بن المحرر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي موسى رفعه: «لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله». وحميد بن بشير: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/١٩١ وسماه: حميد بن بكر، وقال: يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف، وباقي رجاله ثقات. فهٰذا الطريق يشد الطريق الأول، فيتقوى به الحديث، ويشهد له حديث بريدة الآتي.

ابنُ وهب، قال: سَمِعْتُ الثَّوريَّ يُحَدِّثُ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُريدة

عن أبيه أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ، فكأنَّما غَمَسَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِهِ»(١). [٣: ٢٨]

ذِكْرُ الزجرِ عن اشتغالِ المرءِ بالحَمَام وسَائرِ الطُّيورِ عبثاً

٥٨٧٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بن سَلَّام الجُمَحي قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ رَأى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فقال: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً»(٢). [٢: ٤٦]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الطاهر ــ واسمه أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ــ وسليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٢ و٣٥٧ و٣٦١، وابن أبي شيبة ٨/٧٣٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧١)، ومسلم (٢٢٦٠) في الشعر: باب تحريم اللعب بالنردشير، وأبو داود (٤٩٣٩) في الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد، وابن ماجة (٣٧٦٣) في الأدب: باب اللعب بالنرد، والبيهقي ١٠/٢١٤، والبغوي (٣٤١٥) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة الليثي ــ فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٠)، وأبو داود (٤٩٤٠) في الأدب: باب في اللعب بالحمام، وابن ماجة (٣٧٦٥) في الأدب: باب اللعب بالحمام، والبيهقي ١٠/١٩ و٢١٣ من طرق عن =

قال أبو حاتِم: اللاعبُ بـالحمام لا يتعـدَّى لَعِبُه من أن يتعقَّبَـهُ بمـا يكـره اللَّهُ جَـلَّ وعـلا(١)، والمـرتكبُ لِمَـا يَكـرَهُ اللَّهُ عـاصٍ، والعـاصي يجوزُ أن يُقَـالَ لـه: شيطان، وإن كـان من أولاد آدم. قال الله تعـالى: ﴿شيـاطين الإنسِ والجِنِّ﴾ [الأنعـام: ١١٢] فـسمـى العُصاةُ منهما شياطين(٢)، وإطلاقُـه ﷺ اسم الشيـطانِ على الحمـامـة للمجاورة، ولأن الفعلَ من العاصي بلعبها تعدّاه إليها.

* * *

= حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «ذكـر أخبار أصبهـان» ٢/٧٧ من طريق محمد بن أبـي ذئب، عن محمد بن عمرو، به.

(١) قـال البغـوي في «شـرح السنّـة» ١٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦: وكـره الشـافعي اللعب بالشطرنـج والحمام كراهية تنزيه، لا كراهية تحريم إلا أن يقامر به فيحرم.

(٢) في الأصل: «شيطان»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/١٥١.

٢٣ ـ فصل
في السماع

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ في الاحتجاجِ بـه من لم يتفقَّهْ في صحيحِ الآثـار ولا أبلـغ المجهودَ في طُرُقِ الأخبار

٥٨٧٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ سعد الزهريُّ، قال: حَـدَّثنا عمي، حَـدَّثنا أبـي[1]، عن ابنِ إسحـاقَ، حدَّثني محمـدُ بنُ إبراهيم بنِ الحـارث التيمي، عن إسحاق بنِ سهـل بن أبـي حَثْمَة، عن أبيه

عن عـائشةَ، قـالت: كَانَ في حَجْـري جَـارِيَـةٌ مِنَ الأنصـارِ، فزوَّجتها، قالتْ: فدخلَ عليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عرسها، فلَمْ يَسْمَـعْ غِناءً ولا لعباً، فقال: «ياعَائِشَةُ، هَـلْ غَنَّيْتُمْ عَلَيْهَا أو لا تُغَنُّونَ عَلَيْهَا»؟ ثُمَّ قالَ: «إنَّ هـذا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الغِنَاءَ»[2]. [٤: ٣٣]

---

(١) في الأصـل: «حـدثنـا أبـي، حـدثنـا عمي»، وهـو خـطأ، والتصـويب من «التقاسيم» ٤/٣٨.

(٢) إسحـاق بن سهـل بن أبـي حثمـة: ذكـره البخـاري في «تـاريخـه» ١/٣٩٠، وابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٢٢٣، والمؤلف في «ثقاته» ٤/٢٢، وقد فات الحافظ أن يترجم له في «تعجيل المنفعة» مـع أنه من شرطه. وبـاقي =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ تعلَّق بـه غيرُ المتبحر في صناعةِ العلم فأباحَ الغناءَ الذي يُبْعِدُ عنِ الله جَلَّ وعلا

٥٨٧٦ ــ أخبـرنـا عبـدُ الله بنُ محمـدِ بنِ سَـلْمٍ، قـال: حَـدَّثنـا عبـدُ الـرحمٰن بنُ إبـراهيم، قـال: حـدَّثنـا الـوليـدُ بنُ مسلم، قـال: حَـدَّثنـا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عـائشة أنَّ أبـا بَكْرٍ دَخَـلَ عليها وَعِنْـدَها جَـارِيتـان تُغَنِّيـان بدفينِ، وتُغنيان في أيامهما، ورسولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَتِرٌ بثوبِه، فانتهرهمـا أبـو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَـهُ، وقالَ: «دَعْهُمَـا يا أبَـا بكرٍ، فإنَّها أيامُ عيدٍ»، قالتْ عائشةُ: ولمَّا قَـدِمَ وَفْدُ الحبشـةِ علـى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ قامُـوا يلعبونَ في المسجـدِ، فـرأيتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يستُـرني بردائهِ وأنا أنظرُ إليهمْ وهمْ يلعبونَ في المَسْجِدِ حَتَّى أكـونَ أنا الـذي

= رجـاله ثقـات رجال الصحيـح غيـر ابن إسحـاق ــ وهـو محمـد ــ فـروى لـه أصحـاب السنن ومسلم متابعـة، وهو صـدوق. عم عبـيد الله: هـو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبـد الرحمٰن الزهري.

وأخـرجه أحمـد ٦/٢٦٩ عن يعقـوب وسعـد قـالا: حـدثنـا أبـي، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

قلت: وأخـرج البخـاري في «صحيحـه» (٥١٦٢) في النكـاح: بـاب النسـوة اللاتي يهـدين المـرأة إلى زوجهـا، عن الفضـل بن يعقـوب، حـدثنـا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن هشـام بن عروة، عن أبيـه، عن عائشـة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبـي الله ﷺ: «يا عـائشة، مـا كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

وأخرجه الحـاكم في «المستدرك» ٢/١٨٤، وعنـه البيهقي ٢٨٨/٧ من طريق محمد بن سابق، به.

أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيةِ الحَدِيثةِ السِّنِّ الحَرِيصةِ على اللَّهْوِ[1].

قال الزهريُّ: وأخبرني سعيدُ بنُ المُسيِّب أن أبا هُريرة، قال: دَخَلَ عمرُ والحبشةُ يلعبون في المسجد، فزجرهم عُمَرُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُم يا عُمَرُ، فإنَّهُمْ هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ»[2]. [٤: ٣٣]

ذِكْرُ البيانِ بأن الغناءَ الذي وصفناه إنما كان ذلك أشعاراً قِيلت في أيَّام الجاهليةِ، فكانوا يُنْشِدُونَها ويذكرون تلك الأيامَ دونَ الغِناء الذي يكونُ بغزَلٍ يقرب سَخَطَ الله جَلَّ وعلا مِن قائله

٥٨٧٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيل الهبَّاريُّ، قال: حَدَّثنا أبو أُسامة، عن هِشام بنِ عُروة، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ أبو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن إبراهيم ـ وهو الملقب بدحيم ـ فمن رجال البخاري. وقد تقدم برقم (٥٨٦٨) و(٥٨٦٩) و(٥٨٧١).

وأخرج القسم الأخير منه: النسائي ٣/١٩٥ ـ ١٩٦ في العيدين: باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك، عن علي بن خشرم، عن الوليد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً البخاري (٥٢٢٩) في النكاح: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، من طريق عيسى، عن الأوزاعي، به.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٥٨٦٧).

وأخرجه النسائي ٣/١٩٦ عن إسحاق بن موسى، عن الوليد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠ عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، به.

جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بما تَقَاوَلتِ الأنصارُ يومَ بُعَاثٍ، فقال أبو بكرٍ: أَمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ وذلك في يَوْمِ عيدٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا أبابكْرٍ، إنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وهذا عِيدُنَا»(١).

[٤: ٣٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن إسماعيل فمن رجال البخاري. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٩٥٢) في العيدين: باب سنة العيدين لأهل الإسلام، والبغوي (١١١١) عن عبيد بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٩٢) (١٦) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، وابن ماجة (١٨٩٨) في النكاح: باب الغناء والدف، والبيهقي ١٠/٢٢٤ من طريقين عن أبي أسامة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٩٩ و ١٣٤ و ١٨٦ ـ ١٨٧، والبخاري (٣٩٣١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، من طرق عن هشام بن عروة، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٨) و (٥٨٦٩) و (٥٨٧١) و (٥٨٧٦).

ويوم بُعاث: من أيام الأوس والخزرج بين المبعث والهجرة، كان الظفر فيه للأوس، وبعاث: موضع على ليلتين من المدينة. انظر «القاموس» و «شرحه»: بعث.

والمزمار: مأخوذ من الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٦/١٨٢: واختلف العلماء في الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته...

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الغِناءَ الذي كان الأنصارُ يُغنون بـه لم يَكُنْ بِغَزَلٍ لا يَحِـلُّ ذكرُه

٥٨٧٨ ــ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ العقديُّ، قـال: حَدَّثنا بشرُ بن المفضَّلِ، قال: حدثنا خالدُ بنُ ذكوانَ

عن الـرُّبَيِّـع بنتِ مُعَوِّذٍ، قـالت: جَاءَ رسـولُ الله ﷺ، فدخـلَ عليَّ صبيحةَ عُرسي، فَجَلَس على فِـراشي كمجلِسِكَ منِّي، فجعلت جُويرياتٌ لنا يَضْرِبْنَ بدُفٍّ لهن، ويَنْـدُبْنَ مَنْ قُتِل من آبـائي يَوْمَ بـدرٍ إلى أن قالت إحداهُن:

وَفِينَا نَبِـي يَعْلَمُ مَا في غَدِ ....

فقال رسولُ الله ﷺ: «دعي هٰذا، وقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولينَ»(١).

[٤: ٣٣]

* * *

(١) إسناده صحيـح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشـر بن معاذ العقـدي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وقد توبـع.

وأخـرجـه البخـاري (٤٠٠١) في المغـازي: بـاب ١٢، و (٥١٤٧) في النكـاح: بـاب ضـرب الـدف في النكـاح والـوليمـة، وأبـو داود (٤٩٢٢) في الأدب: بـاب في النهي عن الغنـاء، والتـرمـذي (١٠٩٠) في النكـاح: بـاب ما جـاء في إعلان النكـاح، والنسـائي في «الكبـرى» كمـا في «التحفـة» ١١/٣٠٢، والـطبراني ٢٤/(٦٩٨)، والبيهقي ٢٨٩/٧ من طـرق عن بشر بن المفضل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٩ و ٣٦٠، وابن ماجة (١٨٩٧) في النكاح: بـاب الغناء والدف، من طـريق حماد بن سلمـة، والطبـراني ٢٤/(٦٩٩) من طريق عبـد الصمد بن سليمان الأزرق، كلاهما عن خالد بن ذكوان، به.

٤٥ ـ كتاب الصيد

ذِكْرُ الإخبارِ عن أكلِ ما يجوزُ استعمالُه مما حَبَسَ الكلابُ على أربابها

٥٨٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال: سَمِعْتُ ربيعةَ بنَ يزيد الدمشقيَّ يقولُ: سَمِعْتُ أبا إدريسٍ الخولانيَّ

أنَّه سمِعَ أبا ثعلبةَ الخشنيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنا بِأَرْضٍ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ، وإنَّ أرضنا أَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وبالكَلْب المُكَلَّب، وبالكَلْب الذي ليسَ بمُكَلَّبٍ، فأخبرْني ماذا يَحِلُّ لنا مما يَحْرُمُ عليَّ مِنْ ذلكَ.

فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُونَ في آنِيَتِهِمْ، فإنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنيتِهِمْ، فلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وإنْ لَمْ تَجِدوا غَيْرَ آنيتِهِمْ، فاغْسِلُوهَا وكُلُوا فِيهَا.

وأما مَا ذَكَرْتَ مِنَ الصَّيْدِ فما صِدْتَ بِقَوْسِكَ فكُلْ منهُ، واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وأما مَا أَصَابَ كَلْبُكَ المُكَلَّبُ، فَكُلْ مما أَمْسَكَ عَلَيْكَ واذْكُرِ اسمَ اللَّهِ عليهِ، وأما ما أَصَابَ كَلْبُكَ الذي لَيْسَ

بِمُكَلَّبٍ، فإنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ، وما لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَلا تَأْكُلْ»[1].

[٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٩٣٠) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، وابن الجارود (٩١٧)، والبيهقي ٩/ ٢٤٤ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٥، والبخاري (٥٤٧٨) في الصيد: باب صيد القوس، و(٥٤٨٨) باب ما جاء في التصيد، و(٥٤٩٦) باب آنية المجوس والميتة، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٥) في الصيد: باب في الصيد، والترمذي بإثر الحديث (١٥٦٠) في السير: باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، والنسائي ٧/ ١٨١ في الصيد: باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم، وابن الجارود (٩١٦)، وابن ماجة (٣٢٠٧) في الصيد: باب صيد الكلب، والبيهقي ٩/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨، والبغوي (٢٧٧١) من طرق عن حيوة بن شريح، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٥، وأبو داود (٢٨٥٢) و(٢٨٥٦)، والترمذي (١٤٦٤) في الصيد: باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، والبيهقي ٩/ ٢٣٧ من طرق عن أبي إدريس الخولاني، به. واختصره بعضهم.

وأخرجه أبو داود (٢٨٥٧)، والدارقطني ٤/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، والبيهقي ٩/ ٢٣٧ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي ثعلبة الخشني.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٩٣، والترمذي (١٤٦٤) من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني.

وأخرجه ابن ماجة (٣٢١١) في الصيد: باب صيد القوس، من طريق =

ذِكْرُ الإخبارِ عما لا يجوزُ أَكْلُهُ من الصيدِ الذي صِيدَ بالقِسِيِّ والكِلاب المُعَلَّمَةِ

٥٨٨٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القَوَارِيرِيّ، قال: حَدَّثنا عَبَّادُ بنُ عباد، قال: حَدَّثنا عاصِمٌ، عن الشَّعْبِيِّ

أن عَدِيَّ بنَ حاتم سأل النبي ﷺ، فقال: أَرْمِي بِسَهْمِي، فَأُصِيبُ، فلا أَقْدِرُ عليهِ إلا بَعْدَ يَوْمٍ أو اثْنَيْنِ؟ قالَ: «إنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، ولَيْسَ بهِ أَثَرٌ، ولا خَدْشٌ إلا رَميتك، فَكُلْ، وَإنْ وَجَدْتَ بهِ أَثَراً غَيْرَ رَمِيَّتِكَ فلا تَأْكُلْهُ، وإنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أنْ يَقْتُلَهُ، فذكِّهِ، وإن أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ، ولم يَأْكُلْ

= سعيد بن المسيب، عن أبي ثعلبة مختصراً.

كذلك أخرجه (٢٨٣١) في الجهاد: باب الأكل في قدور المشركين، من طريق عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة.

وأخرجه البيهقي ١٠/١٠ من طريق عمير بن هانىء، عن أبي ثعلبة.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٠٣)، والطيالسي (١٠١٤) و(١٠١٥)، وأحمد ١٩٣/٤ و١٩٣ ــ ١٩٤، والترمذي (١٥٦٠) في السير: باب الانتفاع بآنية المشركين، و(١٧٩٦) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة. وقال الترمذي بإثر الرواية الأولى: وقد روي هٰذا الحديث من غير هٰذا الوجه عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، ورواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة. قلت: أخرجه أحمد ١٩٥/٤ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة. وهٰذا سند صحيح متصل.

منهُ شيئاً، فكُلْهُ، وإنْ أَدْرَكْتَه وقد أَكَلَ منهُ، فلا تَأْكُلْ، فإنَّهُ إنما أَمْسَكَ على نَفْسِهِ».

قال عَدِيٌّ: فإني أُرسل كلابي، وأذكُرُ اسمَ الله، فتختَلِطُ بكلاب غيري، فيأخذن الصَّيْدَ، فيقتلْنه، قال: «فلا تَأْكُلْ، فإنَّك لا تَدْري: كلابُك قَتَلَتْهُ أَمْ كِلَابُ غَيْرِك»[1]. [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عباد بن عباد: هو ابن حبيب بن المهلب.
وأخرجه الدارقطني ٤/٢٩٤ من طريق الحسن بن عرفة، عن عباد بن عباد، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٠٢)، وأحمد ٤/٢٥٧ و٣٧٩ و٣٨٠، والبخاري (٥٤٨٤) في الذبائح والصيد: باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم (١٩٢٩) (٦) و(٧) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٩) و(٢٨٥٠) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، والترمذي (١٤٦٩) في الصيد: باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء، والنسائي ٧/١٧٩ ـ ١٨٠ في الصيد: باب الأمر بالتسمية عند الصيد، و١٨٢ باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه، و١٨٣ و١٨٣ ـ ١٨٤ باب الكلب يأكل من الصيد، وابن ماجة (٣٢١٣) في الصيد: باب الصيد يغيب ليلة، وابن الجارود (٩٢٠)، والدارقطني ٤/٢٩٤، والطبراني ١٧/(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٦٦)، والبيهقي ٩/٢٣٦ و٢٣٨ ـ ٢٣٩ و٢٤٢ و٢٤٣ ـ ٢٤٤ و٢٤٤ و٢٤٨، والبغوي (٢٧٦٨) من طرق عن عاصم، به.
وأخرجه الطيالسي (١٠٣٠)، وعبد الرزاق (٨٥٣١)، والحميدي (٩١٤) و(٩١٥) و(٩١٧)، وأحمد ٤/٢٥٦ و٢٥٦ ـ ٢٥٧ و٢٥٧ و٢٥٨ و٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٠، والدارمي ٢/٨٩، والبخاري (١٧٥) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، و(٢٠٥٤) في البيوع: باب تفسير =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أكل ما حَبَسَ عليه كلبُه المُعَلَّمُ إذا ذكر اسم الله عليه

٥٨٨١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ

= المشبهات، و(٥٤٧٥) في الذبائح والصيد: باب التسمية على الصيد، و(٥٤٧٦) باب صيد المعراض، و(٥٤٨٣) باب إذا أكل الكلب، و(٥٤٨٧) باب ما جاء في التصيد، ومسلم (١٩٢٩) (٢) و(٣) و(٤) و(٥)، وأبو داود (٢٨٤٨) و(٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٧) في الصيد: باب ما جاء في صيد البزاة، و(١٤٧٠) باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، و(١٤٧١) باب ما جاء في صيد المعراض، والنسائي ٧/١٨٠ باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، و١٨٢ و١٨٣ باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، و١٨٣ باب الكلب يأكل من الصيد، وابن ماجة (٣٢٠٨) في الصيد: باب صيد الكلب، و(٣٢١٢) باب صيد القوس، و(٣٢١٤) باب صيد المعراض، وابن الجارود (٩١٤) ــ وسقط من إسناده الشعبي ــ و(٩١٥)، و(٩١٨)، والطبراني ١٧/ (١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١) و(١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٥) و(١٦٧) و(١٦٨)، والبيهقي ٩/٢٣٥ ــ ٢٣٦ و٢٣٦ و٢٣٨ و٢٤٢ و٢٤٤ من طرق عن عامر الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٧، والترمذي (١٤٦٨) في الصيد: باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، وابن الجارود (٩١٩) و(٩٢١)، والطبراني ١٧/(٢١٦) و(٢١٧)، والبيهقي ٩/٢٤٢ من طريق سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٢٤٩) من طريق مري بن قطري، عن عدي بن حاتم. وانظر الحديث الآتي. وانظر ما تضمنه هذا الحديث من الفوائد في «شرح السنّة» ١١/١٩٢ ــ ١٩٨.

إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن هَمَّام بنِ الحارث

عن عـديٍّ بنِ حَـاتِم قـال: قُلْتُ: يـا رَسُولَ اللَّهِ، إني أُرْسِـلُ الكِـلابَ المُعَلَّمَـةَ فيُمْسِكْنَ عليَّ، وأذكـر اسمَ اللَّهِ عليـهِ، قال: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَـكَ المُعَلَّمَ، وذَكَـرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْـهِ، فَكُلْ»، قُلْتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قـالَ: «وإنْ قَتَلْنَ، مـا لَمْ يَشْـرَكْهَـا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، قُلْتُ لـهُ: فإنِّي أَرْمِي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ؟ قال: «إذا رَمَيْتَ بـالمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وإنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فلا تَأْكُلْهُ»(١). [٤: ٢٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه مسلم (١٩٢٩) (١) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، والبيهقي ٩/ ٢٣٥ من طريق إسحاق بن راهويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٧) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، عن محمد بن عيسى، عن جرير، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣١) و(١٠٣٢)، وأحمد ٤/ ٢٥٨ و٣٧٧ و٣٨٠، والبخاري (٥٤٧٧) في الذبائح والصيد: باب ما أصاب المعراض لعرضه، و(٧٣٩٧) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، والترمذي (١٤٦٥) في الصيد: باب ما جاء يؤكل في صيد الكلب وما لا يؤكل، والنسائي ٧/ ١٨٠ ـ ١٨١ في الصيد: باب صيد الكلب المعلم، و١٨١ ـ ١٨٢ باب إذا قتل الكلب، وابن ماجة (٣٢١٥) في الصيد: باب صيد المعراض، والطبراني ١٧/(٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥)، والبغوي (٢٧٧٢) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

=

ذِكْرُ ما يحكم لِمَنِ اصْطَاد الصَّيْدَ فانفلتَ منه بشبكته فَظَفِرَ بـه آخرُ غيره

٥٨٨٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى، حَدَّثنا محمد بنُ عبّاد المكيُّ، حـدثنـا محمـدُ بنُ سليمـان بنِ مَسْمُـولٍ، قـال: سَمِعْتُ القـاسِمَ بنَ مُخَـوَّلٍ البَهْزِي، ثم السُّلمي

قـال: سَمِعْتُ أبي ـ وكان قَـدْ أَدْرَكَ الجـاهِلِيَّـةَ والإِسـلامَ ـ يقـولُ: نَصَبْتُ حَبائِـلَ لي بـالأبـواءِ، فـوقـعَ في حَبْلي منهـا ظبـيٌ، فَأَفْلَتَ بـه، فخرجتُ في إثْرِهِ، فَوَجَدْتُ رجلاً قَـدْ أخذهُ فتنـازَعْنا فيـهِ إلى رسـولِ اللَّهِ ﷺ، فوجـدناهُ نـازلاً بالأبـواءِ تحتَ شَجَـرَةٍ يستـظلُّ بِنِطْـعٍ، فاختصمنـا إليهِ، فقضى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بيننا شَطْرَيْنِ، قلتُ: يـا رَسُولَ اللَّهِ، نلقى الإِبِـلَ وبها لَبُـونٌ وهي مُصَرَّاة، وهُمْ محتـاجُونَ؟ قالَ: «فَنَادِ صَاحِبَ الإِبِلِ ثلاثاً، فـإنْ جَاءَ وإلا فـاحْلُلْ صِرَارَهَـا، ثُمَّ

= وأخرجه أحمد ٤/ ٣٨٠، والطبراني ١٧/(٢٠٥)، والبيهقي ٩/ ٢٣٧ من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه أحمـد ٣/ ٣٨٠ من طريق الأعمش، عن إبـراهيم، عن عدي. ولم يذكر هماماً.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٢٠٦) من طريق فضيل بن عمرو، عن همام، به.

والمعراض: هو خشبة ثقيلة أو عصا في طرفيها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، وإنما يصيب بعرضه دون حده.

وخزق: جرح ونفذ وقتل بحده.

اشْرَبْ، ثُمَّ صُرَّ، وأبقِ لِلَّبَنِ دَوَاعِيه»، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، الضَوالُّ تَرِدُ علينا، هَلْ لنا أَجْرٌ أنْ نَسْقِيها؟ قالَ: «نَعَمْ، في كلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»، ثُمَّ أنشأ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنا، قالَ: «سيأتي على النَّاس زَمَانٌ خَيْرُ المالِ فيهِ غَنَمٌ بينَ المسجدين[1] تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ، وتَرِدُ المَاءَ يأكُلُ صاحِبُهَا مِنْ رِسْلِهَا، ويشرب مِنْ لِبَانِهَا، وَيَلْبَسُ مِنْ أَصْوافِهَا ــ أو قال: مِنْ أشعارِها ــ والفِتَنُ تَرْتَكِسُ بَيْنَ جَرَاثيمِ العَرَبِ، واللَّهِ»، قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِني، قال: «أَقِمِ الصَّلاةَ، وآتِ الزَّكَاةَ، وصُمْ رَمَضَانَ، وحُجَّ البَيْتَ، واعْتَمِر، وبِرَّ وَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ، واقْرِ الضَّيْفَ، وَمُرْ بالمَعْرُوفِ، وانْهَ عَنْ المُنْكَرِ، وَزُلْ مَعَ الحَقِّ حَيْثُ زالَ»[2]. [٥: ٣٢]

* * *

(١) زاد الطبراني في روايته: «يعني مسجد المدينة ومسجد مكة».

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن سليمان بن مسمول: انفرد المؤلف بتوثيقه ١٢٢/٧ وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه متناً أو إسناداً، وقال البخاري: سمعت الحميدي يتكلم فيه، والقاسم بن مخول: لم يوثقه غير المؤلف ٣٠٦/٥ ولم يرو عنه غير محمد بن سليمان بن مسمول.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٢٩/٥ من طريق أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٦٣) من طريق محمد بن عباد المكي، ويحيى بن موسى اللخمي، ويونس بن موسى السامي، عن محمد بن سليمان بن مسمول، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٤/٧، وابن حجر في «الإصابة» ٣٧٣/٣، وضَعَّفاه بمحمد بن سليمان بن مسمول. =

. . . .

= الحبائل: جمع حِبالة بالكسر: وهي ما يصاد بها من أي شيء كان، والأبواء: قرية من أعمال الفُرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، والنَّطع: بساط من الأديم. ومصراة: هي الناقةُ إذا تركت حلبها فاجتمع لبنُها في ضَرْعها. وكبد حَرَّى: يريد أنها لشدة حَرِّها قد عطشت ويَبِست من العَطَشِ، والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرى أجراً، وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبدهُ حَرَّى إذا كان فيه حياةٌ، يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان. والرِّسْلُ: اللبنُ. وترتكس: تقع وتزدحم. والجراثيم: واحدها جرثومة، وهي الأصل.

٤٦ ـ كتاب الذبائح

ذِكْرُ الأمر بِحَدِّ الشِّفارِ والإحسان في الذبح لمن أراده

٥٨٨٣ ـ أَخبرنَا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن خالد بنِ عبد الله، عن خالدٍ، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ

عن شَدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد ـ وهو ابن مسرهد ـ فمن رجال البخاري، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد بن عبد الله: هو ابن عبد الرحمن الواسطي، وأبو الأشعث: هو شراحيل بن آدة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧١١٩) من طريق معاذ بن المثنى، عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١١٩)، وعبد الرزاق (٨٦٠٤)، والدارمي ٢/٨٢، وأحمد ٤/١٢٣ و١٢٤ و١٢٥، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٣٠١)، ومسلم (١٩٥٥) في الصيد: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وأبو داود (٢٨١٥) في الأضاحي: باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، والترمذي (١٤٠٩) في الديات: باب النهي عن المثلة، والنسائي ٧/٢٢٧ في الضحايا: باب الأمر بإحداد الشفرة، وابن ماجة =

ذِكْرُ الأمرِ بإحداد الشفرةِ لمن أراد الذبحَ وإحسان الذّبح بالرفق

٥٨٨٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصَّيرفيُّ بالبصرةِ، حَدَّثنا الفُضَيلُ بنُ الحسين الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حَدَّثنا خالدُ الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ

عن شَدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ، فأَحْسِنُوا الذَّبحَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١). [١: ٦٧]

قال أبو حاتِم رحمه الله: أراد بقوله: «أحسنوا القِتلةَ» في القِصاص.

ذِكْرُ الأمرِ بأكل ما ذُبِحَ بالمَرْوَةِ من ذواتِ الأرواحِ

٥٨٨٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ العبَّاس السَّاميُّ، حَدَّثنا أحمدُ ابنُ حَنْبلٍ، حدَّثنا محمدُ بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، قال: سَمِعْتُ

= (١٣٧٠) في الذبائح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، والطبراني (٧١١٤) و(٧١١٥) و(٧١١٦) و(٧١١٧) و(٧١١٨) و(٧١١٩) و(٧١٢٠)، وابن الجارود (٨٣٩) و(٨٩٩)، والبيهقي ٩/ ٢٨٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٢٧٨٣) من طرق عن خالد الحذّاء، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٣)، وأحمد ٤/ ١٢٣، والطبراني (٧١٢١) و(٧١٢٢) من طريق أيوب، و(٧١٢٣) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن أبي قلابة، به. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الفضل بن الحسين وأبي الأشعث، فمن رجال مسلم. وانظر الحديث السابق.

حَاضِرَ بنَ المهاجرِ أبا عيسى الباهليَّ، قال: سَمِعْتُ سليمان بنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ ذئباً نَيَّبَ في شَاةٍ، فَذبحوها بِمَرْوَةٍ، فسألوا النبيَّ ﷺ، فأمَرَهُمْ بأكْلِها، فأكَلُوا(١). [١: ٧٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أكل ما ذُبِحَ بغيرِ الحديدِ وذكر اسم الله عليه جائزٌ أكله خلا السن والظفر

٥٨٨٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثنا

---

(١) حديث حسن بشواهده، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حاضر بن المهاجر الباهلي، لم يوثقه غير المؤلف ٢٤٨/٦، ولم يرو عنه غير شعبة، وقال أبو حاتم: مجهول، لكن في الباب ما يشهد له، وهو الحديث الآتي برقم (٥٨٨٧).

وهو في «مسند أحمد» ١٨٣/٥ ـ ١٨٤، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٤٨٣٢)، والحاكم ١١٣/٤ ـ ١١٤، والبيهقي ٢٥٠/٩. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأخرجه النسائي ٢٢٥/٧ في الضحايا: باب إباحة الذَّبح بالمروة، و ٢٢٧ ـ ٢٢٨ باب ذكاة التي قد نَيَّب فيها السبع، وابن ماجة (٣١٧٦) في الذبائح: باب ما يذكى به، من طريقين عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١١٣/٤ ـ ١١٤ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به.

وأخرجه البيهقي ٢٥٠/٩ من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن ربيعة بن عثمان، عن زيد بن أبي عتاب، عن سليمان بن يسار، به.

والمروة: حجر أبيض، وقيل: هو الذي يقدح منه النار.

وفي الباب عن عدي بن حاتم عند أبي داود (٢٨٢٤)، والنسائي ٢٢٥/٧، وابن ماجة (٣١٧٧)، والحاكم ٢٤٠/٤ وسنده حسن في الشواهد.

وعن كعب بن مالك، وسيأتي برقم (٥٨٩٣).

أبو عَوَانَة، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ، عن عَبَاية بنِ رِفاعة بنِ رافـع بنِ خَديـجٍ

عَن جَـدِّه رافـع بنِ خـديـج، قَال: كُنَّـا مـع النبـيِّ ﷺ بـذي الحُلَيْفَـةِ، فَـأَصَـابَ النَّـاسَ جُـوعٌ، وأصبنـا إبـلاً وغَنمـاً، وكَـانَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ في أخـريـات النَّـاسِ، فعجلوا فَـذَبَحُـوا، ونَصَبُـوا القُـدُورَ، فَرَجَـعَ إلَيْهِمْ رسـولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَـرَ بالقُـدُور فـأكفئت، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عشراً مِنَ الغَنَمِ بِبعيرٍ، فَنَدَّ منها بَعِيرٌ، وكَـانَ في القَومِ خَيْلٌ يَسِيرةٌ، فطلبوهُ فَـأَعْيَاهُمْ، فـأهوى إليـهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَـهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هٰذِهِ البَهَائِمَ لَهَـا أَوَابِدُ كَـأَوَابِد الـوُحُوشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِـهِ هٰكَذا»، وَقَالَ جَدِّي: إنَّـا نرجـو أنْ نلقى غـداً عَدُواً وليسَ معنـا مُـدًى، فنـذبـح بـالقَصَبِ؟ فَقَـالَ ﷺ: «مـا أَنْهَرَ الـدَّمَ، وذُكِـرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ، فَكُل، لَيْسَ السِّنَّ والـظُّفُـرَ، وَسَـأُحَـدِّثُكُمْ عَـنْ ذلـك، أمـا السِّـنُّ فَـعَـظْمٌ، وَأَمَّـا الـظُّفُـرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»[1]. [١: ٧٠]

---

(١) إسناده صحيـح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٨) في الشركة: باب قسمة الغنائم، و(٣٠٧٥) في الجهاد: باب مـا يكره من ذبح الإبـل والغنم في المغانم، و(٥٤٩٨) في الذبائـح والصيد: باب التسمية على الذبيحـة، والبغوي (٢٧٨٢) من طـريقين عن أبـي عوانة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٦٣) وعبـد الـرزاق (٨٤٨١)، والحميدي (٤١١) وأحمـد ٣/٤٦٣ و٤٦٤ و٤/١٤٠ و١٤٠ ـ ١٤١ و١٤٢، والـدارمي ٢/٨٤

. . . .

= والبخاري (٢٥٠٧) في الشركة: باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، و(٥٥٠٣) في الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥٥٠٦) باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، و(٥٥٠٩) باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٥٤٤) باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، والترمذي (١٤٩١) في الأحكام: باب في الذكاة بالقصب وغيره، و(١٤٩٢) باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يُرمى بسهم أم لا، والنسائي ٢٢٦/٧ في الضحايا: باب النهي عن الذبح بالظفر، و٢٢٨ و٢٢٨ ـ ٢٢٩ باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، وابن ماجة (٣١٣٧) في الأضاحي: باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة، و(٣١٧٨) في الذبائح: باب ما يذكى به، و(٣١٨٣) باب ذكاة النادّ من البهائم، وابن الجارود (٨٩٥)، والطبراني (٤٣٨٠) و(٤٣٨١) و(٤٣٨٢) و(٤٣٨٣) و(٤٣٨٤) و(٤٣٨٦) و(٤٣٨٧) و(٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠) و(٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣)، والبيهقي ٢٤٥/٩ ـ ٢٤٦ و٢٤٦ و٢٤٧ من طرق عن سعيد بن مسروق، به.

وأخرجه الطبراني (٤٣٩٤) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عباية، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٧/٥ ـ ٣٨٨، والبخاري (٥٥٤٣) في الذبائح: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل، وأبو داود (٢٨٢١) في الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة، والترمذي (١٤٩١) و(١٤٩٢)، والنسائي ٢٢٦/٧ في الضحايا: باب في الذبح بالسن، والطبراني (٤٣٨٥)، والبيهقي ٢٤٧/٩ من طريق أبي الأحوص، والبيهقي أيضاً من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، كلاهما عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبيه، =

في هٰذا الخبرِ كالدَّليل على أنَّ البدنة تَقُومُ عن عشرة عِنْدَ النحرِ: قاله الشيخ.

ذِكْرُ الإِخْبارِ عن جوازِ أكلِ الذَّبيح بغيرِ حديد

٥٨٨٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمحيُّ، قَالَ: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مسرهدٍ، عن حمادِ بنِ زيدٍ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن الشعبيِّ

عن محمد بنِ صفوان الأنصاريِّ أنَّهُ صادَ أَرْنَبَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا(١). [٣: ٦٥]

= عن جده رافع بن خديج. وقال الترمذي: والأول أصح.

وأخرجه الطبراني (٤٣٩٥) من طريق ليث، عن عباية، عن أبيه، عن جده.

وقوله: «أكفئت» أي: قُلِبَتْ، و«نَدَّ» أي: شرد وهرب نافراً، و«أوابد»: جمع آبدة، وهي التي قد توحشت ونفرت، يقال: أبد الرجل يأبد أُبوداً: إذا توحش وتخلَّى، وتأبَّدت الديار: إذا توحشت، وهذه آبدة من الأوابد، أي: نادرة في بابها لا نظير لها، وجاء فلان بآبدة، أي: بخصلة يُستوحش منها. و«المدى»: جمع مُدية وهي السكين. وقوله: «ما أنهر الدم» أي: أساله وأجراه، ومنه سُمي النهر، لأنه يجري فيه الماء.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١١/٢١٦: وفيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر، فلم يُقدر على قطع مذبحه، يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه، وفيه بيان أن كل محدد يجرح يحصل به الذبح، سواء كان حديداً، أو قصباً، أو خشباً، أو زجاجاً، أو حجراً سوى السن والظفر.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري، وغير محمد بن صفوان صحابيه، فمن رجال أبي داود، والنسائي، وابن ماجة. =

ذِكْرُ الزَجْرِ عن تَركِ قطعِ الوَدَجِ عندَ الذبح

٥٨٨٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٢) في الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داوود والطيالسي (١١٨٢)، وعبد الرزاق (٨٦٩٢)، وأحمد ٣/٤٧١، وابن أبي شيبة ٥/٣٨٩، وأبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي ٧/١٩٧ في الصيد والذبائح: باب الأرنب، وابن ماجة (٣١٧٥) في الذبائح: باب ما يذكى به، والطبراني ١٩/(٥٢٧) و(٥٢٨)، والبيهقي ٩/٣٢٠ و٣٢٠ ـ ٣٢١ من طرق عن عاصم الأحول، به. وفي رواية ابن أبي شيبة وابن ماجة: «محمد بن صيفي» كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٨/٣٥٧.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧١، وابن أبي شيبة ٥/٣٩٠، والنسائي ٧/١٩٧ و٢٢٥ في الضحايا: باب إباحة الذبح بالمروة، وابن ماجة (٣٢٤٤) في الصيد: باب الأرنب، والطبراني ١٩/(٥٢٥) و(٥٢٦)، والحاكم ٤/٢٣٥، والبيهقي ٩/٣٢٠ من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٥٢٩) من طريق حصين، عن الشعبي، به.

وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٧٢) وفي «العلل الكبير» (٢٥٦) عن محمد بن يحيى القطعي، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر، فذكره. وقال في «العلل الكبير»: تابعه شعبة عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر. وقال داود بن أبي هند: عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، عن النبي ﷺ... فسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح.

إبراهيم، قَالَ: حَدَّثنا يحيى بنُ آدم، قال: حَدَّثنا ابنُ المبارك، عن معمرٍ، عن عمرو بن عبد الله، عن عِكرمة

عن أبي هُريرة، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ.

قالَ عِكْرَمَةُ: كانُوا يَقْطَعُون منها الشيءَ اليسيرَ، ثم يَدَعونها حَتَّى تَموتَ، ولا يَقْطَعُونَ الوَدَجَ نَهَى عن ذلِك[1]. [٢: ٣٠]

ذِكْرُ البيانِ بأن الجنينَ إذا ذُكِّيَتْ أُمُّهُ حَلَّ أكلُهُ

٥٨٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حَدَّثنا

---

(١) إسناده ضعيف. عمرو بن عبد الله: هو: ابن الأسوار اليماني: لم يوثقه غير المؤلف، وكان عند معمر ـ الراوي عنه هنا ـ لا بأس به. وضعفه ابن معين، وهشام القاضي، وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال أحمد: له أشياء مناكير، وقال ابن عدي: حديثه لا يتابعه عليه الثقات.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٩، وأبو داود (٢٨٢٦) في الأضاحي: باب في المبالغة في الذبح، والحاكم ٤/١١٣، والبيهقي ٩/٢٧٨ من طرق عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة. وزاد الحاكم: قال ابن المبارك: والشريطة: أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

والشريطة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٨١: إنما سمي هٰذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ويُحسن هٰذا الفعل عندهم، وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، وكأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه.

عليُّ بنُ أنسٍ العسكريُّ، حَدَّثنا أبو عبيدةَ الحدادُ، عن يونسَ بنِ أبي إسحاق، عن أبي الوَدَّاك

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[1]. [٣:٤٣]

---

(١) حديث صحيح. علي بن أنس العسكري: ترجمه المؤلف في «الثقات» ٨/٤٧٠ فقال: علي بن أنس العسكري من أهل عسكر بسامرة، يروي عن يزيد بن هارون وأهل العراق، حدثنا عنه الثقفي، ربما أغرب. قلت: وقد توبع في هٰذا الحديث، ومن فوقه على شرط الصحيح. وقال المنذري في «مختصر أبي داود» ٤/١٢٠ بعد أن أورده من «مسند أحمد» عن أبي عبيدة الحداد، بهذا الإسناد: إسناده حسن، ويونس ـ وإن تكلم فيه ـ فقد احتج به مسلم في «صحيحه»، قلت: وقد تابعه عليه مجالد بن سعيد، وعطية العوفي كما سيأتي. أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل السدوسي، وأبو الوداك: هو جبر بن نوف.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩، ومن طريقه الدارقطني ٤/٢٧٤، والبيهقي ٩/٣٣٥ عن أبي عبيدة الحداد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٠)، وأحمد٣/٣١ و٥٣، وأبو داود (٢٧٢٧) في الأضاحي: باب ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي (١٤٧٦) في الأطعمة: باب ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجة (٣١٩٩) في الذبائح: باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، وأبو يعلى (٩٩٢)، وابن الجارود (٩٠٠)، والدارقطني ٤/٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤، والبيهقي ٩/٣٣٥، والبغوي (٢٧٨٩) من طريق مجالد بن سعيد (وليس بالقوي، لكنه متابع)، عن أبي الوداك، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث صحيح، وقد روي من غير هٰذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

=

ذِكْرُ الزجرِ عن استعمال المُسْلِمِ ذَبَائِحَ الرَّجَبِيَّةِ وأول النِّتاج الذي كان يذبحُهُما أَهْلُ الجَاهِلِية

٥٨٩٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ»[١]

[٢ : ٨١]

= وشرط بعضهم الإشعار. روى عبد الرزاق (٨٦٤٢) بسند صحيح عن ابن عمر قال في الجنين: إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبَّر، فذكاته ذكاة أمه.

وأخرجه الإمام أحمد ٣/٤٥، وأبو يعلى (١٢٠٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٤٢) و (٤٦٧)، والخطيب في «تاريخه» ٨/٤١٢ من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. وعطية العوفي ضعيف.

وفي الباب عن جابر عند أبي داود (٢٨٢٨)، والدارمي ٢/٨٤، والدارقطني ٤/٢٧٣، والحاكم ٤/١١٤، والبيهقي ٩/٣٣٤ ـ ٣٣٥، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وعن ابن عمر عند الحاكم ٤/١١٤، والدارقطني ٤/٢٧١، والطبراني في «الصغير» (٢٠) و (١٠٦٧)، وفيه ضعف، والصواب وقفه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٨)، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٢، وأحمد ٢/٢٧٩ و ٤٠٩، والبخاري (٥٤٧٣) في العقيقة: باب الفرع، ومسلم (١٩٧٦) في الأضاحي: باب الفرع والعتيرة، والترمذي (١٥١٢) في الأضاحي: باب ما جاء في الفرع والعتيرة، والنسائي ٧/١٦٧ في الفرع والعتيرة، والبيهقي ٩/٣١٣ من طرق عن معمر، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٨) و (٢٣٠٧)، وابن أبي شيبة ٢٥٢/٨، وأحمد ٢٢٩/٢ و ٢٣٩ و ٤٩٠، والدارمي ٨٠/٢، والبخاري (٥٤٧٤) باب العتيرة، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١) في الأضاحي: باب في العتيرة، والنسائي ١٦٧/٧، وابن ماجة (٣١٦٨) في الذبائح: باب الفرعة والعتيرة، وابن الجارود (٩١٣)، والدارقطني ٣٠٤/٤، والبيهقي ٣١٣/٩، والبغوي (١١٢٩) من طرق عن الزهري، به. وزاد أكثرهم وأبو داود (٢٨٣٢) من قول الزهري أو سعيد بن المسيب ـ على خلاف ـ: «والفرع أول النتاج كان يُنتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب». وهٰذا لفظ البخاري.

وقال الترمذي: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب، يعظمون شهر رجب لأنه أول شهر من أشهر الحرم.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٨٤/٤: العتيرة: النسيكة التي تُعتر، أي: تُذبح، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويُسمونها الرجبية، والفرع أوَّل ما تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية، وهو الفَرَع ـ مفتوحة الراء ـ ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

قلت: وقد جاء في الحديث التصريحُ بالنهي عند أحمد ٤٠٩/٢، والنسائي ١٦٧/٧ وغيرهما.

وقال الشيخ الكشميري في «فيض الباري» ٣٣٧/٤: كان الفرع تأكُّداً في أول الإسلام ثم وسع فيها بعدَه، وكان أهل الجاهلية يذبحونها لأصنامهم، وأما أهل الإسلام فما كانوا ليفعلوه إلا لله تعالى، فلما فرضت الأضحية، نسخ الفرع وغيره، فمن شاء ذبح، ومن شاء لم يذبح.

قلت: وقد وردت أحاديث في الباب يؤخذ منها بقاء مشروعية الفرع، وهو الذبح أول النتاج، فقد روى أحمد ٤٨٥/٣، والنسائي ١٦٨/٧ ـ ١٦٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٦٦/١، والحاكم ٢٣٦/٤، والبيهقي ٣١٢/٩ عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو على ناقته العَضْباء، فأتيتُه من أَحَدِ شقَّيْه، فقلت: يا رسول الله، =

٥٨٩١ ــ أخبرنا عبدُ الله بن أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم، قال: حَدَّثنا أبو كامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن يعلى بنِ عطاء، عن وكيع بنِ عدس

عن عمِّه أبي رَزِينٍ أنَّه سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إنَّا كُنَّا

=

بأبي أنت وأمي استغفر لي، فقال: «غفر الله لكم»، ثم أتيتُه من الشق الآخر أرجو أن يَخُصَّني دونهم، فقلت: يا رسولَ الله، استغفر لي، فقال بيده: غفر الله لكم، فقال رجل من الناس: يا رسولَ الله، العتائرُ والفرائع؟ قال: «من شاء عتر ومن شاء فَرَّع، ومن شاء لم يُفَرِّع في الغنم» وقبض أصابعه إلّا واحدة. لفظ النسائي .وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو حسن في الشواهد.

وأخرجه الإمام أحمد ١٨٢/٢ ــ ١٨٣، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ١٦٨/٧، والحاكم ٢٣٦/٤، والبيهقي ٣١٢/٩ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق»، كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد، فأَحَبَّ أن يَنْسُكَ عنه، فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»، وسئل عن الفَرَع، قال: «والفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بكراً شغزبّاً ابن مخاض أو ابن لبون، فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءَك وتُوَلِّه ناقتَك». لفظ أبي داود. وسنده حسن.

وأخرج الإمام أحمد ٧٥/٥ و ٧٦، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي ١٦٩/٧ ــ ١٧٠، وابن ماجة (٣١٦٧)، والطحاوي ٤٦٥/١، والحاكم ٢٣٥/٤، والبيهقي ٣١١/٩ ــ ٣١٢ عن نبيشة الهذلي قال: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبَرُّوا الله عز وجل وأطعموا»، قال: إنا كنا نُفَرِّعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فَرَعٌ تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه». لفظ أبي داود. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

نَذْبَحُ ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ»(١). [٤: ٢٨]

قال أبو حاتِم: هٰذه الذبائحُ التي أباحَ رسولُ الله ﷺ ما كان يَفْعَلُه أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ إنَّما هي غَيْرُ الفَرَعِ والعَتِيرةِ المنهيِّ عنهما في الإسلام.

ذِكْرُ الإباحَةِ للمرء أكل ما ذُبِحَ بالمَرْوَةِ دونَ الحديد

٥٨٩٢ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ المِنْهَالِ الضريرُ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثنا صخرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عن نافعٍ،

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ خَادِماً لِكَعْبِ بنِ مالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمَهُ بِسَلْعٍ، فَأَرَادَتْ شَاةٌ مِنْهَا أنْ تَمُوتَ، فَلَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً تُذَكِّيها، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةَ، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ النَّبيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا(٢). [٤: ٢٨]

---

(١) وكيع بن عدس ـ ويقال: حدس، بالحاء ـ: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٥٥، وأحمد ٤/١٢ و١٢ ـ ١٣، والنسائي ٧/١٧١ في الفرع والعتيرة: باب تفسير الفرع، والطبراني ١٩/(٤٦٧)، والبيهقي ٩/٣١٢ من طرق عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. وقالوا غير البيهقي: «إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب». وانظر التعليق على الحديث المتقدم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن الجارود (٨٩٧) من طريق يحيى، عن نافع، =

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غير المتبحِّر في صناعة الحديث أن الخبرَ الذي ذكرناه موهومٌ

٥٨٩٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، قال: حَدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ الله بنَ عُمَرَ، عن نافع أنهُ سَمِعَ ابنَ كعب بنِ مالكٍ يُخبِر عبدَ الله بنَ عُمَرَ أنَّ أباه أخبره أنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَرَأَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حجراً، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ حَتَّى آتِيَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأسأله، فأتى النبي ﷺ، فسأَلَهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: يَا رسولَ اللَّهِ، إنَّ جَارِيَةً لنا كانتْ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا[١].

= بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٢) في الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، عن موسى، حدثنا جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبرنا عبد الله أن جارية لكعب. . .

وأخرجه أحمد ٢/١٢ عن سفيان، حدثنا أيوب ـ يعني ابن موسى ـ عن نافع سمعت رجلاً من بني سلمة يحدث ابن عمر أن جارية لكعب. . .

وأخرجه البخاري تعليقاً (٥٥٠٤) عن الليث، عن نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يُخبر عبد الله عن النبي ﷺ أن جارية لكعب. . . بهذا، ووصله الإسماعيلي ـ فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ـ من رواية أحمد بن يونس، عن الليث، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عمر: هو العمري، وابن =

قال أبو حاتم رَضِيَ الله عنه : الخَبَرُ عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، وَعَنْ نَافِعٍ عن ابنِ كَعب بن مالك ، عن أبيه جميعاً محفوظان .

[٢٨:٤]

= كعب بن مالك: هو عبد الرحمن، كما ذكر الحافظ ابن حجر اعتماداً على رواية الطبراني ١٩/(١٤٤) المصرحة بذلك.

وأخرجه البيهقي ٢٨١/٩ من طريق محمد بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٠٤) في الوكالة: باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسُدُ، ذبح أو أصلح ما يخافُ عليه الفساد، و(٥٥٠١) في الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدمَ من القصب والمروة والحديد، من طريقين عن معتمر بن سليمان، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٤) باب ذبيحة المرأة والأمة، وابن ماجة (٣١٨٢) في الذبائح: باب ذبيحة المرأة، والبيهقي ٢٨٢/٩ من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٦، والطبراني ١٩/(١٩٠) من طريق حجاج، عن نافع، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/(١٤٤) و(١٦٩) من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٤٥٤/٣ من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن ابن كعب أن جارية لكعب كانت ترعى . . .

وأخرج مالك ٤٨٩/٢ في الذبائح: باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٥٠٥)، والبيهقي ٢٨٢/٩ ـ ٢٨٣ عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها بسلع . . . فذكره. قلت: وسلع: جبل بالمدينة.

ذِكْرُ الزَّجرِ عن ذبحِ المرءِ شيئاً من الطيور عبثاً دونَ القصدِ في الانتفاع بـه

٥٨٩٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامِيُّ، قال: حَدَّثنا أحمدُ ابنُ حنبل، قال: حَدَّثنا أبو عبيدة الحدادُ، عن خَلَفِ بنِ مِهران، قال: حَدَّثنا عامِرٌ الأحوَلُ، عَنْ صَالح بنِ دينارٍ، عن عمرِو بنِ الشريد قال:

سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً، عَجَّ إلى اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ،إنَّ فلاناً قَتَلَنِي عَبَثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً»(١). [٢ : ٨٦]

---

(١) صالح بن دينار: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٦/٤٥٨، وعامر الأحول: هو ابن عبد الواحد، روى له مسلم والأربعة، وهو مختلف فيه، وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً، وباقي رجاله ثقات. أبو عبيدة: هو عبد الواحد ابن واصل.

وهو في «مسند أحمد» ٤/٣٨٩، ومن طريقه النسائي ٧/٢٣٩ في الضحايا: باب من قتل عصفوراً بغير حقها، والطبراني (٧٢٤٥).

وأخرجه الطبراني (٧٢٤٥) من طريق يحيى بن معين، عن أبي عبيدة الحداد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً(٧٢٤٦) من طريق أبان بن صالح ،عن صالح بن دينار، به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند الشافعي ٢/١٧١ ــ ١٧٢، والطيالسي (٢٢٧٩)، والحميدي (٥٨٧)، وأحمد ٢/١٦٦ و١٩٧، والدارمي ٢/٨٤، والنسائي ٧/٢٣٩، والحاكم ٤/٢٣٣، والبيهقي ٩/٨٦ و ٢٧٩، والبغوي (٢٧٨٧) من طرق عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عنه. وصهيب هٰذا ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٣٨١، والبخاري في «تاريخه» ٤/٣١٦.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ذبحَ المرءِ الذبيحةَ باسمِ الله وملَّةِ الإسلام مِن الإيمان

٥٨٩٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المبارك، عن حُمَيْدٍ الطويلِ

عن أنس بنِ مالكٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قَال: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلٰه إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فإذا شَهِدُوا أنْ لَا إلٰه إلَّا الله، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنا، وصلُّوا صَلَاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوالُهُمْ، لَهُمْ مَالِلْمُسْلِمِين، وَعَلَيْهِمْ ما عَلَيْهِمْ»[١]. [٣: ٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٧٣ من طريق الحسن بن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/٧٦ في تحريم الدم، و٨/١٠٩ في الإيمان: باب على ما يقاتل الناس، عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان بن موسى، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٩٩ و ٢٢٤ ـ ٢٢٥، والبخاري (٣٩٢) في الصلاة: باب فضل استقبال القبلة، وأبو داود (٢٦٤١) في الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون، والترمذي (٢٦٠٨) في الإيمان: باب ما جاء في قول النبي ﷺ: أمرت بقتالهم، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٧٣، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٤٦٤، والبيهقي ٢/٣ من طرق عن عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٣) تعليقاً، ومن طريقه البغوي (٣٤) عن ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، ووصله البيهقي ٣/٩٢ من طريق يحيى بن أيوب، عن سعيد بن أبي مريم، به.

وأخرجه أبو داود (٢٦٤٢) من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، به. =

ماروى هٰذا الحديثَ عن حُميد الطويل إلَّا ثلاثةُ نَفَرٍ من الغُرباء: عبدِ الله بن المبارك، ويحيى بن أيوب البجلي، ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سُمَيْعٍ(١).

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ المُهِلَّ لِغير الله

٥٨٩٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ السكين البلدي بواسطَ، قال: حَدَّثنا إسحاق بنُ زيدٍ الخطابيُّ، قال: حَدَّثنا أبو نعيم، قال: حَدَّثنا فِطْرُ بنُ خليفةَ، قال: حَدَّثنا القاسِمُ بنُ أبي بَزَّة، عن أبي الطُّفيل

قال: قُلْتُ لِعَلي بنِ أَبِي طَالبٍ: عِنْدَكُمْ شيءٌ سِوى كِتابِ الله؟ قال: لا، إلَّا ما في قِراب(٢) هٰذا السَّيْفِ صحيفةً صغيرةً، قَالَ: فوجدنا فِيها: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَهَلَّ لِغَيْرِ الله، وَلَعَنَ الله مَنْ تَوَلَّى لِغَيْرِ مَوَالِيه»(٣). [٢: ١٠٩]

= وأخرجه النسائي ٧/٧٥ ـ ٧٦ من طريق محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه البخاري (٣٩١)، والبيهقي ٢/٣ من طريق ميمون بن سياه، عن أنس.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٣٩٣)، والنسائي ٧/٧٦ من طريق حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم المسلم وماله؟ فقال. . . فذكره موقوفاً.

(١) في الأصل، و«التقاسيم» ٢/٣٢٩: القاسم بن محمد بن سُميع، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: قرابة.

(٣) إسناده صحيح. إسحاق بن زيد الخطابي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٢٢، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير فطر بن =

. . . .

= خليفة، فقد روى له البخاري مقروناً والأربعة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين الملائي، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة.

وأخرجه أحمد ١/١١٨و١٥٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧)، ومسلم (١٩٧٨) (٤٥) في الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، والبغوي (٢٧٨٨) من طريقين عن شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ١/١٠٨، ومسلم (١٩٧٨) (٤٣) و(٤٤)، والنسائي ٧/٢٣٢ في الضحايا: باب من ذبح لغير الله عز وجل، وأبو يعلى (٦٠٢)، والبيهقي ٦/٩٩ من طريق منصور بن حيان، عن أبي الطفيل، به.

وأخرجه الحاكم ٤/١٥٣ من طريق هانىء مولى علي بن أبي طالب، عن علي.

٤٧ ـ كتاب
الأضحية

٥٨٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قَال: حَدَّثنا ابنُ وَهبٍ، قال: حَدَّثنا حَيْوَةُ، قَالَ: أخبرني خالدُ بنُ يزيد، عن سعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن عمرو بنِ مُسْلِمٍ الخولانيِّ أنَّ ابنَ المُسيِّب أخبره

أن أُمَّ سَلَمَةَ أخبرته أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّيَ، فلا يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَحْلِقْ شيئاً مِنْ شَعْرِهِ في العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ»(١). [٢: ٤٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة وعمرو بن مسلم، فمن رجال مسلم. خالد بن يزيد: هو الجمحي. واختلفوا في عمرو بن مسلم: هل هو عمرو أو عمر؟ قال الترمذي: والصحيح: هو عمرو بن مسلم، وقال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو، قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٦ ـ ٧.

أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) في الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وظفره، عن حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) عن أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي اين وهب، عن ابن وهب، به. =

ذِكْرُ ما يُستحب للإمام إعطاءُ الرعية غنماً لِيضحوا منها في أعيادِهم

٥٨٩٨ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قَال: حَدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخير

عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، قَال: أعطاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَماً أَقْسِمُها على أصحابِهِ، فقَسَمْتُهَا، فَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ، فَذَكَرْتُهُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»(١). [٥: ٣]

وأخرجه النسائي ٧/٢١٢ في الضحايا في فاتحته، والطحاوي ٤/١٨١، والطبراني ٢٣/(٥٦٣) من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠١ من طريق ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال، به.

وأخرجه الحميدي (٢٩٣)، ومسلم (١٩٧٧) (٣٩) و(٤٠)، والنسائي ٧/٢١٢، وابن ماجة (٣١٤٩) في الأضاحي: باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، والطبراني ٢٣/(٥٦٥)، والبيهقي ٩/٢٦٦، والبغوي (١١٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٥٥٧)، والحاكم ٤/٢٢٠ ـ ٢٢١ من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة. وانظر الحديث رقم (٥٨٨٦) و(٥٨٨٧) و(٥٨٨٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٩، والدارمي ٢/٧٨، والبخاري (٢٣٠٠) في الوكالة: باب وكالة الشريك الشريك في القسمة، و(٢٥٠٠) في الشركة: =

ذِكْرُ البيانِ بأن قسمَ الغنم الذي وصفناه كان للضحايا التي ذكرناها

٥٨٩٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قَالَ: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، قال: حَدَّثني عُمارةُ بنُ عبد الله بن طُعمة، عن سعيد بن المسيب

عَنْ زَيدِ بنِ خالد الجُهَنيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ في أصحابِهِ غنماً لِلضَّحَايَا، فأعطاني عَتُوداً مِنَ المَعْزِ، فَجِئْتُهُ بِهِ،

= باب قسم الغنم والعدل فيها، و(٥٥٥٥) في الأضاحي: باب أضحية النبي بكبشين أقرنين، ومسلم (١٩٦٥) (١٥) في الأضاحي: باب سن الأضحية، والترمذي (١٥٠٠) في الأضاحي: باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، والنسائي ٧/٢١٨ في الضحايا: باب المسنة والجذعة، وابن ماجة (٣١٣٨) في الأضاحي: باب ما يجزىء من الأضاحي، والطبراني ١٧/(٧٦١)، والبيهقي ٩/٢٦٩ ــ ٢٧٠، والبغوي (١١١٦) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود والطيالسي (١٠٠٢)، وأحمد ٤/١٤٤ ــ ١٤٥ و١٥٦، والدارمي ٢/٧٧ ــ ٧٨، والبخاري (٥٥٤٧) في الأضاحي: باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، ومسلم (١٩٦٥) (١٦)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي ٧/٢١٨، وأبو يعلى (١٧٥٨)، وابن خزيمة (٢٩١٦)، والطبراني ١٧/(٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٤٧)، والبيهقي ٩/٢٦٩ من طريق بَعْجَةَ بن عبد الله الجهني، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه الإمام أحمد ٤/١٥٢، وعبد الرزاق (٨١٥٣)، والطبراني ١٧/(٩٥٤) و(٩٥٥) من طرق عن سعيد بن المسيب، عن عقبة. وانظر الحديث رقم (٥٩٠٤).

والعتود: من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى وقوي، وقال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه أعتدة.

فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّه جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضحِّ بِــهِ»(١). [٥ : ٣]

ذِكْرُ إباحةِ ذبحِ المرءِ نسيكتَه بيده

٥٩٠٠ ــ أخبرنا أبـو يعلى، قال: حَـدَّثنا يحيـى بنُ أيـوب المَقَابـريُّ، قال: حَدَّثنا هُشَيْمٌ، عن شعبةَ، عن قتادة

عن أنس بنِ مــالـكٍ، قــال: ضَحَّى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْـرَنَيْنِ يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، وَلَقَـدْ رَأيتُهُ يَـذْبَـحُ بيدِه واضِعـاً قَدَمَـهُ عَلى صِفَاحِهِما(٢). [٤ : ١]

---

(١) إسناده حسن، عمارة بن عبـد الله بن طُعمة: وثقه المؤلف، وروى عنه جمـع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق ــ وهو محمد بن إسحاق بن يسار ــ فقد روى له الأربعة ومسلم متابعة، وهـو صدوق إذا صـرح بالتحـديث كما في هذا الحـديث. أبو خيثمـة: هو زهيـر بن حرب ويعقـوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٤ عن يعقوب بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجه أبـو داود (٢٧٩٨) في الضحايـا: باب مـا يجـوز من السن في الضحـايا، والـطبـراني (٥٢١٧) و(٥٢١٨) و(٥٢١٩) و(٥٢٢٠)، والبيهقي ٩/٢٧٠ من طرق عن ابن إسحاق، به.

والجذع من المعز: ابن خمسة أشهر، والعتود مِنْ أولاد المعز: مـا رعى وقوي وأتى عليه حول.

(٢) إسناده صحيـح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيـر يحيـى بن أيوب، فمن رجال مسلم. وقد صرح هشيم بالتحديث عند أحمد وأبـي يعلى، فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «مسند أبـي يعلى» (٣٠٧٦).

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٢، والنسائي ٧/٢٣٠ في الضحـايا: بـاب تسمية الله عز وجل على الضحية، من طريق هشيم، بهٰذا الإسناد. =

. . . .

=

وأخرجه الطيالسي (١٩٦٨)، وأحمد ٣/١١٥ و ١٨٣ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و٢٧٢ و ٢٧٩، والدارمي ٢/٧٥، والبخاري (٥٥٥٨) في الأضاحي: باب من ذبح الأضاحي بيده، ومسلم (١٩٦٦) (١٨) في الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والنسائي ٧/٢٣٠ في الضحايا: باب وضع الرجل على صفحة الضحية، و ٢٣٠ ـ ٢٣١ باب التكبير عليها، وابن ماجة (٣١٢٠) في الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ، وابن الجارود (٩٠٩)، وأبو يعلى (٣١٣٦) و(٣٢٤٧) و(٣٢٤٨) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٦٨)، وعبد الرزاق (٨١٢٩)، وأحمد ٣/١٧٠ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٥٨، والبخاري (٥٥٦٤) في الأضاحي: باب وضع القدم على صفحة الذبيحة، و(٥٥٦٥) باب التكبير عند الذبح، و(٧٣٩٩) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، ومسلم (١٩٦٦) (١٧) و(١٨)، وأبو داود (٢٧٩٤) في الأضاحي: باب ما يستحب من الضحايا، والترمذي (١٤٩٤) في الأضاحي: باب ما جاء في الأضحية بكبشين، والنسائي ٧/٢٢٠ باب الكبش و ٢٣١ باب ذبح الرجل أضحيته بيده، وابن الجارود(٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٨٥٩) و(٢٨٧٧) و(٣١١٨) و(٣١٦٦) و(٣٢٤٧)، والبيهقي ٩/٢٥٩ و ٢٨٣ و ٢٨٥، والبغوي (١١١٨) و(١١١٩)، من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٨، والبخاري (١٥٥١) في الحج: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، و(١٧١٢) باب من نحر هديه بيده، و(١٧١٤) باب نحر البدن قائمة، و(٥٥٥٤) في الأضاحي: باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، وأبو داود (٢٧٩٣)، والنسائي ٧/٢٢٠، وأبو يعلى (٢٨٠٦) و(٢٨٠٧)، والبيهقي ٩/٢٧٢ ـ ٢٧٣ و ٢٧٩ من طريق أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٠١ و ٢٨١، والبخاري (٥٥٥٣) باب أضحية

ذِكْرُ وَصفِ ذبحِ المرءِ نسيكتَه إذا أراد ذلك

٥٩٠١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبَة، قال: حَدَّثنا محمدُ بن الصَّبَّاح الجَرْجَرائِي، قَالَ: أَخبرنا هُشَيْمٌ، عن شُعبة، عن قتادة

عن أنسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، فَلَقَدْ رأيتُهُ يَذْبَحُهُما بِيَدِهِ وَاضِعاً على صِفَاحِهِما قَدَمَهُ(١). [٥: ٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ذبحَ الكبشين ليس بعددٍ لا يجوز استعمالُ ما هو أقلُّ منه

٥٩٠٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ

= النبي ﷺ، والنسائي ٧/ ٢١٩، والدارقطني ٤/ ٢٨٥ من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧٨، والنسائي ٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ من طريق ثابت، عن أنس.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٢٠، والبيهقي ٩/ ٢٦٣ و ٢٧٧ من طريق محمد بن سيرين، عن أنس، وانظر الحديث الآتي.

والصفحة: هي صفحة العنق، وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له، وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن الصباح الجرجرائي فقد روى له أبو داود وابن ماجة، وهو صدوق. وانظر الحديث السابق.

أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ في سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ في سَوَادٍ، ويَشْرَبُ في سَوَادٍ(١)
[٨:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ البُدنَ يجب أن تُنحر قياماً مَعْقُولَةً

٥٩٠٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمِيُّ، قَال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثنا يُونسُ بنُ عُبَيْدٍ، عن زياد بنِ جُبَيْرٍ

قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ أتى على رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كما قال صاحب «الاقتراح»، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن محمد ــ وهو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجة (٣١٢٨) في الأضاحي: باب ما يستحب من الأضاحي، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٦) في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايا، والترمذي (١٤٩٦) في الأضاحي: باب ما جاء فيما يستحب من الأضاحي، والنسائي ٢٢١/٧ في الضحايا: باب الكبش، والحاكم ٢٢٨/٤، والبيهقي ٢٧٣/٩، والبغوي (١١٢٠) من طرق عن حفص بن غياث، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

وفي الباب عن عائشة، وسيأتي برقم (٥٩١٥).

وقوله: «أقرن» أي: ذو قرنين، و«الفحيل»: الكريم المختار للفحلة، ويقال: الفحيل المنجب في ضرابه، وأراد به النبل وعِظَم الخلقة.

وقوله: «يأكل في سواد...» أراد به أن فمه وما أحاط بملاحظ عينيه من وجهه وأرجله أسود، وسائر بدنه أبيض.

قَال: ابْعَثْهَا قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّة مُحمَّدٍ ﷺ(١). [٥ : ٨]

ذِكْرُ الإباحة للمرء بأن يَذْبَحَ الجَذَعَ مِنَ الضأن في نَسِيكتِه

٥٩٠٤ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ أن بُكَيْرَ ابنَ الأشج حَدَّثه، أن مُعاذَ بنَ عبدِ الله الجُهَنِيَّ حَدَّثه

عن عُقبة بنِ عامرٍ، قال: ضَحَّيْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ(٢). [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٧١٣) في الحج: باب نحر الإبل مقيدة، وابن خزيمة (٢٨٩٣)، والبغوي (١٩٥٧) من طريقين عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣ و٨٦ و١٣٩، والدارمي ٢/٦٦، ومسلم (١٣٢٠) في الحج: باب نحر البدن قياماً مقيدة، وأبو داود (١٧٦٨) في المناسك: باب كيف تنحر البدن، وابن خزيمة (٢٨٩٣)، والبيهقي ٥/٢٣٧ من طرق عن يونس بن عبيد، به.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير معاذ بن عبد الله الجهني، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه النسائي ٧/٢١٩ في الضحايا: باب المسنة والجذعة، وابن الجارود (٩٠٥) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩٥٣)، والبيهقي ٩/٢٧٠ من طريق بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٩٨).

قال البغوي في «شرح السنّة» ٤/٣٢٩: أما الجذع من الضأن، فاختلفوا فيه، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً. قلت: الأشهر عند أهل اللغة: =

٥٩٠٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ الطَّائي بمنبج، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن بُشَيْرِ بنِ يسار

أنَّ أبا بُرْدَةَ بنَ نِيارٍ ذبحَ قبلَ أنْ يَذْبَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأضحى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرهُ أنْ يُعِيدَ أُضْحِيَةً أُخرى، قالَ أبو بردةَ: لا أَجِد إلَّا جَذَعاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وإنْ لَمْ تَجِدْ إلَّا جَذَعاً فاذْبَحْهُ»(١). [١ : ٧٦]

قال أبو حاتم: أَمْرُهُ ﷺ بِإعَادَة الأضحِية أَمْرُ نَدْبٍ قصد بِهِ التعليم، إذ النسيكةُ لا يكونُ فضلُها إلَّا لِمَنْ ذَبَحَها بَعْدَ الصلاة، فما كان منها قَبْلَ الصلاة، ففيه الفضلُ لا فضل النسيكة، لأن الشيءَ إذا جُعِلَ لِفضل الوقت، ثم ندب إليه لو قَدَّمه الإنسان عن وقته،

= هو ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وقال الحنفية والحنابلة: هو ما أتم ستة أشهر، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر. وقال صاحب «الهداية»: إنه إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثني اشتبه على الناظر من بعيد، أجزأ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٨٣ في الضحايا: باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٨٥)، والدارمي ٢/٨٠، والبيهقي ٩/٢٦٣.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٦، والنسائي ٧/٢٢٤ في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن بشير بن يسار، به، وسيرد ضمن حديث البراء برقم (٥٩٠٦) و(٥٩٠٧) و(٥٩٠٨) و(٥٩١٠) و(٥٩١١).

لم يجد ذلك الفضلَ الذي وعد على ذلك الفضل مِن أَجْلِ ذٰلِك الوَقت،وإنْ لم يَعْدَمِ الفضل في ذلك الفعل المقدم عن وقته، ونظيرُ هٰذا أن صلاة الضحى نُدِبَ إليها لِوقت الضُّحى، فلو صَلَّى إنسانٌ في بعضِ الليل يُرِيدُ به صلاةَ الضُّحى لم يُؤْجَرْ عليه أجرَ صلاةِ الضُّحَى، وإن كان الفضلُ موجوداً في صَلَاتِهِ تلك.

ذِكْرُ لفظةٍ جَهِلَ في تأويلها مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ

٥٩٠٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حَدَّثنا أبو الوليد، حَدَّثنا شُعبةُ، عن زُبَيْدٍ، عن الشَّعبيِّ

عن البراءِ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في يَوْمِ عِيدٍ: «أَوَّل ما نبدأ يومنا هٰذا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ ننحر، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أصابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ تَعَجَّلَ، فَإِنَّما هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ»، قَالَ: وَكانَ أبو بُرْدَةَ بنُ نيارٍ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إنَّ عِندي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ مسنَّةٍ؟قال: «اجْعَلْهَا مكانَها، وَلَنْ تُجْزِىءَ أو تُوفيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١). [١: ٧٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الطيالسي (٧٤٣)، وأحمد ٣٠٣/٤، والبخاري (٩٥١) في العيدين: باب سنة العيدين لأهل الإسلام، و(٩٦٥) باب الخطبة بعد العيد، و(٩٦٨) باب التكبير إلى العيد، و(٥٥٤٥) في الأضاحي: باب سنة الأضحية، و(٥٥٦٠) باب الذبح بعد الصلاة، ومسلم (١٩٦١) (٧) في الأضاحي: باب وقتها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٤، =

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّال على أن هٰذا الأَمْرَ أمرُ تعليمٍ في أوَّل ما خرج المصطفى ﷺ بالناسِ إلى الصَّحراء لِيعيِّد بهم فَعلَّمهم كيف يُضَحُّونَ لا أن هٰذا الأمرَ أمرُ حَتْمٍ وإيجاب

٥٩٠٧ ــ أخبرنا عليُّ بنُ إبراهيم بنِ الهيثم بِبَلَدَ، حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمد بنِ الصَّبَّاح، حَدَّثنا عَفَّانُ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، حَدَّثنا منصورٌ، وزُبَيْدٌ، وداود، وابنُ عونٍ، ومُجَالدٌ، عن الشعبي، وهٰذا حديثُ زُبَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ الشعبيَّ يُحَدِّثُ

عَن البراءِ قال: كُنَّا عندَ سَارِيَةِ المسجدِ، فَلَوْ كنت ثَمَّ، لأخبرتُكُمْ بموضِعها، قالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إنَّ أَوَّلَ

= والبيهقي ٢٦٩/٩ و٢٧٦، والبغوي (١١١٤) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدرامي ٢ / ٨٠من طريق سفيان، والبخاري(٩٧٦)في العيدين: باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، والطحاوي ١٧٣/٤، والبيهقي ٣١١/٣ من طريق محمد بن طلحة، كلاهما عن زبيد، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٥٦) في الأضاحي: باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضَحِّ بالجذع من المعز»، ومسلم (١٩٦١) (٤)، وأبو داود (٢٨٠١) في الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا، والبيهقي ٢٦٩/٩ و٢٧٧ من طريق مطرف، ومسلم (١٩٦١) (٨) من طريق عاصم الأحول، وابن الجارود (٩٠٨) من طريق داود بن علي، ثلاثتهم عن الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٤٥/٤ عن حجاج وحجين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن خاله أبي بردة أنه... وانظر الحديث رقم (٥٩٠٧) و(٥٩٠٨) و(٥٩١٠) و(٥٩١١).

ما نَبْدَأُ بِـهِ في يَـوْمِنَا هٰـذَا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِـعَ، فَنَنْحَـرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنتنا، وَمَنْ ذَبَـحَ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَإنما هُـوَ لَحْمٌ قَدَّمَـهُ لِأَهْلِهِ، ليسَ مِنَ النُّسُـكِ في شيءٍ»، قَالَ: وَذَبَـحَ خَـالي أبـو بُـرْدَةَ بنُ نيارٍ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي ذَبَحْتُ وعندي جَذَعَـةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّـة، قالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، ولا تُجْزِىءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»[(١)]. [١: ٧٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ذبحَ أبي بُردة الأضحية قَبْلَ الصَّلاة
كان ذٰلِكَ عن ابنِه لا عن نفسِه

٥٩٠٨ ـ أخبرنا النَّضْـرُ بنُ محمد، حَـدَّثنا محمـدُ بنُ عثمان العِجليُّ،

---

(١) إسناده صحيـح على شرط البخاري. عفان: هو ابن مسلم، ومنصور: هـو ابن المعتمر، وداود: هو ابن أبـي هند، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، ومجالد: هو ابن سعيـد بن عمير الهمداني.

وأخرجه أحمـد ٢٨١/٤ ـ ٢٨٢، والطحـاوي في «شرح معـاني الآثار» ١٧٢/٤ من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد. ووقـع في «المسند»: «حدثنا شعبة، قال زبيد: أخبرني منصور وداود وابن عون ومجالد، عن الشعبـي» فيستدرك تصحيحه من هنا.

وأخـرجـه الشـافعي في «السـنـن» (٥٨٨)، ومسـلم (١٩٦١) (٥)، والتـرمذي (١٥٠٨) في الأضـاحي: بـاب مـا جـاء في الـذبـح بعـد الصـلاة، والنسـائي ٢٢٢/٧ في الضحايـا: باب ذبـح الضحيـة قبل الإمـام، وأبـو يعلى (١٦٦١)، والبيهقي ٢٦٢/٩ و٢٧٦ من طـرق عن داود بن أبـي هـنـد، عن الشعبـي، به.

وأخرجه البخاري (٦٦٧٣) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمـان، من طريق معـاذ بن معاذ، عن ابن عـون، عن الشعبـي، به. وانـظر الحديث رقم (٥٩٠٦) و(٥٩٠٨) و(٥٩١٠) و(٥٩١١).

حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، عن زكريا بنِ أبي زائدةَ، حَدَّثني فراسٌ، عن الشَّعْبِيِّ

عنِ البراءِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صلاتَنَا، ونَسَكَ نُسكَنَا، فلا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فَقَالَ خَالِي أبو بُرْدَةَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي نَسَكْتُ عن ابنٍ لِي، قَالَ: «ذَاكَ شيء عَجَّلْتَهُ لِأَهْلِكَ»، قال: فإنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، قال: «ضَحِّ بِهَا عَنْهُ، فإنَّها خَيْرُ نُسُكِهِ»(١). [١: ٧٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ قد أجاز لأبي بُرْدَةَ أُضحيته قَبْلَ الصلاةِ، ونفى جوازَ مثلِه لأحدٍ بَعْدَه أن يأتيَ به إلاَّ في موضعه الذي أمر به وإن كان القصدُ فيه الندبَ والإرشاد

٥٩٠٩ - أخبرنا أَحْمَدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى بالمَوْصِل، حَدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ رجلاً ذَبحَ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ النبيُّ ﷺ، فقَال

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العجلي، فمن رجال البخاري.

وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٦)، والنسائي ٧/٢٢٢ من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٦٣) في الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، والبيهقي ٩/٢٧٦ من طريق أبي عوانة، عن فراس، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٠٦) و (٥٩٠٧) و (٥٩١٠) و (٥٩١١).

النَّبيُّ ﷺ: «لا يُجْزِىءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ»(١).

[١ : ٧٦]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بمعنى ما ذكرناه

٥٩١٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنَيْدِ، حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثنا أبو الأحوصِ، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ

عن البراء، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصلاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، ونَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، ومَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فتلكَ شَاةُ لَحْمٍ»، قال أبو بردةَ بنُ نِيارٍ: يا رسولَ الله، لَقَدْ نَسَكْتُ قبلَ أنْ أَخْرُجَ إلى الصَّلاةِ، وعرفتُ أنَّ اليومَ يَوْمُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، فَتعجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وأَطعَمْتُ أهلِي وجيراني، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فإن عندي عَنَاقاً جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شاتَيْ لَحمٍ، فهَلْ تُجْزِىءُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، تُجْزِىءُ عَنْكَ وَلَنْ تُجْزِىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(٢). [١ : ٧٦]

---

(١) إسناده على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٧٩).

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٢ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٤ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٧) في الأضاحي: باب وقتها، والنسائي ٧/٢٢٣ في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ البيانِ بأن أبا بُردة إنما خُصَّ لِجواز أضحيته قَبْلَ الصلاةِ مَعَ الأمرِ بإعَادة الأضحية بَعْدَ الصَّلاة ثانياً

٥٩١١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثنا شُعبةُ، عن سلمةَ بنِ كُهيل، قال: سَمِعْتُ أبا جُحَيْفَةَ وهباً السُّوائي يُحَدِّثُ

عن البراء بنِ عازبٍ أنَّ خالي ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّبيُّ ﷺ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، وليْسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ». فقال: يَا رَسُولَ اللّهِ، فعندي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ هي خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «تُوفِي عَنْكَ ولا تُوفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١).

[١: ٧٦]

= وأخرجه البخاري (٩٨٣) في العيدين: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو داود (٢٨٠٠) في الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا، والبيهقي ٣/٢٨٣ ـ ٢٨٤ و ٣١١ و ٩/٢٧٦ من طرق عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٨٠، والبخاري (٩٥٥) باب الأكل يوم النحر، ومسلم (١٩٦١) (٧)، والبيهقي ٣/٢٨٣ ـ ٢٨٤ من طريقين عن منصور، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٠١) و (٥٩٠٦) و (٥٩٠٧) و (٥٩٠٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٩) عن إسحاق بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٥٧) في الأضاحي: باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضَحِّ بالجذع من المعز»، ومسلم (١٩٦١) (٩)، والبيهقي ٩/٢٧٧ من طرق عن شعبة، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٠٦) و (٥٩٠٧) و (٥٩٠٨) و (٥٩١٠).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـذا الأمرَ قد أمر بـه المصطفى ﷺ أيضاً غـير أبـي بُرْدةَ بـن نِيارٍ

٥٩١٢ ــ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيـى، حَدَّثنـا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن يحيـى بنِ سعيدٍ، عن عبادِ بنِ تميمٍ

عن عُويمر بنِ أشقر الأنصاريِّ، ثم المـازِنِيِّ أنَّـهُ ذَبَـحَ أُضحِيَةً قَبْلَ أنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأضْحَىٰ، وأنـهُ ذَكَرَ ذٰلِـكَ لرسـولِ الله ﷺ، فأمـرهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُعِيدَ أُضْحِيَةً أخرى(١). [١ : ٧٦]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجـال مسلم، عويمـر بن أشقر: أنصـاري بـدري، روى عن النبـي ﷺ، ومـا ذكـر عـن ابن معين أن عبـاداً لم يسمـع منـه، فقد رده ابن عبـد البـر كمـا سيـأتي، وقـد روى لـه ابن مـاجـة. يحيـى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مالك ٢/٤٨٤ في الضحايا: باب النهي عن ذبـح الضحية قبل انصراف الإمام، ومن طريقه البيهقي ٩/٢٦٣، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٣١٨، وأخـرجه أحمـد ٣/٤٥٤ و٤/٣٤١، والمزي في «تهـذيب الكمال» في تـرجمة عويمر، من طريق يزيد بن هارون، وابن مـاجة (٣١٥٣) في الأضـاحي: باب النهي عن ذبـح الأضحية قبل الصلاة، من طريق أبـي خالد الأحمر، والترمذي في «العلل» ٢/٦٤٨ من طـريق أبـي ضمـرة أنس بن عيـاض، أربعتهم عن يحيـى بن سعـيد، بهٰذا الإسناد.

قال ابن عبد البر ــ فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح المـوطأ» ٣/٧٤ــ: لم يختلف عن مالك في هٰذا الحديث، وظاهر اللفظ الانقـطاع، لأن عباداً لم يدرك ذلك الوقت، ولذا زعم ابن معين أنه مرسل، لكن سماع عباد من عويمر ممكن، وقد صرح بـه في رواية عبـد العزيز الدراوردي عن يحيـى بن سعيـد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبـره أنه ذبـح قبـل الصلاة، وذكـر ذلك =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الأمرَ أمر بـه غير هٰذين أيضاً في أوَّل ابتداءِ إنشاء العِيد حيث جَهِلُوا كَيفيَة الأُضْحِيَةِ في ذٰلِكَ اليوم

٥٩١٣ ــ أخبرنا الجُنَيْدِيُّ، حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن الأسودِ بنِ قيس

عن جُنْدُبِ بنِ سفيانَ البَجَليِّ، قَـال: ضَحَّينـا مَـعَ رسـولِ

= لـرسول الله ﷺ بعدما صلى، فأمره أن يُعيد ضحيته، وفي رواية عن حماد بن سلمة، عن يحيى، عن عباد، عن عويمر أنه ذبح قبل أن يصلي، فأمره ﷺ أن يعيد، فهاتان الروايتان تدلان على غلط يحيى بن معين، وأن قوله ذلك ظن لم يُصب فيه.

قال الزرقاني: وكذا رواه الترمذي في «العلل»: حدثنا يحيى بن موسى، حدثنا أبو ضمرة، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني عباد بن تميم، عن عويمر بن أشقر، فذكره مثل حديث حماد بن سلمة، وبتصريحه بأنه أخبره عُلِمَ أن قول البخاري فيما نقله الترمذي عنه في «العلل»: لا أعرف أن عويمراً عاش بعد النبي ﷺ، إنما نفى عرفانه هذا.

قلت: وكذلك تعقب الحافظ ابن حجر في «التهذيب» قول ابن معين بقوله: لكن وقع التصريح بسماعه منه في حديث الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، سمعت عويمراً.

وفي الباب عن البراء بن عازب وقد تقدم برقم (٥٩٠٦) و(٥٩٠٧) و(٥٩٠٨) و(٥٩١٠). وعن جندب بن سفيان وهو الحديث الآتي، وعن أبي بردة بن نيار وقد تقدم برقم (٥٩٠٥)، وعن أنس عند البخاري (٩٥٤) و(٩٨٤) و(٥٥٤٦) و(٥٥٤٩) و(٥٥٦١)، ومسلم(١٩٦٢)، وأحمد ١١٣/٣ و١١٧، والنسائي ٢٢٣/٧ ــ ٢٢٤، والبيهقي ٢٧٧/٩، والطحاوي ١٧٣/٤.

اللَّهِ ﷺ، فإذا ناسٌ ذَبحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلمَّا انصرفَ، رآهُمُ النَّبيُّ ﷺ قَدْ ذَبحُوا قَبلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيَذْبحْ مَكَانَها أُخْرى، وَمَنْ لَمْ يَذْبحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبحْ على اسمِ اللَّهِ»(١). [١: ٧٦]

ذِكْرُ الخبر الدَّال على أن الأُضْحِيَةَ والأمرَ بها ليسَ بِوَاجِبٍ

٥٩١٤ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن عيَّاش بنِ عباسٍ، عن عيسى بنِ هِلالٍ الصَّدَفِيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الجُنيدي: هو محمد بن عبد الله بن جُنيد، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٠) في الذبائح والصيد: باب قول النبي ﷺ، «فليذبح على اسم الله»، والنسائي ٧/٢٢٤ في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٣٢)، والطبراني (١٧١٦) من طريقين عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٣٦)، والحميدي (٧٧٥)، وأحمد ٤/٣١٢ و٣١٣، والبخاري (٩٨٥) في العيدين: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، و(٥٥٦٢) في الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٦٦٧٤) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، و(٧٤٠٠) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، ومسلم (١٩٦٠) في الأضاحي: باب وقتها، وابن ماجة (٣١٥٢) في الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٧٣، والطبراني (١٧١٣) و(١٧١٤) و(١٧١٥) و(١٧١٦) و(١٧١٧) و(١٧١٨)، والبيهقي ٩/٢٦٢ و٢٧٧ من طرق عن الأسود بن قيس، به.

عن عبد الله بن عمرو أن النبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «أُمِرْتُ بيومِ الأضحى عيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهٰذِهِ الأمة»، فقال الرجلُ: أفرأيت إنْ لَمْ أَجِدْ إلاَّ مَنيحَة أنثى أفأضحِّي بها؟ قَالَ: «لا، وَلٰكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَحْلِقُ عانَتَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، فذلكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ»(١). [١: ٧٦]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن الأُضحيةَ استعمالُها ليس بفرضٍ

٥٩١٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا حَيْوةُ بنُ شُريحٍ، قال: حَدَّثني أبو صخرٍ، عن ابنِ قُسَيْطٍ، عن عُروة

(١) إسناده صحيح. عيسى بن هلال الصدفي: وثقه المؤلف، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد ــ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ــ فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي ٢١٢/٧ ــ ٢١٣ في الضحايا: باب من لم يجد الأضحية، والدارقطني ٢٨٢/٤، والحاكم ٢٢٣/٤، والبيهقي ٢٦٣/٩ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١٦٩/٢، وأبو داود (٢٧٨٩) في الأضاحي: باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٨٢/٤، والحاكم ٢٢٣/٤، والبيهقي ٢٦٣/٩ ــ ٢٦٤ من طريقين عن عياش بن عباس، به.

والمنيحة: هي الناقة أو الشاة تعار لينتفع بلبنها، وتعاد إلى صاحبها.

عن عـائِشـةَ أنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ أُتيَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَـطَأُ في سَـوَادٍ، ويَنْظُرُ في سَـوادٍ، ويَبْرُكُ في سَوادٍ، فـأتى بـهِ لِيُضَحِّيَ بـه، قال ﷺ: «يا عائشةُ» هَلُمِّي المُدْيَةَ»، ثم قـال: «حُدِّيها بِحَجَرٍ»، فَفَعَلْتُ، فَأَخَذَهَا، وأخذ الكَبْشَ فَأَضْجَعَه، ثم ذبحه، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بـاسْمِـكَ، مِنْ مُحَمَّـدٍ وآلِ مُحَمَّـدٍ ومِن أُمَّـةِ مُحَمَّدٍ»، ثمَّ ضحَّى بـه ﷺ[1]. [٥:٨]

ذِكْرُ الخبرِ الدال على أن الأُضحية استعمالُها غيرُ فرض

٥٩١٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المسيِّب بنِ إسحاق الأرْغِياني، قال: حَـدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ البحراني، قال: حَدَّثنا يحيـى بنُ كثير العنبريُّ، قـال: حَدَّثنـا شعبةُ، عن مالك بنِ أنسٍ، عن عمرو بنِ مُسْلِمٍ، عن سعيد بن المسيِّب

عن أُمِّ سَلَمَـةَ، عن النبـيِّ ﷺ قـال: «إذا رَأى أَحَـدُكُمْ هِـلاَلَ ذِي الحِجَّةِ، وأرادَ أنْ يُضَحِّيَ، فَـلْـيُمْسِـكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»[2]. [٢:٤٢]

---

(١) إسناده قـوي على شـرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر حـرملة وأبـي صخـر ـ وهو حميـد بن زياد الخـراط ـ فمـن رجال مسلم، والثـاني: صدوق. ابن قسيط: هو يزيد بن عبـد الله بن قُسيط.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٧٢ عن محمد بن الحسن بن قتيبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٧٨، ومسلم (١٩٦٧) في الأضاحي: بـاب استحباب الضحيـة وذبحها مبـاشرة بـلا توكيـل، وأبو داود (٢٧٩٢) في الضحـايا: بـاب ما يستحب من الضحايا، والبيهقي ٩/٢٦٧ و ٢٨٦ من طريقين عن ابن وهب، به. وانظر (٥٩٠٢).

(٢) إسناده صحيـح على شرط مسلم، رجاله رجـال الشيخين غير عمـرو بن مسلم، =

قال أبو حاتِم: وَهِمَ فيه مالك حيثُ قال: «عمرو بن مسلم»، وإنما هو عمر بن مسلم بن عمار[1] بن أُكيمة، وأخوه عمرو بن مسلمٍ لم يُدركه مالك، وهو تابعي روى عنه الزُّهريُّ[2].

= ويقال: عمر بن مسلم، وسيأتي كذلك عند المصنف برقم (٥٩١٨) فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١) في الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، وابن ماجة (٣١٥٠) في الأضاحي: باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، من طريقين عن يحيى بن كثير العنبري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣١١، ومسلم (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣) في الأضاحي: باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يُضحي، والنسائي ٧/٢١١ ـ ٢١٢ في الضحايا في فاتحته، وابن ماجة (٣١٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨١، والطبراني ٢٣/(٥٦٤)، والحاكم ٤/٢٢٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٨٢، والطبراني ٢٣/(٥٦٢) من طرق عن مالك بن وهب، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٩٧) والحديثين الآتيين.

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٢/١٣٢، وقيل فيه أيضاً: عمارة، وعمرو، وعامر، كذا في ترجمة جَدّ عمرو بن مسلم، وهو عُمارة بن أكيمة، في «التهذيب».

(٢) وذكر ذلك أيضاً في «الثقات» ٥/١٦٩ ـ ١٧٠. قال الحافظ في «التهذيب» ٨/١٠٤ بعد أن نقل دعوى ابن حبان هذه: ولم يُوافقه أحد علمتُه على ذلك.

وقال أبو داود بإثر الحديث (٢٧٩١) من «سننه»: اختلفوا على مالك، وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو، قال: وهو عمرو بن أكيمة الليثي الجندعي. وانظر (٥٨٩٧).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الفِعلَ إنما زُجِرَ عنه لمن عنده أضحيةٌ يُريدُ ذبحَها وأهلَّ عليه هلالُ ذي الحِجَّة وهي عندَه دونَ من اشتراها بعد هِلاله عليه

٥٩١٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنَّى، قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ بنِ معاذ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عمرو، عن عُمَرَ بنِ مسلم بن عمار بنِ أُكَيْمَةَ، قال: سَمِعْتُ سعيدَ بنَ المسيِّب يقولُ:

سَمِعْتُ أمَّ سَلَمَةَ تقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فإذا أَهَلَّ هِلالُ ذي الحِجَّة، فلا يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، ولا مِنْ أظفارِه حَتَّى يُضَحِّيَ»(١). [٢: ٤٢]

ذِكْرُ خبرٍ ثان يُصَرِّحُ بالشرط الذي تقدم ذكرُنا له

٥٩١٨ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ سِنانٍ القَطَّانُ، قال: حَدَّثنا محمدُ بن العلاء بنِ كُريبٍ، قال: حَدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن محمد بنِ عمرٍو، قال:

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق، وقد توبع.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) في الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، وأبو داود (٢٧٩١) في الضحايا: باب الأضحية عن الميت، عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٩٢٥) من طريق ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن عمرو بن مسلم، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٩٧) و(٥٩١٦) و(٥٩١٨).

حَدَّثني عُمَرُ بنُ مسلم بنِ عَمَّار، قال: كُنَّا في الحَمَّامِ قُبَيْلَ الأضحى، فإذا أُنَاسٌ قد اطَّلَوْا، فقالَ بَعْضُ مَنْ في الحَمَّامِ: إنَّ سعيدَ بن المسيِّب يكرهُ هٰذا، وينهى عنهُ، قالَ: فَلَقِيتُ سعيدَ بنَ المسيّبِ، فذكرتُ ذٰلكَ لَهُ، فقالَ: ابنَ أخي، إنَّ هٰذا حديثٌ قد نُسِيَ، حدثتني أمُّ سلمة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَخَلَ العَشْرُ وعندَ أحدِكم ذِبْحٌ يُرِيدُ أن يَذْبَحَهُ، فَلْيُمْسِكْ عن شعرِه وأظفاره»(١).

[٤٢:٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُضَحِّيَ المرءُ بأربعةِ أنواعٍ مِنَ الضَّحايا

٥٩١٩ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا لَيْثُ بنُ سعدٍ، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمٰن الدمشقيُّ، عن عُبَيْدِ بنِ فيروز

عن البراءِ بنِ عازِبٍ أنه ذَكَر الأضَاحِي، فقال: أشارَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ ويدي أقصرُ مِن يده، فقال: «أَرْبَعٌ لا يُضَحَّى

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. عبدة بن سليمان: هو الكلابي.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢)، والبيهقي ٢٦٦/٩ من طريقين عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد. وعمر بن مسلم: هو عمرو بن مسلم. وانظر الحديث رقم (٥٨٩٧) و(٥٩١٦) و(٥٩١٧).

وقوله: «اطَّلوا» أي: أزالوا شعر العانة بالنورة.

وقوله: «إن سعيداً يكره هٰذا» قال النووي في «شرح مسلم» ١٤٠/١٣: يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية، لا أنه يكره مجرد الاطلاء، ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة، وليس فيه ذكر الاطلاء، إنما فيه النهي عن إزالة الشعر.

بِهِنَّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُها(١)، والعَجْفَاءُ الَّتِي لاتُنْقي»، فقالوا للبراء: فإنَّما نكرَهُ النَّقْصَ في السِّنِّ والأُذن والذنب، قال: فاكْرَهُوا ما شِئْتُمْ، ولا تُحَرِّمُوا على الناسِ(٢). [٢: ٨١]

---

(١) فوقها في الأصل: «عرجها» خ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عبد الرحمٰن ـ وهو ابن عيسى البصري ـ وعُبيد بن فيروز، فقد روى لهما أصحاب السنن، وهماثقتان. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه النسائي ٧/٢١٥ ـ ٢١٦ في الضحايا: باب العجفاء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٨ من طريق ابن وهب، والبيهقي ٩/٢٧٤ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، كلاهما عن ليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي: باب ما لا يجوز من الأضاحي، والبيهقي ٩/٢٧٤ من طريق يزيد بن أبي حبيب، والطحاوي ٤/١٦٨ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمٰن، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هٰذا الحديث عند أهل العلم.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٢٣ من طريق الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٦٩، والحاكم ٤/٢٢٣ من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء. وأيوب بن سويد: سيِّىء الحفظ، وانظر «تاريخ البخاري» ١/٦ ـ ٢. وانظر الحديث رقم (٥٩٢١) و (٥٩٢٢).

والظَّلَع: العرج، والعجفاء: الهزيلة، والتي لا تنقي: هي التي لا نِقْيَ لعظامها ـ وهو المخ ـ من الضعف والهزال.

٥٩٢٠ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِيُّ قال: أخبرنا سفيانُ الثوريُّ، عن سلمةَ بنِ كُهيل، عن حُجيَّة بنِ عَدِي

عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ(١). [١ : ٨٦]

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حجية بن عدي، فقد روى له الترمذي، وروى عنه جمع، وهو من كبار أصحاب علي، ووثقه المؤلف والعجلي.

وأخرجه أحمد ١/١٢٥، وأبو يعلى (٣٣٣)، والطحاوي ٤/١٦٩، وابن خزيمة (٢٩١٤)، والبيهقي ٩/٢٧٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠)، وأحمد ١/٩٥و١٠٥ و١٢٥ و١٥٢، والدارمي ٢/٧٧، والنسائي ٧/٢١٧ في الضحايا: باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن، وابن ماجة (٣١٤٣) في الأضاحي: باب ما يكره أن يُضَحَّى به، والطحاوي ٤/١٧٠، وابن خزيمة (٢٩١٤) و(٢٩١٥)، والحاكم ١/٤٦٨ و٤/٢٢٤ ــ ٢٢٥ و٢٢٥، والبيهقي ٩/٢٧٥ من طرق عن سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ١/٨٠ و١٠٨ و١٤٩، والدارمي ٢/٧٧، وأبو داود (٢٨٠٤) في الأضاحي: باب ما يكره من الضحايا، والترمذي (١٤٩٨) في الأضاحي: باب ما يكره من الأضاحي، والنسائي ٧/٢١٦ في الضحايا: باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، و٢١٦ ــ ٢١٧ باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها، و٢١٧ باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها، وباب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن، وابن ماجة (٣١٤٢)، وابن الجارود (٩٠٦)، والطحاوي ٤/١٦٩، والحاكم ٤/٢٢٤، والبيهقي ٩/٢٧٥، والبغوي (١١٢١) من طرق عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي بن أبي طالب قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نُضَحِّي بمقابَلَةٍ ولا مدابرةٍ ولا شرقاءَ ولا خرقاءَ. قال (أي: أبو إسحاق =

ذِكْرُ الخصالِ التي إذا كانت في الأُضحية لا يجوزُ أن يُضَحَّى بها

٥٩٢١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّد بنِ سلم، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ، عن سُليمانَ بنِ عبد الرحمٰن، عن عُبَيْدِ بنِ فيروز

= السبيعي): المقابلة: ما قُطع طَرَفُ أذنها، والمُدابرة: ما قُطِعَ من جانب الأُذنِ، والشرقاء: المشقوقةُ الأُذن، والخرقاء: المثقوبة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال البغوي في «شرح السنّة» ٤/٣٣٧: قوله: «نستشرف العينَ والأُذُن» معناه الصحة والعِظَمُ، وقيل: نتأمل سلامتهما من آفةٍ بهما كالعَوَر والجَدَع، يقال: استكففتُ الشيء، واستشرفته كلاهما أن تضعَ يدك على حاجبك كالذي يستظِلُّ من الشمس حتى يَستبينَ الشيء.

والمقابلة: أن يَقْطَع مقدَّمَ أذنها ولا يُبين، والمدابرة: أن يقطع مؤخر أذنها. واختلف أهلُ العلم في مقطوع شيء من الأذن، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وهو قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي: إن كان أقل من النصف يجوز، وإن قُطع النصف فأكثر لا يجوز، وقال إسحاق: إن كان مقطوع الثلث يجوز وإن كان أكثرَ لا يجوز. وتجوز مكسورة القرنين عند أكثرهم، وقال النخعي: لا تجوز إلا أن يكون داخله صحيحاً، يعني المُشاش.

وأخرجه أحمد ١/٨٣ و١٢٧ و١٢٩ و١٥٠، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي ٧/٢١٧ ـ ٢١٨ باب العضباء، وابن ماجة (٣١٤٥)، والطحاوي ٤/١٦٩، وابن خزيمة (٢٩١٣)، والحاكم ١/٤٦٨، والبيهقي ٩/٢٧٥، والبغوي (١١٢٢) من طريق قتادة، عن جري بن كليب، عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن.

وأخرجه أحمد ١/١٣٢ من طريق هبيرة بن يَريم، عن علي.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٧٥ من طريق عبد الله بن نجي، عن علي.

عن البراءِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَجُوزُ مِنَ الضحايا أربعٌ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُها، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقِي»[1]. [٨٦:١]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: يُروى هذا الخبرُ عن مالكٍ، عن عمرو بنِ الحارث، وأخطأ فيه، لأنه أسقط سليمانَ بنَ عبد الرحمٰن من الإسناد[2].

---

(١) إسناده صحيح. سليمان بن عبدالرحمن وعبيد بن فيروز: روى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان، وباقي رجاله رجال مسلم.
وأخرجه النسائي ٧/٢١٥ ـ ٢١٦ في الضحايا: باب العجفاء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٨ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٩١٩) و (٥٩٢٢).

(٢) أخرجه مالك ٢/٤٨٢ في الضحايا: باب ما ينهى عنه من الضحايا، ومن طريقه الدارمي ٢/٧٦، والطحاوي ٤/١٦٨، والبيهقي ٩/٢٧٣ ـ ٢٧٤، والبغوي (١١٢٣) عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء.
قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/٧٠ ـ ٧١: لم تختلف الرواة عن مالك في هٰذا الحديث، وإنما رواه عمرو، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد، فسقط لمالك ذكر سليمان، ولا يعرف الحديث إلا له، ولم يروه غيره عن عبيد، ولا يعرف عبيد إلا بهٰذا الحديث، وبرواية سليمان هٰذا عنه، ورواه عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم، وذكر ابن وهب هٰذا الحديث عن عمرو بن الحارث، والليث، وابن لهيعة، عن سليمان، عن عبيد، عن البراء، ثم أسنده من هٰذا الوجه في «التمهيد»، لكن قوله: لا يعرف إلّا لسليمان عن عبيد، منتقد، فقد رواه يزيد بن أبي حبيب والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، كلاهما عن عبيد، كما ذكره المزي في «الأطراف» =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ من زَعَمَ أن عُبيدَ بنَ فيروز لم يَسْمَعْ هٰذا الخَبَرَ مِن البراء

٥٩٢٢ ــ أخبرنا النضرُ بنُ محمد بنِ المبارك، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عثمان العِجْليُّ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، عن شُعبة، عن سُليمانَ بنِ عبد الرحمٰن، عن عُبيد بنِ فيروز، قال:

سألتُ البراءَ بنَ عازِب: ما كَرِهَ رسولُ الله ﷺ مِن الأُضحيةِ؟ فقال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبعٌ لا تَجُوزُ في الأَضْحَى: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والكَسِيرُ التي لا تُنْقِي»[(١)]. [١: ٨٦]

= ٢/ ٣٢، وذكر أيضاً أن سليمان رواه عن عبيد بواسطة هي القاسم مولى خالد وبدونها، وصرح سليمان في بعض طرقه عند ابن عبد البر بقوله: سمعت عبيد بن فيروز.

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الطيالسي (٧٤٩)، وأحمد ٤/٢٨٤ و ٢٨٩، والدارمي ٢/ ٧٦ ــ ٧٧، وأبو داود (٢٨٠٢) في الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، والترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي: باب ما لا يجوز من الأضاحي، والنسائي ٧/ ٢١٤ ــ ٢١٥ في الضحايا: باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، و ٢١٥ باب العرجاء، وابن ماجة (٣١٤٤) في الأضاحي: باب ما يكره أن يُضحى به، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والطحاوي ٤/ ١٦٨، والحاكم ١/ ٤٦٧ ــ ٤٦٨، والبيهقي ٥/ ٢٤٢ و ٩/ ٢٧٤ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي ابن المديني فضائله وإتقانه، ولهٰذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحه ولم يخرجاها. وانظر الحديث =

ذِكْرُ الزجرِ عن أكلِ لحومِ الضَّحايا بَعْدَ ثلاثٍ

٥٩٢٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه كان يَقُولُ: «لا يأْكُلَنَّ أَحَدُكُم مِنْ لَحمِ أُضْحِيتِهِ فَوْقَ ثلاثةِ أيَّامٍ»(١). [١ : ٩٩]

= رقم (٥٩١٩) و(٥٩٢١).

وقوله: «الكسير» أي: المنكسرة الرِّجل التي لا تقدر على المشي.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد ــ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ــ فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٦) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والترمذي (١٥٠٩) في الأضاحي: باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٤ والحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٤ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٦) من طريق الضحاك بن مخلد، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٩ و٣٤، والبخاري (٥٥٧٤) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم (١٩٧٠) (٢٧)، والنسائي ٧/٢٣٢ في الضحايا: باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، والطحاوي ٤/١٨٤، والبيهقي ٩/٢٩٠ من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وانظر الحديث الآتي.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّح بصحة ما ذكرناه

٥٩٢٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرنا نافعٌ

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَأكُلْ أحدُكم من أُضحيتِه فوقَ ثلاثٍ»(١). [١ : ٩٩]

ذِكْرُ أمرِ المصطفى ﷺ بأكل لحومِ الضحايا بَعْدَ ثلاث نسخاً لما تقدمَ مِن نهيِهِ ﷺ عنه

٥٩٢٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنَانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزُّبيرِ المَكِّي

عَنْ جَابِرِ بنِ عبد الله أنَّه أخبره أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أكلِ لُحومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قال بَعْدَ ذٰلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وادَّخِرُوا»(٢). [١ : ٩٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو الحنظلي المعروف بابن راهويه.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦ ـ ٣٧ عن محمد بن بكر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٦ و ٨١، والدارمي ٢/٧٨، ومسلم (١٩٧٠) (٢٦) من طرق عن ابن جريج، به. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٨٤ في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٣٨٨، ومسلم (١٩٧٢) (٢٩) في الأضاحي: =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرح بإباحة الانتفاعِ بلحومِ الأُضحية بَعْدَ ثلاثٍ

٥٩٢٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سعد(١) بنِ إسحاق، عن زينب

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ لُحُومِ الأضَاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أنْ نأْكُلَ ونَدَّخِرَ، فَقَدِمَ قتادةُ بنُ النعمانِ أخو أبي سعيدٍ الخُدري، فقدَّموا إليهِ مِنْ قَدِيدِ الأَضْحى، فقالَ: أليسَ قد نَهَى عنهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال أبو سعيد: إنَّه قد حَدَثَ فيه بَعْدَكَ أمرٌ، كان نهانا عنه رسولُ الله ﷺ أنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أنْ نأْكُلَ ونَدَّخِرَ(٢).

= باب ادخار لحوم الأضاحي، والنسائي ٧/٢٣٣ في الأضاحي: باب الإذن في ذلك، والطحاوي ٤/١٨٦، والبيهقي ٩/٢٩٠ ـ ٢٩١، والبغوي (١١٣٣).

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٦ من طريق زهير، والطحاوي ٤/١٨٦ من طريق عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد، والطيالسي (١٧٤٠) عن حرب، أربعتهم عن أبي الزبير عن جابر. ولفظ زهير: أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي وتزودنا حتى بلغنا بها المدينة. وبنحوه لفظ خالد بن يزيد. قال البيهقي ٩/٢٩١: فالتزود إلى المدينة حفظه عمرو بن دينار عن عطاء، وحفظه أيضاً عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء ـ وسيأتيان برقم (٥٩٣١) ـ وحفظه زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر.

(١) تحرف في الأصل إلى: «سعيد»، والتصويب من «التقاسيم» ١/٦٢٠.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد بن إسحاق وزينب بنت كعب، فروى لهما أصحاب السنن. وزينب هذه: هي زوجة أبي سعيد =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: زينبُ: هي بنتُ كعب بن عُجرة.

[١ : ٩٩]

= الخدري، مختلف في صحبتها، روى عنها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ويحيى بن سعيد: هو القطان. وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٩٧).

وأخرجه أحمد ٣/٢٣، والنسائي ٧/٢٣٤ في الضحايا: باب الإذن في ذلك، من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٦ ـ ١٨٧ من طريق أنس (وقد تحرف إلى: أنيس) بن عياض، عن سعد بن إسحاق، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٩٧) في المغازي: باب ١٢، و(٥٥٦٨) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، والنسائي ٧/٢٣٣، والبيهقي ٩/٢٩٢ من طريق عبد الله بن خباب، أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضحى، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه ـ وكان بدرياً ـ قتادة بن النعمان، فسأله، فقال: إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا يُنهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام. لفظ البخاري.

وأخرجه مالك ٢/٤٨٥ في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والطحاوي ٤/١٨٦ من طريق زبيد، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، بنحوه.

وأخرجه أحمد ٣/٥٧ و٦٣ و٦٦، والنسائي ٧/٢٣٦ باب الادخار من الأضاحي، والطحاوي ٤/١٨٦ من طرق عن أبي سعيد الخدري مختصراً.

وأخرجه أحمد ٣/٤٨، والطحاوي ٤/١٨٥ من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه وعمه قتادة أن النبي ﷺ قال: «كلوا لحوم الأضاحي وادخروا». وانظر الحديث رقم (٥٩٢٨).

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها نُهِيَ عن أكلِ لُحوم الأضاحي بَعْدَ ثلاثٍ

٥٩٢٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ، عن عبد الله بن واقد بن[1] عبد الله بن عمر أنه قال:

نَهى رسولُ اللّهِ ﷺ عَنْ أكلِ لحومِ الضحايا بعد ثلاث، قالَ عبدُ اللّهِ بن أبي بكر: فذكرتُ ذلكَ لِعمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ، فقالَتْ: سَمعْتُ عائشةَ تقولُ: دَفَّ ناسٌ من أهل الباديَةِ حضرةَ الأضحى في زمانِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا الثُّلُثَ،وتَصَدَّقُوا بما بَقِي»،قالتْ عَمْرةُ: قَالَتْ عائشةُ: فلَمَّا كانَ بعدَ ذٰلكَ، قيلَ: يا رَسُولَ اللّهِ،لقدْ كَانَ النَّاسُ ينتفِعونَ مِنْ ضحاياهم، ويَحْمِلُونَ منها الوَدَكَ، ويَتَّخِذُونَ منها الأَسْقِيَةَ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «وما ذاك»؟ قالوا: يا رسُولَ اللّهِ،نَهيْتَ عَنْ إمساكِ لُحُومِ الضحايا بَعْدَ ثلاثٍ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّما نَهيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا»[2].

[١: ٩٩]

---

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ١/ ٦٢٠ إلى: «عن»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٧١) في الأضاحي: باب بيان ما كان =

. . . .

= من النهي عن أكـل لحـوم الأضـاحي، والبيهقي ٩/٢٩٣، والحـازمي فـي «الاعتبار» ص ١٥٥.

وأخرجه من طريقه أيضاً دون قول عبد الله بن واقد: أحمد ٦/٥١، وأبو داود (٢٨١٢) في الأضاحي: باب في حبس لحوم الأضاحي، والنسائي ٧/٢٣٥ في الأضاحي: باب الادخار من الأضاحي، والطحاوي ٤/١٨٨.

وأخرجه الدارمي ٢/٧٩ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٠) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، والطحاوي ٤/١٨٩، والبيهقي ٩/٢٩٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: الضَّحية كنا نُملح منه، فَنَقْدَمُ به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلاّ ثلاثة أيام»، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نطعم منه، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٧ ــ ١٢٨ و١٨٧، والبخاري (٥٤٢٣) في الأطعمة: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، و(٥٤٣٨) باب القديد، و(٦٦٨٧) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز، والنسائي ٧/٢٣٥ ــ ٢٣٦ و٢٣٦، والبيهقي ٩/٢٩٢، والبغوي (١١٣٤) من طريق عبد الرحمٰن بن عابس، عن أبيه قال: قلت لعائشة: أَنَهَى النبي ﷺ أن تؤكل لحومُ الأضاحي فوقَ ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاعَ الناسُ فيه، فأراد أن يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإن كنا لنرفع الكُراع فنأكله بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت، قالت: ما شبع آلُ محمد ﷺ من خبز بُرٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله. لفظ البخاري.

وأخرجه الترمذي (١٥١١) في الأضاحي: باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، والطحاوي ٤/١٨٨ من طريق أبي إسحاق، عن عابس بن ربيعة قال: قلت لأم المؤمنين: أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي؟ قالت: لا، ولكن قَلَّ مَنْ كان يُضحي من الناس، فأحب أن يُطْعَمَ مَنْ لم يكن يُضَحِّي ولقد كنّا نرفع الكُراعَ فنأكله بعد عشرة أيام.

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: الدَّافة: الجماعةُ يَقْدَمُونَ مُجِدِّين في السُّؤال(١).

ذِكْرُ خبرٍ رابعٍ يُصَرِّحُ بالانتفاعِ بلُحُومِ الضَّحايا بَعْدَ ثلاثٍ

٥٩٢٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، قال: أخبرنا خالدٌ، عنِ الجُريريِّ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ أن النبيَّ ﷺ قال: «يا أَهْلَ المَدِينةِ، لا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»، قالَ: فَشكَوْا إليه أَنَّ لَهُمْ عِيالاً وخَدَماً، فقالَ: «كُلُوا وأَطْعِمُوا واحْبِسُوا»(٢). [١: ٩٩]

---

(١) وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٣٢: وقوله: «دف ناس» معناه: أقبلوا من البادية، والدف: سير سريع يقارب فيه بين الخطو، يقال: دف الرجل دفيفاً وهم دافة، أي: جماعة يدفون، وإنما أراد قوماً أقحمتهم السنّة، وأقدمتهم المجاعة.

وقال ابن الأثير: الدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يقال: هم يدفون دفيفاً، والدافة: قوم من الأعراب يريدون المصر، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهب بن بقية وأبو نضرة ـ وهو المنذر بن مالك بن قطعة ـ روى لهما مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين. خالد: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، والجريري: هو سعيد بن إياس، وروى الشيخان للجريري من رواية خالد بن عبد الله الواسطي. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠٧٨).

وأخرجه أحمد ٣/٨٥، ومسلم (١٩٧٣) في الأضاحي: باب بيان =

ذِكْرُ الإباحةِ للمُضحّي أن يدَّخر من أُضحيته بعدَ أكلِه وإطعامِه منها

٥٩٢٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا الضَّحاكُ بنُ مخلدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ

عن سَلَمَةَ بنِ الأكوع أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يَوْمَ الأَضْحَى: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فلا يُصْبِحْ بَعْدَ ثَالِثَةٍ في بيتِهِ شَيءٌ مِنْ أُضْحِيَتِهِ»، فلمَّا كانَ العَامُ المُقْبِلُ يَوْمَ الأضحى، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ في هٰذا كما فعلْنا في العَامِ المَاضِي، قالَ: «لا، كَانَ النَّاسُ بجهدٍ، فَأَرَدْتُ أن تُعِينُوا فيها، كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا»[1]. [١٧:٤]

ذِكْرُ إباحةِ اتخاذ المرءِ القَدِيدَ من لحمِ أُضحيتِه لِسفره

٥٩٣٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ علي بنِ الحسن بنِ شقيقٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ واقدٍ، عن أبي الزُّبير

= ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، والحاكم ٢٣٢/٤، والبيهقي ٢٩٢/٩ من طرق عن الجريري، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد تقدم هٰذا الحديث برقم (٥٩٢٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه البخاري (٥٥٦٩) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، ومسلم (١٩٧٤) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والبيهقي ٢٩٢/٩ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهٰذا الإسناد.

عن جابرٍ، قال: أَكَلْنَا القَدِيدَ مَع نَبِـيِّ اللَّهِ ﷺ إلى المَدِينةِ(١).

[١:٤]

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بصحة ما ذكرنا أن القَدِيدَ الذي وصفناه كان مِن لحم الأُضحية

٥٩٣١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله بنِ يزيد القَطَّانُ، قال: حَدَّثنا عُقبة بنُ مكرم، قال: حَدَّثنا غُنْدَرٌ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء

عن جابرٍ، قال: كُنَّا مَـعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ نَتَـزَوَّدُ لَحْمَ الأَضْحَى إلى المَدِينَةِ(٢).

[١:٤]

(١) رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. والحسين بن واقد: قد توبع.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٧ عن زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن مكرم ــ وهو ابن أفلح العمي ــ فمن رجال مسلم. غندر: لقب محمد بن جعفر.

وأخرجه الدارمي ٢/٨٠ عن سعيد بن الربيع، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٦٠)، وأحمد ٣/٣٠٩، والبخاري (٢٩٨٠) في الجهاد: باب حمل الزاد في الغزو، و(٥٤٢٤) في الأطعمة: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، و(٥٥٦٧) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم =

ذِكْرُ إباحةِ الانتفاعِ بالقَدِيدِ من لُحومِ الضَّحايا في الأَسْفَارِ

٥٩٣٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القطان بالرَّقة، قال: حَدَّثنا هشامُ بن عمَّارٍ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حَدَّثنا الزُّبيديُّ

عن عبد الرحمٰن بنِ جُبير بنِ نُفير، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثني ثوبانُ، قال: قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلِحْ لَحْمَ هٰذهِ الأُضْحِيَةِ»، فَأَصْلَحْتُهُ، فلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ المَدِينَةَ[1].

[١: ٩٩]

= (١٩٧٢) (٣٢) في الأضاحي: باب ادخار لحوم الأضاحي، والبيهقي ٩/٢٩١ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٧ و٣٧٨، والبخاري (١٧١٩) في الحج: باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق، ومسلم (١٩٧٢) (٣٠) و(٣١)، والطحاوي ٤/١٨٦، والبيهقي ٩/٢٩١، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٥ من طرق عن عطاء، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٢٥) و(٥٩٣٠).

(١) إسناده حسن. هشام بن عمار: روى له البخاري متابعة وتعليقاً، وهو صدوق، وقد توبع على حديثه هٰذا، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. الزبيدي: هو محمد بن الوليد.

وأخرجه الدارمي ٢/٧٩، ومسلم (١٩٧٥) (٣٦) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والبيهقي ٩/٢٩١ من طرق عن يحيى بن حمزة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٧ ـ ٢٧٨ و٢٨١، ومسلم (١٩٧٥) (٣٥)، وأبو داود (٢٨١٤) في الأضاحي: باب في المسافر يضحي، والطحاوي ٤/١٨٥، والطبراني (١٤١١)، والحاكم ٤/٢٣٠، والبيهقي ٩/٢٩١ من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، به.

ذِكْرُ إباحةِ الانتفاعِ بلحُوم الضَّحايا مِنَ السَّنة إلى السَّنة

٥٩٣٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبيه، عن يزيدَ مولى سلمةَ بنِ الأكوع أنَّ امرأتَه أُمَّ سليمٍ

سألت عائِشَةَ عن لُحومِ الأضاحي، فقالت: قَدِمَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ مِنْ غزوةٍ، فدخلَ على أهلِهِ، فقربت لَهُ لحماً مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي، فأبى أنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى سألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «كُلْهُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ إلى ذي الحِجَّةِ»(١). [١ : ٩٩]

* * *

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال مسلم غير أم سليم، فلم أجد لها ترجمة. ويزيد: هو يزيد بن أبي عبيد كما في «التهذيب»، وفي الطحاوي: يزيد بن أبي يزيد، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٨/٩ وقال: روى عن امرأته، روى عنه الحارث بن يعقوب الأنصاري والد عمرو بن الحارث، سمعت أبي يقول ذلك. وقال المؤلف في «ثقاته» ٥٣٥/٥ ـ ٥٣٦: يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، روى عنه يحيى القطان والناس.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٧/٤ من طريق الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب ـ وهو والد عمرو بن الحارث ـ بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق الليث بن سعد، عن يعقوب، عن يزيد بن أبي يزيد، به.

=

. . . .

= وأخرجه أحمد ٦/٢٨٢ عن يعقوب ـ وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ـ قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أمه أم سليمان ـ وكلاهما كان ثقة ـ قالت: دخلت على عائشة. . . وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وقال: لم ترو أم سليمان غير هٰذا الحديث. قلت (القائل الهيثمي): وثقت كما نقل في «المسند»، وبقية رجال أحمد ثقات.

٤٨ ـ كتاب الـرهن

ذِكْرُ ما يُحكم للراهن والمُرْتَهِنِ في الرهن إذا كان حيواناً

٥٩٣٤ ـ أخبرنا آدمُ بنُ موسى بخُوَارِ الري(١)، حَدَّثنا الحسينُ بنُ عيسى البِسطامي، حَدَّثنا إسحاقُ ابنُ الطباع(٢)، عن ابنِ عُيينة، عن زياد بنِ سعدٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسَيِّبِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لـه غُنْمُهُ، وَعَلَيْه غُرْمُهُ»(٣). [٤٣:٣]

---

(١) خوار: أبعد مُدن قومس غرباً على طريق خراسان، وأهم مدينة في شرق الري وتقوم اليوم في موضع خوار مدينة أردون، إلا أن ناحيتها ما زالت تحتفظ باسم مدينتها القديمة خوار. «بلدان الخلافة» ٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٢) جاء في هامش الأصل: تابعه عبد الله بن عمران العابدي، عن ابن عيينة، رواه غيرهما عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر فيه زياد بن سعد. قال الدارقطني: وهو الصواب، يعني إرسال الحديث.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق ـ وهو ابن عيسى بن نجيح البغدادي، ابن الطباع ـ فمن رجال مسلم، ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وأما ابن عبد البر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق، وهو الصحيح عند أبي داود، والبزار، والدارقطني، وابن القطان.

وأخرجه الدارقطني ٣٢/٣، والحاكم ٥١/٢، والبيهقي ٣٩/٦ من =

. . . .

= طريق عبد الله بن عمران العابدي، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد مرفوعاً. وقال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زيادَ بن سعد: مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية. ثم أخرج أحاديثهم.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٣، والحاكم ٢/٥١، والبيهقي ٦/٣٩ من طريق إسماعيل بن عياش، والحاكم ٢/٥١، والدارقطني ٣/٣٣ من طريق شبابة، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به، مرفوعاً.

وأخرجه الشافعي ٢/١٦٤ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، وابن ماجة (٢٤٤١) في الرهون: باب لا يغلق الرهن من طريق إسحاق بن راشد، والحاكم ٢/٥١ من طريق مالك، والدارقطني ٣/٣٣، والحاكم ٢/٥١ ـ ٥٢ من طريق كدير أبي يحيى، عن معمر، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي، كلهم عن الزهري، به، مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٢ من طريق محمد بن عمرو، و٣/٣٣، والحاكم ٢/٥١ من طريق الزهري كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه. وإسنادهما ضعيفان.

وأما المرسل فأخرجه مالك ٢/٧٢٨ في الأقضية: باب ما لا يجوز من غلق الرهن، ومن طريقه الطحاوي ٤/١٠٠ عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، ومن طريقه الدارقطني ٣/٣٣، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٦) بتحقيقنا، ومن طريقه البيهقي ٦/٤٠ عن محمد بن ثور، كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن ممن رهنه»، قلت للزهري: أرأيت قوله: «لا يغلق الرهن» أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم، قال =

. . . .

= معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه.

وأخرجه الشافعي ٢/١٦٣ ـ ١٦٤، ومن طريقه البيهقي ٦/٣٩، والبغوي (٢١٣٢) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) من طريق الثوري، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧) عن أحمد بن يونس، والطحاوي ٤/١٠٠ من طريق ابن وهب، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٠٢، والبيهقي ٦/٤٤ من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري،عن سعيد مرسلاً.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٠٠ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن»، قال يونس بن يزيد: قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول: «الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه».

وله شاهد مرسل عند البيهقي ٦/٤٤ من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر رفعه: «لا يغلق الرهن».

وقوله: «لا يغلق الرهن» أي: لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به، يقال: غَلِقَ الرهن يَغْلَق غلوقاً: إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، وكان من أفاعيل الجاهليه أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط، ملك المرتهن الرهن، فأبطل الشارع ذلك تصريحاً.

قال مالك: وتفسير ذلك في ما نرى ـ والله أعلم ـ أن يرهن الرجل الرهنَ عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رُهِنَ به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتُك بحقك إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك رُهِنَ فيه. قال: فهٰذا لا يصلح ولا يحل، وهٰذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له، ورأى هٰذا الشرط منفسخاً. وانظر =

ذِكْرُ البيانِ بأن المُرْتَهِنَ لـه ركوبُ الظهرِ إذا كان مرهوناً وشُرْبُ لبن الدَّرِّ إذا كانت النفقةُ مِن ناحيته

٥٩٣٥ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا زكريا بنُ أبي زائدةَ، عن الشَّعْبِيِّ

عن أبي هُريرة، عن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كَانَ مرهوناً، وعلى الَّذِي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»(١). [٣: ٤٣]

= «الجوهر النقي» ٦/٤٢.

وقوله: «له غنمه وعليه غرمه» أي: إن زيادة الرهن ونماءه وفاضل قيمته ملك للراهن، وعليه أداء ما يفكه به. انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/١١٤ ـ ١١٦.

قلت: وهذه اللفظة: «له غنمه وعليه غرمه» قال ابن عبد البر: اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب، ووقفها غيرهم، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب، وقال أبو داود في «المراسيل»: قوله: «له غنمه، وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو المعروف بابن راهويه، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٤) في البيوع: باب في الانتفاع بالرهن، وابن ماجة (٢٤٤٠) في الرهون: باب الرهن مركوب ومحلوب، من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ خبرٍ قد شَنَّع بـه بعضُ المعطِّلَةِ على أهلِ الحديث حيث حُرِمُوا التوفيقَ لإدراكِ معناه

٥٩٣٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، حَدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ قالت: تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ

= وأخرجه أحمد ٢/٢٢٨ و٤٧٢، والبخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢) في الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب، وأبو داود (٣٥٢٦) في البيوع: باب الرهن، وابن الجارود (٦٦٥)، والطحاوي ٤/٩٨ و٩٩، والدارقطني ٣/٣٤، والبيهقي ٦/٣٨، والبغوي (٢١٣١) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٤، والبيهقي ٦/٣٨ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن محلوب ومركوب». وقفه البيهقي أيضاً ٦/٣٨ على أبي هريرة من طرق عن الأعمش، به.

و«لبن الدر» أي: لبن ذات اللبن.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/١٨٣ ـ ١٨٤: في الحديث دليل على أن منافع الرهن لا تُعطل، واختلفوا فيمن ينتفع به، فذهب أحمد وإسحاق إلى أن للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة، وقال أبو ثور: إن كان الراهن ينفق عليه، لم ينتفع به المرتهن، وإن كان لا ينفق عليه، وتركه في يد المرتهن، فأنفق عليه، فله ركوبه واستخدام العبد، وقال إبراهيم: يركب الضالة بقدر علفها وتحلب، والرهن مثله.

وذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن، وعليه نفقته، وهو قول الشعبي وابن سيرين، وإليه ذهب الشافعي، لأن الفروع تابعة للأصول، والأصل ملك للراهن بدليل أنه لو كان عبداً فمات كان كفنه عليه.

يَهُودِيٍّ بثلاثينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ[1]. [٤٨:٥]

ذِكْرُ ثمنِ الشعيرِ الذي كان لليهودي على المصطفى ﷺ عندَ رهنه إيَّاه درعَه

٥٩٣٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا العباسُ بنُ الوليد بنِ صبح، حَدَّثنا آدَمُ، حدثنا شيبانُ، عن قتادةَ

عن أنسٍ قال: رَهَنَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٢٩١٦) في الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، والبيهقي ٣٦/٦، والبغوي (٢١٢٩) من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٦٧) في المغازي: باب وفاة النبي ﷺ، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦/٦، وعبد الرزاق (١٤٠٩٤)، وأحمد ٤٢/٦ و١٦٠ و٢٣٠، والبخاري (٢٢٠٠) في البيوع: باب شراء الطعام إلى أجل، و(٢٢٥١) في السلم: باب الكفيل في السلم، و(٢٥١٣) في الرهن باب الرهن عند اليهود وغيرهم، ومسلم (١٦٠٣) في المساقاة: باب الرهن: وجوازه في الحضر والسفر، والنسائي ٢٨٨/٧ في البيوع: باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً، و٣٠٣ باب مبايعة أهل الكتاب، وابن ماجة (٢٤٣٦) في الرهون في أوله، وابن الجارود (٦٦٤)، والبيهقي ٣٦/٦، والبغوي (٢١٣٠) من طرق عن الأعمش، به. وسيورده المصنف برقم (٥٩٣٨).

بِدينارٍ، فَمَا وَجَدَ ما يَفْتَكُّها بِـهِ حَتَّى ماتَ[(١)]. [٥ : ٤٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الدرعَ الذي كان عندَ اليهودي للمُصطفى ﷺ كان ذلك لأجلِ سَبَبٍ معلومٍ، فَمِنْ أَجْلِهِ لم يستردَّ دِرْعَهُ منه

٥٩٣٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حَدَّثنا بِشرُ بنُ معاذٍ العَقَدِي، حَدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حَدَّثنا الأعمشُ، قال: ذُكِرَ عندَ إبراهيمَ الرَّهْنُ في السلَم، فَقَالَ: أخبرني الأسودُ

عن عائشةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشترى مِنْ يَهُودِيٍّ طعاماً إلى سَنَةٍ

---

(١) إسناده صحيح. العباس بن الوليد بن صبح: روى له ابن ماجة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري. آدم: هو ابن أبي إياس، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٨، وأبو يعلى (٣٠٦١)، والبيهقي ٦/٣٦ ـ ٣٧ من طريق الحسن بن موسى، عن شيبان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٣ و٢٠٨، والبخاري (٢٠٦٩) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(٢٥٠٨) في الرهن: باب في الرهن في الحضر، والترمذي (١٢١٥) في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، وابن ماجة (٢٤٣٧) في الرهون في أوله، والنسائي ٧/٢٨٨ في البيوع: باب الرهن في الحضر، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٦٣، والبيهقي ٦/٣٦ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به، مطولاً.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٢ من طريق الأعمش، عن أنس.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٧٨ من طريق أبان، عن أنس.

ورَهَنَهُ دِرْعاً لَـهُ مِنْ حَدِيدٍ[١]. [٤٨:٥]

* * *

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن معاذ العقدي فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٢٠٦٨) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(٢٠٩٦) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، و(٢٢٥٢) في السلم: باب الرهن في السلم، و(٢٣٨٦) في الاستقراض: باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، و(٢٥٠٩) في الرهن: باب من رهن درعه، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) في المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، والبيهقي ٦/١٩ من طرق عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٩٣٦).

١ ـ بـاب
ما جاء في الفتن

٥٩٣٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حَدَّثنا شُعبةُ، عن زُبَيْدٍ، ومنصورٍ، والأعمش، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ الله، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ»(١). [٢: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زبيد: هو ابن الحارث اليامي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٦٠٤٤) في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعان، وفي «الأدب المفرد» (٤٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٥، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٥)، والبيهقي ١٠/٢٠٩ من طريق سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨) و(٢٥٨) وأحمد ١/٣٨٥ و ٤١١ و ٤٣٩ و ٤٥٤، والبخاري (٤٨) في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم (٦٤) (١١٦) و(١١٧) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، والنسائي ٧/١٢٢ في تحريم الدم: باب قتال المسلم، وابن ماجة (٦٩) في المقدمة: باب في الإيمان، وأبو عوانة في «مسنده» ١/٢٤، وابن منده (٦٥٤) و(٦٥٥)، والخطيب ١٣/١٨٥، والبيهقي ٨/٢٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٣، ومسلم (٦٤) (١١٧)، والترمذي (١٩٨٣) في البر والصلة: باب ٥٢، و(٢٦٣٥) في الإيمان: باب ما جاء في أن «سباب =

. . . .

= المؤمن فسوق»، والنسائي ٧/١٢٢، وابن منده (٦٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٣٤ من طريق سفيان، ومسلم (٦٤) (١١٧)، وابن منده (٦٥٦) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، كلاهما عن أبي زبيد، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الحميدي (١٠٤)، والنسائي ٧/١٢٢، وأبو يعلى (٤٩٨٨)، وأبو نعيم ٨/١٢٣ من طرق عن منصور، به.

وأخرجه البخاري (٧٠٧٦) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، وابن ماجة (٦٩) و(٣٩٣٩) في الفتن: باب «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وأبو نعيم ١٠/٢١٥، وأبو يعلى (٤٩٨٨) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٦، والطيالسي (٣٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٠٥)، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٨٦ ـ ٨٧ من طريق أبي الأحوص، وأحمد ١/٤٦٠، والترمذي (٢٦٣٤)، والنسائي ٧/١٢٢ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبو يعلى (٤٩٩١) من طريق أبي عمرو الشيباني، والخطيب ١٠/٨٦ ـ ٨٧ من طريق الأسود وهبيرة، وأبو نعيم ٥/٢٣ من طريق مسروق، ستتهم عن ابن مسعود.

وأخرجه النسائي ٧/٢٢ من طريق جرير، عن منصور، وأبي معاوية، عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقوفاً.

وأخرجه النسائي أيضاً ٧/١٢١ و١٢٢ من طريق أبي الأحوص، والأسود، وهبيرة، عن ابن مسعود موقوفاً.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة (٣٩٤٠)، وعن سعد بن أبي وقاص عند البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٩)، وابن ماجة (٣٩٤١)، وعن عمرو بن النعمان بن مقرن عند الطبراني ١٧/(٨٠)، وعن عبد الله بن مغفل عند الطبراني في «الأوسط»، قال الهيثمي ٨/٧٣: وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف.

وقوله: «وقتاله كفر» قال الحافظ في «الفتح» ١/١٣٨: ظاهره غيرُ =

٥٩٤٠ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ مدركٍ، قال: سَمِعْتُ أبا زرعةَ يُحَدِّثُ

عن جَدِّه جريرٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١). [٥٢:٢]

= مراد، لكن لما كان القتالُ أشدَّ من السباب ــ لأنه مفضٍ إلى إزهاق الروح ــ عبر عنه بلفظ أشد من الفسق وهو الكفر، ولم يرد حقيقه الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إن الله لا يَغفرُ أن يُشركَ به ويَغْفِر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتالَ المؤمن من شأن الكافر، وقيل: المراد هنا: الكفر اللغوي، وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يُعينَه وينصرَه ويَكُفَّ عنه أذاه، فلما قاتله، كان كأنه غَطَّى على هذا الحق.

قلت: وروى البيهقي في «سننه» ٨/ ٢٠ بإثر حديث الباب عن ابن عباس قال: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن ملة... كفر دون كفر. وانظر لزاماً كتاب «الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٨٩ وما بعدها بتحقيق الشيخ الألباني.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

وأخرجه الطبراني (٢٤٠٢) عن أبي خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٦٩ عن أبي الوليد، به.

وأخرجه الطيالسي (٦٦٤)، وابن أبي شيبة ١٥/ ٣٠ ــ ٣١، وأحمد ٤/ ٣٥٨ و٣٦٣ و٣٦٦، والبخاري (١٢١) في العلم: باب الإنصات للعلماء، و(٤٤٠٥) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٦٨٤٤) في =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قولُه ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً» لم يُرِدْ به الكفرَ الذي يُخْرِجُ عن المِلَّةِ، ولكن معنى هذا الخبر: أنَّ الشيءَ إذا كان له أجزاء يُطْلَقُ اسمُ الكُلِّ على بعض تلك الأجزاءِ، فكما أنَّ الإسلامَ له شُعَبٌ، ويُطلق اسمُ الإسلامِ على مرتكب شُعبةٍ منها لا بالكُلِّيَّةِ، كذلك يُطْلَقُ اسمُ الكُفْرِ على تارك شُعبة مِن شُعَب الإسلامِ، لا الكُفر كله وللإسلام والكفر مُقَدِّمَتانِ لا تُقْبَلُ أجزاءُ الإسْلامِ إلا مِمن أَتَى بمقدمته، ولا يَخْرُجُ مِن حُكم الإسلامِ من أتى بجُزْءٍ من أجزاءِ الكُفْرِ إلا مَنْ أتى بِمُقدمةِ الكُفر، وهو الإقرارُ والمعرفةُ، والإنكارُ والجحد.

ذِكْرُ الإخبارِ عن تحريشِ الشَّياطين بَيْنَ المُسلمِين عندَ إياسِهَا منهم عن الإشراكِ بالله جَلَّ وعلا

٥٩٤١ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثنا

= الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، و(٧٠٨٠) في الفتن: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، ومسلم (٦٥) في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، والنسائي ٧/١٢٧ ـ ١٢٨ في تحريم الدم: باب تحريم القتل، وابن ماجة (٣٩٤٢) في الفتن: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/١٩٤، والطبراني (٢٤٠٢)، وابن منده (٦٥٧)، والبغوي (٢٥٥٠) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣٠، وأحمد ٤/٣٦٦، والنسائي ٧/١٢٨، والطبراني (٢٢٧٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير.

ابنُ مهديٍ قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن أبـي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، عنِ النبـيِّ ﷺ قـال: «إنَّ إبْلِيسَ قَدْ يَئِسَ أنْ يَعْبُـدَهُ المُصَلُّونَ، ولٰـكِنَّهُ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»(١). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي الزبير ــ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ــ فقد روى له مسلم، وقد صرح بالتحديث عند أحمد ٣/٣٨٤ فانتفت شبهة تدليسه. ابن مهدي: هو عبد الرحمٰن.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٥٤) عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٦ من طريق أبـي نعيم ووكيع، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٤ عن روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، به. وفيه: «المسلمون» بدل «المصلون».

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣، ومسلم (٢٨١٢) في صفات المنافقين: باب تحريش الشيطان، والترمذي (١٩٣٧) في البر والصلة: باب ما جاء في التباغض، وأبو يعلى (٢٢٩٤)، والبغوي (٣٥٢٥) من طريق الأعمش، عن سفيان، عن جابر. ولفظ مسلم: «... أن يعبده المصلون في جزيرة العرب».

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤، وابن أبـي عاصم في «السنّة» (٨)، وأبو يعلى (٢٠٩٥) من طريق أبـي اليمان، عن صفوان، عن ماعز التميمي، عن جابر.

وقوله: «في التحريش بينهم» أي: في حملهم على الفتن والحروب. يقال: حَرَّش بين القوم: إذا أفسد وأغرى بعضهم ببعض. قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٧/١٥٦: هٰذا الحديث من معجزات النبوة... ومعناه: أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب، ولكنّه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوه.

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُعِينَ المرءُ أحداً على ما لَيْسَ لله فيه رضا

٥٩٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا المُؤَمَّلُ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن سماكٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ مسعود

عن أبيه، عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ على غَيْرِ الحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى في بِئْرٍ، فهوَ يُنْزَعُ منها بِذَنَبِهِ[1]». [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده حسن. مؤمل ـ وهو ابن إسماعيل البصري ـ قد تُوبِعَ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك ـ وهو ابن حرب ـ فقد روى له مسلم، وهو صدوق. سفيان: هو الثوري، وعبد الرحمن بن عبد الله: قال أبو حاتم وغيره: سمع من أبيه.

وأخرجه أحمد ١/٤٠١ عن مؤمل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٠١، وأبو داود (٥١١٨) في الأدب: باب في العصبية، والبيهقي ١٠/٢٣٤ من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٥١١٧) عن النفيلي، عن زهير، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قوله.

وأخرجه الطيالسي (٣٤٤)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٢٣٤ عن عمرو بن ثابت ـ وهو ابن هرمز ـ و ١٠/٢٣٤ من طريق إسرائيل، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ١٠٥ ـ ١٠٦ من طريق حفص بن جميع، ثلاثتهم عن سماك، به. وقد تحرف في الطيالسي: «عمرو بن ثابت» إلى: «حمزة بن ثابت».

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣، والطيالسي (٣٤٤)، والبيهقي ١٠/٢٣٤ عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمٰن، عن أبيه موقوفاً. وقال شعبة في رواية أحمد: وأحسبه قد رفعه إلى رسول الله ﷺ.

=

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُناوِلَ المرءُ أخاه السَّيْفَ وهو مسلولٌ

٥٩٤٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ، قال: حَدَّثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ قال:

سمعتُ جَابِراً يَقُولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بِقَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفاً بَيْنَهُمْ مَسْلُولاً، فقَالَ: «أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هٰذا لِيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ أَخَاهُ»(١). [٢ : ٨٩]

ذِكْرُ لعنِ الملائكة مَنْ أَشَارَ بالحَدِيدةِ إلى أخيه

٥٩٤٤ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: حَدَّثنا هشامٌ، عن محمد

= وقال المنذري في «مختصره» ١٧/٨ عن روايتي أبي داود (٥١١٧) و(٥١١٨): الأول موقوف، والثاني مسند، وعبد الرحمٰن قد سمع من أبيه.

وهٰذا مثل في ذم الحميَّة والتعاون على العصبية. قال الخطابي: «ينزعُ بذنبه» معناه: أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردَّى في بئر، فصار ينزع بذنبه، فلا يقدر على خلاصه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ فقد روى له مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني.

وأخرجه البزار (٣٣٣٥) عن عمرو بن علي ومحمد بن معمر قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قال ابن معمر: وحدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٩١/٧: رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات. وانظر الحديث رقم (٥٩٤٦).

عن أبي هُريرةَ، عن رسول الله ﷺ، قَالَ: «المَلائِكَةُ تَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إذا أَشَارَ إلى أَخِيه بِحَدِيدَةٍ وإنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ»(١).

[٢: ١٠٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها تَلْعَنُ الملائِكَةُ هـٰذا الفاعِلَ

٥٩٤٥ ـ أخبرنا ابنُ قحطبةَ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عبدة، قال: حَدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوبَ ويونسَ، عن الحسنِ، عن الأحنف بنِ قَيْسٍ

عن أبي بكرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا التقى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أحدُهما صَاحِبَهُ، فَهُما في النَّارِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه، والنضر: هو ابن شميل، وهشام: هو ابن حسان الأزدي القردوسي. ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ و ٥٠٥، ومسلم (٢٦١٦) في البر والصلة: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٣، وفي «الآداب» (٥٩٩) من طريق ابن عون، ومسلم (٢٦١٦) من طريق أيوب، والترمذي (٢١٦٢) في الفتن: باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، من طريق خالد الحذاء، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي عقب حديث (٢١٦٢) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً. وانظر الحديث رقم (٥٩٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة ـ وهو الضبي ـ فقد روى له مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ويونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٨) (١٥) في الفتن: باب إذا تواجه المسلمان

. . . .

= بسيفيهما، والنسائي ٧/١٢٥ في تحريم الدم: باب تحريم القتل، والبيهقي ٨/١٩٠ من طريق أحمد بن عبدة، عن حماد، عن أيوب ويونس والمعلى بن زياد (وتحرف في النسائي إلى: العلاء بن زياد) عن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣ و ٥١، والبخاري (٣١) في الإيمان: باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾، و(٦٨٧٥) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، و(٧٠٨٣) في الفتن: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، وأبو داود (٤٢٦٨) في الفتن: باب في النهي عن القتال في الفتنة، والبيهقي ٨/١٩٠، والبغوي (٢٥٤٩) من طرق عن حماد بن زيد، به. وزاد أحمد مع أيوب ويونس: المعلى وهشام.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٨) (١٥)، وأبو داود (٤٢٦٩)، والنسائي ٧/ ١٢٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٥/٤٦ ـ ٤٧، والنسائي ٧/١٢٥ من طريق قتادة، و ٧/١٢٥ من طريق هشام، وأحمد ٥/٥١ من طريق المبارك، ثلاثتهم عن الحسن، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٨٤)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٦)، والنسائي ٧/١٢٤، وابن ماجة (٣٩٦٥) في الفتن: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، من طريق منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جُرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلاها جميعاً». لفظ مسلم.

وأخرجه أحمد ٥/٤٨ من طريق مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه. وسيأتي برقم (٥٩٨١).

قلت: وقد تأول جمهور الصحابة والتابعين الذين قالوا بوجوب نصر الحق، وقتال الباغي بحمل الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد عداوة دنيوية أو طلب استعلاء.

قال الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٣/٣٤: لو كان

وقال أحمدُ بنُ عبدة: ووجدتُه في موضعٍ آخر: والمُعَلَّى بن زيادٍ. [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُشيرَ المُسْلِمُ إلى أخيهِ بالسِّلاحِ

٥٩٤٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبةَ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ معاوية الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ نهى عَنْ أنْ يُتَعَاطَى السَّيفُ مَسْلُولاً[١]. [٢: ٤٣]

= الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف، لما أقيم حد، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هٰذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها، وهٰذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء.

قال الحافظ: وقد أخرج البزار في حديث: «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد، وهي: «إذا اقتتلتم على الدنيا، فالقاتل والمقتول في النار»، ويؤيده ما أخرجه مسلم (٢٩٠٨) بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قَتَلَ، ولا المقتول فيم قُتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار». قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى، فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن معاوية الجمحي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في الطريق المتقدمة (٥٩٤٣).

وأخرجه الترمذي (٢١٦٣) في الفتن: باب ما جاء في النهي عن تعاطي =

ذِكْرُ بعضِ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن هذا الفعل

٥٩٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعدي، قال: حَدَّثنا عليُّ بن خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، عن هشامٍ، عن محمدٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ المَلائِكَةَ لَتَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إذ أَشَارَ إلى أخيهِ بِحَدِيدَةٍ وإنْ كَانَ أَخَاهُ لأبيهِ وأُمهِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ البعضِ الآخرِ من العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن هذا الفعلِ

٥٩٤٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُشيرُ أَحَدُكُمْ إلى

= السيف مسلولاً، عن عبد الله بن معاوية، بهذا الإسناد، وقال: حسن غريب من حديث حماد بن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٥٩)، وأحمد ٣/ ٣٠٠ و ٣٦١، وأبو داود (٢٥٨٨) في الجهاد: باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، والحاكم ٤/ ٢٩٠ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقد تقدم برقم (٥٩٤٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن خشرم، فمن رجال مسلم. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي. وقد تقدم برقم (٥٩٤٤).

أخيهِ بالسِّلاحِ، فإنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِيمَنْ يُناوَلُ»(١). [٢: ٤٣]

---

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل بن أبي السري ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «صحيفة همام» (١٠٠)، و «مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٧٩).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٧، والبخاري (٧٠٧٢) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم (٢٦١٧) في البر والصلة: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، والبيهقي ٨/٢٣، والبغوي (٢٥٧٣).

وقوله: «لا يشير» بإثبات الياء مرفوعاً عند الجميع، وهو نفي بمعنى النهي كقوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾، وقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾. قال الحافظ: ووقع لبعضهم: «لا يشر» بغير ياء بلفظ النهي، وكلاهما جائز. قلت: وفي المطبوع من «المصنف»: «لا يُشيرَنَّ»، ورواه أحمد بلفظ: «لا يمشين».

وقوله: «لعل الشيطان ينزع من يده فيقع فيمن يُناول» كذا جاء في الأصل، و «التقاسيم» ٢/١٤٠، ولم أجده بهذا اللفظ عند غير المصنف، ورواية الجميع: «لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار».

وقوله: «ينزع في يده» هو بكسر الزاي وبالعين المهملة، ومعناه: يرمي في يده، ويحقق ضربته كأنه يرفع يده، ويحقق إشارته، والنزع: العمل باليد، كالاستقاء بالدلو ونحوه، وأصله الجذب والقلع، ووقع في البخاري في رواية أبي ذر الهروي: «ينزغ» بفتح الزاي والغين المعجمة، ومعناه: يحمله على تحقيق ضربه، ويزين ذلك له، ونزغ الشيطان إغراؤه وإغواؤه.

قال في «طرح التثريب» ٧ / ١٨٥: يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره في أن الشيطان يتعاطى بيده جرح المسلم، أو يغري المشير حتى يفعل ذلك على خلاف الروايتين (يَنْزِعُ، ويَنْزغُ)، ويحتمل أنه =

ذِكْرُ الزجرِ عن الخَذف بالحصى إرادةَ الأذى بالنَّاسِ

٥٩٤٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو خيثمةَ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، حَدَّثنا كَهْمَسٌ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ

عن عبدِ الله بنِ المُغَفَّل أنهُ رأى رجلاً يَخْذِفُ قَالَ: لا تَخْذِفْ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الخَذْفِ أو قالَ: كَرِهَ الخَذْفَ، وقالَ: «إنهُ لا يُصَادُ بـهِ صَيْدٌ، ولا يُنْكَأُ بـهِ عَدُوٌّ، ولـٰكِنَّها قَدْ تَكْسِـرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العَيْنَ»، ثُمَّ رآهُ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْتَ تَخْذِفُ؟! لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وكَذَا[1]. [٢: ٣]

= مجاز على طريقة نسبة الأشياء القبيحة المستنكرة إلى الشيطان، والمراد سبق السلاح بنفسه من غير قصد، وفي الحديث تأكد حرمه المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وكهمس: هو ابن الحسن.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٩) في الذبائح والصيد: باب الخذف والبندقة، والنسائي ٨/٤٧ في القسامة: باب دية جنين المرأة، من طريقين عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٨٦ و ٥/٥٦، والدارمي ١/١١٧، والبخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٤) في الصيد والذبائح: باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، والبيهقي ٩/٢٤٨، والبغوي (٢٥٧٤) من طرق عن كهمس، به.

وأخرجه الطيالسي (٩١٤)، وأحمد ٥/٥٤، والبخاري (٦٢٢٠) في الأدب: باب النهي عن الخذف، ومسلم (١٩٥٤) (٥٥)، وابن ماجة (٣٢٢٧) في الصيد: باب النهي عن الخذف، والبيهقي ٩/٢٤٨ من طريق شعبة، =

ذِكْرُ ما يَجِبُ على المَرْءِ مِنْ لزومِ خاصَّة[١] نفسه وإصلاحِ عَمَلِهِ عندَ تغييرِ الأمرِ ووقوعِ الفِتَنِ

٥٩٥٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا أُمَيَّةُ بن بِسطام، حَدَّثنا يزيدُ بنُ زريع، حدثنا روحُ بنُ القاسِمِ، عن العلاءِ، عن أبيهِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إذا بَقِيتَ في حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ»، قالَ: وَذَاكَ ما هُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ذَاكَ إذا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وعُهُودُهُمْ، وصارُوا هٰكذا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أصابعهِ، قالَ: فكيفَ بي يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تَعْمَلُ ما تَعْرِفُ، ودَعْ مَا تُنْكِرُ، وتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدَعُ

= وأحمد ٥/٥٧ من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة، عن عُقبة بن صُهبان، عن عبد الله بن مغفل.

وأخرجه الطيالسي (٩١٩)، وأحمد ٥/٥٥ و ٥٦، والدارمي ١/١١٧، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦)، وابن ماجة (١٧) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه، والبغوي (٢٥٧٥) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٨٣ من طريق علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن الحكم بن الأعرج، عن عبد الله بن مغفل.

والخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مِخْذَفةً من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة.

و «ينكأ» أي: يهزم ويغلب.

(١) في الأصل: «خاصته»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٦٣.

عَوَامِّ النَّاسِ»(١). [٣: ٥٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء وأبيه ـ وهو عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ـ فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدولابي ٢/ ٣٥ من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن العلاء، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ٩ ـ ١٠، وأحمد ٢/ ٢١٢، وأبو داود (٤٣٤٣) في الملاحم: باب الأمر والنهي، من طريق الفضل بن دكين، والحاكم ٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو ـ وسقط من المطبوع من ابن أبي شيبة: «عكرمة» ـ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢١، والحاكم ٤/ ٤٣٥ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، وأبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجة (٣٩٥٧) في الفتن: باب التثبت في الفتنة، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن أبي حازم، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٢ عن إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه ٢/ ٢٢٠ عن حسين بن محمد، عن محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٤١) عن معمر، عن غير واحد منهم، عن الحسن أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو. . . وانظر الحديث الآتي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٨٦٨) و(٥٩٨٤) من طريقين، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٧٩: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٨٠) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، فقال: وقال عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ أن يكونَ عليه في آخرِ الزمان

٥٩٥١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطام، حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا روحُ بنُ القاسم، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أنتَ يا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو إذا بَقِيتَ في حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ»؟ قالَ: وذاك ما هُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «ذَاكَ إذا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهمْ وعُهُودُهُمْ، وصَارُوا هكذا»، وشَبَّكَ بَيْنَ أصابعِهِ قالَ: فكيفَ ترى يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تَعْمَلُ ما تَعْرِفُ، وتَدَعُ ما تُنْكِرُ، وتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ،

= محمد، عن أخيه واقد ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ عن أبيه، قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمر، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس...»؟

ووصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له، وحنبل بن إسحاق في «الفتن» كما في «تغليق التعليق» ٢/٢٤٥: حدثنا عاصم بن علي...

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ورقة ١/٢٦٢ عن سفيان بن وكيع، حدثنا إسحاق بن منصور الأسدي، عن عاصم بن محمد، عن واقد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حُثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا، وصاروا هكذا»، وشبك بين أصابعه، قال: فكيف يا رسولَ الله؟ قال: «تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر، وتقبل على خاصتك، وتدع عوامهم».

والحثالة: الرديء من كل شيء، والمراد: أراذلهم، ومرجت: اختلفت وفسدت.

وَتَدَعُ عَوَامَّ النَّاسِ»(١). [٣: ٥٣]

ذِكْرُ خبرٍ أوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الحَديثِ أن آخر الزمان على العُموم يكون شرّاً مِن أوله

٥٩٥٢ ــ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بن سلم الأصبهاني بالرَّي، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عصام بنِ يزيد جَبَّر، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن الزبيرِ بنِ عدي قال:

أتينا أنسَ بنَ مالكٍ، فَشَكَوْنَا إليه الحَجَّاجَ، فقال: اصْبِرُوا، «فإنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ أو زَمَانٌ إلاّ والَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ منهُ حَتَّى تَلْقَوا رَبَّكُمْ»،سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ(٢). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٩٧) عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية بن بسطام، بهٰذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٨٣ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢) حديث صحيح. محمد بن عصام بن يزيد بن عجلان الأصبهاني: لم يروِ عن غير أبيه شيئاً، ولا يعرف بجرح ولا تعديل. مترجم في «الجرح والتعديل»، ٨/٥٣، وأبوه عصام بن يزيد: ترجمه المؤلف في «ثقاته» ٨/ ٥٢٠ وقال: يروي عن الثوري ومالك بن مغول، روى عنه ابنه محمد بن عصام يتفرد ويخالف، وكان صدوقاً، حديثه عند الأصبهانيين، وذكره ابن أبي حاتم ٧/٢٦، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ١٣٨ فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبعا، ومن فوقهما من رجال الشيخين. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٢ و١٧٧ و ١٧٩، والبخاري (٧٠٦٨) في الفتن: باب «لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه»، والترمذي (٣٣٠٧) في الفتن: باب رقم ٣٥، وأبو يعلى (٤٠٣٧) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

=

ذِكْرُ الخبرِ المُصَرِّحِ بأن خبرَ أنسِ بنِ مالكٍ لم يُرِدْ بِعُموم خطابِه على الأحوالِ كُلِّها

٥٩٥٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم أبو شهاب، عن عاصم ابن بَهْدَلَةَ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنيا إلّا ليلةٌ، لَمَلَكَ فيها رَجُلٌ مِنْ أهلِ بَيْتِ النبيّ ﷺ»(١).

= وأخرجه أبو يعلى (٤٠٣٦) من طريق مالك بن مغول، عن الزبير بن عدي، به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٢٨)، والخطيب في «تاريخه» ٨/١٨٣ من طريق علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن الزبير بن عدي، به. وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا مسلم، تفرد به علي.

(١) محمد بن إبراهيم: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٣٩ فقال: محمد بن إبراهيم أبو شهاب الكناني، يروي عن عاصم ابن بهدلة، روى عنه مُسَدَّدُ بن مسرهد، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٥، وابن أبي حاتم ٧/١٨٥، وقال: سألت أبي عنه، فقال: ليس بمشهور، يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات من رجال البخاري غير عاصم ابن بَهْدَلَةَ، فقد روى له الشيخان مقروناً، وهو صدوق.

وأخرجه ابن ماجة (٢٧٧٩) في الجهاد: باب ذكر الديلم وفضل قزوين، من طرق عن قيس، عن أبي حُصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يبقَ من الدنيا إلّا يوم لطوله الله عز وجل حتى يملكَ رجلٌ من أهل بيتي، يملك جبلَ الديلم والقسطنطينية». وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٣٩٩: وهٰذا إسناد فيه مقال، قيس: هو ابن الربيع، ضعفه أحمد، وابن المديني، ووكيع، والنسائيّ، =

٥٩٥٤ ــ وحدَّثنا الفضلُ بنُ الحُباب في عَقِبِه، حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ أبو شهابٍ، حدثنا عاصِمُ ابن بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ

عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنيا إلا لَيْلَةٌ، لَمَلَكَ فيها رَجُلٌ مِنْ أَهلِ بيتي اسمُهُ اسْمِي»(١).

[٣: ٦٩]

= والدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ومحله الصدق، وقال العجلي: كان معروفاً بالحديث صدوقاً، وقال ابن عدي: رواياته مستقيمة، قال: والقول فيه ما قال شعبة: إنه لا بأس به.

وأخرجه الترمذي (٢٢٣١) في الفتن: باب ما جاء في المهدي، من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

(١) محمد بن إبراهيم: قد توبع، وباقي السند رجاله ثقات غير عاصم، وهو حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢١٦) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٦ و٣٧٧ و٤٣٠ و٤٤٨، وأبو داود (٤٢٨٢) في المهدي، والترمذي (٢٢٣٠) و(٢٢٣١) في الفتن: باب ما جاء في المهدي، والطبراني في «الصغير» (١١٨١)، وفي «الكبير» (١٠٢١٣) و(١٠٢١٤) و(١٠٢١٥) و(١٠٢١٧) و(١٠٢١٩) و(١٠٢٢٠) و(١٠٢٢١) و(١٠٢٢٢) و(١٠٢٢٣) و(١٠٢٢٤) و(١٠٢٢٥) و(١٠٢٢٦) و(١٠٢٢٧) و(١٠٢٢٨) و(١٠٢٢٩) و(١٠٢٣٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٩٥، والخطيب في «تاريخه» ٤/٣٨٨ من طرق عن عاصم ابن بهدلة، به. وهٰذا سند حسن.

وأخرجه الطبراني (١٠٢٠٨) و(١٠٢١٨)، وأبو نعيم في «أخبار =

ذِكْرُ الأمرِ بالانفرادِ بالدِّين عندَ وقوعِ الفِتَنِ

٥٩٥٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حدثنا سفيان، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ أبي صَعْصَعَةَ عن أبيه

عَن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أن النبيَّ ﷺ قال: «أَوْشَكَ أنْ يَكُونَ خَيْرُ مالِ المُسْلِمِ غُنيمةً يَتْبَعُ بِها سَعَفَ الجِبَالِ ومَوَاضِعَ القَطرِ يَفِرُّ بدينهِ مِنَ الفتنِ»(١). [١ : ٨٩]

= أصبهان» ٢/١٩٥، وفي «الحلية» ٥/٧٥ من طرق عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

وفي الباب عن علي عند أبي داود (٤٢٨٣)، وأحمد ١/٩٩.

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/١٧ و ٣٦.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار ـ وهو الرمادي الحافظ ـ قد تُوبع، ومن فوقه ثقات من رجال البخاري. سفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة: هو عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، ومنهم من يسقط عبد الرحمٰن من نسبه، ومنهم من ينسبه إلى جده، فيقول: عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال ابن المديني: وهم ابن عيينة في نسبه حيث قال: عبد الله بن عبد الرحمٰن، وقال الشافعي: يشبه أن يكون مالك حفظه، وقال الدارقطني: لم يختلف على مالك في تسمية عبد الرحمن بن عبد الله.

وأخرجه الحميدي (٧٣٣)، وأحمد ٣/٦، وأبو يعلى (٩٨٣) من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد. وعند أحمد وأبي يعلى: ابن أبي صعصعة.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠، وابن أبي شيبة ١٥/١٠، وابن ماجة (٣٩٨٠) في الفتن: باب العزلة، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، به. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٩٥٨). =

قال أبو حاتم رَضِيَ الله عنه: هٰكذا أخبرنا أبو خليفة: سَعَف، وإنما هي بالشين(١).

= قال الخطابي في «العزلة» ص ١١: وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة وجارية مع المصلحة، وذلك أن عظم الفائدة في اجتماع الناس في المدن وتجاورهم في الأمصار إنما هو أن يتضافروا فيتعاونوا على المصالح، ويتآزروا فيها، إذ كانت مصالحهم لا تكمل إلا به، ومعايشهم لا تزكو إلا عليه، فعلى الإنسان أن يتأمل حال نفسه فينظر في أية طبقة يقع منهم، وفي أية جنبة ينحاز من جملتهم، فإن كانت أحواله تقتضيه المقام بين ظهراني العامة لما يلزمه من إصلاح المهنة التي لا غنية له عنها، ولا يجد بدّاً من الاستعانة بهم فيها، ولا وجه لمفارقتهم في الدار ومباعدتهم في السكن والجوار، فإنه إذا فعل ذلك تضرر بوحدته، وأضر بمن وراءه من أهله وأسرته، وإن كانت نفسه بكلها مستقلة، وحاله في ذاته وذويه متماسكة، فالاختيار له في هٰذا الزمان اعتزال الناس، ومفارقة عوامهم، فإن السلامة في مجانبتهم، والراحة في التباعد منهم. ولسنا نريد ــ رحمك الله ــ بهٰذه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجُمعات، وترك حقوقهم في العبادات وإفشاء السلام ورد التحيات، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم وصنائع السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم... إنما نريد بالعزلة ترك فضول الصحبة، ونبذ الزيادة منها، وحط العلاوة التي لا حاجة بك إليها، فإن من جرى في صحبة الناس والاستكثار من معرفتهم على ما يدعو إليه شغف النفوس، وإلف العادات، وترك الاقتصاد فيها، والاقتصار الذي تدعوه الحاجة إليه، كان جديراً ألا يحمد غبه، وأن تستوخم عاقبته، وكان سبيله في ذلك سبيل من يتناول الطعام في غير أوان جوعه.

(١) شعف الجبال ــ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة ــ: جمع شَعْفة، كأكم وأكمة، وهي رؤوس الجبال. وجاء في رواية البخاري (٣٦٠٠): «شعف الجبال أو سعف الجبال» قال الحافظ في «الفتح» ٦/٦١٤: والتي =

ذِكْرُ البيانِ بأنَ الفارَّ مِن الفِتَنِ عندَ وقوعِهَا يكونُ مِن خيرِ النَّاسِ في ذلك الزمانِ

٥٩٥٦ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا الوليدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حَدَّثني عَبْدُ الواحد بنُ قيسٍ، قال: حَدَّثني عُرْوَةُ بنُ الزبيرِ، قال:

حَدَّثني كُرْزٌ الخُزَاعِيُّ، قال: قال أعرابيٌّ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهذا الإسْلامِ مِنْ مُنْتَهى؟ قَالَ: «نَعَمْ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ به خيراً مِنْ عَرَبٍ أو عَجَمٍ، أَدْخَلهُ عَلَيْهِمْ»، قالَ: ثُمَّ ماذا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ثُمَّ تَقَعُ فِتَنٌ كالظلمِ»[(١)]، قالَ: كَلاَّ واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَعُودُنَّ فيها أساوِدَ صُبّاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، فَخَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتزِل في شِعْبٍ مِنَ الشِّعابِ يَتَّقي اللَّهَ ويَذَرُ الناسَ مِنْ شَرِّه»[(٢)]. [٣: ٦٩]

= بالمهملة معناها جريد النخل، وقد أشار صاحب «المطالع» إلى توهيمها، لكن يُمكن تخريجها على إرادة تشبيه أعلى الجبل بأعلى النخلة، وجريد النخل يكون غالباً أعلى ما في النخلة لكونها قائمة.

(١) كذا الأصل و«التقاسيم» ٣/ ٣٧٠، وفي «الموارد» (١٨٧٠) وجميع المصادر: «كالظُّلل».

(٢) إسناده حسن. عبد الواحد بن قيس: روى له ابن ماجة، وهو حسن الحديث، قال ابن عدي: حدَّث عنه الأوزاعي بغير حديث، وأرجو أنه لا بأس به، لأن في رواية الأوزاعي عنه استقامة، وقد تُوبع، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري غير صحابيه. كرز الخزاعي: هو كرز بن علقمة الخزاعي ـ ويقال: كرز بن حبيش الخزاعي، كما في «المسند» ٣/ ٤٧٧ ـ أسلم يوم الفتح، وعُمِّرَ عمراً طويلاً، وكتب معاوية إلى عامله على مكة: إن كان كرز بن =

. . . .

= علقمة حيّاً، فمره، فليوقفكم على معالم الحرم، ففعل، وهي معالمهم إلى الساعة. . .«طبقات ابن سعد» ٥/٤٥٨.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٧، والبزار (٣٣٥٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٤٦٩ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٩٠)، والحميدي (٥٧٤)، وابن أبي شيبة ١٥/١٣، وأحمد ٣/٤٧٧، والبزار (٣٣٥٣)، والطبراني ١٩/(٤٤٣)، والحاكم مختصراً ١/٣٤ من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (٢٠٧٤٧)، والطبراني ١٩/(٤٤٢)، والحاكم ١/٣٤ و٤/٤٥٥، والبغوي (٤٢٣٥) من طريق معمر،والطبراني ١٩/(٤٤٤)من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، و(٤٤٥) من طريق معاوية بن يحيى، و(٤٤٦) من طريق عقيل، والبزار (٣٣٥٤) من طريق سفيان بن حسين، ستتهم عن الزهري، عن عروة، به. وزاد سفيان عند أحمد وابن أبي شيبة والحميدي: قال الزهري: والأسود: الحية إذا أرادت أن تنهش تنتصب هكذا ــ ورفع الحميدي يده ــ ثم تنصب. لفظ الحميدي.

وقال الحاكم ١/٣٤: هٰذا حديث صحيح وليس له علة ولم يخرجاه لتفرد عروة بالرواية عن كرز بن علقمة، وكرز بن علقمة: صحابي، مخرج حديثه في مسانيد الأئمة، سمعت علي بن عمر الحافظ يقول: مما يلزم مسلماً والبخاري إخراجه حديث كرز بن علقمة: «هل للإسلام منتهى»، فقد رواه عروة بن الزبير، ورواه الزهري وعبد الواحد بن قيس، عنه. قال الحاكم: والدليل الواضح على ما ذكره أبو الحسن أنهما جميعاً قد اتفقا على حديث عتبان بن مالك الأنصاري الذي صلى رسول الله ﷺ في بيته، وليس له راوٍ غير محمود بن الربيع.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٠٥ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد، وأحدها رجاله رجال الصحيح.

وقوله: «أساود صُبّاً» قال في «الفائق» ٢/٢٠٨: الأسود العظيم من =

ذِكْرُ إعطاءِ الله جَلَّ وعلا المتعبدَ عِنْدَ وقوعِ الفِتَنِ ثوابَ الهِجْرَةِ إلى رَسُولِ الله ﷺ

٥٩٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن بسَّام بالبصرةِ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا مستلم بنُ سعيدٍ، عن منصورِ بنِ زَاذَانَ، عن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ

عن مَعْقِلِ بنِ يسار، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «العِبَادَةُ في الهَرْجِ كالهِجْرَةِ إليَّ»(١). [١ : ٢]

= الحيات، وقد غلب حتى اختلط بالأسماء، فقيل في جمعه: الأساود، وقال النضر في الصب: إن الأسود إذا أراد النهش رفع صدره، ثم انصب على الملدوغ، فكأنه جمع صبوب على التخفيف كرُسْل في رُسُل، وهو في الغرابة من حيث الإدغام كذبٌ في جمع ذباب في قول بعضهم، وقيل: الأساود جمع أسودة، جمع سواد من الناس وهو الجماعة، وصُبَّى بوزن غُزَّى جمع صابٍ من الصبوة، أي: جماعات مائلة إلى الدنيا، متشوفة إليها، أو تخفيف صابىء من صبا عليه: إذا أُندرَ من حيث لا يحتسب.

وقال البغوي في «شرح السنّة» ١٥ / ٣٠: قوله: «أساود» أي: حيات، قال أبو عبيد: الأسود: العظيم من الحيات، وفيه سواد، قال شمر: هو أخبث الحيات، وربما عارض الرفقة، وتبع الصوت، وقيل في تفسيره: يعني جماعات، وهي جمع سواد من الناس، أي: جماعة، ثم أسودة، ثم أساود.

وقوله: «صُبّاً» قيل: جمع صاب مثل غازٍ وغُزَّى، وقيل: هو صُبَّاء على وزن فُعَّال جمع صابىء، وصبا: إذا مال من دين إلى دين، وقيل: هي الحية السوداء إذا أرادت أن تنهش، ارتفعت، ثم انصبت.

(١) إسناده قوي. مستلم بن سعيد الثقفي: روى له الأربعة، قليل الحديث. قال أحمد: شيخ ثقة من أهل واسط، وقال ابن معين: صويلح، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. =

ذِكْرُ الإخبارِ بأن الاعتزالَ في الفِتَنِ يَجِبُ أن يلزَمَه المرءُ دونَ الوثبةِ إلى كل هَيْعَةٍ

٥٩٥٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيه

عن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ أنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غنمٌ يَتْبَعُ شعَفَ الجبال ومواقعَ القطرِ، يَفِرُّ بدينِه مِنَ الفِتَنِ»(١). [٣: ٦٩]

= وأخرجه أحمد ٥/٢٧، وابن أبي شيبة (١٩١٤٦) ومن طريقه الطبراني ٢٠/(٤٩٢)، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقد تصحف «مستلم» عند أحمد وابن أبي شيبة إلى «مسلم»، وعند الطبراني إلى «مسلمة» كما سقط من إسناد الطبراني منصور بن زاذان.

وأخرجه الطيالسي (٩٣٢)، وأحمد ٥/٢٥، ومسلم (٢٩٤٨) في الفتن: باب فضل العبادة في الهرج، والترمذي (٢٢٠١) في الفتن: باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه، وابن ماجة (٣٩٨٥) في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات، والطبراني ٢٠/(٤٨٨) و(٤٨٩) و(٤٩٠) و(٤٩١) من طرق عن معلى بن زياد، و(٤٩٣) من طريق سليمان الثقفي، و(٤٩٤) من طريق الأعمش، ثلاثتهم عن معاوية بن قرة، به. ولفظ أحمد ٥/٢٥، والطبراني (٤٨٩): «العمل في الهرج كهجرة إليّ».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٨/٨٨: المراد بالهرج هنا: الفتنة واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها، ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا أفراد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن عبد الله وأبوه: من رجال البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/٩٧٠ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الغنم، =

ذِكْرُ البيانِ بأن اختلاطَ الفِتَنِ بالمرءِ يَكُونُ على حسب استشرافِه لها

٥٩٥٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبد الله، عن عبد الرحمٰن بنِ إسحاق، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، القَاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، مَنِ اسْتَشْرَفَ لها، استَشْرَفَتْهُ»(١). [٦٩:٣]

= ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٣/٣ و٥٧، والبخاري (١٩) في الإيمان: باب من الدين الفرار من الفتن، و(٣٣٠٠) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾، و(٧٠٨٨) في الفتن: باب التعرب في الفتنة، وأبو داود (٤٢٦٧) في الفتن: باب ما يرخص من البداوة في الفتنة، والنسائي ١٢٣/٨ ـ ١٢٤ في الإيمان: باب الفرار بالدين من الفتن، والخطابي في «العزلة» (٧)، والبغوي (٤٢٢٧).

وأخرجه البخاري (٣٦٠٠) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٤٩٥) في الرقاق: باب العزلة راحة من خلاط السوء، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون عن عبد الرحمن بن عبد الله، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٩٥٥).

وقوله: «يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غَنَمٌ» وكذا وقع في بعض مصادر التخريج، منها البخاري. قال الحافظ في «الفتح» ٦٩/١: «خير» بالنصب على الخبر، و«غنم» الاسم، وللأصيلي برفع «خير» ونصب «غنماً» على الخبرية، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدر في «يكون» ضمير الشأن. قاله ابن مالك، لكن لم تجىء به الرواية.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير وهب بن بقية، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، فمن رجال مسلم. خالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحان، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ على المرءِ عندَ وقوعِ الفِتَنِ العُزلةَ والسُّكونَ وإن أَتَتِ الفتنةُ عليه

٥٩٦٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا حبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن أبي عِمْرَانَ الجَوْنيُّ، عن عبدِ الله بنِ الصَّامت

عن أبي ذَرٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا أبا ذَرٍّ، كَيْفَ تَفْعَلُ

= وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢، والبخاري (٣٦٠١) في المناقب: باب علامات النبوة قبل الإسلام، و(٧٠٨٢) في الفتن: باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، ومسلم (٢٨٨٦) (١٠) في الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر، والبغوي (٤٢٢٩) من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٤)، والبخاري (٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦) (١٢)، والبيهقي ٨/١٩٠ من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولفظهم غير البخاري: «تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليستعذ».

وأخرجه البخاري (٣٦٠١) و(٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦) (١٠) من طريق صالح بن كيسان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وقوله: «من استشرف لها استشرفته» معناه: من تطلع إليها وتعرض لها، أشرف منها على الهلاك، ورواية غير المصنف: «من تَشَرَّف لها تستشرفه»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٨/٩: وأما «تشرف» فروي على وجهين مشهورين، أحدهما بفتح المثناة فوق والشين والراء، والثاني «يُشرف» بضم الياء وإسكان الشين وكسر الراء، وهو من الإشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له، ومعنى «تستشرفه»: تقلبه وتصرعه، وقيل: هو من الإشراف بمعنى الإشفاء على الهلاك، ومنه: أشفى المريض على الموت، وأشرف.

إذا جَاعَ النَّاسُ حَتَّى لا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ من فِرَاشِكَ إلى مَسْجِدِكَ»؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «تَعَفَّفْ». ثُمَّ قالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إذا مَاتَ النَّاسُ حَتَّى يَكُونَ البَيْتُ بالوَصِيفِ»؟ قلتُ: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «تَصْبِرُ» ثُمَّ قالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إذا اقْتَتَلَ الناسُ حتى يَغْرَقَ حَجَرُ الزَّيْتِ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ ورسولُه أَعْلَمُ، قالَ: «تأتي مَنْ أَنْتَ فِيهِ[1]» فَقُلْتُ: أرأيتَ إنْ أَتى عَلَيَّ؟ قالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ». قلتُ: أرأيتَ إنْ أَتى عَلَيَّ؟ قالَ: «إنْ خَشِيتَ أن يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَائِفَةَ رِدَائِكَ على وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وإثْمِهِ». فَقُلْتُ: أفلا أَحْمِلُ السِّلاحَ؟ قال: «إذاً تَشْرَكُهُ»[2]. [٣: ٦٩]

---

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٣/ ٣٧٠، ورواية غير المؤلف «منه».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة وعبد الله بن الصامت، فمن رجال مسلم. عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ من طريق سعيد بن هبيرة، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقد قال بإثره كلاماً يفهم منه أن البخاري روى هذا الحديث، وزاد في سنده بين أبي عمران الجوني وعبد الله بن الصامت: المُشَعِّث بن طريف، مع أن المشعث لم يَرْوِ له غير أبي داود وابن ماجة، والحديث ليس في «صحيح البخاري» قطعاً، وقد قلده في هذا الخطأ الذهبي في «مختصره»، والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على «المصنف»، ويغلب على ظني أن كلام الحاكم قد تحرف من النساخ، فقد ذكر الحديث في الموضع الآخر وعلق عليه تعليقاً يصحح هذا التحريف، فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين! ولم يخرجاه، لأن حماد بن زيد رواه عن أبي عمران الجوني قال: حدثني المشعث بن طريف وكان قاضياً بهراة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ عند وقوع الفِتَنِ على المرءِ محبة غيره ما يُحبه لِنفسه

٥٩٦١ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ،

= النبي ﷺ نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٢٩) ومن طريقه الحاكم ١٥٦/٢ ــ ١٥٧، و ٤٢٣/٤ - ٤٢٤، والبغوي (٤٢٢٠) عن معمر، وأحمد ١٦٣/٥ وفيه زيادة في أوَّله، وابن أبي شيبة ١٢/١٥ مختصراً عن عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، والبيهقي ١٩١/٨ من طريق شعبة، وأحمد ١٤٩/٥ من طريق مرحوم بن عبد العزيز ــ وسيأتي عند المؤلف برقم (٦٦٨٥) ــ أربعتهم عن أبي عمران الجوني، به.

وأخرجه الطيالسي (٤٥٩)، وأبو داود (٤٢٦١) في الفتن والملاحم: باب في النهي عن السعي في الفتنة، وابن ماجة (٣٩٥٨) في الفتن: باب التثبت في الفتنة، والحاكم ٤٢٤/٤، والبيهقي ١٩١/٨ و ٢٦٩ من طرق عن حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، وقال أبو داود: لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد.

وقوله: «حتى يكون البيت بالوصيف» البيت: القبر، والوصيف: الخادم والعبد، قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٢٢/٤: يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبراً لميت ويدفنه إلا أن يُعطى وصيفاً أو قيمته. وقد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم، فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف.

وقوله: «حتى يغرق حجر الزيت» أي: حتى يغمر بالدماء لكثرة القتلى، وأحجار الزيت: موضع بالمدينة.

وقوله: «يبهرك شعاع السيف» أي: يغلبك ضوؤه وبريقه.

عن عبدِ الرحمـٰن بنِ عبدِ رَبِّ الكَعْبَةِ قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بن عمرو يُحَدِّثُ في ظِلِّ الكعبةِ، قال: كُنَّا مَع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ، فَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّا مَنْ هوَ في مَجْشَرِه، وَمِنَّا مَنْ يُصْلِحُ خِبَاءَهُ، إذ نُودِيَ بالصَّلاةِ جامعةً فاجتمعنا، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ قبلي نَبِيٌّ إلا كَانَ حَقاً على الله أنْ يَدُلَّ أمتهُ على ما هوَ خَيْرٌ لَهُمْ، ويُنْذِرَهُمْ ما يَعْلَمُ أنهُ شرٌّ لَهُمْ، وإنَّ هذِه الأمة جُعِلَتْ عافِيَتُها في أوَّلِهَا، وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ، فتجيءُ فتنةُ المؤمن، فيقول: هـٰذهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تجيءُ، فيقولُ: هـٰذهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ ويَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُهُ وهو يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ، ولْيَأْتِ[١] إلى النَّاسِ الَّذي يُحِبُّ أنْ يُؤْتَى إليهِ، ومَنْ بايع إماماً، فأعطاه صَفْقَةَ يَدِهِ، وثمرةَ قلبه، فَلْيُطِعْهُ ما اسْتَطَاعَ»، قال: قلتُ[٢]: هـٰذا ابنُ عمِّك معاويةُ يأمرُنا أن نأكل أموالنا [بيننا بالباطل][٣] ونُهْرِيق دِمَاءَنا، وقال الله: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ﴾ وقال: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، قال: ثم سكتَ ساعةً، ثم قال: «أَطِعْهُ في طَاعَةِ الله، واعْصِهِ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ»[٤]. [٣: ٦٩]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم»: «وليأتي» بإثبات الياء، والجادة ما أثبت، وما هنا له وجه في العربية.

(٢) القائل هو عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، مأخوذة من مصادر التخريج.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير

. . . .

= عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة، فمن رجال مسلم. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٥ ـ ٦ و ٦ ـ ٧، وأحمد مختصراً ومطولاً ١٦١/٢ و ١٩١، ومسلم (١٨٤٤) (٤٦) في الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، وأبو داود مختصراً (٤٢٤٨) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، والنسائي ١٥٢/٧ ـ ١٥٤ في البيعة: ذكر من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، وابن ماجة (٣٩٥٦) في الفتن: باب ما يكون من الفتن، من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٤٤) (٤٧) من طريق عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة، عن ابن عمرو.

وقوله: «فمنا من ينتضل» أي: يرتمون بالسهام، يقال: انتضل القوم وتناضلوا، أي: رموا للسبق، وناضله: إذا رماه.

وقوله: «ومنا من هو في مجشره» كذا في الأصل و«التقاسيم» ٣٦٧/٣، وعند غير المؤلف «جَشَرة»، قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٣/١٢: هو بفتح الجيم والشين، وهي الداوب التي ترعى وتبيت مكانها. وفي «اللسان»: قال أبو عبيد: هم القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت.

وقوله: «ولْيأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه» قال النووي: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وبديع كلمه، وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوا معه.

وقوله: «صفقة يده» قال ابن الأثير: هو أن يعطي الرجلُ الرجلَ عهده وميثاقه، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعان، وهي المرة من التصفيق باليدين.

ذِكْرُ البيانِ بأن على المرءِ عندَ الفِتَنِ أن يكونَ مقتولاً لا قاتِلاً

٥٩٦٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا جعفرُ بنُ مِهْرَان السَّبَّاكُ، قال: حَدَّثنا عبدُ الوارِثِ، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن عبدِ الرحمٰن ابنِ ثروانَ، عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيل

عن أبـي موسى الأشعريِّ، قـالَ: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «إنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ لَفِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فيها مُؤمِناً، ويُمْسي كَافِراً، ويُمْسِي مُؤمناً ويُصْبِحُ كَافِراً، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، والمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الساعي، كسِّرُوا قِسيَّكُمْ، وقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، واضْرِبُوا بِسُيوفِكُمُ الحِجَارَةَ، فإنْ دُخِلَ على أحدٍ بَيْتَهُ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَي آدَمَ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) حديث صحيح. جعفر بن مهران السباك: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/١٦٠ ـ ١٦١، وروى عنه جمع، وقد توبع، وباقي رجاله رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن ثروان، وهزيل بن شرحبيل، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٤٢٥٩) في الفتن: باب في النهي عن السعي في الفتنة، وابن ماجة (٣٩٦١) في الفتن: باب التثبت في الفتنة، والبيهقي ٨/١٩١ من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٦ من طريق عبد الصمد، و٤/٤٠٨، وابن أبي شيبة ١٥/١٢، والترمذي (٢٢٠٤) في الفتن: باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، من طريق همام مختصراً، كلاهما عن محمد بن جحادة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٢٦٢)، والحاكم ٤/٤٤٠ من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن أبي كبشة، عن أبي موسى =

ذِكْرُ البيانِ بأن الدُّعاة إلى الفِتَنِ عندَ وقوعِها إنما هُمُ الدُّعاةُ إلى النارِ نعوذُ بالله منها

٥٩٦٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا سُليمانُ بنُ المغيرةِ، قال: حَدَّثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، قال: حَدَّثنا نَصْرُ بنُ عاصِمٍ الليثيُّ، قال:

أَتَيْنَا اليَشْكُرِيَّ في رَهْطٍ من بني ليثٍ، فقال: مِمن القَوْمُ؟ فقلنا: بنو لَيْثٍ، فسألْناه وسَأَلَنا، وقالُوا: إنا أتيناك نسألُك عن حديثِ حُذيفةَ، فقال: أَقْبَلْنا مَعَ أبي موسى قافِلِين مِنْ بعض مغازيه، قال: وغَلَتِ الدَّوابُّ بالكُوفة، قال: فاستأذنتُ أنا وصاحبي أبا موسى، فأذن لنا، فَقَدِمْنَا الكُوفَةَ باكراً مِن النهارِ، فَقُلْتُ لِصاحبي: إنِّي داخِلُ المَسْجِدَ، فإذا قامتِ السُّوقُ، خرجتُ إليك، فدخلتُ المسجدَ، فإذا أنا بحلقةٍ كأنَّما قُطِعَتْ رُؤُوسُهُم يستمِعُونَ إلى حديثِ رَجُلٍ، قال: فجئتُ، فقمتُ عليهم، فجاء رَجُلٌ، فقام إلى جنبي، فَقُلْتُ للرجُلِ: مَنْ هٰذا؟ فقال: أَبَصْرِيّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: قَدْ عرفتُ أَنَّكَ لو كُنْتَ كوفيًّا لَمْ تَسْأَلْ عَنْ هٰذا، هٰذا حُذَيْفَةُ بنُ اليمانِ، فَدَنَوْتُ منهُ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ:

كانَ النَّاسُ يسألونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وكُنْتُ أَسأَلُهُ عَنِ

= الأشعري. وصححه الحاكم. ولفظ آخره: «... والماشي فيها خير من الساعي، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم». قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٣٣٧: يقال للرجل: إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه: هو حلس بيته، لأن الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع.

الشَّرِّ، وَعَرَفْتُ أنَّ الخَيْرَ لَمْ يَسْبِقْني، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ مِنْ شرٍّ؟ فقالَ: «يا حُذَيْفَةُ، تعلَّم كتابَ الله واتَّبِعْ ما فِيهِ»، يقولُها لي ثلاثَ مَرَّاتٍ، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ مِنْ شرٍّ؟ قالَ: «فِتنةٌ وشَرٌّ»، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا الشَّرِّ خيرٌ؟ قالَ: «هُدْنَةٌ على دَخَنٍ»، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هُدْنَةٌ على دَخَنٍ ما هِيَ؟ قالَ: «لا تَرْجِعُ قلوبُ أقوامٍ على الذي كانَتْ عَلَيْهِ»، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ شَرٌّ؟ قالَ: «يا حُذَيْفَةُ، تعلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ، واتَّبِعْ مافيهِ»، ثلاثَ مرَّاتٍ، قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ شرٌّ؟ قالَ: «فِتنةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ [عليها][1] دُعَاةٌ على أبواب النَّارِ، فإنْ متَّ يا حُذَيْفَةُ وأنْتَ عاضٌّ على جَذْرِ خَشَبَةٍ يَابِسَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَن تَتْبَعَ أَحداً مِنْهُمْ»[2].

---

(١) ساقطة من الأصل و«التقاسيم» ٣/٣٦٨، واستدركت من «مسند أحمد» و«سنن أبي داود».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير اليشكري ــ واسمه سبيع بن خالد ــ وأخطأ المؤلف هنا فسماه سليمان ــ فقد روى له أبو داود، وهو ثقة، وثقه ابن حبان والعجلي، وروى عنه جمع.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٦ ــ ٣٨٧، وأبو داود (٤٢٤٦) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، وابن أبي شيبة ١٥/٩، و١٧ من طرق، عن سليمان بن المغيرة، بهٰذا الإسناد. وسقط من ابن أبي شيبة ١٥/٩: «اليشكري» فيستدرك.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١١)، ومن طريقه أحمد ٥/٤٠٣، وأبو داود (٤٢٤٥)، والبغوي (٤٢١٩) عن معمر، و(٤٢٤٤) عن أبي عوانة، كلاهما =

. . . .

= عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، به، بغير هٰذا اللفظ، وبزيادة في آخره.

وأخرجه أحمد ٥/٤٠٣، وابن أبي شيبة ١٥/٨، وأبو داود (٤٢٤٧) من طريق صخر بن بدر العجلي كسابقه، وأحمد ٥/٤٠٦ من طريق علي بن زيد مختصراً، كلاهما عن اليشكري، عن حذيفة.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٦) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٠٨٤) في الفتن: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ومسلم (١٨٤٧) (٥١) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، والبيهقي في «السنن» ٨/١٩٠، وفي «الدلائل» ٦/٤٩٠، والبغوي (٤٢٢٢) من طرق عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بُسر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، عن حذيفة بغير هٰذا اللفظ.

وأخرجه الحاكم ٤/٤٣٢ من طريق صالح بن رستم، عن حميد بن هلال، عن عبد الرحمن بن قرط، عن حذيفة، وصححه.

وأخرجه مسلم (١٨٤٧) (٥٢) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بِشَرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هٰذا الخير شرٌّ؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهُداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوبُ الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتُطيع للأمير، وإن ضُرب ظهرُك وأُخِذَ مالُك فاسمع وأَطِعْ».

قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/٢٣٧ ــ ٢٣٨: قال الدارقطني: هٰذا عندي مرسل، لأن أبا سلام لم يسمع حُذيفة، وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول (أي طريق أبي إدريس الخولاني عن حذيفة) وإنما أتى مسلم بهٰذا متابعة كما ترى.

وأخرج أحمد ٥/٣٩١ من طريق السَّفْرِ بن نُسَيْرٍ الأزدي وغيره عن =

اليشكري: اسمه سليمان(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ البيانِ بأن على المرءِ عندَ وقوعِ الفِتَنِ السَّمْعَ والطَّاعَةَ لِمن وَلِي عليه ما لم يأمُرْه بمعصِيةٍ

٥٩٦٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ، حدثنا شعبةُ، حَدَّثنا أبو عِمران الجَوْنيُّ، سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ الصَّامِت يقول:

= حذيفة بن اليمان أنه قال: يا رسول الله، إنا كنا في شر، فذهب الله بذلك الشر، وجاء بالخير على يديك، فهل بعد الخير من شر؟ قال: «نعم»، قال: ما هو؟ قال: «فتن كقطع الليل المظلم يتبع بعضُها بعضاً تأتيكم مشتبهة كوجوه البقر، لا تدرون أيّاً من أي».

وقوله: «هدنة على دَخَن» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٢٦٢: تفسيره في الحديث: «لا ترجع قلوبُ قوم على ما كانت عليه، والهدنة: السكون بعد الهيج، وأصل الدخن أن يكون في لون الدابة أو الثوب أو غير ذلك كُدورة إلى سواد، فوجهه أنه يقول: تكون القلوب هكذا لا يصفو بعضُها لبعض، ولا يَنْصَعُ حُبُّها كما كانت وإن لم تكن فيهم فتنة. وقال الحافظ في «الفتح» ١٣/٣٦: الدخن: هو الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب، يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً، بل فيه كدر، وقيل: المراد بالدخن: الدخان، ويُشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل: الدخن كل أمر مكروه.

(١) هٰذا وهم من المصنف رحمه الله، صوابه سُبيع بن خالد، ويقال فيه: خالد بن سبيع، وخالد بن خالد، وقد ذكره المؤلف في موضعين من «ثقاته» ٤/٢٠٣ و٣٤٧ على الصواب، فسماه في الموضع الأول خالد بن سبيع، وفي الموضع الآخر سبيع بن خالد، وهو عند أحمد وأبي داود كذلك: «سبيع بن خالد»، وورد عند ابن أبي شيبة: «خالد بن سبيع أو سبيع بن خالد» على =

قـدم أبو ذرٍّ على عُثمـانَ مِن الشام، فقـال: يـا أميرَ المؤمنين، افْتَـحِ البَـابَ حَتَّى يَدْخُـلَ الناسُ، أتحسِبُني مِنْ قـومٍ يقرؤون القُـرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينَ مُـرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّـةِ، ثُمَّ لا يَعُودُون فيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ على فُوقِهِ، هُمْ شرُّ الخَلْقِ والخَلِيقَـةِ، والذي نفسي بِيَدِهِ لو أمرتَنِي أنْ أَقْعُدَ، لَمَا قُمْتُ، ولو أَمَرْتَنِي أنْ أكونَ قـائماً، لقُمْتُ مـا أمكنتني رجلاي، ولـو رَبَطْتَنِي على بَعيـرٍ لَمْ أُطْلِقْ نفسي حَتَّى تَكُونَ أنتَ الذي تُـطْلِقُني، ثُمَّ استأذنـه أنْ يأتِيَ الـرَّبَذَةَ، فأَذِنَ لَـهُ، فأتاها، فإذا عَبْدٌ يَـؤُمُّهُمْ، فقـالوا: أبـو ذر، فنكصَ العَبْدُ، فقيلَ لَـهُ: تَقَـدَّمْ، فقـالَ: أوصـاني خَلِيلي ﷺ بِثَـلاثٍ: أنْ أَسْمَـعَ وأُطِيـعَ وَلَو لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ، وإذا صَنَعْتَ مَـرَقَةً، فـأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ جِيرَانَكَ، فَأَنِلْهُمْ مِنها بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلاة لِوقتِها، فـإن أَتَيْتَ الإِمَامَ وقَـدْ صَلَّى كُنْتَ قـد أَحْـرَزْتَ صَـلاَتَـكَ، وإلا فَهِي لَكَ نَافِلَة(١). [٣: ٦٩]

= الشـك، وسماه عبـد الرزاق، والبغوي: خـالـد بـن خـالـد، وفي «التهـذيب» ٣/ ٤٥٤: سبيـع بن خـالـد، ويقـال: خـالـد بن خـالـد، ويقـال: «خـالـد بن سبيـع... اليشكري البصري روى عن حذيفة، وعنه صخر بن بدر، ونصر بن عـاصم الليثي، وقتـادة، وعلي بن زيـد بن جـدعـان، وذكـره ابن حبـان في «الثقات»، والعجلي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الصامت، فمن رجال مسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٥/ ٣٠٦، ومسلم (١٠٦٧) في الزكاة: باب الخوارج شر الخلق والخليقة، وابن ماجة (١٧٠) في المقدمة: باب في ذكر =

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ على المرءِ عندَ وقوعِ الفِتن كَسْرَ سيفِه، ثم الاعتزالَ عنها

٥٩٦٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، قال: حَدَّثنا عثمانُ الشَّحَّامُ، قال: حَدَّثني مسلمُ بنُ أبي بَكْرَةَ

عن أبيهِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّها سَتَكُونُ فِتَنٌ يَكُونُ المُضطَجِعُ فِيهَا خيراً[1] مِنَ الجَالِسِ، والجَالِسُ خيراً[1] مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ خيراً[1] مِنَ المَاشِي، والمَاشِي خيراً[1] مِنَ السَّاعِي»، قالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما تأمُرُني؟ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إبِلٌ، فَلْيَلْحَقْ بإبِلِهِ، ومَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، ومَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بأرضِهِ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شيءٌ مِنْ ذٰلكَ، فَلْيَعْمَدْ إلى

= الخوارج، من طريق سليمان بن المغيرة، وأحمد ٥/١٧٦ من طريق شعبة، كلاهما عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي قوم يقرؤون القرآن، لا يُجاوِزُ حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة». وقد تقدم القسم الأخير من الحديث برقم (١٧١٩) و (١٧٢٠)

قلت: وفيه أن أبا ذر رضي الله عنه هو الذي استأذن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه في أن ينتقل إلى الربذة، ويتخذها وطن إقامة، وأن عثمان وافقه على ذلك، وقد نزلها وبنى بها مسجداً، وأقطعه عثمان صرمة من الإبل، وأعطاه مملوكين، وأجرى عليه رزقاً، وكان يتعاهد المدينة، وبين المدينة والربذة ثلاثة أميال، قال ياقوت: وكانت من أحسن منزل في طريق مكة.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٣/ ٣٧٠: «خير»، والجادة ما أثبت.

سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ على صَخْرةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ[١] إنِ اسْتَطَاعَ النَّجاةَ»[٢]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصَّلاة والصيامَ والصَّدَقَة تكفِّرُ آثامَ الفِتَن عمن وصفنا نعتَه فيها

٥٩٦٦ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثنا يحيى، عن الأعمش، قال: حَدَّثني شقيق، قال:

سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قال: كنا جلوساً عندَ عُمَرَ، فقال: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حديثَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الفِتنةِ؟ قالَ: قُلْتُ: أنا، قالَ: إنَّكَ لَجَدِيرٌ أو لَجَرِيءٌ، فكيفَ قَالَ؟ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ في نَفْسِهِ وأَهْلِهِ ومَالِهِ وَوَلَدِهِ وجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيامُ والصَّدقةُ والصَّلاةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عَنِ المُنْكَرِ»، فقالَ عُمَرُ: ليسَ هذا

(١) في الأصل و«التقاسيم»: «لينجو»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده على شرط مسلم، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥/٧، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٨٨٧) في الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر.

وأخرجه أحمد ٥/٣٩ ـ ٤٠، ومسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود (٤٢٥٦) في الفتن: باب النهي عن السعي في الفتنة، من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه أحمد ٥/٤٨، ومسلم (٢٨٨٧)، والحاكم ٤/٤٤٠ ـ ٤٤١، والبيهقي ٨/١٩٠ من طرق عن عثمان الشحام، به. وفي آخره زيادة: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»؟قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أُكرهتُ حتى يُنطلق بي إلى أحد الصفَّين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار».

أريـدُ، إنما أرِيـدُ التي تَمُوجُ كَمَـوْجِ البَحْـرِ؟ فقلتُ: وما لَـك ولَهَـا يـا أَميرَ المُؤمِنِينَ؟ إنَّ بَيْنَـكَ وبَيْنَها بـاباً مغلقاً[١]، قالَ: فَيُكْسَـرُ البـابُ أمْ يُفْتَـحُ؟ قالَ: قُلْتُ: بَلْ يُكْسَـرُ، قالَ: ذٰلِـكَ أَحْرَى أنْ لا يُغْلَقَ أبداً. قالَ: قُلنا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كانَ يَعْلَمُ مَنِ البَـابُ؟ قالَ: نَعَمْ، كمـا يَعْلَمُ أنَّ دونَ غَـدٍ[٢] الليلةَ، إنَّ حُذَيْفَـةَ حَدَّثنـا حديثـاً ليسَ بالأغـالِيطِ[٣]، قالَ: فَهِبْنا أنْ نَسْأَلَ حذيفةَ: من البَابُ؟فَقُلْنا لِمسروقٍ: سَلْهُ، فسـألَه، فقالَ: عُمَرُ[٤]. [٣: ٦٩]

---

(١) في الأصل: «باب مغلق»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ ٣٧١.

(٢) في الأصل: «غداً»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) في مصادر التخريج: «إني حدثت بحديث ليس بالأغاليط».

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالـه ثقات رجـال الشيخين غيـر مسـدد بن مسرهـد، فمن رجـال البخـاري. يحيـى: هـو ابن سعيـد القـطان، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه البخاري (٥٢٥) في مواقيت الصلاة: باب الصـلاة كفارة، عن مسدد بن مسرهد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ عن يحيـى بن سعـيد، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبـة ١٥/ ١٥، وأحمد ٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢، والبخـاري (١٤٣٥) في الزكاة: باب الصدقـة تكفر الخـطيئة، و(٣٥٨٦) في المنـاقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٠٩٦) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كمـوج البحـر، ومسلم (١٤٤) ص ٢٢١٨ في الفتن: بـاب في الفتـنـة التي تموج كموج البحـر، والترمـذي (٢٢٥٨) في الفتن: باب ٧١، والنسـائي في «الكبـرى» كمـا في «التحفـة» ٣/ ٣٨، وابـن ماجة (٣٩٥٥) في الفتن: بـاب ما يكون من الفتن، من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطيالسي (٤٠٨)، والبخاري (١٨٩٥) في الصوم: باب الصوم =

ذِكْرُ البيانِ بأن النساءَ مِن أخوف ما كان يتخوَّفُ ﷺ إياهُنَّ على أمته

٥٩٦٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الجبارِ بنَ العلاء، قال: حَدَّثنا سفيان(١)، عن سُليمان التيميِّ، عن أبي عُثمانَ

عن أسامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ على الرِّجَالِ مِنَ النِّساءِ»(٢). [٢: ٥٥]

= كفارة، ومسلم (١٤٤) ص ٢٢١٨، والترمذي (٢٢٥٨) من طرق عن شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٥٢) عن معمر، عن قتادة وسليمان التيمي، عن حُذيفة.

وأخرجه بغير هذه السياقة أحمد ٥/٣٨٦ و ٤٠٥، ومسلم (١٤٤) في الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٤)، والبغوي (٤٢١٨) من طرق عن رِبعي بن حِراش، عن حُذيفة.

(١) في الأصل: «يوسف»، والتصويب في «التقاسيم» ٢/١٦٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار، فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن مل النهدي.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٠)، في الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، والطبراني في «الكبير» (٤١٦) من طريقين عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٠٨)، وأحمد ٥/٢٠٠ و ٢١٠، والبخاري (٥٠٩٦) في النكاح: باب ما يتقى من شؤم المرأة، ومسلم (٢٧٤٠) و (٢٧٤١)، والترمذي (٢٧٨٠) في الأدب: باب ما جاء في تحذير فتنة النساء، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٤٩ ــ ٥٠، وابن ماجة =

ذِكْرُ بعضِ السببِ الذي مِنْ أَجلِه يكونُ عامةُ فتنة النساء

٥٩٦٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا سريجُ بنُ يونسَ، قال: حَدَّثنا عبَّادُ بنُ عباد، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَحْمَرَيْنِ: الذَّهْبِ والمُعَصْفَرِ»(١). [٢: ٥٥]

= (٣٩٩٨) في الفتنة: باب فتنة النساء، والطبراني (٤١٥) و(٤١٧) و(٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢٠)، والبيهقي ٩١/٧، والبغوي (٢٢٤٢)، والقضاعي (٧٨٤) و(٧٨٦) و(٧٨٧) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه القضاعي (٧٨٥) من طريق مندل بن علي، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي، به. وانظر (٥٩٦٩) و(٥٩٧٠).

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ قد أخرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين. وعباد بن عباد: هو ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة، ثقة روى له الجماعة، ووهم المناوي في «فيض القدير» ٣٦٨/٦ فظنه عباد بن عباد الأرسوفي الذي قال فيه ابن حبان: يأتي بالمناكير، فضعف الحديث بسببه.

والحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ونسبه للبيهقي في «الشعب».

وفي الباب عن عزة الأشجعية أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» كما في «زهر الفردوس» ١٥٩/٤: حدثنا الحسن بن منصور الحمصي، حدثنا الوليد بن مروان، حدثنا جنادة بن مروان، عن أشعث بن سوار، عن منصور، عن أبي حازم، عن مولاته عزة الأشجعية رفعته. وهذا سند ضعيف.

وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٩٥/٧، وابن عبد البر في كتابه «الاستيعاب» ٣٥٣/٤ فقالا: روى الأشعث بن سوار، عن منصور، عن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ فتنةَ النساءِ من أعظم ما كان يخافُها ﷺ على أُمته

٥٩٦٩ ــ أخبرنا المفضَّلُ بنُ محمد بنِ إبراهيمَ الجندي أبو سعيد، قال: حَدَّثنا أبو حُمَةَ محمدُ بن يوسف الزبيديُّ، قال: حدثنا أبو قُرَّةَ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن سُلَيْمَانَ التيميِّ، عن أبي عُثمانَ النهديِّ

عن أُسامة بنِ زيدٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ على الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(١). [٣:٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ فتنةَ النِّساءِ من أخوفِ ما يُخاف مِن الفِتَنِ على الرِّجال

٥٩٧٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا سُرَيْجُ بنُ يونسَ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن سليمانَ التيميِّ، عن أبي عُثمان النهديِّ

عن أسامة بنِ زَيْدٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَخْوَفَ على الرِّجَالِ مِنَ النِّساءِ»(٢). [٣:٦٦]

* * *

= أبي حازم الأشجعي، عن مولاته عزة الأشجعية قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويلكن من الأحمرين الذهب والزعفران».

(١) حديث صحيح. محمد بن يوسف الزبيدي: روى عنه جمع كثير، وكان صاحباً لأبي قرة، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق، وذكره ابن أبي حاتم ٨/١٢١ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي قرة، واسمه موسى بن طارق روى له النسائي، وهو ثقة، والحديث مكرر (٥٩٦٧) وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

٤٩ ـ باب
الجنايات

٥٩٧١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عُمير بنِ يوسف بدمشقَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ حمّاد الظِّهْراني، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاء بنِ يزيد، عن عُبَيْدِ الله بن عدي بن الخِيار

أن عَبْدَ الله بنَ عَدِيٍّ الأنصاري، حَدَّثه أنَّ النبيَّ ﷺ بينما هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، إذْ جاءهُ رَجُلٌ يستأذِنهُ أنْ يُسارَّهُ، فَسَارَّهُ في قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ المُنافقينَ، فَجَهَرَ النبيُّ ﷺ بكلامِهِ، وقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أنْ لا إلَه إلاّ اللَّهُ»؟ قال: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ، ولا شَهَادَةَ لَهُ، قال: «أَلَيسَ يَشْهَدُ أنِّي رَسُولُ اللَّهِ»؟ قالَ: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ ولا شَهَادَةَ لَهُ، قالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي»؟ قالَ: بَلَى ولا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أولئِكَ الَّذينَ نُهِيتُ عَنْهُمْ»[١].

[٢ : ٧٥]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن حماد الطهراني: ثقة روى له ابن ماجة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الصحابي رضي الله عنه، فلم يخرج له أحد من الستة وليس له إلا هٰذا الحديث.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٣ عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٧١ في قصر الصلاة في السفر: باب =

ذِكْرُ الإخبارِ عن تحريمِ الله جَلَّ وعلا دماءَ المؤمنين

٥٩٧٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، قال: حَدَّثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، قال:

أتاني أبو العالِية وَصاحِبٌ لي، فَقَالَ: هَلُمَّا، فإنَّكُما أَشَبُّ شباباً، وأوعى لِلحديث مِنِّي، فانْطلقنا حَتَّى أتينا بِشْرَ بنَ عاصِمٍ الليثيَّ، قالَ أبو العاليةِ: حَدِّثْ هذيْنِ، قالَ بِشْرٌ: حدثنا عُقْبَةُ بنُ مالكٍ ــ وكَانَ مِنْ رهطه ــ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فغارتْ على قوم، فشذَّ مِنَ القومِ رجلٌ، واتبعهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ ومَعَهُ السيفُ شَاهِرَهُ، فقالَ: إنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فيما قَالَ، فَضَرَبَهُ فقتلهُ،

= جامع الصلاة، عن الزهري، وأحمد ٥/٤٣٢ ــ ٤٣٣ عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال... فذكره مرسلاً. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٤ بعد أن ذكره من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار مرسلاً: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وأعاده عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري. وصححه الحافظ في «الإصابة» ٢/٣٣٧ وقال: جوده معمر عن الزهري.

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٣٥٠: أرسله جميع رواة الموطأ إلا روح بن عبادة، فرواه عن مالك موصولاً، فقال: عن رجل من الأنصار، ورواه الليث وابن أخي الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء، ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن الزهري، عن عطاء، عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عدي الأنصاري، فسمى الرجل.

قالَ: فَنُمِيَ الحَدِيثُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، [فبلغ القاتل، قال]: فبينما رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، إذ قال القَاتِلُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، واللَّهِ ما قال الذي قَالَ إلا تَعَوُّذاً مِن القتل، فأعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ، وعمن قَبْلَهُ مِن النَّاسِ، [وأخذ في خطبته، قال: ثم عاد، فقال: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوُّذاً من القتل، فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ وعمن قبله من الناس]، فلَمْ يَصْبِرْ أن قال الثالثة، فأقبل عليه تُعْرَفُ المَسَاءَةُ في وَجْهِهِ، فقال: «إنَّ الله حرَّم علي أن أَقْتُلَ مؤمناً»(١) ـ ثلاث مرات ـ. [٣:٦٨]

---

(١) إسناده صحيح، شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ، ثقة روى له مسلم، وبشر بن عاصم: وثقه المؤلف والنسائي.

والحديث في «مسند أبي يعلى» ٢/٣١٤، والزيادة منه، لكنه جاء فيه: عقبة بن خالد الليثي، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٥٩ في ترجمة عقبة بن مالك: ذكره أبو يعلى الموصلي في «مسنده» الذي رويناه: «عقبة بن خالد»، ولعله تصحيف من الكاتب، والله أعلم، وهٰذا أصح.

وأخرجه ابن الأثير من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن شيبان بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١١٠ و ٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٤٤٣، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٨٠) من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩٨١) من طريق يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، بنحوه. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٧ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وأحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: «عقبة بن خالد» بدل «عقبة بن مالك»، ورجاله ثقات كلهم.

٥٩٧٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثنا بِشرُ بنُ مُفَضَّلٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن محمَّد بنِ سيرين، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ أبي بَكْرَةَ

عن أبي بَكْرَةَ ذكر النبيّ ﷺ، قال: وَقَفَ على بعِيره، وأمسك إنسان بِخِطَامِهِ، أو قال بِزِمامه، فقال: «أيُّ يَوْمٍ هٰذا»؟ فسكَتْنَا حتَّى ظننا أنه سيُسَمِّيه سوى اسمِه، فقال: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ»؟ قلنا: بلى، قال: «فأيُّ شَهْرٍ هٰذا»؟ فسكتنا حَتَّى ظننا أنه سَيُسَمِّيه سوى اسمِه، فقال: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ»؟ قلنا: بلى، قال: «فأيُّ بَلَدٍ هٰذا»؟ فسكتنا حَتَّى ظننَّا أنه سيُسمِّيه سوى اسمه، فقال: «أَلَيس البَلَدَ الحَرَامَ»؟ قلنا: بلى، قال: «فإنَّ دِمَاءَكُم وأموالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في شَهْرِكُم هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا، ألا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ، فإنَّ الشَّاهِدَ عسى يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»(١). [٢:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ تحريمَ الله جَلَّ وعلا أموالَ المُسلمين
ودماءَهم وأعراضَهم كان ذلك في حَجَّةِ الوداعِ
قبل أن يَقْبِضَ الله جل وعلا رسولَه ﷺ
إلى جنته بثلاثةِ أَشْهُرٍ ويومين

٥٩٧٤ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القَطَّانِ، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم، وهو مكرر (٣٨٤٨)، وانظر ما بعده.

هانىء، حدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ، حَدَّثنا أيوبُ، عن محمد بنِ سيـرينَ، عن ابنِ أبـي بَكْرَةَ

عن أبي بَكْرَةَ، عَنِ النبـيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كهيئته يَوْمَ خلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ والأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً، مِنهـا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثٌ مُتوالِيَاتٌ: ذو القَعْـدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَـرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمَادى وَشَعْبَانَ».

ثم قـال: «أيُّ شَهْرٍ هـٰذا»؟ قلنـا: اللَّهُ ورسـولُـه أَعْلَمُ، قـال: فَسَكَتَ حَتَّى ظننا أنه سيُسميه بغيرِ اسْمِـهِ، قال: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّـةَ»؟ قلنـا: نَعَمْ، قَال: «أَيُّ بَلَدٍ هـٰذا»؟ قلنـا: الله ورسولُـه أَعْلَمُ، قـال: فَسَكَتَ حَتَّى ظننـا أنه سَيُسَمِّيـه بغير اسْمِـه، قال: «أَلَيْسَ ذا البَلْدَةَ»؟ قلنا: نَعَمْ، قال: «أيُّ يَـوْمٍ هـٰذا»؟ قلنا: الله ورسـولُه أعْلَمُ، قـال: «أَلَيْسَ يَـوْمَ النَّحْرِ»؟ قلنا: بلى، قال: «فإنَّ دماءَكُم وأَمـوالَكُمْ ـ قـال محمدٌ: وأَحْسِبُهُ قـالَ: وأَعْرَاضَكُمْ ـ، عَلَيْكُمْ حَـرَامٌ كَحُرْمَـةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هـٰذا، وسَتَلْقَـوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْـأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَـالِكُمْ، ألا فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، ألا لِيُبَلِّغِ الشَّـاهِـدُ مِنْكُمْ الغَائِبَ، فَلَعَـلَّ بَعْض مَنْ يَبْلُغُـهُ يَكُـونُ أوعى لَـهَ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعهُ». قالَ: فكانَ محمدٌ[1] إذا ذَكَرَهُ يقولُ: صَـدَقَ اللَّهُ ورَسُـولُـهُ، قَـدْ كَـانَ ذاكَ، ثُـمَّ قـالَ ﷺ: «أَلا هَـلْ بَـلَّغْـتُ،

---

(١) في الأصل: «محمداً»، وهـو خطأ، والجـادة ما أثبت، وهـو كذلـك في «التقاسيم» ٣/ ٨٧.

ألا هَلْ بَلَّغْتُ»؟[١]. [٣: ٢٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عن استدارةِ الزَّمان في ذلك الوقتِ

٥٩٧٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حَدَّثنا عَبْدُ الوَهَّاب الثقفيُّ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن ابنِ أبي بَكْرَةَ

عن أبي بَكْرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الزَّمَانَ قَدِ استدارَ كَهَيْئَتِه يَوْمَ خلَقَ اللَّهُ السماوات والأرضَ، والسَّنَةُ اثنا عشر شَهْراً منها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثلاثةٌ مُتَوَالِياتٌ: ذو القَعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، ثم قَالَ: «أيُّ شهر هٰذا»؟ قلنا: الله ورَسُولُه أَعْلَمُ، قال: فَسَكَتَ حَتَّى ظننا أنه سَيُسَمِّيه بِغَير اسمه، قال: «أَلَيْسَ ذا[٢] الحِجَّة»؟ قُلنا: بلى، قال: «فأيُّ بَلَدٍ هٰذا»؟ قلنا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: فَسَكَتَ حَتَّى ظننا أنه سيسميه

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن هانىء: هو النحوي، ذكره المصنف في «الثقات» ٨/٣٦٤ وقال: كنيته أبو عبد الرحمٰن، من أهل نيسابور، قدم الشام، فحدثهم بها، يروي عن عبد الوهاب الثقفي، ويحيى القطان، حدثنا عنه الحسين بن يزيد بن عبد الله القطان بالرقة، لم أر في حديثه ما يجب أن يعدل به عن الثقات إلى المجروحين، وذكره ابن أبي حاتم ٥/١٩٥، وقال: يروي عنه محمد بن مسلم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أيوب: هو السختياني، وابن أبي بكرة: اسمه عبد الرحمٰن. وانظر الحديث السابق والتالي.

(٢) في الأصل: «ذو» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٢٠.

بغيرِ اسْمِه، قال: «أَلَيْسَ البَلَدَ الحَرَامَ»؟ قُلنا: بلى، قال: «فأَيُّ يَوْمٍ هـٰذا»؟ قلنا: اللَّهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: فَسَكَتَ حَتَّى ظننا أنه سيسميه بغيرِ اسمِهِ. قالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ قلنا: بلى، قـالَ: «فإنَّ دِمَـاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ ـ قالَ محمـدٌ: وأحسبهُ قالَ: وأَعْرَاضَكُمْ ـ، حَـرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هـٰذا، في شَهْرِكُمْ هـٰذا، في بَلَدِكُمْ هـٰذا، وسَتَلْقَـوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْـأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فـلا تَرْجِعُـوا بَعْدي ضُـلالاً يَضْـرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَـابَ بَعْضٍ، ألا لِيُبَلِّـغِ الشَّـاهِـدُ الغَـائِبَ فَلَعَـلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعى لَـهُ مِنْ بعضِ مَنْ سَمِعَهُ، ألا هلْ بَلَّغْتُ»؟[1].

[٣: ٦٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «إن دماءَكم حرامٌ عليكم»
لفظة عام مرادُها خاصٌ أراد بـه
بعضَ الدِّماءِ لا الكل

٥٩٧٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ، قـال: حَدَّثنـا محمدُ بنُ كثيـر العبديُّ، قـال: حَدَّثنـا سفيانُ الثـوريُّ، عن الأعمشِ، عن عبـدِ الله بنِ مُرَّة، عن مسروقٍ

عن ابنِ مسعودٍ قال: قَـامَ مقامي هـٰذا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «والَّذي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إلاّ اللَّهُ، وأني رَسُولُ اللَّهِ إلاّ في إحْدَى ثَلاثٍ: التَّارِكِ الإسْلامَ المُفَارِقِ لِلجمـاعَةِ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

والثَّيِّبِ الزّاني، والنَّفْسِ بالنفسِ»(١). [٢ : ٢]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ
لم يسمعْه الأعمشُ عن عبدِ الله بنِ مُرة

٥٩٧٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ يوسف، قال: حَدَّثنا بشرُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا محمد بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ مُرَّةَ، عن مسروق

عَنْ عَبْدِ الله، عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إلا بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والتَّارِكُ لِدِينِه المُفارِقُ للجَمَاعَةِ»(٢). [٢ : ٢]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ قولَه ﷺ: «إن أموالَكم
حرامٌ عليكم» أراد به بعضَ الأموالِ لا الكُل

٥٩٧٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، عن سليمانَ بنِ بِلال، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ سعدٍ

عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٤٤٠٧) و (٤٤٠٨)، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو الأعمش. وانظر ما قبله.
وأخرجه النسائي ٨/١٣ في القسامة: باب القود، عن بشر بن خالد، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/٤٦٥ عن محمد بن جعفر، به.

أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، قالَ ذٰلكَ لِشِدَّةِ ما حَـرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ (١). [٢ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمٰن بن سعد، وهو ثقة روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه البزار (١٣٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٤١ ــ ٤٢ من طريقين عن أبي عامر، بهٰذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهٰذا الطريق، وإسناده حسن. وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٥، والبيهقي ٦/١٠٠ و ٩/٣٥٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٤١ ــ ٤٢ من طرق عن سليمان بن بلال، به.

وجاء في الرواية الأولى عند البيهقي ٦/١٠٠ من طريق ابن وهب: عبد الرحمٰن بن سعد، وقال البيهقي: عبد الرحمٰن: هو ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك: هو أبو سعيد الخدري، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان، فقال: عبد الرحمٰن بن سعيد. وهذه الرواية وصلها البيهقي ٩/٣٥٨ ثم ذكر أن ابن وهب قال: عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حميد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٧١ وقال: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي حرة الرقاشي عن عمه: أخرجه أحمد ٥/٧٢، وأبو يعلى (١٥٧٠)، والدارقطني ٣/٢٦، والبيهقي ٦/١٠٠ و ٨/١٨٢، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وعن عمرو بن يثربي عند أحمد ٣/٤٢٣ وابنه عبد الله في زيادات «المسند» ٥/١١٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٤٢، والدارقطني ٣/٢٤ ــ ٢٥ و ٢٥، والبيهقي ٦/٩٧.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٧١ ــ ١٧٢ وقال: رواه أحمد وابنه في زياداته أيضاً والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورجال أحمد ثقات.

ذِكْرُ نفي اسمِ الإيمان عنِ القاتل مسلماً بغيرِ حقِّه

٥٩٧٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَزْنِي الزَّاني حِينَ يَزْنِي وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وهُوَ مُؤْمِنٌ، والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إلَيْهَا المُؤمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ وهُو حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ، ولا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَقْتُلُ وهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإيَّاكُمْ إيَّاكُمْ»(١). [٣: ٥٠]

ذِكْرُ إيجابِ دخولِ النَّارِ للقاتلِ أخاه المسلم متعمداً

٥٩٨٠ ـ أخبرنا القطانُ بالرَّقة، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثنا صَدَقَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ دهقان، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي زكريا، قال: سَمِعْتُ أمَّ الدرداء تَقُولُ:

سَمِعْتُ أبا الدَّرْدَاءِ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إلا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً، أوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً»(٢). [٢: ٥٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (١١٨٦) و(٤٤١٢) و(٤٤٥٤) و(٥١٧٢) و(٥١٧٣).

(٢) حديث صحيح. هشام بن عمار: حسن الحديث وقد توبع، وباقي رجاله ثقات كلهم، وأخطأ الحافظ في قوله في «التقريب» عن خالد بن دهقان: =

ذِكْرُ التغليظِ على مَنْ قاتل أخاه المسلمَ حَتَّى قُتِلَ

٥٩٨١ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيل بِبُسْتَ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضبيُّ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، ويونس، والمُعَلَّى، عن الحسن، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ

عن أبي بَكْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا الْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ، فالقَاتِلُ والمَقْتُولُ في النَّارِ»(١). [٢: ٥٤]

= «مقبول»، فقد وثقه المصنف، ودحيم، وأبو مسهر، وأبو زرعة، والإمام الذهبي في «كاشفه».

وأخرجه الحاكم ٤/٣٥١، والبيهقي ٨/٢١ من طريقين عن محمد بن المبارك الدمشقي، عن صدقة بن خالد، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٤٢٧٠) في الفتن: باب تعظيم قتل المؤمن، عن مؤمل بن الفضل، عن محمد بن شعيب، عن خالد بن دهقان، به.

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان أخرجه أحمد ٤/٩٩، والنسائي ٧/٨١ في تحريم الدم في فاتحته، والحاكم ٤/٣٥١ من طريق صفوان بن عيسى، والطبراني ١٩/(٨٥٨) من طريقين عن ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاوية.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٨٥٦) و (٨٥٧) من طريقين عن أبي عون، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة، والمعلى ـ وهو ابن زياد القردوسي، فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ويونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وقد تقدم الحديث برقم (٥٩٤٥).

ذِكْرُ الزجرِ عن قتلِ المرءِ مَنْ أَمِنَه على دَمِهِ

٥٩٨٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا أبو أُسامَةَ، عن زائدةَ، قال: حَدَّثني إسماعيلُ السُّدي، عن رِفاعة الفِتْيانِي

عن عمرِو بنِ الحَمِقِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أيُّما رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلاً على دمِهِ ثُمَّ قتلهُ، فأنا مِنَ القَاتِلِ بَرِيءٌ وإنْ كانَ المَقْتُولُ كافراً»[١]. [٢ : ٥٤]

---

(١) إسناده حسن. إسماعيل السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة السدي، روى له مسلم، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير رفاعة الفتياني، فقد روى له النسائي وابن ماجة، وهو ثقة. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٣، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٩٣ تعليقاً، قال البخاري: وعن عبيد الله، وقال الفسوي: قال عبيد الله: أخبرنا زائدة، فذكره بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٥)، وأحمد ٥/٢٢٣ ـ ٢٢٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٣) بتحقيقنا، والطبراني في «الصغير» (٥٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٤، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٩٢ ـ ١٩٣، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٢ و٣٢٢ ـ ٣٢٣ من طرق عن إسماعيل السدي، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣ و٢٢٤ و٤٣٦ و٤٣٧، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٤٩ ـ ١٥٠، والطبراني (٣٨) من طرق عن رفاعة الفتياني، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٦)، وابن ماجة (٢٦٨٨) في الديات: باب من أمن رجلاً على دمه فقتله، والطحاوي (٢٠١) و(٢٠٢) من طرق عن عبد =

قال الشيخ أبو حاتِم: فِتيان(١): بَطْنٌ مِن بَجيلة، وقِتْبَانُ سكنه بمصر.

ذِكْرُ ما يَلْزَمُ ابنَ آدمَ من إثم مَنْ قَتل بعدَه مسلماً لاستنانه ذٰلِكَ الفعلَ لِمَنْ بعده

٥٩٨٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا جرِيرٌ، عَن الأعمش، عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ الهَمْدَانِي، عن مسروقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمَاً إلاَّ كانَ على ابنِ آدمَ الأوَّل كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأنَّه أَوَّلُ مَنْ

= الملك بن عمير، عن رفاعة الفتياني، عن عمرو بن الحمق، بلفظ: «إذا أمن الرجل الرجل على دمه، ثم قتله، رفع له لواء الغدر يوم القيامة». لفظ الطيالسي.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٨٩)، وعلقه البخاري من طريق أبي ليلى، عن أبي عكاشة الهمداني، عن رفاعة، عن سليمان بن صرد.

(١) بالفاء، وهي التي نسب إليها رفاعة، وقال المصنف في «ثقاته» ٤/٢٤٠: رفاعة بن شداد الفتياني، كنيته أبو عاصم، وفتيان بطن من بجيلة من أهل اليمن، عداده في أهل الكوفة، وجاء نسبه في «تهذيب الكمال» ٩/٢٠٤: رفاعة بن شداد بن عبد الله بن قيس بن جعال بن بَدَّاء بن فِتيان بن ثعلبة بن زيد بن الغوث بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث ابن بنت مالك الفتياني البجلي، وقد وهم ابن حجر في «التقريب» فقيده: «القتباني» بالقاف.

وقوله: «وقتبان سكنه بمصر» نسبةً إلى قتبان بن ردمان، بطن من ذي رعين نزل مصر، والمنتسب إليه عياش بن عباس القتباني، والمفضل بن فضالة بن عبيد القتباني، والمفضل بن عبيد وغيرهم. انظر «الأنساب» ١٠/٥٩، و«المشتبه» ٢/٤٩٩.

سَنَّ الْقَتْلَ»[١]. [٢: ٥٤]

ذِكْرُ الزجرِ عن قَتْلِ المرءِ ولَده سِرّاً

٥٩٨٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قَال: حَدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْن، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الملك بنُ حُميد بن[٢] أبي غَنِيَّةِ، عن محمد بنِ المُهاجِرِ، عَن أبيه

عن أسماء بنتِ يزيد بنِ السَّكَنِ، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (١٦٧٧) في القسامة: باب بيان إثم من سنّ القتل، والطبري في «جامع البيان» (١١٧٣٨) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧١٨)، وابن أبي شيبة ٩/٣٦٤، وأحمد ١/٣٨٣ و ٤٣٠ و٤٣٣، والبخاري (٣٣٣٥) في الأنبياء: باب خلق آدم وذريته، و(٦٨٦٧) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، و(٧٣٢١) في الاعتصام: باب إثم من دعا إلى ضلالة أو من سنّ سنة سيئة، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣) في العلم: باب الدال على الخير كفاعله، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٧/٨١ ــ ٨٢ في تحريم الدم في فاتحته، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١٤٤، وابن ماجة (٢٦١٦) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٤٨٣، والطبري (١١٧٣٨) و(١١٧٣٩)، والبيهقي ٨/١٥، والبغوي في «شرح السنّة» (١١١)، وفي «معالم التنزيل» ٢/٣١ من طرق عن الأعمش، به.

والكِفْل: الحظُّ والنصيبُ.

(٢) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٦٧ إلى «عن»، والتصويب من «الموارد» (١٣٠٤)، و«مسند أحمد».

ﷺ يَقُول: «لا تَقْتُلُوا أولادَكُمْ سِرًّا، فإنَّ قَتْلَ الغَيْلِ يُدْرِكُ الفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ»(١). [٢ : ٣]

---

(١) إسناده حسن. المهاجر: هو ابن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في ثقاته، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦/٤٥٣ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٥٨ وأبو داود (٣٨٨١) في الطب: باب في الغيل، ومن طريقه البيهقي ٧/٤٦٤ ـ ٤٦٥ من طرق عن محمد بن المهاجر، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٥٧ و٤٥٨، وابن ماجة (٢٠١٢) في النكاح: باب الغيل، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٦٢) من طريقين عن المهاجر بن أبي مسلم، به.

الغيل: هو أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع.

وقوله: «فيدعثره» قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٢٥، ونقله عنه البغوي في «شرح السنّة» ٩/١٠٩: يعني يصرعه ويسقطه، وأصله في الكلام: الهدم، يقال في البناء قد تدعثر: إذا تهدم وسقط، وأراد بهٰذا أن المرضع إذا جومعت فحملت، فسد لبنها، وينهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل، فركضها ربما أدركه ضعف الغَيْل، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يُرى ولا يعرف.

قلت: تقدم حديث جذامة بنت وهب عند المؤلف برقم (٤١٩٦) رفعته: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم». وبوّب عليه المصنف فقال: ذكر الإخبار عن جواز إرضاع المرأة وإتيان زوجها إياها في حالة الغيل. وهو أصح من حديث أسماء بنت يزيد، فإنه على شرط مسلم، وهو مخرج في «صحيحه»، فيرجح، أو يحمل النهي في حديث أسماء على وجه التنزيه والإرشاد. انظر «تهذيب السنن» ٥/٣٦٢، و «زاد المعاد» ٥/١٤٧ ـ ١٤٨. =

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِنْ أجلها نَهى عن قتلِ المُسْلمين

٥٩٨٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أَخبرنا عبدُ اللّهِ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيس بنِ أبي حازمٍ

عَن الصُّنابِحِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنِّي فَرَطُكُم على الحَوْضِ، وإني مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فلا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»(١). [٢: ٣]

= وقوله: «فإن قتل الغيل» كذا في الأصل و «التقاسيم»، وعند غير المصنف: «فإن الغيل».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه الصنابح، وهو ابن الأعسر الأحمسي، فقد روى له ابن ماجة هٰذا الحديث، وسماه ابن المبارك ووكيع: الصنابحي، بزيادة ياء. رواه عنه كذلك الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٢١٩، وأبو يعلى (١٤٥٤)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/ ٣٢٧: الأول (يعني: الصنابح) أصح، وقال الحافظ في «الإصابة» ٢/ ١٧٨: قال الجمهور من أصحاب إسماعيل: بغير ياء، وهو الصواب، ونص ابن المديني، والبخاري، ويعقوب بن شيبة وغير واحد على ذلك، ونقل عنهم في «التهذيب» أنهم قالوا: من قال فيه: الصنابحي، فقد أخطأ.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤٩ و ٣٥١، والحميدي (٧٧٩)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٣٨، والطبراني (٧٤١٥) و (٧٤١٦)، وابن ماجة (٣٩٤٤) في الفتن: باب لا ترجعوا بعدي كفاراً، وأبو يعلى (١٤٥٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/ ٣٥ من طرق عن إسماعيل بن خالد، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣١١، وأبو يعلى (١٤٥٢)، والطبراني (٧٤١٤) من طرق عن مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٩٥ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه مجالد بن سعيد وفيه خلاف.

قال أبو حاتم: الصُّنابِح مِن الصحابة، والصُّنابحي من التابعين[١].

ذِكْرُ تعذيبِ الله جَلَّ وعلا في النَّارِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَه في الدُّنيا

٥٩٨٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن سُليمان، عن ذكوانَ

عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بحدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يدِهِ يَجأُ بها في بَطْنِهِ، يَهْوِي في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بسمٍّ، فَسُمُّهُ في يدِهِ يتحسَّاهُ في نارِ جَهَنَّمَ خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَنْ تردَّى مِنْ جَبَلٍ مُتَعَمِّداً، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فهوَ يَتَرَدَّى في نارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فيها أبداً»[٢]. [٢: ٥٤]

---

(١) قلت: الصنابح بن الأعسر لا خلاف فيه، وهو رواي حديث الباب، وأبو عبد الله بن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي: تابعي ثقة، روى له الستة. وعبد الله الصنابحي: صحابي سمع النبي ﷺ روى له مالك في «الموطأ» حديثين، الأول في فضل الوضوء ١/ ٣١، والثاني في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١/ ٢١٩، وأخطأ من ظن أن عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين هو عبد الرحمن بن عسيلة التابعي. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على «الرسالة» (٨٧٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي، وسليمان: هو الأعمش، وذكوان: هو أبو صالح السمان.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٦٢٨) من طريق معاذ بن المثنى، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٦)، وأحمد ٢/ ٤٨٨، والبخاري (٥٧٧٨) في =

. . . .

= الطب: باب شرب السم والدواء بـه وما يخـاف منه والخبيث، ومسلم (١٠٩) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، والترمذي (٢٠٤٤) في الطب: باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، والنسائي ٤/٦٦ ــ ٦٧ في الجنائز: باب ترك الصلاة على من قتل نفســه، وابن منده (٦٢٨)، والبيهقي ٩/٣٥٥ من طرق عن شعبة، به.

وأخـرجه أحمـد ٢/٢٥٤ و٤٧٨، والدارمي ٢/١٩٢، ومسلم (١٠٩)، وأبــو داود (٣٨٧٢) فـي الـطب : بــاب فـي الأدويــة الــمكــروهــة، والتـرمذي (٢٠٤٣) و(٢٠٤٤)، وابن مـاجة (٣٤٦٠) في الـطب: باب النهي عن الـدواء الخبيث، والطحـاوي في «شرح مشكـل الآثـار» (١٩٦) و(١٩٧) بتحقيقنا، وابن منده (٦٢٧) و(٦٢٩)، والبيهقي ٨/٢٣ ــ ٢٤ و٢٤ من طرق عن الأعمش.

قوله: «يجأ بها» أي: يضرب بها، يقال: وجأتـه بالسكين وغيـرها وجـأً: إذا ضـربتـه بهـا. و«يتحسَّاه»: يتجـرعـه، والتـردي: هـو الـوقــوع من المكان العالي.

قلت: وليس في قوله ﷺ: «يهوي في نارجهنم خالداً مخلداً فيهـا أبداً» متمسك لمن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وحكم بتـوهيمها، فقـد أَعَلَّ الترمذي هذه الزيادة فقـال بعد أن أخـرجه: رواه محمـد بن عجلان، عن سعـيد المقبري، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قـال: «مَنْ قتل نفســه بسمٍّ، عُذب في نارجهنم»، ولم يذكر: «خالداً مخلداً فيها أبداً»، وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعـرج، عن أبـي هريـرة، عن النبـي ﷺ (وهي الروايـة الآتية بعـد هٰذا عنـد المصنف)، وهٰذا أصـح، لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يُعذبون في النار، ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها.

وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غيـر مرادة، وقيل: إن هٰذا جزاؤه، ولكن قد تكرم الله سبحانه وتعالى، فـأخبر أنـه لا يخلد

ذِكْرُ تعذيبِ الله جَلَّ وعلا في النَّارِ القاتل نفسَه بما قَتَلَ بـه

٥٩٨٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِيُّ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا الليث، عن ابنِ عجلانَ، عن أبـي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ

عن أبي هُرَيرَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ خَنَقَ نَفْسَهُ في الدُّنيا فقَتَلَها، خَنَقَ نَفْسَهُ في النارِ، ومَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ طَعَنَهَا في النَّارِ، وَمَنِ اقْتَحَمَ، فقَتَلَ نَفْسَهُ، اقْتَحَمَ في النَّار»(١).

[٢: ١٠٩]

= في النار من مات مسلماً. انظر «شرح مسلم» ٢/ ١٢٥.

قلت: وأخرج مسلم في «صحيحه» (١١٦) في الإيمان: باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، من طريق حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حِصْنٍ حصين ومنعةٍ؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية، فأبى ذلك النبيُّ ﷺ للذي ذخر اللَّهُ للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض، فَجزِعَ، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمَه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئتُه حسنة، ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك رَبُّك؟ فقال: غَفَر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصلح منك ما أفسدتَ، فقصَّها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر».

قال النووي: فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنّة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة.

(١) حديث صحيح. محمد بن عجلان روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو صدوق وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن =

ذِكْرُ تحريمِ الله جَلَّ وعلا الجنةَ على القاتلِ نفسَه في حالةٍ من الأحوال

٥٩٨٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حَدَّثنا محمدُ بنُ المثنى الزَّمِنُ، حَدَّثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثني أبي، قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ يقولُ:

حَدَّثنا جُنْدُبُ بنُ عبدِ اللَّهِ في هٰذا المسجدِ، فما نَسِينا منهُ، حَدَّثَنَا ولا نَخْشَى أن يَكُونَ كَذَبَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ خُرَّاجٌ مِمَّنْ كَانَ قبلَكُمْ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَوَجَأَ بِهَا[1]، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[2]. [٦:٣]

= حماد، فمن رجال مسلم. الليث: هو ابن سعد، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه البخاري (١٣٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٥) من طرق عن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد.

(١) كذا الأصل و«التقاسيم» ٣/٣٢٢، وفي «مسند أبي يعلى»، والبخاري: «فَحَزَّ بِها يدَه».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن حازم، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وهو في «مسند أبي يعلى» برقم (١٥٢٧).

وأخرجه البغوي (٢٥٢٥) من طريق إبراهيم بن حماد القاضي، عن محمد بن المثنى الزمن، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٣) (١٨١) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وابن منده في «الإيمان» (٦٤٧) من طريقين عن وهب بن جرير، به. =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هٰذَا الخَبَرَ تفرَّدَ بِـهِ جريرُ بنُ حازم

٥٩٨٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حَدَّثنا محمـدُ بنُ رافـعٍ، حَدَّثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثنا شيبانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰن، قَالَ:

سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُول: «إن رجلاً مِمن كَـانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِـهِ قُرْحَةٌ، فلما آذَتْهُ، انتزع سهماً مِن كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فلم يَرْقَأْ دَمُهُ حَتَّى مـاتَ، فقـال رَبُّكُم: قَـدْ حَـرَّمْتُ عليـه الجَنَّـةَ»، ثم مَـدَّ بيـدِه إلى المسجـدِ، فقـال: إي واللَّهِ لَقَـدْ حَـدَّثني بهـٰذا جُنْـدُبُ بنُ عبـد الله البجليُّ، عن رسولِ الله ﷺ في هـٰذا المسجد[1]. [٦:٣]

* * *

= وأخرجه البخاري (١٣٦٤) في الجنائـز: باب مـا جاء في قتـل النفس، و (٣٤٦٣) في الأنبيـاء: باب مـا ذكر عن بنـي إسـرائيل، وأبـو عـوانـة ١/٤٦ ـ ٤٧، وابن منده (٦٤٧)، والطبراني (١٦٦٤)، والبيهقي ٨/٢٤ من طريقين عن جرير بن حازم، به. وانظر ما بعده.

وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هٰذا الحديث بطريق الأولى، وفيه الـوقوف عنـد حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله، وفيه التحديث عن الأمم الماضيـة، وفضيلة الصبر على البـلاء، وترك التضجـر من الآلام لئـلا يفضي إلى أشد منهـا، وفيه تحـريم تعاطي الأسبـاب المفضية إلى قتـل النفس، وفيه التنبيـه على أن حكم السرايـة على مـا يتـرتب عليـه ابتـداء القتـل، وفيه الاحتيـاط في التحديث، وكيفيـة الضبط له، والتحفظ فيـه بذكـر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه إن حدثه ليركن السـامـع لذلـك. «فتـح الباري» ٦/٥٥٠.

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط الشيخين. أبـو أحمـد الـزبيـري: هـو محمـد بن =

١ ـ باب
القِصَاصِ

٥٩٩٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عمرُو بنُ محمد الناقِدُ، حَدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ

عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلاً مِنَ الأنْصَار، فَقَالَ الأنْصَارِيُّ: يا لَلأنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرين، قالَ: فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ، فَقَالَ: «مَا بَالُ دعوى الجَاهِلِيَّةِ»؟! فقَالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ أُبَي بن

= عبد الله بن الزبير.

وأخرجه مسلم (١١٣) (١٨٠) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وابن منده في الإيمان (٦٤٨) من طريقين عن محمد بن رافع، بهٰذا الإسناد.

وأخرج أحمد ٤/٣١٢ عن عبد الصمد، حدثنا عمران ـ يعني القطان ـ قال: سمعت الحسن يحدث عن جندب أن رجلاً أصابته جراحة، فحمل إلى بيته، فآلمت جراحته، فاستخرج سهماً من كنانته، فطعن به في لبته، فذكروا ذلك عند النبي ﷺ فقال فيما يروي عن ربه عز وجل: «سابقني بنفسه».

قوله: «نكأها» أي: نَخَس موضع الجرح، و «لم يرقأ دمُه» أي: لم ينقطع.

سَلُولٍ: قَدْ فَعَلُوهَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١). [٢: ٦٢]

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «فَإنَّها منتنةٌ» يريدُ أنَّه لا قصاصَ في هٰذا، وكذٰلِكَ قولُهُم: فإنها ذميمةٌ، وما يُشبهها.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٩٥٧).

وأخرجه الحميدي (١٢٣٩)، والطيالسي (١٧٠٨)، والبخاري (٤٩٠٥) في تفسير سورة المنافقين: باب ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾، و(٤٩٠٧) باب ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣) في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٥٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٧٧)، والترمذي (٣٣١٥) في تفسير سورة المنافقين، وأبو يعلى (١٨٢٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٥٣ ـ ٥٤ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨، والبخاري (٣٥١٨) في مناقب الأنصار: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (٢٨٥٤) (٦٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢٨/١١٢ و١١٣، وأبو يعلى (١٩٥٩) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وسيأتي الحديث برقم (٦٥٤٨).

والكسع: هو ضرب الدُّبر باليد أو الرجل.

وقوله ﷺ: «دعوها فإنها منتنة» أي: دعوى الجاهلية، كما قال الحافظ في «الفتح» ٦/٥٤٧، وقال: وقيل: الكسعة، والأول: هو المعتمد، ثم استبعد التفسير الثاني في الموضع الثاني من «الفتح» ٨/٦٤٩ فقال: وأبعد من قال: المراد الكسعة.

ذِكْرُ الحُكم في القَوَدِ عن المُسْلِمِينَ وأهْلِ الذمةِ أو بعضهم مَعَ بَعْضٍ

٥٩٩١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله بنِ يزيد القطّانُ بالرَّقَّةِ، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سابور، حَدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمٰن العطار، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادَة

عن أنسٍ أنَّ يَهُودياً قَتَلَ جَارِيَةً على أَوْضَاحٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [٥: ٣٦]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَولَ مَنْ زَعَمَ أن القَوَدَ لا يكونُ إلَّا بالسيفِ أو الحديد

٥٩٩٢ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى بنِ عبدالرحمٰن السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، ومحمدُ بنُ المثنّى، قالا: حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسٍ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ يهودياً قَتَلَ جَارِيَةً على أَوْضَاحٍ لَهَا،

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن سابور (بالسين المهملة)، فقد روى له ابن ماجة، وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه المؤلف.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧٠، والبخاري (٦٨٨٥) في الديات: باب قتل الرجل بالمرأة، والنسائي ٨/ ٢٢ في القسامة: باب القود من الرجل للمرأة، والبيهقي ٨/ ٢٨ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

والأوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها: وَضَح، محرك.

قَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا وَبِهَا رَمَقٌ، قَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلانٌ»؟ فأشارتْ بِرَأْسِهَا: أنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانيةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أنْ لا، ثُمَّ سَأَلَها الثَالِثَةَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، وأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ(١). [٥: ٣٦]

ذِكْرُ البيانِ بأن المُصْطَفى ﷺ قَتَلَ قَاتِلَ المرأة التي وصفناها بإقراره على نفسِه بقتله إيَّاها لا بإقرارها عليه بـه

٥٩٩٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٧٢) في القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، عن محمد بن المثنى وابن بشار، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨٧٩) في الديات: باب من أقاد بحجر أو عصا، وابن ماجة (٢٦٦٦) في الديات: باب يقتاد من القاتل كما قتل، عن محمد بن بشار، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧١ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧١ و٢٠٣، والبخاري (٦٨٧٧) في الديات: باب إذا قتل بحجر أو عصا، ومسلم (١٦٧٢) (١٥)، وأبو داود (٥٤٢٩) في الديات: باب يقاد من القاتل، وابن ماجة (٢٦٦٦)، والدارقطني ٣/ ١٦٨، والبيهقي ٨/ ٤٢ من طرق عن شعبة، به.

وعلقه البخاري (٥٢٩٥) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، قال: وقال الأويسي (هو عبد العزيز بن عبد الله الأويسي): حدثنا إبراهيم بن سعد، عن شعبة. ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٧٩ عن إبراهيم بن داود، عن عبد العزيز الأويسي، به. وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد العزيز الأويسي، به.

القيسيُّ، قال: حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا قتادةُ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رأسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقَالُوا لَهَا: مَنْ فَعَلَ هٰذا بِكِ؟ فلانٌ وفلانٌ، حتى ذُكِرَ رَجُلٌ يهوديٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فأقرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُرَضَّ رأسُه بالحِجَارَةِ(١). [٥: ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٧٢) (١٧) في القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو يعلى (٢٨٦٦) عن هدبة بن خالد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الإمام أحمد ٣/١٨٣ و ٢٦٩، والدارمي ٢/١٩٠، والبخاري (٢٤١٣) في الخصومات: باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، و (٢٧٤٦) في الوصايا: باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، و (٦٨٧٦) في الديات: باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود، و (٦٨٨٤) باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، وأبو داود (٤٥٢٧) في الديات: باب يقاد من القاتل، و (٤٥٣٥) باب القود بغير حديد، والترمذي (١٣٩٤) في الديات: باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، والنسائي ٨/٢٢ في القسامة: باب القود من الرجل للمرأة، وابن ماجة (٢٦٦٥) في الديات: باب ما يقتاد من القاتل كما قتل، والدارقطني ٣/١٦٩، وابن الجارود (٨٣٨)، والطحاوي ٣/١٩٠، والبيهقي ٨/٤٢، والبغوي (٢٥٢٨) من طرق عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٩٥، وأحمد ٣/١٩٣ و ٢٦٢، والنسائي ٨/٢٢، وأبو يعلى (٣١٤٩)، والدارقطني ٣/١٦٨، وابن الجارود (٨٣٧) من طرق عن قتادة، به.

وأخرج عبد الرزاق (١٠١٧١) و (١٨٢٣٣) و (١٨٥٢٥)، وأحمد ٣/١٦٣، ومسلم (١٦٧٢) (١٦)، وأبو داود (٤٥٢٨)، والطحاوي ٣/١٨١، =

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ المَرْءَ يَجِبُ أن يُحسن القتلة في القِصاص، إذ هو من أخلاقِ المؤمنين

٥٩٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قتيبة، حَدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى البلخيُّ، حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن مُغيرة، عن إبراهيم، عن هُنَيِّ بنِ نُويرةَ، عن علقمةَ

عَنْ عَبدِ الله بنِ مسعودٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمَانِ»(١). [٦٦:٣]

= والدارقطني ٣/١٦٩ من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن رجلًا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُليٍّ لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأُخذ، فأُتي به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به أن يُرجم حتى يموت، فرُجم حتى مات.

وأخرجه الطيالسي (١٩٨٦) عن همام، عن قتادة، عن أنس أن امرأة (كذا) أخذت جارية معها حلي لها، فرضَّت رأسها بين حجرين، وأخذت الحلي، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فرضَّ رأسها بين حجرين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٩ عن أبي بكرة، عن أبي داود، بهذا الإسناد إلى أنس أن يهودياً رضَّ رأس صبي بين حجرين، فأمر النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين.

والرضُّ: الدق بالحجارة.

(١) حديث حسن. مغيرة ـ وهو ابن مقسم الضبي ـ ثقة متقن من رجال الشيخين إلا أنه كان يدلِّس ولا سيما عن إبراهيم، وقد عُرفت الواسطة بينهما عند غير المؤلف هنا وهو شباك الضبي ـ وهو ثقة ـ وهُنَيّ بن نويرة: روى عنه إبراهيم النخعي وأبو جبيرة (ويقال: أبو جبر) ووثقه المؤلف والعجلي، وقال الآجري عن أبي داود: كان من العباد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حامد بن يحيى البلخي، وهو ثقة روى له أبو داود. إبراهيم: هو ابن =

. . . .

= يزيد النخعي.

وأخرجه أحمد ٣٩٣/١ من طريق شعبة، والبيهقي ٦١/٨ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٦٦) في الجهاد: باب النهي عن المثلة، وابن ماجة (٢٦٨١) في الديات: باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، وأبو يعلى (٤٩٧٣)، والبيهقي ٧١/٩ من طرق عن هشيم، أخبرنا مغيرة، عن شباك الضبي الكوفي، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٩، وابن ماجة (٢٦٨٢)، والطحاوي ١٨٣/٣، وأبو يعلى (٤٩٧٤) من طريق شعبة، عن مغيرة، عن شباك، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٠) عن زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا مغيرة، لعله قال: عن شباك، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٣/١ من طريق سريج بن النعمان، والطحاوي ١٨٣/٣ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، أنبأنا مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، به. ولم يذكر هُنيّاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣٧) عن الثوري، عن الأعمش، وابن أبي شيبة ٤٢١/٩ ــ ٤٢٢ عن المسعودي، عن سلمة بن كهيل، كلاهما عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال ابن مسعود.. فذكره موقوفاً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٩١/٦ بعد أن عزاه للطبراني: رجاله رجال الصحيح. وانظر ابن أبي شيبة ٤٢٠/٩ ــ ٤٢١، وعبد الرزاق (١٨٢٣١).

وله شاهد من حديث شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله عليه ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». وقد تقدم تخريجه عند المؤلف برقم (٥٨٨٣) و (٥٨٨٤).

وقوله: «أعفُّ الناس قِتلة أهلُ الإيمان» أي: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحرياً عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه، إجلالاً =

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي جناية الأبِ عن ابنِهِ والابنِ عن أبيه

٥٩٩٥ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمْحِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ إيَّاد بنِ لقيط، قال: حَدَّثني إيَّادُ بنُ لقيطٍ

عن أبي رِمْثَة قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلمَّا رأيتُهُ قال أبي: مَنْ هٰذا؟ قلتُ: لا أدري، قالَ: هٰذا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فاقشَعْرَرْتُ حينَ قَالَ ذٰلك، وكُنْتُ أَظُنُّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يُشْبِهُ النَّاسَ، فَإِذَا لَهُ وَفْرَةٌ بِهَا[1] رَدْعٌ مِنَ حِنَّاء، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عليه أبي، ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنا ساعةً، قال: «ابنُك هٰذا»؟ قال: إي وَرَبِّ الكَعْبَةِ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إنَّ ابْنَكَ هٰذا لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، ثُمَّ قرأَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: ﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ثُمَّ نَظَرَ إلى السِّلْعَةِ التي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إني كَأَطَبِّ الرجالِ، أَلا أُعَالِجُهَا؟ قَالَ: «طَبِيبُهَا الَّذي خَلَقَهَا»[2]. [٣: ٦٦]

= لخالقهم، وامتثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة...» بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمٰن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يَرحم لا يُرحم، والقِتلة ـ بالكسر ـ هيئة القتل، وهذا تهديد شديد في المثلة، وتشويه الخلق. «فيض القدير» للمناوي ٢/ ٧.

(١) في الأصل: «لها»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٨٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم غير أن صحابيه أبا رمثة ـ وقد اختلف في =

. . . .

= اسمه، وهو مشهور بكنيته ــ أخرج حديثه أصحابُ السنن سوى ابن ماجة.
أبو الوليد الطيالسي: اسمه هشام بن عبد الملك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٧٢٠) عن أبي خليفة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/١٩٩، والطبراني ٢٢/(٧٢٠)، والحاكم ٢/٤٢٥، وعنه البيهقي ٨/٣٤٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه مطولاً ومقطعاً أحمد ٢/٢٢٦ و٢٢٧ ــ ٢٢٨، وأبو داود (٤٢٠٦) في الترجل: باب في الخضاب، و(٤٤٩٥) في الديات: باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، والترمذي (٢٨١٢) في الأدب: باب ما جاء في الثوب الأخضر، والنسائي ٣/١٨٥ في صلاة العيدين: باب الزينة للخطبة والعيدين، والدولابي في «الكنى» ١/٢٩، والبيهقي ٨/٢٧ من طرق عن عبيد الله بن إياد، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد.

وأخرجه أيضاً مطولاً ومقطعاً الشافعي ٢/٩٨، والحميدي (٨٦٦)، وأحمد ٢/٢٢٦ و٢٢٦ ــ ٢٢٧ و٢٢٧ و٢٢٨ و٤/١٦٣، والدارمي ٢/١٩٨ ــ ١٩٩، وأبو داود (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨)، والترمذي في «الشمائل» (٤٢) و(٤٤)، والنسائي ٨/٥٣ في الديات: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ و٨/١٤٠ في الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم، و٨/٢٠٤ باب الخضر من الثياب، وابن الجارود (٧٧٠)، والطبراني ٢٢/(٧١٣) و(٧١٤) و(٧١٥) و(٧١٦) و(٧١٧) و(٧١٨) و(٧١٩) و(٧٢١) و(٧٢٢) و(٧٢٣) و(٧٢٤) و(٧٢٦)، والحاكم ٢/٦٠٧، والبيهقي ٨/٢٧، والبغوي (٢٥٣٤) من طرق عن إياد بن لقيط، به.

وقد أخرجه من حديث الخشخاش العنبري: أحمد ٤/٣٤٤ ــ ٣٤٥ و٥/٨١، وابن سعد في «الطبقات» ٧/٤٧، وابن ماجة (٢٦٧١)، والطبراني في «الكبير» (٤١٧٧) من طريق هشيم، حدثنا يونس، عن حصين بن =

قـال أبو حـاتِم: اسم أبـي رِمثة: رِفـاعةُ بنُ يثـربـي[1] التيميُّ تيم الرباب، ومن قال: إنَّ أبـا رِمثـة هـو الخشخاش العنبـريُّ، فقد وَهِمَ.

= أبـي الحر أن الخشخاش العنبري قال: جئت إلى رسول الله ﷺ ومعي ابنـي، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني عليـه ولا يجني عليك». وعنـد أحمد ٥/٨١: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبـيد، أخبرني مخبر، عن حصين... فذكره.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/١٧٠: هذا إسناد صحيـح رجاله ثقات... ورواه ابن حبان من حديث أبـي رمثة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابـة» ١/٤٢٧: رواه أحمد وابن مـاجة بإسناد لا بأس بـه.

الـوَفْـرة: شعـر الـرأس إذا وصـل إلى شحمـة الأذن، والـرَّدع: هـو أثـر الخلوق والطيب ونحوهما في الجسد، والسِّلعـة ـ بالكسـر ـ غدة تـظهر بـين الجلد واللحم إذا غُمزت باليد تحركت.

(١) كذا قال هنا، لكنه حين تـرجم له في «الثقـات» ٣/١٢٦ حكى الخلاف فيـه، فقال: رفاعة بن يثربـي التيمـي أبو رمثة تيم الرباب أتى النبـي ﷺ ومعـه ابنه، وقيـل: إن اسم أبـي رمثـة حبيب بـن حيـان، ويـقـال: إن أبـا رمثـة هو الخشخاش العنبري.

قلت: وجـزم الإمـام أحمـد في «المسنـد» ٤/١٦٣، والبخـاري في «تـاريخه» ٣/٣٢١ أن اسم أبـي رمثـة رفاعـة بن يثربـي. وقـال ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٤٩٢: رفاعـة بن يثربـي أبـو رمثة التيمـي، ويقـال: اسم أبـي رمثـة حبيب بن حيـان لـه صحبـة. وقـال التـرمـذي في «سننـه» (٢٨١٢): وأبـو رمثـة التيمـي يقـال: اسمـه حبيب بن حيـان، ويقـال: اسمـه رفـاعة بن يثـربـي. وفي «التقريب»: أبـو رمثة ـ بـكسـر الـراء وسكون الميم بعدها مثلثه ـ البلوي، ويقال: التيمـي، ويقال: التميمي، ويقال: هما اثنان، قيـل: اسمه رفـاعة بن يثـربـي، ويقال: عكسـه، ويقال: عُمـارة بن يثـربـي، =

ذِكْرُ نَفِي القِصاص في القتلِ وإثباتِ التوارث بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتين

٥٩٩٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ مُصعب بمرو وَبِقرية سِنْج، حَدَّثنا محمدُ بن عمرو بن الهيَّاج، حَدَّثنا يحيى بنُ عبد الرحمٰن الأرحبيُّ، حَدَّثني عُبَيْدَةُ بنُ الأسود، حَدَّثنا القاسِمُ بنُ الوليد، عن سِنان بنِ الحارث بن مُصَرِّف، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن مجاهِد

عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ خُزاعةُ حلفاءَ لِرَسول الله ﷺ، وكانت بنو بَكْرٍ ـ رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنانةَ ـ حُلفاءَ لأبي سفيان، قال: وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أيَّام الحُديبية فأغارت بنو بكرٍ على خُزَاعَةَ في تلك المدةِ، فبعثوا إلى رسولِ الله ﷺ يستمدُّونه، فخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ممدّاً لهم في شهر رمضان، فصام حَتَّى بلغَ قُدَيْداً ثم أفطر، وقال: «لِيَصُمِ النَّاسُ في السَّفر ويُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ أَجْزَأ عنه صَومُه، وَمَنْ أَفْطَرَ، وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ».

ففتحَ اللَّهُ مَكَّةَ، فلما دخلها، أسندَ ظهرهُ إلى الكعبةِ، فقالَ: «كُفُّوا السِّلاحَ إلاَّ خُزاعة عنْ بَكْرٍ»، حَتَّى جاءَه رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله إنَّه قُتِلَ رَجُلٌ بالمُزْدلِفَةِ، فَقَالَ: «إنَّ هٰذا الحَرَمَ حَرَامٌ عن أمرِ الله، لم يَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلي، ولا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ لي إلا ساعةً واحِدةً، وأنَّه لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يَشْهَرَ فيه سِلاحاً، وإنَّه لا يُخْتَلَى خَلاه، ولا يَعْضَدُ شَجَرُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيدُهُ» فَقَالَ رَجل: يا

= ويقال: حيان بن وهيب، وقيل: جندب، وقيل: خشخاش: صحابي، قال ابن سعد: مات بأفريقية.

رَسُولَ الله، إلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبيوتِنَا وقبورنا، فقال ﷺ: «إلَّا الإِذْخِرُ، وإنَّ أعتى الناسِ على الله ثلاثةٌ: مَنْ قَتَلَ في حَرَمِ الله، أَوْ قَتَل غير قَاتله أو قتَلَ[1] لِذَحْلِ الجاهلية».

فقام رَجُلٌ، فقال: يا نبيَّ الله، إنِّي وقَعْتُ على جَارِيَةِ بَنِي فُلانٍ، وإنَّها وَلَدَت لي، فَأْمُرْ بولدي، فليرُد إليَّ، فقال ﷺ: «لَيْسَ بِوَلَدِكَ، لا يجوزُ هٰذا في الإِسلام، والمُدَّعى عليه أولى باليمينِ إلَّا أن تَقُومَ بيِّنَةٌ، الوَلَد لِصَاحِب الفِراشِ، وبِفِي العَاهِرِ الإِثْلِبُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يا نبيَّ اللَّهِ، وما الإِثْلِبُ؟ قَالَ: «الحَجَرُ، فَمَنْ عَهَرَ بآمْرَأَةٍ لا يَمْلِكُها، أو بامرأةِ قَوْمٍ آخرينَ، فَوَلَدَت، فليس بولَدِه، لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، والمُؤْمِنُون يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِيرُ عليهم أَوَّلُهُمْ، ويَرُدُّ عليهم أقصاهم، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عهده، ولا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلا تُنْكَحُ المرأةُ عَلى عَمَّتِها، وَلا على خَالَتِها، ولا تُسَافِرُ ثَلاثاً مَعَ غَيْرِ ذي مَحْرَمٍ، ولا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ ولا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»[2]. [٣: ٤٣]

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٤.

(٢) إسناده حسن. سنان بن الحارث بن مصرف: ذكره المؤلف في «ثقاته»٦/٤٢٤، وروى عنه جمع، وباقي السند من رجال «التهذيب»، وهم ما بين صدوق وثقة. والخبر بطوله من حديث ابن عمر لم أجده عند غير المؤلف.

والعاهر: الزاني، وقد عَهَرَ يَعْهَرُ عَهْراً وعُهُوراً: إذا أتى المرأة ليلاً للفجور =

. . . .

= بها، ثم غلب على الزنى مطلقاً، والمعنى: لا حظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي: لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها. قاله ابن الأثير.

والأثلب ـ بفتح الهمزة واللام وكسرهما، والفتح أكثر، وبينهما ثاء مثلثة ساكنة ـ: هو الحجر.

وأخرجه مطولاً مع قليل من الاختصار: أحمد ٢/١٧٩ و٢٠٧ من طريقين عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. وهذا سند حسن. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/١٧٧ ـ ١٧٨ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مع بعض الاختصار، وعزاه للطبراني، وقال: رجاله ثقات.

وقد روي هٰذا الحديث مفرقاً عن غير واحد من الصحابة.

فأخرج المصنف برقم (٣٥٥٥) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكَديد، ثم أفطر. قال: فكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

وقوله: «إن هٰذا الحرم حرم» إلى قوله: «إلا الإذخر»: تقدم عند المصنف من حديث أبي هريرة برقم (٣٧١٥)، ومن حديث ابن عباس برقم (٣٧٢٠).

وقوله: «إن أعتى الناس. . .» أخرجه أحمد ٢/١٨٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرني حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. . . فذكره.

والذَّحل: طلب المكافأة بجناية جُنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، والذَّحل: العداوة أيضاً. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢/١٥٥.

وقوله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» تقدم من حديث عائشة برقم (٤١٠٥)، ومن حديث عبد الله بن مسعود برقم (٤١٠٤).

وقال أبو داود(٢٢٧٤): حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، =

ذِكْرُ إسقاطِ القَوَدِ عَنِ الثَّنَايا العاضّ إنساناً آخر

٥٩٩٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الطاهر بن السرح، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهبٍ، قَالَ: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء أن صفوانَ بنَ يعلى بنِ أُميَّة حَدَّثه

عن يعلى بنِ أُميَّة، قال: غَزَوْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ غزوةَ العُسْرَةِ، وَكَانَتْ أوثَقَ أعمالي في نفسِي، وكانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إنساناً، فَعَضَّ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ أُصْبُعَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَجَاءَ

= إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

وقوله: «دِعوة» بكسر الدال، أي: ادعاء الولد.

وقوله: «المؤمنون يدٌ على من سواهم... ولا ذو عهد في عهده» أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٨/١٩ من طرق عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي بن أبي طالب.

وأخرجه أبو داود (٤٥٣١)، وأخرج القسم الأول منه ابن ماجة (٢٦٨٥) من طريقين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين» أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجة (٢٧٣١) من طريقين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقوله: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها...» تقدم عند المصنف من حديث أبي هريرة برقم (٤١١٥) و(٤١١٧) و(٤١١٨)، ومن حديث ابن عباس برقم (٤١١٦).

وقوله: «لا تسافر المرأة...» تقدم من حديث ابن عمر برقم (٢٧٢٠) و(٢٧٢٢) و(٢٧٢٩) و(٢٧٣٠).

والنهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر تقدم عند المصنف من حديث ابن عمر برقم (١٥٤٩).

إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ فَتَقْضِمَهَا كَقَضْمِ الفَحْلِ»؟[1].

[٢ : ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الطاهر فمن رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي ٨/٣٣٦ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٠٠، والحميدي (٧٨٨)، وعبد الرزاق (١٧٥٤٦)، وأحمد ٤/٢٢٢ و ٢٢٤، والبخاري (٢٢٦٥) في الإجارة: باب الأجير في الغزو، و (٢٩٧٣) في الجهاد: باب الأجير، و (٤٤١٧) في المغازي: باب غزوة تبوك، ومسلم (١٦٧٤) (٢٣) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، وأبو داود (٤٥٨٤) و (٤٥٨٥) في الديات: باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، والنسائي ٨/٣٠ ـ ٣١ و ٣١ في القسامة: باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٢)، والطبراني ٢٢/(٦٤٨) و (٦٤٩) و (٦٥٠) و (٦٥٢) من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (١٦٧٤) (٢٠)، والنسائي ٨/٣٠ و ٣٠ ـ ٣١ و ٣١ من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه النسائي ٨/٣٢ من طريق محمد بن مسلم، عن صفوان بن يعلى بن أمية، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٧) عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان أجير ليعلى بن أمية عض يد رجل... فذكر نحوه.

وأخرجه الطيالسي (١٣٢٤)، والبغوي في «الجعديات» (٢٥٢)، والنسائي ٨/٢٩ ـ ٣٠و٣١، والطبراني ٢٢/(٦٥١) من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى ابن منية... فذكر نحوه. ويعلى بن منية: هو ابن أمية، ومنية: أمه أو جدته. =

ذِكْرُ إبطالِ القِصاص في ثنية العاضِّ يدَ أخيه إذا انْقَلَعَتْ بِجَذْبِ المعضوضِ يده منه

٥٩٩٨ ـ أخبرنا أبو خليفة، قَالَ: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيى، عن شُعْبَةَ، عَنْ قتادَةَ، عن زُرَارَة بنِ أوفى

عن عِمْرَانَ بنِ حُصين أنَّ رجلاً قَاتَل رَجُلاً، فَعَضَّ يَدَه فَنَدَرتْ ثنيتُه، فقال النبيُّ ﷺ: «يَعَضُّ أَحَدُكُم كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ» ؟! وأبطلها(١). [٥: ٣٦]

= وأخرجه أحمد ٢٢٢/٤ ـ ٢٢٣، والنسائي ٣٠/٨، وابن ماجة (٢٦٥٦) في الديات: باب من عض رجلاً فنزع يده، فندر ثناياه، من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عطاء، عن صفوان بن عبد الله، عن عمَّيه يعلى وسلمة ابني أمية بنحوه. وانظر (٦٠٠٠).

قال الإمام البغوي في «شرح السنّة» ٢٥٢/١٠: والعمل على هٰذا عند أهل العلم أنَّ من عَضَّ رجلاً فلم يكن سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنه، أو قصد نفسه، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، فقتله، يكون دمه هدراً، لأنه هو الذي اضطره إلى ذلك، ومن جنى على نفسه لا يؤاخذ به غيره، وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة، فدفعته عن نفسها، فقتلته لا شيء عليها. رُفع إلى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب، فاتبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بفِهْرٍ أو حجر، فقتلته، فقال عمر: هٰذا قتيل الله، والله لا يُودَى أبداً.

قلت: هٰذا الأثر رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩١٩)، والبيهقي ٣٣٧/٨ بإسناد رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٤ عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٤، والدارمي ١٩٥/٢، والبخاري (٦٨٩٢) في =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدحِضِ قَولَ مَنْ زَعَمَ أن شُعبة لَمْ يَسْمَعْ هٰذا الخبر عن قَتَادَةَ

٥٩٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ الجَعدِ، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن قتادة، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بنَ أوفى يُحَدِّث

عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّ رجلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكذا، فَنَزَعَها مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فاختصموا إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لا دِيَةَ لَكَ»(١).

[٥: ٣٦]

= الديات: باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، ومسلم (١٦٧٣) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه، والترمذي (١٤١٦) في الديات: باب ما جاء في القصاص، والنسائي ٢٩/٨ في القسامة: باب القود من العضة، والبيهقي ٣٣٦/٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٤، والنسائي ٢٨/٨ ـ ٢٩ و ٢٩، وابن ماجة (٢٦٥٧) في الديات: باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٣١) و(٥٣٢) و(٥٣٣) و(٥٣٤) و(٥٣٥) و(٥٣٦) من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٩) عن معمر، عن قتادة، عن عمران. وهٰذا سند منقطع.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٨)، وأحمد ٤٣٠/٤، ومسلم (١٦٧٣) (٢١)، والنسائي ٢٨/٨ من طريقين عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله. وهو في «مسند علي بن الجعد» (٩٨٧).

=

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد بِـهِ قتادةُ عن زُرارة بنِ أوفى

٦٠٠٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ فروخ، قال: حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، عن صفوانَ بنِ يعلى بنِ أميَّة

عن أبيه، قال: أتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فانتزَعَ يَدَهُ مِنْهُ، فَسَقَطَتْ ثنيتا الذي عَضَّهُ، قال: فَأَبْطَلَها النَّبيُّ ﷺ، وقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ كما يَقْضِمُ الفَحْلُ»(١). [٥:٣٦]

ذِكْرُ الإخبار عن إسقاط الحَرَجِ عَمَّنْ فقأ عينَ الناظِرِ في بيته بغيرِ إذنه

٦٠٠١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، وسفيانُ بنُ عيينة، عن ابنِ شهابٍ

أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ الساعدي أخبره أنَّ رجلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحرٍ في بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ،

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٣٠) من طريقين عن علي بن الجعد، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير شيبان بن فروخ، فمن رجال مسلم. وقد تقدم برقم (٥٩٩٧).

وأخرجه مسلم (١٦٧٤) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، عن شيبان بن فروخ، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٥١) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن شيبان بن فروخ، به.

فلمَّا رآهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُني، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِك، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»(١). [٣: ١٠]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٦٩٠١) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، وفي «الأدب المفرد» (١٠٧٠)، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، والنسائي ٨/ ٦٠ ـ ٦١ في القسامة: باب في العقول، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦٢) من طرق عن الليث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٦، وأحمد ٥/ ٣٣٠، والبخاري (٦٢٤١) في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠)، والترمذي (٢٧٠٩) في الاستئذان: باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٤٠٤، والطبراني (٥٦٦٣) و (٥٦٦٨)، والبيهقي ٨/ ٣٣٨ من طرق عن سفيان، كلاهما (الليث وسفيان) عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/ ١٠١، وعبد الرزاق (١٩٤٣١)، وأحمد ٥/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥، والدارمي ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨ و ١٩٨، والبخاري (٥٩٢٤) في اللباس: باب الامتشاط، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١/ ٤٠٤، والطبراني (٥٦٦٠) و (٥٦٦٤) و (٥٦٦٥) و (٥٦٦٦) و (٥٦٦٧) و (٥٦٦٩) و (٥٦٧٠) و (٥٦٧١) و (٥٦٧٢) و (٥٦٧٣)، والبيهقي ٨/ ٣٣٨، والبغوي (٢٥٦٧) من طرق عن الزهري، به.

والمدرى: شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط، وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢/ ١١٥.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أنَّ هٰذا الخَبَر إنَّما هو إخبارٌ دونَ الحُكْم

٦٠٠٢ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وردان بمصرَ، حَدَّثنا عيسى بنُ حَمَّاد، أَخبرنا الليثُ، عن ابنِ عجلان [عن أبيه](١)

عن أبي هُريرة، عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «لَوْ أَنَّ إنساناً اطَّلَعَ عَلَيْكَ، فَحَذَفْتَ عَيْنَهُ، فَفَقَأْتَها، لَمَا كَانَ عَلَيْكَ جُناحٌ»(٢). [٣: ١٠]

أخبرناه إسماعيلُ في عَقِبِهِ، حَدَّثنا عيسى بنُ حماد، أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ، عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ بمثل ذٰلِكَ(٣).

---

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وأبوه روى له النسائي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١ / ٤٠٣ ـ ٤٠٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩١) من طريقين عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان وهو صدوق.

أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وأخرجه الشافعي ١٠١/٢، وأحمد ٢٤٣/٢، والبخاري (٦٩٠٢) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، والنسائي ٦١/٨ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وابن الجارود (٧٨٩)، والبيهقي ٣٣٨/٨، والبغوي (٢٥٦٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ نفي الجُناحِ عمن فَقَأَ عَيْنَ الناظِرِ في بيته بغير إذنه

٦٠٠٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الله بن الفَضْلِ الكَلاعي بحمصَ، حَدَّثنا عمرو بنُ عثمان بنِ سعيدٍ، حَدَّثنا أبي، حَدَّثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوِ اطَّلَعَ أَحَدٌ في بَيْتِكَ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ مَا كانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»(١). [٣: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان بن سعيد بن دينار القرشي: هو وأبوه ثقتان روى لهما أصحاب السنن خلا الترمذي، ومن فوقهما على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه البخاري (٦٨٨٨) في الديات: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٨) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٣٣)، وأبو بكر وابن أبي شيبة ٨/٧٥٨، وأحمد ٢/٢٦٦ و٤١٤ و٥٢٧، ومسلم (٢١٥٨) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، وأبو داود (٥١٧٢) في الأدب: باب في الاستئذان، والنسائي ٨/٦١ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٤٠٤، والبيهقي ٨/٣٣٨ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٦٩)، وفي «الأوسط» (٢٠٣٧) قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن عروة الأصبهاني، حدثنا إسحاق بن موسى أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، حدثنا أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، =

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قولَه ﷺ: «ما كان عليك جُناح» أرادَ بـه نَفيَ القِصَاصِ والدِّيَة

٦٠٠٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير بِتُسْتَر، حَدَّثنا زيدُ بنُ أَخْزَمَ، حَدَّثنا معاذُ بنُ هِشام، حَدَّثني أبي، عن قتادَةَ، عن النضر بنِ أنس، عن بَشِير بن نَهِيكٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنِ اطَّلَعَ إلى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلا دِيَةَ وَلاَ قِصَاصَ»[1]. [٣:٤٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عن إسقاطِ الحرَجِ عن مستأجر المرءِ في المعدن إذا انهارَ عليه

٦٠٠٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب، وأبي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُريرةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَجْماءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»[2]. [٣:١٠]

= عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل أن يفقؤوا عينه»، وقال: لم يروه عن أبي سهيل نافع بن مالك عم مالك بن أنس إلا عاصم، تفرد به أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير زيد بن أخزم، فمن رجال البخاري، ومعاذ بن هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه النسائي ٨/٦١ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٤٠٥، وابن الجارود (٧٩٠)، والبيهقي ٨/٣٣٨ من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «شرح السنّة» للبغوي (١٥٨٦) =

. . . .

= من طريق أحمد بن أبي بكر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٦٧٧) عن مالك، به.

وأخرجه الدارمي ١/٣٩٣ و٢/١٩٦، والبخاري في الزكاة: باب في الركاز الخمس، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) في الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، والنسائي ٥/٤٥ في الزكاة: باب المعدن، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي ٣/٢٠٣، والدارقطني ٣/١٥١، والبيهقي ٤/١٥٥ من طرق عن مالك، به.

وهو في «الموطأ» برواية يحيى ١/٢٤٩ مختصراً، ولفظه: «في الركاز الخمس». وأخرجه عنه الشافعي في «مسنده» ١/٢٤٨.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٥)، وأحمد ٢/٢٣٩ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٨٥ و٣١٩، والحميدي (١٠٧٩)، وعبد الرزاق (١٨٣٧٣)، وابن أبي شيبة ٩/٢٧١، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥) في الإمارة: باب ما جاء في الركاز، والنسائي ٥/٤٤ ــ ٤٥، وابن ماجة (٢٦٧٣) في الديات: باب الجبار، وابن الجارود (٣٧٢) و(٧٩٥)، والدارقطني ٣/١٥١، والبيهقي ٤/١٥٥ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٤٨، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٥ عن سفيان، عن الزهري، به، مختصراً بلفظ: «في الركاز الخمس».

وأخرجه الترمذي (١٣٧٧) في الأحكام: باب ما جاء في العجماء جرحها جبار، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي ٣/٢٠٣، والدارقطني ٣/١٤٩ ــ ١٥٠ و١٥٢ من طريقين عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٥ و٥٠١، والدارمي ٢/١٩٦، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٨١، ومسلم (١٧١٠) (٤٦)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي ٣/٢٠٤، والدارقطني ٣/١٤٩ ــ ١٥٠ من طرق عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٧١٠) (٤٥)، والنسائي ٥/٤٥، والطحاوي =

ذِكْرُ إثباتِ الجُبَارِ مَا كَانَ مِن العجماءِ والبئرِ والمَعْدِنِ

٦٠٠٦ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثني الليثُ بنُ

= ٢٠٤/٣، والدارقطني ١٥١/٣ ـ ١٥٢ من طرق عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب وعبيد الله، عن أبي هريرة. وقال الدارقطني: لا أعلم أحداً ذكر في إسناده عبيد الله بن عبد الله غير يونس بن يزيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٩، وأحمد ٢٢٨/٢ و٣٨٢ و٣٨٦ و٤١٥ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٨٢ و٤٩٣ و٤٩٩، وابن الجعد (١١٥٧)، والبخاري (٢٣٥٥) في الشرب: باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، و(٦٩١٣) في الديات: باب العجماء جبار، ومسلم (١٧١٠)، والنسائي ٤٥/٥ ـ ٤٦، والطحاوي ٢٠٤/٣، والبيهقي ١١٠/٨ و٣٤٣ من طرق عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

قوله: «العجماء»: هي البهيمة. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٨١/١ ـ ٢٨٢: وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم.

وأما الجبار، فهو الهدر، وإنما جعل جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلتة ليس لها قائد، ولا سائق، ولا راكب، فإن كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن، لأن الجناية حينئذ ليس للعجماء، إنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس.

وقوله: «البئر جبار»: هي البئر يستأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها في ملكه، فتنهار على الحافر، فليس على صاحبها ضمان. وقيل: هي البئر العادية القديمة التي لا يُعلم لها حافر ولا مالك، تكون في البوادي، فيقع فيها الإنسان أو الدابة، فذلك هدر.

وأما قوله: «والمعدن جبار»، فإنها هذه المعادن التي تستخرج منها الذهب والفضة، فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمّى لهم، فربما انهار المعدن عليهم فقتلهم، فيقول: دماؤهم هدر، لأنهم عملوا بأجرة.

سَعْدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب، وأبـي سَلَمَة

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «العَجْمَـاءُ جُرْحُهَـا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، والْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»(١). [٣:٤٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفي لُزُومِ الحَرَجِ عن مالك العجماء إذَا لم يَكُنْ معها سَائِقٌ أو قائدٌ أو راكبٌ بما أتت عليه

٦٠٠٧ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حَـدَّثنا أبـو الوليـد، حَدَّثنـا ليثٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبـي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمـن، وسعيد بن المسيَّب

عن أبـي هريرةَ قـال: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «العَجْمَاءُ جُـرْحُهَا جُبَارٌ، والْبِئْرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ»(٢). [٣:١٠]

ذِكْرُ مَا يُحْكَمْ فِيمَا أَفْسَدَتِ المَواشِي أَمْوَالَ غَيرِ أربابها ليلاً أو نهاراً

٦٠٠٨ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قَال: حَدَّثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: حَـدَّثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرام ابنِ مُحَيِّصَة

---

(١) إسناده صحيـح، رجاله ثقات رجـال الشيخين غير يـزيد ابن مـوهب، وهو ثقـة روى له أصحاب السنن غير الترمذي. وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه البخاري (٦٩١٢) في الديات: باب المعدن جبار والبئر جبار، ومسلم (١٧١٠) في الحـدود: بـاب جـرح العجمـاء، والتـرمـذي (٦٤٢) في الزكاة: بـاب رقم (١٦)، و(١٣٧٧) في الأحكام: بـاب ما جـاء في العجماء جرحها جبار، والدارقطني ٣/١٥١، والبيهقي ٨/١١٠ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيـح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

عَنْ أبيهِ أن ناقةً للبراء بنِ عازبٍ دَخَلَتْ حائطاً، فأفسدت فيهِ، فقضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على أَهْلِ الأرضِ حِفْظَهَا بالنهارِ، وعلى أَهْلِ المواشي حِفظَها بالليل[١]. [٥:٣٦]

* * *

(١) ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حرام بن محيصة ـ وهو حرام بن سعد بن محيصة ـ ينسب إلى جده أحياناً، وهو ثقة روى له أصحاب السنن، وأبوه سعد بن محيصة لم يرو له غير أبي داود في «التفرد»، قيل: له صحبة أو رؤية.

قلت: لكن لم يتابع عبد الرزاق على قوله فيه: «عن أبيه»، وهو في «مصنفه» (١٨٤٣٧).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٥/٤٣٦، وأبو داود (٣٥٦٩) في الأقضية: باب المواشي تفسد زرع قوم، والدارقطني ٣/١٥٤ ـ ١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤٢.

قال الدارقطني: خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج، عن معمر، فلم يقولا: عن أبيه، وكذا قال البيهقي.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٨/٣٤٢: وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبدَ الرزاق على قوله في هذا الحديث «عن أبيه»، وقال أبو عمر (أي ابن عبد البر): أنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه»، وقال ابن حزم: هو مرسل، رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٣٦٦ من طريق محمد بن كثير، والدارقطني ٣/١٥٥ من طريق الشافعي عن أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن أبيه (قال الدارقطني: عن أبيه إن شاء الله) عن البراء أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً . . . =

. . . .

= قلت: هو في «مسند الشافعي» ٢/١٠٧ عن أيوب بن سويد، وليس فيه: «عن أبيه»، ورواه الحاكم ٢/٤٧ ـ ٤٨ من طريق محمد بن كثير، وليس فيه أيضاً: «عن أبيه».

وأخرجه مالك ٢/٧٤٧ ـ ٧٤٨ في الأقضية: باب القضاء في الضواري والحريسة، ومن طريقه الشافعي ٢/١٠٧، والطحاوي ٣/٢٠٣، والدارقطني ٣/١٥٦، والبيهقي ٨/٣٤١ عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب. . .

قلت: وهذا إسناد مرسل صحيح، وقال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه.

وممن رواه عن الزهري مرسلاً: الليث بن سعد، أخرجه ابن ماجة (٢٣٣٢) في الأحكام: باب الحكم فيما أفسدت المواشي، عن محمد بن رمح البصري، عن الليث بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ٢/١٠٧، وأحمد ٤/٢٩٥، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١٤، والطحاوي ٣/٢٠٣، والحاكم ٢/٤٧ ـ ٤٨، والدارقطني ٣/١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤١ من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن البراء بن عازب. قال فيه بعضهم: إن ناقة له، وقال بعضهم: إن ناقة لرجل من الأنصار، وقال آخرون: إن ناقة لآل البراء. . . قال الحاكم: صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي، فإن معمراً قال: عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن أبيه.

قلت: هذا إسناد صحيح متصل من رواية الأوزاعي إذا صح سماع حرام من البراء، فقد ذكر ابن حبان في «الثقات» ٤/١٨٥، وعبد الحق تبعاً لابن حزم: أنه لم يسمع منه، وقد تابع الأوزاعيَّ عليه عبدُ الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند ابن ماجة (٢٣٣٢)، والدارقطني ٣/١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤١ أخرجوه من طرق عن معاوية بن هشام، عن سفيان، =

. . . .

= عنه، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٦/٥، وابن أبي شيبة ٤٣٥/٩ ـ ٤٣٦، وابن الجارود (٧٩٦)، والبيهقي ٣٤٢/٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام ابن محيصة، عن البراء.

وقال الدارقطني ١٥٦/٣: وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين: عن سعيد بن المسيب وحرام جميعاً أن ناقة للبراء. . .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨/٢ ـ ١٩ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن البراء. قال النسائي: محمد بن ميسرة: هو ابن أبي حفصة، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: قال قتادة: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٤٣٨) عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: حدثني أبو أمامة بن سهل أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدته. . .

وقال الدارقطني ١٥٦/٣: وقال ابن جريج: عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء. . . قاله الحجاج وعبد الرزاق عنه.

٢ ـ باب
القَسامة(١)

ذِكْرُ وصفِ الحُكم في القتيل إذا وُجِدَ بَيْنَ القريتين عندَ عَدَمِ البينة على قتله

٦٠٠٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا خلفُ بنُ هشام البزارُ قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يسار

عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ورافع بنِ خديجٍ حَدَّثاه، أنَّ عبدَاللَّهِ بنَ سهلٍ، ومُحَيِّصَةُ بنَ مسعودٍ أتيا خيْبَرَ في حاجةٍ لهما، فتفرَّقا، فقُتِلَ عبدُ الله بنُ سهل، فأَتى النبيَّ ﷺ أخوهُ عَبْدُ الرحمٰن بنُ سهل وابنُ عمه حُوَيِّصَةُ قَالَ: فَتَكَلَّمَ عبدُ الرحمٰن، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» قَالَ: فتكلَّما بأمرِ صاحِبِهما، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «تستحِقّونَ صَاحِبَكُمْ ـ أو قَالَ: قَتيلَكم ـ بأيْمَانِ خمسينَ مِنْكُمْ»، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، لم نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَيْهِ؟! قَالَ: «فَتُبْرِئُكُم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم»، قالُوا: يا رَسُولَ الله،

(١) القسامة، بفتح القاف وتخفيف السين: مصدر أقسم قسماً وقسامة: وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدَّعى عليهم الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة: اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال في «المحكم»: القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء، أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

قَوْمٌ كُفَّار، قال: فَوَدَاه النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فدخلتُ مِرْبَداً لهم يوماً، فركضتني ناقةٌ مِنْ تلك الإبلِ ركضةً[1]. [٣٦:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن هشام البزار فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه أحمد ١٤٢/٤، والبخاري (٦١٤٢) و(٦١٤٣) في الأدب: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم (١٦٦٩) (٢) في القسامة: باب القسامة، وأبو داود (٤٥٢٠) في الديات: باب القتل بالقسامة، والنسائي ٨/٨ ـ ٩ في القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة، والطبراني (٥٦٢٧)، وابن الجارود (٨٠٠)، والبيهقي ١١٨/٨ ـ ١١٩، والبغوي (٢٥٤٦) من طرق عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) (١)، والترمذي (١٤٢٢) في الديات: باب ما جاء في القسامة، والنسائي ٧/٨ ـ ٨، والطبراني (٤٤٢٨)، والبيهقي ١١٨/٨ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الشافعي ١١٣/٢ ـ ١١٤ و١١٤، وعبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)، وأحمد ٢/٤، والبخاري (٢٧٠٢) في الصلح: باب الصلح مع المشركين، و(٣١٧٣) في الجهاد: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، ومسلم (١٦٦٩) (٢)، والنسائي ٩/٨ و٩ ـ ١٠ و١٠ و١١، والطحاوي ١٩٧/٣، والطبراني (٥٦٢٥)، والطحاوي ١٩٧/٣، وابن الجارود (٧٩٨)، والدارقطني ١٠٨/٣ ـ ١٠٩، والبيهقي ١١٨/٨ و١١٩، والبغوي (٢٥٤٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ولم يذكروا فيه رافعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٩، والبخاري (٦٨٩٨) في الديات: باب القسامة، ومسلم (١٦٦٩) (٥)، وأبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي ١٢/٨، والطحاوي ١٩٨/٣، والطبراني (٥٦٢٩)، والدارقطني ١١٠/٣، والبيهقي ١٢٠/٨ من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة.

=

. . . .

= وأخرجه أحمد ٤/٣، والدارمي ٢/١٧٨ ـ ١٧٩ من طريقين عن محمد بن إسحاق، حدثني بشير بن يسار، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٧٧ ـ ٨٧٨ في القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا. . . فذكر الحديث.

ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي ٣/١٩٨ ـ ١٩٩ ، والبيهقي ٨/١١٧.

وأخرجه أحمد ٤/٣، والبيهقي ٨/١١٧ من طريق الشافعي، والبخاري (٧١٩٢) في الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، وأبو داود (٤٥٢١) من طريق ابن وهب، والنسائي ٨/٦ ـ ٧ من طريق ابن القاسم، والبغوي (٢٥٤٧) من طريق أبي مصعب، جميعهم عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا. . . .

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) (٦)، وابن الجارود (٧٩٩) من طريق بشر بن عمر، والطبراني (٥٦٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه. . .

وأخرجه الشافعي ٢/١١٢ ـ ١١٣ عن مالك، بهذا الإسناد، وفيه: أخبره هو ورجالاً من كبراء قومه.

وأخرجه النسائي ٨/٥ ـ ٦ من طريق ابن وهب، عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن سهل أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا. . .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٣) و(٤)، والنسائي ٨/١١، والطحاوي ٣/١٩٧ ـ ١٩٨ و١٩٩ ـ ٢٠٠ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن عبد الله بن سهل ومحيصة. . . . =

. . . .

= وقوله: «الكبر الكبر»: هو بضم الكاف وسكون الباء، وبالنصب فيهما على الإغراء، وفيه إرشاد إلى أن الأكبر أحق بالإكرام وبالبداية بالكلام، وقد بوَّب عليه البخاري رحمه الله في «صحيحه» في كتاب الأدب، فقال: «باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال»، قال الحافظ: المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقة والعلم إذا عارضه السن.

قال الإمام البغوي: صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل، وادَّعى وليُّه على رجل، أو على جماعة، وعليهم لوث ظاهر، واللوث: ما يغلب على القلب صدقُ المدعي بأنه وُجِد فيما بين قوم أعداء لهم لا يخالطهم غيرهم، كقتيل خيبر وُجد بينهم، والعداوة بين الأنصار، وبين أهل خيبر ظاهرة، أو اجتمع جماعة في بيت، أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وُجد في ناحية قتيل، وثَمَّ رجلٌ مختضبٌ بدمه، أو شهدَ عدل واحد على أن فلاناً قتله، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان، جاؤوا متفرقين بحيث يُؤمَن تواطؤهم ونحو ذلك من أنواع اللوث، فيبدأ بيمين المدعي، فيحلِف خمسين يميناً، ويستحق دعواه، وإن لم يكن هناك لوث، فالقول قول المدَّعى عليه مع يمينه، كما في سائر الدعاوى، ثم يَحلف يميناً واحداً، أم خمسين يميناً؟ فيه قولان، أقيسهما: يحلف يميناً واحداً.

وممن ذهب إلى البداية بيمين المدعي: مالك، والشافعي، وأحمد قولاً بظاهر الحديث، وإذا بدأنا بيمين المدعي وهم جماعة، توزع الأيمان الخمسون عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين، ويُجبر الكسر، والقول الثاني: يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً، فإن نكل المدعي عن اليمين، رُدت إلى المدعى عليه، فيحلف خمسين يميناً على نفي القتل، فإن كانوا جماعة توزع عليهم على عدد رؤوسهم، على أصح القولين.

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يبدأ بيمين المدعي، بل يُحلَّف المدعى عليه، وقالوا: إذا وُجِد قتيل في محلة يختار الإمامُ خمسين رجلاً من صلحاء أهلها، ويحلِّفهم على أنهم: ما قتلوه، ولا عرفوا له قاتلاً، ثم يأخذ =

٥٠ ـ كتاب
الديات

ذِكْرُ تفضل الله جَلَّ وعلا على هٰذه الأمة
عندَ القتل بإعطاء الدِّية عنه

٦٠١٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا حِبَّانُ ، قال: أخبرنا عَبْدُالله، عن محمد بن مسلمٍ ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ : قال: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقْتُلُونَ القَاتِلَ بالقتيلِ ،

= الدية من أصحاب الخِطة، فإن لم يعرفوا، فمن سكانها، وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة، وإنما جاءت اليمين في البراءة أو الاستحقاق على مذهب من يرى رد اليمين على المدعي، أو يحكم في المال باليمين مع الشاهد.

واختلف أهل العلم في وجوب القصاص بالقسامة، فذهب قوم إلى وجوب القِصاص فيها، لقوله: «تحلفون وتستحقون دم صاحِبكم»، روي ذلك عن ابن الزبير، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك، وأحمد، وأبو ثور، هذا كما لو لم يكن هناك لوث، ونكل المدعى عليه عن اليمين يحلف المدَّعي، ويستحق القود.

وذهب جماعة إلى أنه لا يجب به القود، بل تجب الدية مغلظة في ماله، رُوي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصري، والنخعي، وهو قول الثوري، وقول الشافعي في الجديد، وأصحاب الرأي، وإسحاق، وتأولوا قوله: «دم صاحبكم» أي: ديته، وقد روي من طريق آخر: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يُؤذنوا بحرب»، أما إذا ادَّعى قتل خطأً، أو شبه عمد، وحلف، فالدية على العاقلة.

لا تُقْبَلُ مِنْهُ الدِّيَةُ، فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى﴾ إلى آخِرِ الآيةِ: ﴿ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٧٨]، يقول: فَخَفَّفَ عنكم ما كان على مَنْ قبلَكم، أي: الدية، لم تكن تُقْبَلُ، فالذي يَقْبَلُ الديةَ فذلك عفوٌ فاتِّباع بالمعروفِ، ويُؤَدِّي إليه الذي عفي مِن أخيه بإحسَانٍ(١).

[٣: ٦٤]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن مسلم، وهو الطائفي، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وقد تابعه سفيان بن عيينة، وهو أوثق منه في عمرو بن دينار. حبان: هو ابن موسى، وعبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٥٩٤) عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/ ٩٩، وسعيد بن منصور كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٢١٦، والبخاري (٤٤٩٨) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص﴾، و(٦٨٨١) في الديات: باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، والنسائي ٨/ ٣٦ ـ ٣٧ في القسامة: باب تأويل قوله عز وجل: ﴿فمن عُفي له من أخيه شيء﴾، والطبري (٢٥٩٣)، والطحاوي ٣/ ١٧٥، وابن الجارود (٧٧٥)، والدارقطني ٣/ ١٩٩، والبيهقي ٨/ ٥١ و٥٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٨٦ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن دينار، بنحوه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٢٠ وزاد نسبته إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في «ناسخه».

ذِكْرُ وصفِ الدِّية في قتيلِ الخَطَأ الذي يُشْبِهُ العمدَ

٦٠١١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، حَدَّثنا العباسُ بنُ الوليد النرسيُّ، حَدَّثنا وهيبُ بنُ خالد، عن خالدِ الحَذَّاء، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ، عن عُقْبَةَ بنِ أوسٍ

عن عبدِ الله بنِ عمرٍو أن رَسُولَ الله ﷺ لمَّا افتتحَ مكةَ، قال: «لا إِلَـهَ إلاّ اللَّهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزَابَ وَحْدَهُ، أَلاَ إنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هاتينِ إلا السِّدانَةَ والسِّقَايَةَ، ألا إنَّ قَتِيلَ الخَطَأ شِبْهِ العَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ والعصا [ديةٌ] مُغَلَّظَةٌ، منها أربعونَ في بُطُونها أولادُها»(١). [٣: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. القاسم بن ربيعة: هو ابن جوشن، روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وعقبة بن أوس: هو السدوسي، وقيل: اسمه يعقوب، وثقه المصنف وابن سعد والعجلي. وقوله: «منها أربعون، في بطونها أولادها» يعني مئة من الإبل منها أربعون... كما جاء مصرحاً به عند غير المصنف.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٨) في الديات: باب في الخطأ شبه العمد، والدارقطني ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥ من طريقين عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي ٨/ ٤١ في القسامة: باب كم دية شبه العمد، وابن ماجة (٢٦٢٧) في الديات: باب دية شبه العمد مغلظة، والبيهقي ٨/ ٤٥ من طرق عن حماد بن زيد، عن خالد بن مهران الحذاء، به. وهذا سند صحيح.

وقال أبو داود بإثر الحديث (٤٥٤٩): ورواه أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد، ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد (هو ابن جدعان)، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن =

. . . .

= عمرو، عن النبي ﷺ.

قلت: أخرجه أحمد ٢/١٦٤ و١٦٦، والنسائي ٨/٤٠، وابن ماجة (٢٦٢٧)، والدارقطني ٣/١٠٤، والبيهقي ٨/٤٤ من طرق عن شعبة، عن أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، بنحوه، ولم يذكر فيه عقبة بن أوس.

وأخرجه الشافعي ٢/١٠٨، وعبد الرزاق (١٧٢١٢)، وابن أبي شيبة ٩/١٢٩ ـ ١٣٠، وأحمد ٢/١١، وأبو داود (٤٥٤٩)، والنسائي ٨/٤٢، وابن ماجة (٢٦٢٨)، والدارقطني ٣/١٠٥، والبيهقي ٨/٤٤، والبغوي (٢٥٣٦) من طرق عن علي بن زيد بن جدعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، بنحوه. وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد.

وروى البيهقي ٨/٦٩ بإسناده عن العباس بن محمد قال: سئل يحيى بن معين عن حديث عبد الله بن عمرو هذا، فقال له الرجل: إن سفيان (يعني ابن عيينة روايةً عن علي بن زيد بن جدعان) يقول: عن عبد الله بن عمر، فقال يحيى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد (يعني الحذاء)، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٣)، والشافعي ٢/١٠٨، وأحمد ٥/٤١١ ـ ٤١٢، والنسائي ٨/٤١ و٤٢، والطحاوي ٣/١٨٥ ـ ١٨٦، والدارقطني ٣/١٠٣ ـ ١٠٤ و١٠٥، والبيهقي ٨/٤٥ من طرق عن خالد بن مهران الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب (هو عقبة) بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وقال ابن معين فيما نقله عنه البيهقي ٨/٦٩: يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس واحد. وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٣٩٣ عن عمرو بن زرارة، أخبرنا هُشيم قال: أخبرنا خالد الحذاء، به.

وأخرجه النسائي ٨/٤٠ ـ ٤١ و٤٢ من طريقين عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ...، فذكره مرسلاً.

وقال البخاري في «تاريخه» ٨/٣٩٢ ـ ٣٩٣ في ترجمة يعقوب بن أوس =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ من الدِّيَة في قطعِ أصابعِ أخيه المسلم

٦٠١٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عونٍ، حَدَّثنا أبو عمَّارٍ الحسينُ بن حُريثٍ، حَدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسينِ بنِ واقدٍ، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرمة

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دِيَةُ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، سَوَاء: عشرةٌ مِنَ الإِبلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ»(١). [٣:٤٣]

= السدوسي: قال حماد: عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة، عن عقبة أو يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ في الدية، وقال يزيد بن زريع: عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد النحوي، وهو ابن أبي سعيد، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة. الفضل بن موسى: هو السيناني.

وأخرجه الترمذي (١٣٩١) في الديات: باب دية الأصابع عن الحسين بن حريث، بهذا الإسناد. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٠) عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى، به.

وأخرجه أبو داود (٤٥٦١) في الديات: باب دية الأعضاء، عن عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا أبو تميلة، عن حسين المعلم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء. وقوله في السند: «عن حسين المعلم» كذا وقع في رواية اللؤلؤي، قال المزي في «تحفة الأشراف» ٥/١٧٦: وهو وهم، وفي =

ذِكْرُ الإخبار باستواءِ الأصابع عندَ قطعها في الحكم بأنَّ في كُلِّ واحدةٍ منها عشراً من الإبل

٦٠١٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أخبرنا شُعبةُ، عن غالبٍ التمارِ قال: سَمِعْتُ مسروقَ بنَ أوسٍ يُحَدِّثُ

أنَّه سَمِعَ أبا موسى الأشعريَّ، عَنِ النبي ﷺ قال: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ»، قُلْتُ: عَشرٍ عشرٍ؟ قالَ: «نَعَمْ»(١) [٣:١٠]

= باقي الروايات عن يسار المعلم، وهو الصواب، ورواه اللؤلؤي في كتاب «التفرد» على الصواب.

قلت: وأخرجه البيهقي ٩٢/٨ عن أبي داود من رواية ابن داسة، فقال: يسار المعلم. قلت: لم يرو عنه غير أبي تميلة، فهو في عداد المجهولين. ولم يقف الشيخ ناصر الألباني على كلام المزي، فصحح هذا السند في «إرواء الغليل» ٣١٧/٧ بناء على أن الذي في السند حسين المعلم الثقة، لا يسار المعلم المجهول. وانظر (٦٠١٤) و (٦٠١٥).

(١) إسناده حسن. غالب التمار: هو ابن مهران، وثقه المصنف وابن سعد، وقال أبو حاتم: صالح، ومسروق بن أوس، وقيل: أوس بن مسروق: هو اليربوعي التميمي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٥٦/٥ ـ ٤٥٧، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

وهو في «مسند علي بن الجعد» (١٥٢٥)، ومن طريقه أخرجه البغوي (٢٥٤٠). وفيه: عن أوس بن مسروق أو مسروق بن أوس، على الشك.

وقال الإمام البغوي بإثر الحديث: وقال أبو الوليد: عن شعبة، عن مسروق بن أوس.

قلت: أخرجه كذلك الدارمي ١٩٤/٢، وأبو داود (٤٥٥٧) في الديات: باب ديات الأعضاء، عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥١١)، ومن طريقه البيهقي ٩٢/٨ عن شعبة، =

. . . .

= وأحمد ٣٩٧/٤ عن هاشم بن القاسم، و٣٩٨/٤ عن حسين بن محمد، كلاهما عن شعبة به على الشك في اسم مسروق.

وأخرجه الدارقطني ٢١١/٣ من طريق أبي عاصم النبيل، حدثنا شعبة، عن غالب التمار، حدثنا شيخ منا يقال له: مسروق بن أوس أنه سمع أبا موسى... وذكر الحديث. وقال الدارقطني: وكذلك رواه أبو نعيم وعفان ومسلم وغيرهم، ورواه وكيع ووهب بن جرير وأبو النضر عن شعبة أنه شك في مسروق بن أوس أو أوس بن مسروق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٢/٩، وأبو يعلى ١/٣٤٣، والدارقطني ٢١١/٣، والبيهقي ٩٢/٨ من طرق عن إسماعيل بن علية، والدارقطني ٢١١/٣ من طريق علي بن عاصم، كلاهما عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري.

وخالفهم سعيد بن أبي عروبة، فأدخل حميد بن هلال بين غالب التمار وبين مسروق، كما أخرج أبو داود (٤٥٥٦) من طريق عبدة بن سليمان، وابن ماجة (٢٦٥٤) في الديات: باب دية الأصابع، والدارقطني ٢١٠/٣ ــ ٢١١ من طريق النضر بن شميل، والنسائي ٥٦/٨ في القسامة: باب عقل الأصابع، من طريق حفص بن عبد الرحمن البلخي، وابن أبي شيبة ١٩٢/٩، والبيهقي ٩٢/٨ من طريق محمد بن بشر، وابن أبي شيبة من طريق أبي أسامة، خمستهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري.

وقال الدارقطني: كذا رواه سعيد، عن غالب، عن حميد بن هلال، وخالفه شعبة، وإسماعيل بن علية، وعلي بن عاصم، وخالد بن يحيى، فرووه عن غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، فلم يذكروا فيه حميداً، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق.

وأخرجه النسائي ٥٦/٨، والدارقطني ٢١١/٣ من طريق أبي الأشعث، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن =

ذِكْرُ الإخبار باستواءِ الأسنان عندَ قلعها في الحُكْمِ بأنَّ في كُلِّ واحدةٍ منها خمسةً(١) من الإبل

٦٠١٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير، حَدَّثنا الحسنُ بنُ ناصح الخلَّال، حَدَّثنا عليُّ بنُ الحسن بنِ شقيق، عن أبي حمزة، عن يزيد النَّحْوِيِّ، عن عِكرمة

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ والأصابعُ سَوَاءٌ»(٢). [٣: ١٠]

= قتادة، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، فذكره مرفوعاً. وقال الدارقطني: تفرد به أبو الأشعث، وليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة، والله أعلم.

وللحديث شاهد من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أبي داود (٤٥٦٢)، وأحمد ٢/٢٠٧، والنسائي ٨/٥٧، وابن ماجة (٢٦٥٣)، وسنده حسن كما قال البوصيري في «زوائده» ورقة ١٦٩/٢.

وحديث ابن عباس الذي تقدم قبل هذا.

(١) في الأصل: خمس وهو خطأ.

(٢) إسناده قوي. الحسن بن ناصح الخلال: روى عنه جمع، وقال ابن أبي حاتم ٣/٣٩: كان صدوقاً، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٧/٤٣٥، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير يزيد بن أبي سعيد النحوي، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري.

وأخرجه أبو داود (٤٥٦٠) في الديات: باب ديات الأعضاء، عن محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا علي بن الحسن، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٩ عن عتاب (هو ابن زياد الخراساني أبو عمرو المروزي) عن أبي حمزة، به. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ استواءِ الخِنصر والبنصر في أخذِ الأَرْشِ بها

٦٠١٥ ــ أخبرنا إسْحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل ببُسْت، حَدَّثنا أبو موسى محمدُ بنُ المثنى، حَدَّثنا ابنُ أبي عدي، عن شُعبة، عن قتادة، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، هٰذِهِ وهٰذِهِ»(١). [٣:٤٣]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٥) في الديات: باب دية الأصابع، وابن ماجة (٢٦٥٢) في الديات: باب دية الأصابع، عن محمد بن بشار، عن محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد. وزاد البخاري: «يعني: الخنصر والإبهام»، وزاد ابن ماجة: «يعني: الخنصر والبنصر والإبهام».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٩٠، والدارمي ٢/١٩٤، وعلي بن الجعد (٩٩٢)، وأحمد ١/٢٢٧، والبخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨) في الديات: باب ديات الأعضاء، والترمذي (١٣٩٢) في الديات: باب في دية الأصابع ــ وقال: حسن صحيح ــ والنسائي ٨/٥٦ و٥٦ ــ ٥٧ في القسامة: باب عقل الأصابع، وابن ماجة (٢٦٥٢)، والبيهقي ٨/٩١ ــ ٩٢، وابن الجارود (٧٨٢)، والبغوي (٢٥٣٩) من طرق عن شعبة، به. وزادوا فيه: «الخنصر والإبهام».

وأخرجه أبو داود (٤٥٥٩)، ومن طريقه البيهقي ٨/٩٠ عن عباس العنبري، وابن الجارود (٧٨٣) عن محمد بن يحيى قالا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء» لفظ أبي داود.

١ ــ باب
الـغُـرة

ذِكْرُ وصف الحُكم فيمن ضَرَب بطنَ
امرأةٍ فألْقتْ جنيناً ميتاً

٦٠١٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عُبيد بنِ نضلةَ،

عن المُغيرة بنِ شُعبة، قال: كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ امرأتانِ، فَغَارَتْ إحداهُمَا على الأُخرى، فَرَمَتْها بِفِهْرٍ أو عَمودِ فُسْطَاطٍ، فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إلى النبيِّ ﷺ، فقضى فيهِ بغُرَّةٍ، فَقَالَ وَلِيُّها: أَنَدي مَنْ لا صَاحَ، ولا اسْتَهَلَّ، ولا شَرِبَ، ولا أَكَلَ؟! فقالَ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الجَاهِلِيَّةِ»؟! وجعلها على أولياءِ أولياءِ المرأةِ[١]. [٥:٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن نضلة فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨) في القسامة: باب دية الجنين، والدارقطني ١٩٨/٣ من طريق محمد بن بشار، بهٰذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨) من طريقين عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (٦٩٦)، والدارمي ١٩٦/٢، وأبو داود (٤٥٦٨) في الديات: باب دية الجنين، والترمذي (١٤١١) في الديات: باب ما جاء في دية الجنين، والنسائي ٥١/٨ في القسامة: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، والطحاوي ٢٠٥/٣ ـ ٢٠٦، وابن الجارود (٧٧٨) من طرق عن شعبة، به، لفظ أبي داود: «فقتلتها» ولفظ الدارمي: «فقتلتها وما في بطنها».

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥١)، وأحمد ٢٤٥/٤ و٢٤٦ و٢٤٩، ومسلم (١٦٨٢)، والنسائي ٤٩/٨ و٥٠، والدارقطني ١٩٧/٣ ـ ١٩٨ و١٩٨، والبيهقي ١١٤/٨ من طرق عن منصور، به. ولفظ مسلم: ضربت امرأةٌ ضَرَّتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرةً لما في بطنها.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٣٣) في الديات: باب الدية على العاقلة، قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة.

وأخرجه النسائي ٥١/٨ عن محمد بن رافع قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنا داود، عن الأعمش، عن إبراهيم قال. . . فذكره مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥٣)، وأحمد ٢٤٤/٤، والبخاري (٦٩٠٥) و(٦٩٠٦) و(٦٩٠٧) و(٦٩٠٨) في الديات: باب جنين المرأة، و(٧٣١٧) و(٧٣١٨) في الاعتصام: باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله، وأبو داود (٤٥٧١)، والبيهقي ١١٤/٨ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة ـ وهي التي يُضرب بطنها فتلقي جنيناً ـ فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبد أو أمة»، فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت، فخرج، فوجدت =

ذِكْرُ وصفِ الغُرَّة التي تَجِب في الجنينِ السَّاقطِ مِن بطن المرأةِ المضروبةِ على ضاربها

٦٠١٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرَةَ أنَّ امرأتينِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إحدَاهُما الأُخرى، فَطَرَحَتْ جَنِينَها، فَقَضى فيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو وليدةٍ(١). [٥: ٣٦]

= محمد بن مسلمة، فجئت به، فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبد أو أمة». لفظ البخاري.

ورواه وكيع، فأدخل المسور بن مخرمة بين عروة والمغيرة، أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٥١، وأحمد ٤/٢٥٣، ومسلم (١٦٨٣)، وأبو داود (٤٥٧٠)، وابن ماجة (٢٦٤٠)، والبيهقي ٨/١١٤ من طريقه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١٠/٢٠٧: الغرة من كل شيء: أنفسه، والمراد من الحديث: النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى، يكون ثمنها نصف عشر الدية، وقال أبو عمرو بن العلاء: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، وذهب إلى أنه لا يقبل فيه العبد الأسود، ولم يقل به أحد. قلت: والغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، فإذا سقط حيّاً ثم مات، ففيه الدية كاملة.

والفسطاط: هي الخيمة الكبيرة، واستهل المولود: إذا بكى حين يولد، والاستهلال: رفع الصوت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٨٥٥ في العقول: باب عقل الجنين.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٣٦، والبخاري (٥٧٥٩) في =

ذِكْرُ لفظةٍ أوهمت عالماً مِنَ الناس أن المرأةَ الضاربة الَّتي ذكرناها ماتت قَبْلَ أخذ العَقْلِ من عَصَبتها

٦٠١٨ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا ليثُ بنُ سَعْدٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ شهابٍ، عن ابنِ المُسيِّبِ

عن أبي هُريرةَ أنَّ امرأةً مِنْ بني لِحْيَانَ ضَرَبَتْ أخرى كانتْ حاملاً فأَمْلَصَت، فَقَضى رَسُولُ الله ﷺ في إمْلاص المَرْأَةِ بغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أَمَةٍ، قال: فَتُوُفِّيَتِ المرأةُ التي عليها العَقْلُ، فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها، وأن ميراثَها لِزوجها وابنها(١). [٣٦:٥]

= الطب: باب الكهانة، و(٦٩٠٤) في الديات: باب جنين المرأة، ومسلم (١٦٨١) (٣٤) في القسامة: باب دية الجنين، والنسائي ٨/٤٨ ـ ٤٩ في القسامة: باب دية جنين المرأة، والطحاوي ٣/٢٠٥، والبيهقي ٨/١١٢ ـ ١١٣، والبغوي (٢٥٤٤).

وأخرجه البخاري (٥٧٥٨)، والبيهقي ٨/١١٣ من طريق سعيد بن عفير، عن الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي ٨/١١٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٠٢ ـ ١٠٣، وأحمد ٢/٥٣٩، والبخاري (٦٧٤٠) في الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ومسلم (١٦٨١) (٣٥) في القسامة: باب دية الجنين، وأبو داود (٤٥٧٧) في الديات: باب دية الجنين، والنسائي ٨/٤٧ في القسامة: باب دية جنين المرأة، والطحاوي ٣/٢٠٥، والبيهقي ٨/١١٣، والبغوي (٢٥٤٣) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٥٥ في العقول: باب عقل الجنين، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرأةَ التي توفيت كانتِ المضروبةَ دونَ الضاربة

٦٠١٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا أبو بكر الأعينُ، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ حمَّاد بنِ طلحةَ، قال: حَدَّثنا أسباطُ، عن سِماك، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباس، قال: كانتِ امرأتان ضَرَّتان، فرمت إحداهما الأخرى بِحَجَرٍ، فماتَتِ المرأةُ، فقضى رسولُ الله ﷺ على العاقِلَةِ الدِّيَةَ، فقالت عَمَّتُها: إنَّها قد أسقطت يا رَسُولَ الله غلاماً قد نَبَتَ شَعْرُهُ، فقالَ أبو القاتِلةِ: إنها كَاذِبَةٌ، إنهُ واللَّهِ ما اسْتَهَلَّ، ولا شَرِبَ ولا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فقال النبي ﷺ: «سَجْعَ الجَاهِلِيَّةِ، غُرَّةٌ»[1].

= ومن طريقه الشافعي ٢/١٠٣، والبخاري (٥٧٦٠) في الطب: باب الكهانة، والنسائي ٨/٤٩، والبيهقي ٨/١١٣ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

قوله: «أملصت»: الإملاص هو أن ترمي المرأة جنينها قبل وقت الولادة.

(١) إسناده ضعيف. أسباط ـ وهو ابن نصر الهمداني ـ ضعفه غير واحد، وقال الساجي في «الضعفاء»: روى أحاديث لا يُتابع عليها عن سماك بن حرب، وقد أنكر أبو زرعة على الإمام مسلم إخراجه حديثَ أسباط، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ يغرب، وسماك ـ وهو ابن حرب ـ روايته عن عكرمة فيها اضطراب. قلت: لكن متن الحديث صحيح يشهد له ما قبله وما بعده. أبو بكر الأعين: هو محمد بن أبي عتاب البغدادي.

وأخرجه أبو داود (٤٥٧٤) في الديات: باب دية الجنين، والنسائي ٨/٥١ ـ ٥٢ في القسامة: باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، والطبراني في «الكبير» (١١٧٦٧)، والبيهقي ٨/١١٥، والخطيب في =

قـال ابنُ عباسٍ: اسْمُ إحْـدَاهُمـا: مُلَيكـة، والأُخْـرَىٰ: أُمُّ غُطَيْف. [٥: ٣٦]

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بأن المتوفاة مِن المرأتين اللتين ذكرناهما كانتِ المضروبةَ دونَ الضاربة

٦٠٢٠ ــ أخبـرنا محمـدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قـال: حَدَّثنـا حـرملةُ بنُ

= «الأسمـاء المبهمـة» ص ٥١٢ ــ ٥١٣ و٥١٣ من طرق عن عمرو بن حمـاد، بهٰذا الإسناد.

وأخـرج الطبـراني في الكبيـر ١٧/(٣٥٢)، ومن طـريقـه ابن الأثيـر في «أسد الغابة» ٧/٣٦٨ ــ ٣٦٩ من طريق محمد بن عباد المكي، والخطيب في «المبهمـات» ص ٥١٤ من طريق أحمد بن أبـي خيثمة، كلاهما عن محمد بن عبـاد المكي، حدثنـا محمد بن سليمـان بن مسمـول، عن عمـرو بن تميم بن عـويم، عن أبيه، عن جـده قال: كـانت أختي مليكة وامـرأة منا يقـال لها: أم عفيف بنت مسروح تحت رجل منا يقال لـه: حمل بن مـالك. . . فـذكر مثـل حديث ابن عباس. قلت: محمد بن سليمان بن مسمول: ضعيف.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٣٧٥: أم غُطَيْف الهذلية: هي التي ضربتها مليكة في حديث حمل بن مالك، هكذا سميت في رواية أسباط، عن سماك، عن عكرمة، قاله أبو نعيم وأبو بكر الخطيب.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/٤٥٦: أم عفيف، ويقال: أم غطيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي.

وقـال في «الفتـح» ١٠/٢١٨: أم عفـيف ــ بـمهـملة وفـائـين، وزن عظيم ــ ووقـع في «المبهمات» للخطيب: وأصله عند أبـي داود والنسـائي من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أنها أم غطيف، بغين ثم طاء مهملة مصغرة، والله أعلم.

وأخـرج الـطبـراني في «الكبـيـر» (٣٤٨٥) عن معـاذ بن المثنى، عن =

يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيِّب، وأبي سلمة

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: اقتتلَتِ امرأتانِ من هُذيل، فرمت إحداهما الأُخرى بحَجَرٍ، فقتلتها وما في بَطْنِهَا، فاختصَمُوا إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى رَسُولِ الله ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ، وقضى بِدِيَةِ المرأة على عاقِلَتِها، ويرثها وَلَدُهَا ومَنْ تَبِعَهُمْ، فقال حَمَلُ ابنُ النابغة: أَنَدِي يا رَسُولَ الله؟ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا أَكَلَ ولا شَرِبَ ولا نَطَقَ ولا استهل، فمِثْلُ هذا يُطَلُّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هذا مِنْ أَحدَاثِ الكُهَّانِ»، مِنْ أجل سجعه الذي سَجَعَ[(١)].

[٣٦:٥]

= مسدد، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة أن حمل بن مالك بن النابغة كانت تحته ضرتان: مليكة وأم عفيف.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حرملة بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (١٦٨١) (٣٦) في القسامة: باب دية الجنين، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩١٠) في الديات: باب جنين المرأة، ومسلم (١٦٨١) (٣٦)، وأبو داود (٤٥٧٦) في الديات: باب دية الجنين، والنسائي ٤٨/٨ في القسامة: باب دية جنين المرأة، وابن الجارود (٧٧٦) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٥٣٥/٢، والدارمي ١٩٧/٢، والبيهقي ١١٤/٨ من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، به. =

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهم عالماً مِن الناس أنه مُضادٌّ لأخبارِ أبـي هُريرة التي ذكرناها

٦٠٢١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير، قال: حَدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى الأزديُّ، قال: حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاووس

عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ عُمَرَ رِضوانُ اللَّهِ عليهِ نَاشَدَ النَّاسَ في الجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بنُ مالكٍ بن النابغة، فقال: كُنْتُ بَيْنَ امرأتينِ، فَضَرَبَتْ إحداهما الأُخرى، فَقَتَلَتْها وجنينَها، فقضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أمةٍ، وأنْ تُقْتَلَ بها(١). [٥: ٣٦]

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٣٨)، ومن طريقه مسلم (١٦٨١)، والبيهقي ١١٣/٨ عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، ولم يذكر سعيد بن المسيب.

(١) حديث صحيح. الحسن بن يحيى الأزدي: ذكره المؤلف في «ثقاته» ١٨٠/٨ وقال: من أهل البصرة، يروي عن يزيد وأبي عاصم، وكان صاحب حديث، حدثنا عنه أحمد بن يحيى بن زهير بتستر وغيره، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٤/٣: محله الصدق، كتبت عنه بالرملة، قلت: وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند غير واحد ممن أخرج حديثه هذا.

وأخرجه الدارمي ١٩٦/٢ ـ ١٩٧، وأبو داود (٤٥٧٢) في الديات: باب دية الجنين، وابن ماجة (٢٦٤١) في الديات: باب دية الجنين، وابن الجارود (٧٧٩)، والبيهقي ١١٤/٨ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد. وقال البيهقي بإثر الحديث: كذا قال: «وأن تقتل بها» يعني =

. . . .

= المرأة القاتلة، ثم شك فيه عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٦/٣٦٧: وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هٰذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة.

قلت: وأخرجه أحمد ١/٣٦٤ عن عبد الرزاق وابن بكر، و ٤/٧٩ ـ ٨٠ عن عبد الرزاق قالا: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يُخبر عن ابن عباس، عن عمر أنه شهد قضاء النبي ﷺ في ذلك، فجاء حمل بن مالك... وفيه: فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة عبد، وأن تقتل، فقلت لعمرو بن دينار: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه كذا وكذا، فقال: لقد شككتني. ولفظ الرواية الثانية: «وأن تقتل بها». قلت لعمرو: لا، أخبرني عن أبيه بكذا وكذا، قال: لقد شككتني.

وأخرجه دون قوله: «وأن تقتل» الشافعي ٢/١٠٣ ـ ١٠٤ ومن طريقه البيهقي ٨/١١٤ عن سفيان، وعبد الرزاق (١٨٣٣٩) ومن طريقه البيهقي أيضاً ٨/١١٥ عن معمر، كلاهما عن ابن طاووس، عن أبيه قال: استشار عمر بن الخطاب... فذكره مرسلاً، ولم يذكر ابن عباس. وفيه: «وفي الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس».

وكذا أخرجه النسائي ٨/٤٧ عن قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاووس.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢/١٠٣ ـ ١٠٤، وفي «الرسالة» (١١٧٤) عن سفيان، عن عمرو بن دينار وابن طاووس، عن طاووس.

وأخرجه الشافعي ٢/١٠٣، وعبد الرزاق (١٨٣٤٣) ومن طريقه الطبراني (٣٤٨٢)، والحاكم ٣/٥٧٥ عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن طاووس، عن طاووس.

ذِكْرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن الغُرَّةَ في الجنين الساقِطِ لا يجب على الضَّارِب إلا عبد أو أمة

٦٠٢٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزدِيُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حَدَّثنا محمَّدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرَةَ، قال: قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أَمةٍ أو فرسٍ أو بَغْلٍ، فقالَ الذي قُضِيَ عليهِ: أَنَعْقِلُ مَنْ لا أَكَلَ، ولا شَرِبَ، ولا صَاحَ، ولا اسْتَهَلَّ، مثلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هٰذا ليقولُ بِقَوْلِ شاعرٍ، فيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمةٌ أو فرسٌ أو بغلٌ»[١]. [٣٦:٥]

* * *

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة ـ روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه أبو داود (٤٥٧٩) في الديات: باب دية الجنين، ومن طريقه البيهقي ٨/١١٥ عن إبراهيم بن موسى الرازي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٥٠ ـ ٢٥١، وأحمد ٢/٤٣٨و ٤٩٨، والترمذي (١٤١٠) في الديات: باب في دية الجنين، وابن ماجة (٢٦٣٩) في الديات: باب دية الجنين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٠٥ من طرق عن محمد بن عمرو، به. وليس عندهم: «أو فرس أو بغل»، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث حماد وخالد الواسطي عن محمد =

. . . .

= ابن عمرو، ولم يذكرا فيه: فرس أو بغل.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٣٦ ـ ٣٧: يقال: إن عيسى ابن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه، إلا أنه قد رُوي عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة عبد أو أمة أو فرس، ويُشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هٰذا والله أعلم.

وقال: وأما البغل فأمره أعجب، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب، والله أعلم.

قلت: أخرج ابن أبي شيبة ٩/٢٥١ عن أبي أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه قال: فيه عبد أو أمة أو فرس.

وأخرجه أيضاً ٩/٢٥٢ عن وكيع، عن سفيان، عن الليث، عن مجاهد مثل قول عروة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٥٢ عن عبد السلام، عن الليث، عن طاووس ومجاهد قالا: في الغرة عبد أو أمة أو فرس.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٣٣٩) عن معمر، عن طاووس، عن أبيه قال: استشار عمر. . . وفيه: فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين بغرة: عبد أو أمة أو فرس.

وأخرج أيضاً (١٨٣٤٠) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: الغرة عبد أو أمة أو فرس، قلت: هٰذا في حديث عمر؟ قال: نعم.

وأخرج (١٨٣٤٤) عن ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة: عبد أو أمة أو فرس.

وأخرج ابن أبي شيبة ٩/٢٥١ عن أبي أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنين غرة: عبد أو أمة أو بغل».

٥١ ـ كتاب
الوصية

٦٠٢٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجمحيُّ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشار، قال: حَدَّثنا سفيانُ، قال: حَدَّثنا مالكُ بنُ مِغول

عن طلحة بنِ مُصَرِّفٍ، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى: هَلْ أوصى رَسُولُ الله ﷺ؟ قال: ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شيئاً يُوصِي فيهِ. قلتُ: فَكَيْفَ يأمرُ الناسَ بالوصِيَّةِ؟قالَ: أوصى بِكِتَابِ اللَّهِ[1].

[٥: ٣٠]

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٧٧٢) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨١/٤، والدارمي ٤٠٣/٢، والبخاري (٢٧٤٠) في الوصايا: باب الوصايا، و(٤٤٦٠) في فضائل القرآن: باب الوصاة بكتاب الله عز وجل، و(٥٠٢٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم (١٦٣٤) في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، والترمذي (٢١١٩) في الوصايا: باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص، والنسائي ٢٤٠/٨ في الوصايا: باب هل أوصى النبي ﷺ؟ من طرق عن مالك بن مِغول، به.

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ من إعداد الوصيةِ لنفسه في حياته وتركِ الاتِّكالِ على غيره فيها

٦٠٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة، حَدَّثنا نصرُ بنُ علي الجهضميُّ، حَدثنا عَبْدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، حَدَّثنا عُبَيْدُ الله، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لـهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبةٌ عِنْدَهُ»[1]. [٣٢:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عُبَيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه أحمد ٢/٥٧ و ٨٠، والدارمي ٢/٤٠٢، ومسلم (١٦٢٧) في الوصية في فاتحته، وأبو داود (٢٨٦٢) في الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، والترمذي (٩٧٤) في الجنائز: باب ما جاء في الحث على الوصية، والنسائي ٦/٢٣٨ ـ ٢٣٩ في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، وابن ماجة (٢٦٩٩) في الوصايا: باب الحث على الوصية، وابن الجارود (٩٤٦) من طرق عن عُبيد الله، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢/٧٦١ في الوصية: باب الأمر بالوصية، وأحمد ٢/١٠ و ٥٠ و ١١٣، والطيالسي (١٨٤١)، والبخاري (٢٧٣٨) في الوصايا في فاتحته، ومسلم (١٦٢٧)، والترمذي (٢١١٨) في الوصايا: باب ما جاء في الحث على الوصية، والنسائي ٨/٢٣٩، والدارقطني ٤/١٥٠ و ١٥٠ ـ ١٥١، والبيهقي ٦/٢٧١ ـ ٢٧٢ و ٢٧٢، والبغوي (١٤٥٧) من طرق عن نافع، به. وانظر ما بعده.

وقوله: «ما حق امرىء» قال البغوي: معناه: ما حَقُّه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يُدركه الموت، فربما يأتيه بغتة، فيمنعه عن الوصية.

وفيه دليل على أن الوصية مستحبة غير واجبة، لأنه فوَّض إلى إرادته، فقال: «له شيءٌ يوصي فيه» يعني: يُريد أن يُوصيَ فيه، وهو قول عامة =

ذِكْرُ البيانِ بأن هٰذا العددَ المذكورَ في خبر نافعٍ لم يُرِدْ بهِ النفيَ عمَّا وراءَه

٦٠٢٥ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن سالمٍ

عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلاثُ لَيَالٍ إلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ»(١). [٣:٣٢]

٦٠٢٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عامرِ بنِ سَعْد بنِ أبي وقَّاصٍ

= أهل العلم.

وذهب بعض التابعين إلى إيجابها ممن لم يجعل الآية منسوخة في حق الكافة، ثم الاستحباب في حق مَنْ له مال دون من ليس له فضلٌ، وهٰذا في الوصية المتبرَّع بها من صَدَقة وبِرٍّ وصِلةٍ، فأما أداء الديون والمظالم التي يلزمه الخروج منها، ورَدُّ الأمانات فواجب عليه أن يُوصيَ بها، وأن يتقدم إلى أوليائه فيها، لأن أداء الحقوق والأمانات فرضٌ واجب عليه.

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري: قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٣٢٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٧) (٤) في الوصية في فاتحته، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤، ومسلم (١٦٢٧)، والنسائي ٨/٢٣٩ في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/١٥١ حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن تمام، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما ينبغي لرجل أتى عليه ثلاثة، وله مال، يريد أن يوصي فيه إلّا أوصى فيه». قلت: هٰذا سند فيه انقطاع، الحسن البصري لم يسمع من عبد الله بن عمر.

عن أبيه أنَّه قال: جاءني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُني عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلَّا ابنَةٌ لي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَي مالِي؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: فبشطرِهِ؟ قالَ: «لا»، ثُمَّ قالَ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ أو كَبِيرٌ، إنكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أن يَكُونُوا عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلا أُجِرتَ بِهِ حَتَّى ما تَجْعَلُ في فِي امْرَأَتِكَ»، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي؟ قال: «إنَّك لَنْ تُخَلَّفَ[1] فتعملَ عملاً صالحاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ [إلا] ازْدَدْتَ بِهِ درجةً ورفعةً، ولعلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، ويُضَرَّ بِكَ آخرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، ولا تَرُدَّهُم على أَعْقَابِهِمْ، لكِنَّ البائسَ سعدُ بنُ خولة». يرثي لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ ماتَ بمكةَ[2]. [.....]

ذِكْرُ إباحةِ وصية المرءِ وهُوَ في بلد نَاءٍ إلى المُوصَى إليه في بلدٍ آخر

٦٠٢٧ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ يحيى الذهليُّ،

---

(١) في الأصل: «أن تخلف»، والمثبت من «شرح السنّة»، فقد روى الحديث عن مالك من رواية أحمد بن أبي بكر، وهي رواية المؤلف نفسها، وهي موافقة لرواية يحيى كما في المطبوع ٢/٧٦٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٧٦٣ في الوصية: باب الوصية في الثلث لا تتعدى.

وأخرجه البغوي (١٤٥٩) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهٰذا الإسناد. وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٤٢٤٩).

قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفير، قال: حَدَّثنـا الليثُ، عن ابنِ مسافـر، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة

عن عائشةَ، قـالت: هَاجَـرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ جحشٍ بـأمِّ حبيبةَ بنتِ أبـي سُفيـان وهِيَ امـرأتُـهُ إلى أرضِ الحبشـةِ، فلمَّـا قَـدِمَ أَرْضَ الحَبَشَةِ، مَرِضَ، فلما حَضَرَتْـهُ الوَفَـاةُ، أوصى إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَـتَـزَوَّجَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حـبيبـة، وبعـثَ معـهـا النـجـاشـيُّ شُرحبيلَ بنَ حَسَنَةَ[1]. [٤ : ١]



(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي، فمن رجال البخاري. وابن مسافر: هو عبد الرحمٰن بن خالد ابن مسافر.

وأخرج أحمد ٦/٤٢٧، وأبو داود (٢١٠٧) في النكاح: باب الصداق، والنسائي ٦/١١٩ في النكاح: باب القسط في الأصدقة، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/(٤٠٢) من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، وأن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوَّجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث معها شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربع مئة درهم.

٥٢ ـ كتاب الفرائض

ذِكْرُ الأمرِ لأصحابِ السهام فريضتهم وإعطاء العصبة باقي المالِ بعدَه

٦٠٢٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حَدَّثنا محمدُ بنُ المِنهال الضريرُ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حَدَّثنا روحُ بنُ القاسم، عن ابنِ طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عَباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَلْحِقُوا المَالَ بالفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١). [١:٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن طاووس: اسمه عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٠٣)، والدارقطني ٤/٧١ من طريق معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٤٦) في الفرائض: باب أبناء عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج، ومسلم (١٦١٥) (٣) في الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها، والطحاوي ٤/٣٩٠، والبيهقي ٦/٢٣٩ من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٩٢ و ٣٢٥، والدارمي ٢/٣٦٨، والطيالسي (٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة ١١/٢٦٥ ـ ٢٦٦، والبخاري (٦٧٣٢) باب =

. . . .

= ميراث الولد من أبيه وأمه، و(٦٧٣٥) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و (٦٧٣٧) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، ومسلم (١٦١٥) (٢)، والترمذي (٢٠٩٨) في الفرائض: باب ميراث العصبة ــ وقال: حديث حسن ــ والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٩ ــ ١٠، وأبو يعلى (٢٣٧١)، والطحاوي ٤/٣٩٠، وابن الجارود (٩٥٥)، والدارقطني ٤/٧١، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٠٤)، والبيهقي ٦/٢٣٤ و ٢٣٩ و ١٠/٣٠٦، والبغوي (٢٢١٦) من طرق عن وهيب بن خالد، ومسلم (١٦١٥) (٤) من طريق يحيى بن أيوب، والطبراني (١٠٩٠١)، والدارقطني ٤/٧٢ من طريق زياد بن سعد، والدارقطني ٤/٧٠ من طريق زمعة بن صالح، وابن الجارود (٩٥٥) من طريق المغيرة بن سلمة، خمستهم عن ابن طاووس، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/٧٢ من طريق مروان بن محمد، عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، به، مرفوعاً.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٩) عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٠، والطحاوي ٤/٣٩٠، وسعيد بن منصور (٢٨٨) من طريق سفيان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٩٠ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر وسفيان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً أيضاً.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٣٨ من طريق علي بن عاصم، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره مرفوعاً. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، فإن علي بن عاصم صدوق، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل أجمعوا على ضعفه.

ثم قال (أي: الحاكم): وقد أرسله سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومعمر بن راشد، كلهم عن ابن طاووس، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ. . . =

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قَوْلَ مَنْ زعم أن هـٰذا الخبرَ تفرد بـه روحُ بنُ القاسم ووهيب بنُ خالد

٦٠٢٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن ابنِ طاووس، عن أبيهِ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا المَالَ بالفَرَائِضِ فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١). [١:٧٨]

= وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/١١: قيل: تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري، عن ابن طاووس لم يذكر ابن عباس، بل أرسله، أخرجه النسائي والطحاوي، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال. ورجح عند صاحبي الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً عندهما، ويحيى بن أيوب عند مسلم، وزياد بن سعد، وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر، فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة. ورواه عبد الله بن المبارك، عن معمر والثوري جميعاً، أخرجه الطحاوي. ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري، وإنما صححاه لأن الثوري ــ وإن كان أحفظ منهم ــ لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال، ولم يرجح أحد الطريقين، قدم الوصل، والله أعلم.

والمراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

وقوله: «فلأولى رجل ذكر» أي: لأقرب رجل من العصبة، وذكر الذكر للتأكيد. قال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. إسحاق بن إبراهيم: =

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قَوْلَ مَنْ زعم أن رفعَ هذا الخبر تفرَّد به عبدُ الرزاق عن معمر

٦٠٣٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثنا أبو معمرٍ القطيعيُّ إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن محمد بنِ حُميد المَعْمَرِيِّ، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه

عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَلْحِقُوا المَالَ بالفَرَائِضِ فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ وصفِ ما تُعْطَى الجدةُ من الميراث

٦٠٣١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُثمان بنِ إسحاق بن خَرَشَة

= هو ابن راهويه. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٠٤)، وأخرجه عنه أحمد ٣١٣/١.

وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) في الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٠٢) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤)، وأبو داود (٢٨٩٨) في الفرائض: باب ميراث العصبة، والترمذي (٢٠٩٨) في الفرائض: باب ميراث العصبة، وابن ماجة (٢٧٤٠) في الفرائض: باب ميراث العصبة، والدارقطني ٧٠/٤ ــ ٧١ من طرق عن عبد الرزاق، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم عن ابن طاووس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن حميد المعمري، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً، وهو مكرر ما قبله.

عن قَبيصة بنِ ذُؤيب أنَّه قال: جاءَتِ الجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ الصديقِ تسألُهُ ميراثَها، فَقَالَ: ما لكِ في كِتَابِ اللَّهِ منْ شيءٍ وما أَعْلَمُ لَكِ في سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ شيئاً، فارْجِعي حَتَّى أسألَ النَّاسَ، فسألَ الناسَ، فَقَالَ المُغيرةُ بنُ شعبةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فقامَ مُحَمَّدُ بنُ مسلمة الأنصاريُّ، فقالَ مِثْلَ ما قَالَ المغيرةُ، فَأَنْفَذَ لها أبو بكرٍ السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخرى إلى عُمَرَ بن الخطابِ تَسْأَلُهُ ميراثَها، فقالَ: مَالَكِ في كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شيءٍ، وما كَانَ القَضاءُ الذي قضى بهِ إلاّ لِغيرك، وما أنا بِزائدٍ في الفرائِض شيئاً ولكن هو ذلك السُّدُسُ، فإن اجْتَمَعْتُما فِيهِ، فَهُوَ بينَكما، وأيتكما خَلَتْ بِهِ، فَهُوَ لها(١). [٥: ٣٦]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن إسحاق بن خرشة، وهو القرشي العامري المدني، فقد ذكره المؤلف في «ثقاته» ٧/ ١٩٠، وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو معروف النسب، إلا أنه غير مشهور بالرواية، وقال الذهبي في «الميزان»: شيخ ابن شهاب الزهري، لا يعرف، سمع قبيصة بن ذؤيب، وقد وثقوه.

والحديث في «الموطأ» ٢/ ٥١٣ في الفرائض: باب ميراث الجدة، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) في الفرائض: باب ميراث الجدة، والترمذي (٢١٠١) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدة، والنسائي في «الفرائض» من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ٣٦١، وابن ماجة (٢٧٢٤) في الفرائض: باب ميراث الجدة، وابن الجارود (٩٥٩)، والبيهقي ٦/ ٢٣٤، =

ذِكْرُ الإخبارِ بأن من استهل من الصبيان عندَ الوِلادة وَرِثُوا ووُرِثُوا واستحقُّوا الصلاةَ عليهم

٦٠٣٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حَدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي خلف القَطِيعيُّ، حَدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، حَدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ

= والبغوي (٢٢٢١).

وأخرجه الترمذي (٢١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» من طريقين عن سفيان، حدثنا الزهري، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة بن ذؤيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٢٠ ـ ٣٢١، وسعيد بن منصور (٨٠)، وعبد الرزاق (١٩٠٨٣)، وابن ماجة (٢٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى»، والحاكم ٣٣٨/٤ من طرق عن الزهري، عن قبيصة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وقال الترمذي بعد أن أورد الحديث من طريق مالك: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة، وقال النسائي: الصواب حديث مالك، وحديث صالح خطأ، لأنه قال: إن قبيصة أخبره، والزهري لم يسمعه من قبيصة.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٨٢/٣ بعد أن أورد الحديث: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصِّدِّيق، ولا يمكن شهودُه القصة. قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهودُه القصة، وقد أعَلَّه عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف عن الزهري: يُشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه.

عليهِ وَوُرِّثَ»(١). [٣ : ١٠]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف بن مرداس.

وأخرجه البيهقي ٤/٨ ـ ٩ عن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجي، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف القطيعي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: قال سليمان: لم يروه عن سفيان غير إسحاق.

وأخرجه الحاكم ٣٤٨/٤ ـ ٣٤٩ من طريق عبيد الله بن الكندي، عن إسحاق الأزرق، به. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الترمذي (١٠٣٢) في الجنائز: باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، وابن ماجة (١٥٠٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الطفل، و (٢٧٥٠) في الفرائض: باب إذا استهل المولود ورث، والبيهقي ٨/٤ من طرق عن أبي الزبير، به.

وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناسُ فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأن هذا (يعني الموقوف) أصح من الحديث المرفوع.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٩/٣ و ٣٨٢/١١، والدارمي ٣٩٢/٢ من طريقين عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

وأخرجه الدارمي ٣٩٣/٢، والبيهقي ٨/٤ من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر موقوفاً أيضاً.

وأخرج عبد الرزاق (٦٦٠٨) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته.

قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ومن طريقه البيهقي ٢٥٧/٦ حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الله جَلَّ وعلا نفى أخذَ المرءِ المسلم ميراثَه مِن النسب ممن ليس على دِين الإسلام

٦٠٣٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو خيثمةَ، حَدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن علي بنِ حُسين، عن عمرِو بنِ عُثمان

عن أُسامةَ بنِ زيدٍ يَبْلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ»(١). [٣:٤٣]

= محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة رفعه. وهٰذا سند رجاله ثقات إلا ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس.

وآخر من حديث ابن عباس أخرجه الدارمي ٢/٣٩٢ حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

وثالث من حديث جابر والمسور بن مخرمة أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً». قال: واستهلاله: أن يبكي ويصيح أو يعطس. وهٰذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير العباس بن الوليد، فقد روى له ابن ماجة، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الآجري عن أبي داود: كتبت عنه وكان عالماً بالرجال والأخبار.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١٩ عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في المولود قال: لا يورث حتى يستهل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين.

وأخرجه الشافعي ٢/١٩٠، وسعيد بن منصور (١٣٥)، =

. . . .

= وأحمد ٥/٢٠٠، والدارمي ٢/٣٧١، ومسلم (١٦١٤) في الفرائض: في فاتحته، وأبو داود (٢٩٠٩) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر؟ والترمذي (٢١٠٧) في الفرائض: باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، والنسائي في الفرائض من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٥٦، وابن الجارود (٩٥٤)، والبيهقي ٦/٢١٨، والبغوي (٢٢٣١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وانظر (٥١٤٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٢)، وأحمد ٥/٢٠٨ و ٢٠٩، والطيالسي (٦٣١)، والبخاري (٦٧٦٤) في الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والدارمي ٢/٣٧٠، والدارقطني ٤/٦٩، والبيهقي ٦/٢١٧، والطبراني في «الكبير» (٣٩١) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٧٠ عن سفيان، وسعيد بن منصور (١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» عن هشيم، كلاهما عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين». وقال النسائي: وهشيم لم يتابع على قوله.

وأخرجه مالك ٢/٥١٩ في الفرائض: باب ميراث أهل الملل ومن طريقه النسائي، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد.

وأخرجه النسائي من طرق أخرى عن مالك، وفيه: «عمرو بن عثمان». وقال المزي في «التحفة» ١/٥٦ في حديث ابن القاسم وحده: «عن عمر بن عثمان»، وفي حديث الباقين: «عن عمرو بن عثمان».

وقال النسائي: والصواب من حديث مالك: «عن عمرو بن عثمان»، ولا نعلم أحداً تابع مالكاً على قوله: «عمر بن عثمان».

وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث: هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هٰذا، وروى مالك عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ نحوه، وحديث مالك وَهْمٌ وَهِمَ فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك، فقال: عن عمرو بن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأخوات مع البناتِ يَكُنَّ عَصَبَةً

٦٠٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهيرٍ بِتُسْتَرَ، قال: حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمد بن الصَّبَّاح، قال: حَدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن مِسْعَر بنِ كِدام، عن أبي قيسٍ، عن هُزيل بنِ شُرَحْبِيل

عن عبدِ الله، عنِ النَّبيِّ ﷺ في ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ،وأختٍ، قال: «للابنةِ النِّصْفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ، وما بقي فللأختِ»(١). [٦٥:٣]

* * *

= عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان. وعمرو بن عثمان بن عفان: هو مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو قيس: هو عبد الرحمٰن بن ثروان، وثقه ابن معين، والعجلي، والدارقطني، وابن نمير، والمصنف، وقال النسائي: ليس به بأس.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٨٧٦) عن أحمد بن يحيى بن زهير التستري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣١) و(١٩٠٣٢)، والطيالسي (٣٧٥)، وسعيد بن منصور (٢٩)، وابن أبي شيبة ١١/٢٤٥ ـ ٢٤٦ و٢٤٦، وأحمد ١/٣٨٩ و٤٢٨ و٤٤٠ و٤٦٣ ـ ٤٦٤، والدارمي ٢/٣٤٨ ـ ٣٤٩، والبخاري (٦٧٣٦) في الفرائض: باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و(٦٧٤٢) باب ميراث الإخوة من البنات عصبة، وأبو داود (٢٨٩٠) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب، والترمذي (٢٠٩٣) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، وابن ماجة (٢٧٢١) في الفرائض: باب فرائض الصلب، والدارقطني ٤/٧٩ و٨٠، والطبراني (٩٨٦٩) و(٩٨٧٠) و(٩٨٧١) و(٩٨٧٢) و(٩٨٧٣) و(٩٨٧٤) و(٩٨٧٥) و(٩٨٧٧)،

١ ـ باب
ذوي الأرحام

ذِكْرُ الخبرِ المدحض قَوْلَ مَنْ أبطل توريثَ ذوي الأرحامِ

٦٠٣٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا حفصُ بنُ عمر الحَوْضِيُّ، عن شعبة، عن بُديل بنِ ميسرةَ، عن علي بنِ أبـي طلحةَ، عن راشدِ بنِ سعدٍ، عن أبـي عامرٍ الهوزنيِّ

عن المِقْدَام ِ، عن رسول ِ الله ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَإلَيْنا، ومَنْ تَـرَكَ مالاً، فَلِوَرَثَتِـهِ، وأنا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لـه، أَعْقِـلُ عنـهُ، وأَرِثُهُ، والخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَـهُ، يَعْقِلُ عنهُ وَيَرِثُهُ»(١). [٣:٦٦]

= وابن الجـارود (٩٦٢)، والـطحـاوي ٤/٣٩٢، والحـاكم ٤/٣٣٤ ـ ٣٣٥، والبيهقي ٦/٢٢٩ و ٢٣٠، والبغوي (٢٢١٨) من طرق عن أبـي قيس، به.

(١) إسناده قوي، علي بن أبـي طلحة: روى له مسلم، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات. أبو عامر الهوزني: اسمه عبد الله بن لُحَيّ.

وأخرجه أبـو داود (٢٨٩٩) في الفرائض: بـاب في أرزاق الذريـة، عن حفص بن عمر الحوضي، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجـه سعيــد بن منصـور (١٧٢)، وابن أبـي شيبــة ١١/٢٦٤، وأحمـد ٤/١٣١، والنسـائي في «الكبـرى» كمـا في «التحفـة» ٨/٥١٠، =

. . . .

= وابن ماجة (٢٧٣٨) في الفرائض: باب ذوي الأرحام، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٥، والبيهقي ٦/٢١٤ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٣، وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجة (٢٦٣٤) في الديات: باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة، ففي بيت المال، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٩٨، وفي «شرح مشكل الآثار» ٤/٥، والدارقطني ٤/٨٥ ـ ٨٦ و٨٦، وابن الجارود (٩٦٥)، والحاكم ٤/٣٤٤، والبيهقي ٦/٢١٤، والبغوي (٢٢٢٩) من طرق عن حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: علي (يعني ابن أبي طلحة) قال أحمد: له أشياء منكرات. قلت: لم يخرج له البخاري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٣٩٧ ـ ٣٩٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن يزيد العقيلي، عن راشد بن سعد، به.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠١)، ومن طريقه البيهقي ٦/٢١٤ حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، فذكره.

قلت: يزيد بن حجر: مجهول، وصالح بن يحيى: مستور، وأبوه يحيى بن المقدام: لين الحديث. قاله الحافظ في «التقريب».

وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث: رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد، قال: سمعت المقدام.

قلت: رواية راشد بن سعد عن المقدام أخرجها أحمد ٤/١٣٣ عن حماد بن خالد، والنسائي في «الكبرى» من طريق زيد بن الحباب، والنسائي، والطحاوي في «شرح المشكل» ٤/٦ من طريق أسد بن موسى، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٣٩٨ من طريق عبد الله بن صالح، أربعتهم عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد قال: سمعت المقدام. =

. . . .

= قال الطحاوي في «شرح المشكل» ٤/٧ فإن قال قائل: فإن معاوية بن صالح لم يذكر في هٰذا الحديث بين راشد بن سعد وبين المقدام أبا عامر الهوزني، قيل له: ليس ينكر على راشد بن سعد أن يكون سمع المقدام بن معدي كرب، لأنه قد سمع ممن كان في أيامه من أصحاب رسول الله ﷺ، قد سمع من معاوية بن أبي سفيان، وأهل الحديث يختلفون في أسانيد الحديث، فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل ومن هو أكثر منه في العدد. . .

وقد أعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن ابن معين أنه كان يبطل حديث: «الخال وارث من لا وارث له» يعني حديث المقدام، وقال: ليس فيه حديث قوي.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، ثم ذكر أن راشداً سمعه من أبي عامر، عن المقدام، ومن ابن عائذ عنه، فالطريقان محفوظان، والمتنان متباينان. وذكر الدارقطني في «علله» أن شعبة وحماداً وإبراهيم بن طهمان رووه عن بديل، عن أبي طلحة، عن راشد، عن أبي عامر، عن المقدام، وأن معاوية بن صالح خالفهم، فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام، ثم قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب، قال ابن القطان: وهو على ما قال، فإن ابن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصل به، فلا يضره إرسال من قطعه وإن كان ثقة، فكيف وفيه مقال، فنرى هٰذا الحديث صحيحاً. انتهى كلام ابن القطان.

ثم قال ابن التركماني: وما ذكره أبو داود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية، فإن راشداً صرح فيها بالسماع، وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام، كمعاوية وثوبان، فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة، ومرة بواسطة أبي عامر، ومرة بواسطة ابن عائذ.

وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في «العلل» ٢/٥٠: سمعت أبا زرعة، وذكر حديث المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له». قال: هو حديث حسن. =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٦٠٣٦ ـ أخبرنا يحيى بنُ محمد بن عمرو بمصر، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ العلاء الزُّبيدي، حدثنا عمرو بنُ الحارثِ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ سالمٍ، عن الزُّبيديِّ، قال: حَدَّثنا راشدُ بنُ سعدٍ أن ابنَ عائذٍ حَدَّثه

أنَّ المِقدامَ حَدَّثهم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ دَيناً أو ضَيْعَةً، فإليَّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً، فَلِوَرَثَتِهِ، وأنا مولى مَنْ لا مولى لَهُ، أَفُكُّ عنهُ، وأَرِثُ مالَهُ، والخَالُ مولى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، يَفُكُّ عَنْهُ، ويَرِثُ مالَهُ»(١). [٣: ٦٦]

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هذا الخبرَ راشدُ بنُ سعد، عن أبي عامر الهَوْزَني، عن المِقدام، وسَمِعَه عن عبد الرحمن بن عائذ الأزديِّ، عن المِقدام بنِ معدي كَرِبَ، فالطرِيقان جميعاً محفوظان، ومتناهما متباينان.

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٦٠٣٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا القواريريُّ، قال: حَدَّثنا

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ٥١٠ عن أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عائذ، عن الهيثم بن حميد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد أن النبي ﷺ. . . فذكره مرسلاً.

(١) إسناده حسن في الشواهد. إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: حسن الحديث، وعمرو بن الحارث ـ هو ابن الضحاك الزبيدي ـ لم يوثقه غير المصنف، وما روى عنه سوى اثنين، وقال الذهبي: لا تعرف عدالته. وباقي رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

محمدُ بنُ عبد الله بنِ الزُّبير، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ الحارِث بنِ عيَّاش بنِ أبي ربيعة، عن حكيم بنِ حكيم بنِ عبَّادِ بنِ حُنيف

عن أبي أُمامة بنِ سهل بنِ حُنيف، قال: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ إلى أبي عُبَيْدَةَ أنْ عَلِّموا صِبْيَانَكُمُ العَوْمَ ومقاتِلَتَكُمُ الرَّمي، قالَ: فكانوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الأغراضِ، قالَ: فجاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ، فأصابَ غلاماً، فقتلهُ ولَمْ يُعْلَمْ لِلغلامِ أَهْلٌ إلا خاله، فكتبَ أبوعبيدةَ إلى عمرَ، فذكر لَهُ شأنَ الغلامِ إلى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ فكتبَ إليهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُ ورَسُولُهُ مولى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، والخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ»(١). [٣:٦٦]

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش: مختلف فيه، وثقه ابن سعد والمؤلف والعجلي، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه علي ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي «التقريب»: صدوق له أوهام. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير حكيم بن حكيم، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق. القواريري: هو عبيد الله بن عمر، وسفيان: هو الثوري، وأبو أمامة بن سهل: اسمه أسعد بن سهل بن حنيف، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة.

وأخرجه الترمذي (٢١٠٣) في الفرائض: باب ميراث الخال، والطحاوي ٤/٣٩٧ من طريقين عن محمد بن عبد الله بن الزبير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه مطولاً ومختصراً، أحمد ١/٢٨ و٤٦، وابن أبي شيبة ١١/٢٦٣، وابن ماجة (٢٧٣٧) في الفرائض: باب ذوي الأرحام، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٤، والطحاوي ٤/٣٩٧، وابن الجارود =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن ابنَ البنت لا يكونُ ولداً لأبـي البنت

٦٠٣٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القَطَّان بالرَّافقة، حدثنا مؤمَّلُ بنُ إهاب، حَدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا حسينُ بنُ واقدٍ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ بُريدة

حدثني أبي قال: بينما النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذ أَقْبَلَ الحَسَنُ والحُسين، وعليهما قميصانِ أحمرانِ يقومانِ ويَعْثُرَانِ، فنزلَ إليهما النبيُّ ﷺ، فَأَخَذَهُمَا، وقالَ: ﴿إنَّما أموالُكُمْ وأولادُكُمْ فِتنةٌ﴾ [التغابن: ١٥][(١)]. [٨:٣]

= (٩٦٤)، والدارقطني ٤/ ٨٤ ـ ٨٥، والبيهقي ٦/ ٢١٤ من طرق عن سفيان، به.

وقوله: «سهم غرب» بالإضافة وغير الإضافة، وبفتح الراء وسكونها في «غرب»: هو السهم الذي لا يُدرى من رماه، وقيل: إذا أتاه من حيث لا يدري.

(١) إسناده حسن. مؤمل بن إهاب: روى له أبو داود والنسائي، وهو حسن الحديث، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٦٨ و١٢/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، وأحمد ٥/ ٣٥٤، وأبو داود (١١٠٩) في الصلاة: باب قطع الخطبة للأمر يحدث، وابن ماجة (٣٦٠٠) في اللباس: باب لبس الأحمر للرجال، والبيهقي ٦/ ١٦٥ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٨٠١).

وأخرجه النسائي ٣/ ١٠٨ في الجمعة: باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، و٣/ ١٩٢ في صلاة العيدين: باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، من طريقين عن الحسين بن واقد، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٨٢). وانظر ما بعده.

ذِكْرُ السببِ الذي مِن أجله فَعَلَ المصطفى ﷺ ما وصفناه

٦٠٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عَوْنٍ، حَدَّثنا أبو عمَّار، حَدَّثنا عليُّ بن الحسين بن واقد، حَدَّثني أبـي، حَدَّثني عَبْدُ الله بنُ بريدة، قال:

سَمِعْتُ أبـي بُريدة يقـول: كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَخْطُبُنَـا إذ جَاءَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ عليهمـا قَمِيصَانِ أحمـرانِ يمشيانِ ويَعْثُـرَانِ، فنـزلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المنبرِ فَحَمَلَهُمـا، فوضَعَهُمـا بَيْنَ يَدَيْـهِ، ثُمَّ قالَ: «صَـدَقَ اللَّهُ: ﴿إنَّمـا أَمْـوالُكُمْ وأَوْلادُكُمْ فِتْنَـةٌ﴾ نـظرتُ إلى هـٰذين الـصَّـبِـيَّـيْـنِ يَـمْـشِـيَـانِ ويَـعْـثُـرَانِ فَـلَمْ أَصْـبِـرْ حَـتَّى قَـطَعْـتُ حَدِيثي فَرَفَعْتُهُمَا»(١). [٨:٣]

* * *

(١) إسناده حسن كسابقـه، رجالـه ثقات رجـال الصحيـح غير علي بن الحسين بن واقد، فقد روى له مسلم في المقدمة، وهو صدوق حسن الحديث، أبـو عمار المروزي: اسمه الحسين بن حريث.
وأخرجه التـرمذي (٣٧٧٤) في المناقب: باب منـاقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، عن أبـي عمار المروزي، بهٰذا الإسناد. وقال: هٰـذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.
وأخـرجـه الحـاكم ٢٨٧/١، والبيهقي ٢١٨/٣، والبغـوي في «معـالم التنـزيـل» ٣٥٤/٤ من طـرق عن علي بن الحسين بن واقـد، بـه. وصححـه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي!

٥٣ ـ كتاب الرؤيا

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أصدقَ النَّاسِ رؤيا مَنْ كان أصدقَ حديثاً في اليَقظةِ

٦٠٤٠ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار الرماديُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن محمدٍ

عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «إذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وأَصْدَقُهُمْ رُؤيا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، والرُّؤيَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وأَرْبَعِينَ جُزءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

قال أبو هريرة: أُحِبُّ القيدَ في النوم، وأَكْرَهُ الغُلَّ، القَيْدُ في النومِ ثَباتٌ في الدين[1]. [٦٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار الرمادي، فقد روى له أبو داود والترمذي وهو حافظ، وقد توبع. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦) في أول الرؤيا، عن محمد بن أبي عمر المكي، عن عبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٢٧٠) في الرؤيا: باب إن رؤيا المؤمن جزء من =

. . . .

= ستة وأربعين جزءاً من النبوة، عن نصر بن علي، عن عبد الوهّاب الثقفي، عن أيوب، به. إلا أنه قال فيه: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». وقال: هٰذا حديث صحيح.

وكذلك أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٢)، وعنه أحمد ٢/٢٦٩، والحاكم ٤/٣٩٠، والبغوي (٣٢٧٩) عن معمر، عن أيوب، به.

وأخرجه أيضاً مسلم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، به، موقوفاً على أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧، والدارمي ٢/١٢٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٨٧ من طريق هشام بن حسان، والبخاري (٧٠١٧) في التعبير: باب القيد في المنام، من طريق عوف الأعرابي، وابن ماجة (٣٩١٧) في تعبير الرؤيا: باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً، من طريق الأوزاعي، ومسلم من طريق قتادة، أربعتهم عن محمد بن سيرين، به، مرفوعاً بلفظ: «جزء من ستة وأربعين جزءاً».

وأخرجه دون قوله «الرؤيا جزء. . .» أبو داود (٥٠١٩) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، عن قتيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، به.

وأخرجه كذلك البغوي (٣٢٧٨) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه الدارمي ٢/١٢٥ من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، به، مختصراً بلفظ: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً».

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٥)، وأحمد ٢/٢٣٣ و٢٦٩، وابن أبي شيبة ١١/٥٠ ـ ٥١، ومسلم (٢٢٦٣) (٨)، وابن ماجة (٣٨٩٤) في الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرجه كذلك أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٢٢٦٣) (٨) من طريق =

. . . .

= عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة.

وأخـرجـه أيـضـاً أحمـد ٢/٣٦٩ و٤٣٨، ومـسـلم (٢٢٦٣) (٨)، والـطحاوي في «مشكـل الآثـار» ٣/٤٦، والبغـوي (٣٢٧٦) من طـريقين عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

وأخـرجـه أحمـد ٢/٤٩٥، وابن أبـي شيبـة ١١/٥١، ومسلم (٢٢٦٣) (٨) من طريقين عن الأعمش، عن أبـي صالـح، عن أبـي هريرة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٥٦ عن أبـي الزناد، عن الأعـرج، عن أبـي هريرة.

قال الإمام البغوي في «شرح السنّة» ١٢/٢٠٣ ــ ٢٠٤: قوله: «جزء من النبوة»: أراد تحقيق أمر الرؤيا وتـأكيده، وإنمـا كانت جـزءاً من النبـوة في حق الأنبياء دون غيرهم، قـال عُبيد بن عميـر: رؤيا الأنبيـاء وحي، وقرأ: ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر﴾.

وقيل: معناه أنها جزء من أجـزاء علـم النبـوة، وعلم النبوة بـاق، والنبوة غير باقية.

أو أراد أنه كالنبوة في الحكم بالصحـة، كما قـال عليه الصلاة والسلام: «الهـدي الصالـح والسمت الصـالـح، والاقتصاد، جـزء من خمسـة وعشـرين جزءاً من النبـوة» أي: هذه الخصـال في الحسن والاستحباب كجـزء من أجزاء فضـائلهم، فاقتـدوا فيها بهم، لا أنهـا حقيقة نبـوة، لأن النبـوة لا تتجـزأ، ولا نبـوة بعـد الـرسـول ﷺ، وهـو معنى قـولـه ﷺ: «ذهبت النبـوة، وبقيت المبشرات: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له».

قلت: حـديث «الهـدي الصـالـح . . .» أخـرجـه أبـو داود (٤٧٧٦) من حديث ابن عباس، وله شاهد يتقوى به من حديث عبد الله بن سرجس المـزني عند الترمذي (٢٠١٠) وحسنه.

وحديث «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات. . .» أخرجه البخاري (٦٩٩٠) من حديث أبـي هريرة، وأخرجـه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عبـاس. وانظر «التمهيد» ١/٢٧٦ ــ ٢٨٨.

ذِكْرُ الوقت الذي تكونُ رؤيا المؤمنِ فيه أصدقَ الرؤيا

٦٠٤١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِث، أن دَرَّاجاً حَدَّثه عن أبي الهَيْثَمِ

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «أَصْدَقُ الرُّؤيَا بالأَسْحَارِ»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ الفصلِ بين الرؤيا التي هِيَ مِن أجزاءِ النُّبُوَّةِ وبَيْنَ الرؤيا التي لا تَكُونُ كذلك

٦٠٤٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا الحَكَمُ بنُ موسى السِّمْسَارُ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ حَمْزَةَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ عَبِيدَةَ، قال: حَدَّثني أبو عُبَيد الله مُسْلِمُ بنُ مِشْكَمٍ

عن عوفِ بنِ مالكٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الرُّؤيا ثَلاَثَةٌ: مِنْهَا تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ ابنَ آدَمَ، ومِنْها ما يَهُمُّ به الرَّجُلُ في

---

(١) إسناده ضعيف، دراج في روايته عن أبي الهيثم ضعيف.

وأخرجه أحمد ٣/٦٨، والدارمي ٢/١٢٥، وأبو يعلى (١٣٥٧)، والحاكم ٤/٣٩٢ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد ٣/٢٩، والترمذي (٢٢٧٤) في الرؤيا: باب قوله: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾، والخطيب ٨/٢٦ و ١١/٣٤٢ من طريق ابن لهيعة، عن دراج، به.

يقظته، فرآهُ في منامِه، ومنها جُـزْءٌ مِنْ ستةٍ وأربعينَ جُـزءاً مِنَ النبوةِ».
فَقُلْتُ لَـهُ: أنتَ سَمِعْتَـهُ مِنْ رسـولِ اللّهِ ﷺ؟ قـالَ: أنـا سَمِعْتُـه مِن
رَسُولِ اللّهِ ﷺ(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الرؤيا الصَّالحةَ هي جُزْءٌ من أجزاء النبوة

٦٠٤٣ ـ أخبرنـا عُمَـرُ بنُ سعيـد بنِ سِنـان، قـال: أخبـرنـا أحمـدُ ابنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن إسحاق بنِ عبدِ الله بنِ أبـي طلحة

عن أنس بنِ مالكٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «الرُّؤيا الحَسَنَـةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِـحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النبوةِ»(٢). [٣:٦٦]

---

(١) إسنـاده صحيـح، الحكم بن مـوسى السمسـار: هـو الحكم بن مـوسى بن أبـي زهير البغدادي أبو صالـح القنطري.

وأخرجه الطبراني ١٨/(١١٨) عن إدريس بن عبد الكريم الحـداد، عن الحكم بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١١/٧٥، وابن ماجة (٣٩٠٧) في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا ثلاث، والطحاوي في «مشكـل الآثار» ٣/٤٦ ـ ٤٧، والطبراني ١٨/(١١٨)، وابن عبـد البـر في «التمهيـد» ١/٢٨٦ من طـرق عن يحيـى بن حمـزة، به. قـال البوصيـري في «مصباح الـزجـاجـة» ورقـة ٢/٢٤٢: إسنـاده صحيـح، رجاله ثقات.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٣٤٨ عن هشـام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، به.

(٢) إسناده صحيـح على شرطهمـا. وهو في «المـوطأ» ٢/٩٥٦ في الـرؤيا: بـاب ما جاء في الرؤيا.

ومن طـريق مالـك أخرجـه البخاري (٦٩٨٣) في التعبيـر: بـاب رؤيـا =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا العددَ المذكورَ في خبر أنس ابنِ مالكٍ، وعوفِ بن مالك لم يُرِدْ بـه النفيَ عمَّا وراءَه

٦٠٤٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ حمدان بنِ موسى التُّسْتَري بِعَبْدَانَ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ سعيدٍ المسروقيُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ إدريس، عن أبيه، عن جَدِّه

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤيا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[1]. [٣:٦٦]

= الصالحين، والنسائي في تعبير الرؤيا كما في «التحفة» ١/٩٠، وابن ماجة (٣٨٩٣) في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٤٦، والبغوي (٣٢٧٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٣ ــ ٥٤، ومسلم (٢٢٦٤) في أول الرؤيا، وأبو يعلى (٣٤٣٠) و (٣٧٥٤) و (٣٨١٢) من طريقين عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٩، والبخاري (٦٩٩٤) في التعبير: باب من رأى النبي ﷺ في المنام، والترمذي في «الشمائل» (٣٩٤)، وأبو يعلى (٣٢٨٥) من طريق ثابت، عن أنس بلفظ: «من رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل بي، ورؤيا المؤمن جزء من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة».

(١) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، وجدُّه يزيد بن عبد الرحمن وثقه المؤلف والعجلي، وروى عنه غير واحد، وقد توبع.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢ و ٣٤٢ من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٤ عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه أحمد ٢/١٨ و ٥٠ و ١١٩ و ١٣٧، وابن أبي شيبة ١١/٥٢، ومسلم (٢٢٦٥) في أول الرؤيا، وابن ماجة =

ذِكْرُ إخبارِ المصطفى ﷺ عما يَبْقى مِن مبشِّراتِ النُّبوة بعدَه

٦٠٤٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمود بنِ مقاتلٍ الشيخُ الصالحُ، حَدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ العدنيُّ، حَدَّثنا سفيانُ، عن سليمانَ بنِ سُحيم مولى آلِ عباس، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بنِ معبد، عن أبيه

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ في مرضِه الذي مَاتَ فيهِ والنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بَكْرٍ، فقالَ: «إنهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النبوةِ إلاّ الرؤيا الصَّالحة يَرَاها المُؤْمِنُ، أو تُرى لَهُ، ألا وإنِّي نُهيتُ أنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أو سَاجِداً، أما الرُّكوعُ، فَعَظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ، وأما السُّجودُ، فاجْتَهِدُوا في الدعاءِ، فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[1].

[٤٨:٥]

ذِكْرُ إخبار المصطفى ﷺ في عِلَّته أن الرؤيا الصالحةَ مِن مُبَشِّرات النُّبُوَّةِ بعده ﷺ

٦٠٤٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حَدَّثنا

= (٣٨٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ٤٥.

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥، وابن ماجة (٣٨٩٥)، وأبو يعلى (١٣٣٥)، والطحاوي ٣/ ٤٥.

وعن ابن عباس عند أحمد ١/ ٣١٥، والطحاوي ٣/ ٤٥، والبزار (٢١٢٣).

وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الصغير» (٩٢٨)، والبزار (٢١٢٢) و (٣٤٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى، وسفيان: هو ابن عيينة. وقد تقدم عند المؤلف برقم (١٨٩٧) و (١٩٠١).

الوليدُ بنُ شجاع، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن سُليمان بنِ سُحيم، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ معبد بنِ عباسٍ، عن أبيه

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتْرَ ورأسُهُ مَعْصُوبٌ في مرضِه الذي مَاتَ فيهِ، فقالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ــ ثلاثاً ــ إنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلَّا الرُّؤيا يَرَاها العَبْدُ الصَّالِحُ، أو تُرى لَهُ»(١). [٥:٤٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الرؤيا المبشرة تَبْقَى في هٰذه الأمة عندَ انقطاعِ النبوة

٦٠٤٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم المروزي، قال: حَدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عُبَيْدِ الله بنِ أبي يزيد، عن أبيه، عن سِباع بنِ ثابت

عن أُمِّ كُرْزٍ الكعبيةِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «ذَهَبَتِ النُّبُوَّة، وبَقِيَتِ المُبَشِّرَاتُ»(٢). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح بشواهده، أبو يزيد والد عبيد الله: وهو المكي، لم يرو عنه غير ابنه عبيد الله، وروى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت وأم أيوب الأنصارية، ووثقه المؤلف ٦٥٧/٧، والعجلي ص ٥١٥، وقد صحح الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» ص ٣٢ إسناد حديث أم أيوب الأنصارية: «أنزل القرآن على سبعة أحرف...»، وفيه أبو يزيد المكي هذا. وباقي رجال السند ثقات. إسحاق بن إبراهيم المروزي: هو إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامَجْرا أبو يعقوب المروزي.

وأخرجه أحمد ٣٨١/٦، والحميدي (٣٤٨)، والدارمي ١٢٣/٢، وابن ماجة (٣٨٩٦) في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم =

ذِكْرُ البيانِ بأن المبشِّرَات التي تَقَدَّمَ ذكرنا لها هي الرؤيا الصَّالحة

٦٠٤٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن إسحاق بنِ عبد الله بنِ أبي طلحة، عن زُفَرَ بنِ صعصعة بنِ مالك، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ يَقُولُ: «هَلْ رأى أَحَدٌ مِنْكُمُ الليلةَ رُؤيا»؟ ويَقُولُ: «إنَّهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤيَا الصَّالِحَة»(١). [٦٦:٣]

= أو ترى له، والطبري (١٧٧٣٢) عن سفيان: ، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٢٤٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٩٠)، ومن طريقه البغوي (٣٢٧٢)، ولفظه: «لم يبق من الدنيا إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

وعن عائشة عند أحمد ١٢٩/٦، والبزار (٢١١٨) و(٢١١٩)، وعن حذيفة بن أسيد عند البزار (٢١٢١)، والطبراني (٣٠٥١)، وعن أبي الطفيل عند أحمد ٤٥٤/٥، وعن ابن عباس وهو الحديث المتقدم عند المؤلف آنفاً.

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» ٩٥٦/٢ في الرؤيا: باب ما جاء في الرؤيا.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٢٥/٢، وأبو داود (٥٠١٧) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، والحاكم ٣٩٠/٤ ـ ٣٩١.

وأخرجه النسائي في الرؤيا كما في «التحفة» ٤٥٢/٩ من طريق معن ابن عيسى، وابن القاسم، كلاهما عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن زفر بن صعصعة بن مالك، عن أبي هريرة. بإسقاط صعصعة بن مالك، والمحفوظ الأول، كذلك رواه عن مالك جماعة، منهم =

ذِكْرُ وصفِ الرؤيا التي يُحَدَّثُ بها
والتي لم يُحَدِّثْ بها

٦٠٤٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، عن شُعْبَةَ، عن يعلى بنِ عطاء، قال: سَمِعْتُ وكيعَ بن عُدُسٍ يحدث

أنَّه سَمِعَ عمه أنه سمع النبيَّ ﷺ يقولُ: «رُؤْيَا المُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعين جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وهِيَ على رِجْلِ طَائرٍ ما لَمْ يُحَدِّث، فإذا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ»(١). [٦٦:٣]

= عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيري وغيرهم.

(١) حديث حسن لغيره، وكيع بن عدس لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يوثقه غير المؤلف، وقال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: غير معروف، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وباقي رجال السند ثقات.

وأخرجه أحمد ٤/١٢ و١٣، والطيالسي (١٠٨٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٧٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/١٧٨، والترمذي (٢٢٧٨) في الرؤيا: باب ما جاء في تعبير الرؤيا، والطبراني ١٩/(٤٦١) و(٤٦٢)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٣٢٨١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وصحح إسناده الحاكم ٤/٣٩٠، ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١٢/٤٣٢. وفي «الجعديات»، والطبراني ١٩/(٤٦١)، و«شرح السنّة» الرواية على الشك: «جزء من أربعين، أو ستة وأربعين جزءاً من النبوة». =

. . . .

= وأخرج القسم الثاني منه الدارمي ٢/١٢٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٢٩٥ من طريقين عن شعبة، به. وانظر ما بعده، و (٦٠٥٥).

ولقوله: «وهي على رجل طائر...» شاهد من حديث أنس عند الحاكم ٤/٣٩١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرؤيا تقع على ما تعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله، فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا، فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً». وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٥٤) عن أبي قلابة مرسلاً.

وأخرج الدارمي ٢/١٣١ بسند حسَّنه الحافظ، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر، يختلف ــ يعني في التجارة ــ فأتت رسولَ الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب، وتركني حاملاً، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعور، فقال: «خير، يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً، وتلدين غلاماً براً»، فذكرت ذلك ثلاثاً، فجاءت ورسول الله غائب فسألتها، فأخبرتني بالمنام، فقلت: لئن صدقت رؤياك، ليموتن زوجك، وتلدين غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «مه يا عائشة، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا، فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها».

وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء: كان يقال: الرؤيا على ما أُوِّلت.

وقوله: «على رجل طائر»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٢٠٤، وفي «جامع الأصول» ٢/٥٢٣: أي أنها على رجل قدرٍ جارٍ، وقضاءٍ ماضٍ من خير أو شر، وأن ذلك هو الذي قسمه الله لصاحبها، من قولهم: اقتسموا داراً فطار سهمُ فلانٍ في ناحيتها: أي وقع سهمُه وخرج، وكلّ حركة من كلمة أو شيء يجري لك، فهو طائر، والمراد: أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت، كما =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بمعنى ما ذكرناه

٦٠٥٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنيد، قال: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا هُشَيْمٌ، حَدَّثنا يعلى بنُ عطاء، عن وكيع بنِ حُدُس عن عمِّه أبي رَزِين قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا المُؤْمِن جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأربعينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، والرؤيا على رِجْلِ طَائرٍ ما لَمْ يُعَبَّرْ عَلَيْهِ، فإذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ».

قال: وأحسبه قال: «لا يَقُصُّها إلا على وادٍّ، أو ذي رأيٍ»(١). [٣:٦٦]

= يسقط الذي يكون على رِجْل الطائر بأدنى حركة.

وقال الطِّيبي، فيما نقله العلامة علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٤/٥٤٩: التركيب من باب التشبيه التمثيلي، شبّه الرؤيا بالطير السريع طيرانه، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذه الحالات، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير، فإذا كانت في حكم الواقع، قيض من يتكلم بتأويلها على ما قدر، فيقع سريعاً، وإن لم يكن في حكمه لم يقدّر لها من يعبرها.

(١) حديث حسن، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أحمد ٤/١٠، وابن أبي شيبة ١١/٥٠، وابن ماجة (٣٩١٤) في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادّ، والطبراني ١٩/(٤٦١) و(٤٦٤)، والبغوي (٣٢٨٢) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني الأولى على الشك «جزء من أربعين جزءاً، أو ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرجه الترمذي (٢٢٧٩) في الرؤيا: باب ما جاء في تعبير الرؤيا، من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، به.

وأخرج القسم الثاني أبو داود (٥٠٢٠) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، به.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: الصحيحُ بالحاء كما قاله هشيم، وشعبة واهمٌ في قوله عُدس، فتبعه الناسُ.

ذِكْرُ إثباتِ رؤية الحقِّ لِمَنْ رأى المصطفى ﷺ في المنامِ

٦٠٥١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القطانُ، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حَدَّثنا أنسُ بنُ عياض، قال: حَدَّثنا يونسُ بنُ يزيد، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رآنِي في المَنَامِ، فَقَدْ رَأَى الحَقَّ»(١). [٣:٦٦]

---

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، ومن فوقه ثقات على شرطهما. يونس بن يزيد: هو الأيلي.

وأخرجه البخاري (٦٩٩٣) في التعبير: باب من رأى النبي ﷺ في المنام، ومسلم (٢٢٦٦) (١١) في الرؤيا: باب قول النبي عليه السلام: «من رآني في المنام فقد رآني»، وأبو داود (٥١٢٣) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٤٥ و ٤٦، والبغوي (٣٢٨٨) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. ولفظه عندهم: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، أو لكأنما رآني في اليقظة، لا يتمثل الشيطان بي»، وليس في رواية البخاري: «أو لكأنما رآني في اليقظة».

وأخرجه مسلم (٢٢٦٧) من طريق محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٢٨٤ من طريق سلامة بن عقيل، كلاهما عن الزهري، به، باللفظ السالف.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٢ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤٦٣ و ٤٦٩ و ٤٧٢، والطيالسي (٢٤٢٠)، وابن أبي شيبة ١١/٥٥، ومسلم (٢٢٦٦) (١٠)، والترمذي (٢٢٨٠) في الرؤيا، باب: في تأويل ما يستحب ويكره، وفي «الشمائل» (٣٨٩) و (٣٩١)، وابن ماجة (٣٩٠١) في تعبير الرؤيا: باب رؤية النبي ﷺ في =

ذِكْرُ السببِ الذي مِن أجله أطلق رؤية الحَقِّ على مَنْ رأى المصطفى ﷺ في منامِه

٦٠٥٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا يعلى بنُ عُبيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ: «مَنْ رآني في المَنَامِ، فَقَدْ رأى الحَقَّ، إنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَشَبَّهُ بي»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «فقد رأى الحقَّ»، أراد به فكأنَّما رآه في اليقظة

٦٠٥٣ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ وهب بنِ أبي كَريمة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أنيسة، عن عون بنِ أبي جُحَيفة

= المنام، والطبراني في «الأوسط» (٩٥٨)، والحاكم ٣٩٣/٤ من طرق عن أبي هريرة، باللفظين جميعاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ عن يزيد ويعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢ من طريق أبي معاوية الضرير، عن محمد بن عمرو، به. وانظر ما قبله.

قلت: والمراد بقوله «من رآني في المنام فقد رآني»: أن رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثاً، ولا من تشبيهات الشيطان، ويعضده قوله في بعض طرقه: «فقد رأى الحق». وفي قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» إشارة إلى أن رؤياه لا تكون أضغاثاً.

عن أبيه قال: قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ رآني في المَنَامِ، فكأنَّما رآني في اليَقَظَةِ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَشَبَّهُ بي»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ إعجابِ المصطفى ﷺ الرؤيا إذا قُصَّت عليه

٦٠٥٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ فروخ، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرة، قال: حَدَّثنا ثابتٌ، قال:

قال أنسُ بنُ مالكٍ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الرُّؤيا، فربَّما رأى الرجلُ الرُّؤيا، فسألَ عنهُ إذا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، فإذا أُثْنِي عليهِ معروفاً، كانَ أعجَب لِرؤياهُ إليهِ، فأتتهُ امرأةٌ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، رأيتُ كأنِّي أُتِيتُ، فأُخرِجتُ مِنَ المدينةِ، فأُدْخِلْتُ الجنةَ، فسمعتُ وجْبةً انتَحَت(٢) لها الجنةُ، فنظرتُ،

---

(١) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة لا بأس به، روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو عبد الرحيم: خالد بن أبي يزيد، وأبو جحيفة: صحابي معروف اسمه وهب بن عبد الله السُّوائي.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(٣٠١) عن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٣٩٠٤) في تعبير الرؤيا: باب رؤية النبي ﷺ في المنام، وأبو يعلى (٨٨١)، والطبراني ٢٢/(٢٧٩) و(٢٨٠) و(٢٨١) من طريق صدقة بن أبي عمران، عن عون بن أبي جحيفة، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٢٤٢: هذا إسناد صحيح، صدقة بن أبي عمران مختلف فيه...، لكن لم ينفرد به عن عون بن أبي جحيفة، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عون بن أبي جحيفة، به.

(٢) كذا في الأصل، و«التقاسيم» ٣/لوحة ٢٨٠، و«مسند أبي يعلى» الورقة =

فإذا فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ[(١)] ـ فَسَمَّتِ اثنَيْ عشرَ[(٢)] رجلاً كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قبلَ ذلكَ ـ فجيءَ بِهِمْ عليهمْ ثِيابٌ طُلْسٌ، تَشْخَبُ أوداجُهم، فَقِيلَ: اذهبوا بِهِمْ إلى نهرِ البَيْذَخِ، قالَ: فَغُمِسُوا فيهِ، قالَ: فخرجوا ووجُوهُهُمْ كالقمرِ لَيْلَةَ البدرِ، فأُتُوا بصحفةٍ مِنْ ذهبٍ فيها بُسرة، فأكَلُوا مِنْ بُسْرِهِ ما شاؤوا، ما يُقَلِّبونها مِنْ وجهٍ إلا أكَلُوا مِنَ الفَاكِهَةِ ما أرادوا، وأكَلْتُ مَعَهُمْ، فجاءَ البَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فقالَ: كانَ مِنْ أمرنا كذا وكذا، فأصيب فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ حتى عدَّ اثني[(٣)] عَشَرَ رجلاً، فدعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالمرأةِ، فقالَ: «قُصِّي رُؤْيَاكِ». فَقَصَّتْها، وجَعَلَتْ تَقُولُ: جِيءَ بفلانٍ وفلانٍ، كما قالَ الرَّجُلُ[(٤)]. [٣:٦٦]

= ١٦٠/١: انتحت، أي: عرضت لها الجنة وقصدتها، وفي «مسند أحمد»: ارتجت.

(١) في «مسند أبي يعلى»: فإذا فلان بن فلان، وفلان بن فلان.

(٢) في الأصل: اثنا، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٨٠.

(٣) في الأصل، اثنا، والتصويب من «التقاسيم».

(٤) إسناده قوي على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٢٨٩).

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٦/٧ من طريق عثمان بن خرزاذ الأنطاكي، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٥/٣ و٢٥٧، والنسائي في الرؤيا كما في «التحفة» ١٣٨/١، والبيهقي ٢٦/٧ ـ ٢٧ من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧٥/٧ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

الوَجْبة: صوت السقوط. =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يقُصَّ المرءُ رؤياه إلاّ على العالِمِ أو النَّاصِحِ لـه

٦٠٥٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامِي، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن يعلى بنِ عطاء، عن وكيع بنِ حُدُسٍ

عن عَمِّه أبي رَزِينٍ العُقيليِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرُّؤيا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِين جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، والرُّؤيا مُعَلَّقَةٌ بِرِجْلِ طَيْرٍ ما لَمْ يُحَدِّثْ بها صاحِبُها، فإذا حَدَّثَ بها وقَعَتْ، فلا تُحَدِّثْ بِهَا إلاّ عالِماً أو نَاصِحاً أو حبيباً»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجر عن أن يُخبرَ المرءُ أحداً إذا رأى في نومه بتلعُّبِ الشيطانِ بـه

٦٠٥٦ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَب، قال: حَدَّثني الليثُ، عن أبي الزُّبير

= طُلْس: أي مغبرَّة.

تَشخب أوداجهم: أي تسيل دماً، والأوداج: هي ما أحاط بالعُنُق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: وَدَجٌ بالتحريك. وقيل: الوَدَجان: عرقان غليظان من جانبي ثُغْرة النَّحر.

(١) حديث حسن لغيره، وهو مكرر (٦٠٤٩) و (٦٠٥٠).

وأخرجه الطبراني ١٩/(٤٦٣) عن عبد الله بن أحمد، عن إبراهيم بن الحجاج السامي، بهذا الإسناد. لكن قال فيه: «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرجه أحمد ٤/١٠ عن بهز، عن حماد بن سلمة، به. وفيه: «الرؤيا الصالحة جزء من أربعين جزءاً من النبوة».

عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ أن أعرابياً جاءَه، فقال: إنِّي حَلُمْتُ أنَّ رأسِي قُطِعَ، فأنا أَتْبَعُهُ، فَزَجَرهُ النبيُّ ﷺ، وقالَ: «لا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ في المَنَامِ»(١). [٢ : ٤٣]

ذِكْرُ ما يُعاقَبُ بـه في القيامة مَنْ أرى عينيه في المنام ما لم تَرَيَا

٦٠٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ الخليل، قال: حَدَّثنا أبو الجوزاء أحمدُ بنُ عثمانَ، قال: حَدَّثنا أبو عاصمٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ دينارٍ، عن عِكْرِمَة

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الَّذي يُرِي عَيْنَيْهِ

---

(١) إسناده صحيح، يزيد ابن موهب ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، ومن فوقه من رجال الصحيح، والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠، ومسلم (٢٢٦٨) (١٢) في الرؤيا: باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»، و(١٤): باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩١٢)، وابن السني (٧٧٦)، وابن ماجة (٣٩١٣) في تعبير الرؤيا: باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس، وأبو يعلى (٢٢٦٢)، والحاكم ٤/٣٩٢ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٨٦)، وأبو يعلى (١٨٤٠) و(١٨٥٨) عن سفيان، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٥، ومسلم (٢٢٦٨) (١٥) و(١٦)، وابن ماجة (٣٩١٢)، وأبو يعلى (٢٢٧٤)، والبغوي (٣٢٨٠) من طريق أبي سفيان، عن جابر.

فِي المَنَامِ مَا لَمْ يَـرِ، يُكَلَّفُ يَـوْمَ القِيَـامَـةِ أَنْ يَعْقِـدَ بَيْنَ شَعيـرتين، والَّـذِي يَسْتَمِـعُ حَدِيثَ قَـوْمٍ وهُمْ لَـهُ كَـارِهُـونَ، يُصَبُّ فِي أُذنِـهِ[1] الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]. [١٠٩:٢]

ذِكْرُ الأمرِ بالاستعاذةِ باللهِ جَلَّ وعلا مِن الشيطانِ لِمَنْ رأى في منامِهِ ما يَكْرَهُ

٦٠٥٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ بـالبَصْرَةِ، قـال: حَدَّثنـا حَفْصُ بنُ عمرَ الحوضيُّ، عن شُعبة، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيد

عن أبـي سَلَمَـةَ بنِ عبد الـرحمـٰن، قـال: كُنْتُ أرى الـرؤيـا، فَتُمْرِضُني، حَتَّى سَمِعْتُ أبا قتادة يقولُ: كُنْتُ أرى الرؤيا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النبـيَّ ﷺ يَقُـولُ: «الرُّؤيَـا الصَّالِحَـةُ مِنَ الله، فإذا رَأَى أَحَـدُكُمْ مـا يُحِبُّ، فَلْيَقُصَّـهُ على مَنْ يُـحِبُّ، وإذا رَأَى أَحَـدُكُـمْ

(١) كتب فوقها في الأصل: أذنيه (خ).

(٢) إسناده صحيـح، أبو الجوزاء أحمد بن عثمان وثقه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنـه في «الجرح والتعديل» ٢/٦٣، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عكرمة فقـد روى له مسلم مقروناً واحتـج بـه البخاري. عمـرو بن دينار: هـو المكي أبو محمد الأثرم، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخـرجه الـطبـراني (١١٦٣٧) عن الحسين بن إسحـاق التسـتري، عن أبـي الجوزاء، بهذا الإسناد.

وأخـرجه البخـاري (٧٠٤٢) في التعبيـر: بـاب من كـذب في حلمـه، وأبو داود (٥٠٢٤) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، والترمذي (٢٢٨٣) في الرؤيا: باب في الذي يكـذب في حلمه، من طـريقين عن عكرمـة، بـه. وقـد تقدم الحديث برقم (٥٦٥٦) و(٥٦٥٧).

ما يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ باللَّهِ مِنْ شرِّها، ولِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثلاثاً»[١]. [١٠٤:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مَنْ تعوَّذ بالله مِن الشيطانِ عندَ رؤيته ما يكره في منامه لم يَضُرَّه ذلك

٦٠٥٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنانٍ، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن، قال:

سَمِعْتُ أبا قتادة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حفص بن عمر الحوضي، فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٤) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٣، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٢٤)، والبخاري (٧٠٤٤) في التعبير: باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، ومسلم (٢٢٦١) (٤) في أول الرؤيا، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٩٤) و(٨٩٨)، والدارمي ٢/١٢٤، وأبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٣٢٧٥)، والبيهقي في «الآداب» (٩٨٧)، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٣، والحميدي (٤١٩)، ومسلم (٢٢٦١) (١) و(٣) من طرق عن عبد ربه بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٥ / ٣٠٥، والحميدي (٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢٠)، والبخاري (٦٩٨٦) في التعبير: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، و(٦٩٩٥): باب من رأى النبي في المنام، و(٧٠٠٥): باب الحلم من الشيطان فإذا حلم فليبصق عن يساره، ومسلم (٢٢٦١) (١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٩٩) من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به. وأخرجه النسائي (٨٩٦) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

اللَّهِ، والحُلْم مِنَ الشَّيْطَانِ، فإذا رأى أَحَدُكُمُ الشيءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يسارِه ثَلاثَ مَرَّاتٍ إذا استيقظَ، ولْيَتَعَوَّذْ باللَّهِ مِنْ شَرِّها، فإنَّها لَنْ تَضُرَّهُ إنْ شاءَ اللَّهُ».

قال أبو سلمةَ: إن كنتُ لأرى الرؤيا هي أثقلَ عليَّ من الجَبَل، فلما سَمِعْتُ هذا الحديثَ ما كُنْتُ أُبَالِيها(١). [١٠٤:١]

ذِكْرُ الأمرِ لمن رأى في منامه ما يكره أن يتحوَّل
مِن شقه إلى شِقه الآخر بعد النفثِ
والتعوُّذِ اللَّذَيْنِ ذكرناهُما

٦٠٦٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، قال: حَدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن أبي الزُّبير

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٥٧ في الرؤيا: باب ما جاء في الرؤيا.

ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الرؤيا من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩/٢٧٠، والبغوي (٣٢٧٤).

وأخرجه أحمد ٥/٣١٠، وابن أبي شيبة ١١/٧٠، والدارمي ٢/١٢٤، والبخاري (٣٣٩٢) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٥٧٤٧) في الطب: باب النفث في الرقية، و(٦٩٨٤) في التعبير: باب الرؤيا من الله، ومسلم (٢٢٦١) (١) و(٢) في أول الرؤيا، وأبو داود (٥٠٢١) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، والترمذي (٢٢٧٧) في الرؤيا: باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع؟ و النسائي في «اليوم والليلة» (٨٩٧) و(٩٠٠) و(٩٠١)، وابن ماجة (٣٩٠٩) في تعبير الرؤيا: باب من رأى رؤيا يكرهها، من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

عن جابرٍ، عن رسـولِ الله ﷺ قال: «إِذَا رَأَى أَحَـدُكُمُ الرُّؤيـا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يسارِهِ ثلاثاً، ولْيَسْتَعِذْ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثـلاثاً، ويَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الذي كَانَ عليهِ»(١). [١ : ١٠٤]

* * *

(١) إسناده صحيـح، يزيد ابن موهب ثقـة روى له أصحـاب السنن، ومن فوقـه من رجال الصحيـح.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠، وابن أبـي شيبة ١١/ ٧٠، ومسلم (٢٢٦٢) في أول الرؤيا، وأبـو داود (٥٠٢٢) في الأدب: ما جـاء في الرؤيـا، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩١١)، وابن ماجـة (٣٩٠٨) في تعبـير الـرؤيا: بـاب من رأى رؤيا يكرهها، وأبو يعلى (٢٢٦٣)، والحـاكم ٤/ ٣٩٢، والبغوي (٣٢٧٧) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

٥٤ ـ كتاب الطب

ذِكْرُ الأمرِ بالتَّدَاوي إذ الله جَلَّ وعلا لم يَخْلُقْ داءً إلا خلقَ لـه دواءً خلا شيئين

٦٠٦١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجمحيُّ، حَدَّثنا إبـراهيمُ بنُ بَشَّارٍ الرماديُّ، حَدَّثنا سفيانُ، حَدَّثنا زيادُ بنُ عِلاقةَ

سَمِعَ أسامةَ بنَ شـريكٍ يقـولُ: شَهِدْتُ النبـيَّ ﷺ والأعـرابُ يسألونَهُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ في كـذا ـ مرتين ـ؟ فقـالَ: «عِبَـادَ اللَّهِ، وَضَـعَ اللَّهُ الحَرَجَ، إلا امـرُؤٌ اقْتَرَضَ مِنْ عِـرْضِ أخيـهِ شيئاً، فذلكَ الذي حَرِجَ»، قالوا: يا رَسُـولَ اللَّهِ، فَهَلْ علينـا جُنَاحٌ أنْ نتدَاوى؟ فقالَ: «تَـدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فـإنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَـعْ دَاءً إلا وَضَـعَ لَـهُ دَوَاءً». قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، فما خَيْرُ ما أُعْطِيَ العَبْـدُ؟ قالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيـح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٨٢٤)، وابن أبـي شيبة ٨/٢، وابن مـاجة (٣٤٣٦) في الـطب: بـاب مـا أنـزل الله داء إلا أنـزل لـه شفـاء، والـطبـراني (٤٦٩)، والحـاكم ٤/٤٠٠ من طرق عن سفيـان، بهذا الإسنـاد. وزادوا فيـه في قصـة =

قال سفيان: ما على وجهِ الأرضِ اليَوْمَ إسنادٌ أجودُ مِنْ هٰذا.
[١ : ٧٠]

ذِكْرُ الإخبار عن إنزال اللّهِ لِكلِّ داءٍ دواءً يُتداوى بــه

٦٠٦٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسرهدٍ، قال: حَدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن عطاء بنِ السَّائب، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِي، قال:

أخبرنا ابنُ مسعودٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ»[1]. [١ : ٦٦]

= التداوي «إلا الهرم»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢١٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٨، والطيالسي (١٢٣٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود (٣٨٥٥) في الطب: باب في الرجل يتداوى، والترمذي (٢٠٣٨) في الطب: باب ما جاء في الدواء والحث عليه، والطبراني في «الصغير» (٥٥٩)، وفي «الكبير» (٤٦٣) و(٤٦٤) و(٤٦٥) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٧١) و(٤٧٤) و(٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨٢) و(٤٨٣) و(٤٨٤)، والحاكم ٤/٣٩٩ و٤٠٠، والبيهقي ٩/٣٤٣، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٢٢٦) من طرق عن زياد بن علاقة، به. وزادوا فيه أيضاً «إلا الهرم». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، ثم ذكر الحاكم طرقهم، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وانظر (٦٠٦٤).

(١) حديث صحيح، خالد بن عبد الله ـ وهو الواسطي ـ وإن كان سمع من =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ العِلة التي خلقها الله جَلَّ وعلا إذا عُولِجَتْ بدواءٍ غيرِ دوائها لم تَبْرَأ حَتَّى تُعالـج بـه

٦٠٦٣ ــ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الداءِ، بَرَأَ بإذْنِ اللَّهِ»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ وصفِ الشيئين اللَّذَيْنِ لا دَوَاءَ لهما

٦٠٦٤ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حَدَّثنا ابنُ إدريس، عن مسعرٍ، وسُفيان ــ هو الثوري ــ، عن زياد بنِ عِلاقَة

= عطاء بعد الاختلاط، قد توبع ممن رَوَوْا عن عطاء قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٧ و٤١٣، والحميدي (٩٠)، وابن ماجة (٣٤٣٨) في الطب: باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، والحاكم ٤/٣٩٩، والبيهقي ٩/٣٤٣ من طريق سفيان الثوري وابن عيينة، وأحمد ١/٤٤٦ من طريق علي بن عاصم، والحاكم ٤/١٩٦ ــ ١٩٧ من طريق عبيدة بن حميد، وأحمد ١/٤٥٣ من طريق همام، خمستهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. والسفيانان سمعا من عطاء قبل اختلاطه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢١٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣، والطبراني (٨٩٦٩) من طريقين عن عطاء بن السائب، به، موقوفاً على ابن مسعود من كلامه، وسيأتي برقم (٦٠٧٥).

(١) إسناده على شرط مسلم. =

عن أُسامةَ بنِ شريكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَدَاوَوْا، فإنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلا وقَدْ أَنْزَلَ لَـهُ شِفَاءً، إلا السَّامَ والهَرَمَ»(١). [١ : ٧]

ذِكْرُ الزجرِ عن تداوي المرءِ بما لا يَحِلُّ استعمالُه مِن الأشياءِ كُلِّها

٦٠٦٥ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العطارُ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذِ بنِ معاذ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن سِماكٍ، سَمِعَ علقمةَ بنَ وائلٍ يُحَدِّثُ

= وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥، ومسلم (٢٢٠٤) في السلام: باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، والنسائي في الطب كما في «التحفة» ٢/٣١٠، والحاكم ٤/٤٠١، والبيهقي ٩/٣٤٣ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه أسامة بن شريك لم يخرج له الشيخان، وحديثه عند أصحاب السنن.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٩٩ من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٨ من طريق المطلب بن زياد، عن زياد بن علاقة، به. وقد تقدم الحديث برقم (٦٠٢٩).

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/١٥: وفي هذه الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفعُ داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزٌ ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا يدفع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً.

عن أبيه أَنَّهُمْ أَتَوُا النبيَّ ﷺ، فَقَامَ إليهِ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ، يُقَالُ لَهُ: سُوَيْدُ بنُ طارقٍ، فقالَ: إنا نَصْنَعُ الخَمْرَ، فَنَهَاهُ عنها، فقالَ: إنَّما نَتَدَاوى بِهَا، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، إنَّها دَاءٌ»(١).
[٢: ٦٦]

ذِكْرُ الأمرِ بإبراد الحُمَّى بالماءِ بذكر لفظةٍ مجملةٍ غيرِ مُفَسَّرَةٍ

٦٠٦٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمير، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إنَّ شِدَّةَ الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوها بالمَاءِ»(٢). [١: ٢٣]

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. سماك: صدوق لا يرقى حديثه إلى رتبة الصحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٠٠)، وأحمد ٤/٣١٧، وابن أبي شيبة ٨/٢٢، ومسلم (١٩٨٤) في الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر، وأبو داود (٣٨٧٣) في الطب: باب في الأدوية المكروهة، والترمذي (٢٠٤٦) في الطب: باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، والبيهقي ١٠/٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣١٧ و٥/٢٩٢. وابن ماجة (٣٥٠٠) في الطب: باب النهي أن يتداوى بالخمر، من طريقين عن سماك بن حرب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٢٢٠٩) (٧٨) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناه

٦٠٦٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا الشَّافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوها بالمَاءِ»(١). [١ : ٢٣]

ذِكْرُ الخبرِ المفسِّرِ للفظةِ المجملةِ التي ذكرناها بأنَّ شِدَّة الحُمَّى إنما تُبرد بماءِ زمزم دُونَ غيرِه مِن المياه

٦٠٦٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٨١، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٨)، وابن ماجة (٣٤٧٢) في الطب: باب الحمّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، من طريقين عن عبد الله بن نمير، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢١، وابن أبي شيبة ٨/٨١، والبخاري (٣٢٦٤) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٨) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٩) (٧٩) من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٨٥، ومسلم (٢٢٠٩) (٨٠)، والطبراني (١٣٣٤٢) من طريق محمد بن زيد، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٢/٩٤٥ في العين: باب الغسل بالماء من الحمى، وفيه: «الحمَّى من فيح جهنم...».

وأخرجه البخاري (٥٧٢٣) في الطب: باب الحمى من فيح جهنم، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٩) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، =

أبـي شيبة، قال: حَدَّثنا عَفَّـانُ، قال: حَـدَّثنا هَمَّـامٌ، قال: حَـدَّثنا أبـو جَمْرَةَ، قال:

كُنْتُ أَدْفَـعُ النَّـاسَ عن ابنِ عبَّاسٍ، فـاحْتَبَسْتُ أياماً، فقـالَ: مـا حبسَـكَ؟ قُلْتُ: الحُمَّى، قـالَ: إنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قـال: «إنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْـحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ»(١). [٢٣:١]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قولَ مَنْ نفى جوازَ اتِّخاذِ النشرة للأَعِلاَّءِ

٦٠٦٩ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهمدانيُّ، قال: حَدَّثنا أبـو الطاهـر بنُ السَّرْحِ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، فقال: أخبرني داودُ بنُ عبد الرحمٰن المَكّي، عن عمـرو بن يحيـى المـازني، عن يـوسفَ بنِ محمـد بنِ ثـابت بنِ قيس بنِ الشَّمَّاس، عن أبيه

عن جَدِّه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه دَخَلَ عليـه، فقال: «اكْشِفِ

= والبيهقي ١/٢٢٥ من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك، بهذا الإسناد. بهذا الإسناد.

(١) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، وهمـام: هو ابن يحيـى، وأبو جمرة: اسمه نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي.

وأخرجه أحمـد ١/٢٩١، وابن أبـي شيبة ٨/٨١، والنسـائي في الطب كمـا في «التحفـة» ٥/٣٠٢، وأبـو يعلى (٢٧٣٢)، والـطبـراني (١٢٩٦٧)، والحاكم ٤/٤٠٣ من طريق عفان، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

وأخـرجـه البخـاري (٣٢٦١) في بـدء الخلق: بـاب صفـة النـار وأنهـا مخلوقة، والحاكم ٤/٢٠٠ من طريقين عن همام، به.

البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، عَنْ ثابتِ بنِ قيسٍ بنِ الشمّاس»، ثُمَّ أخذَ تُراباً مِنْ بُطْحَانَ، فجعلهُ في قَدَحٍ فيهِ ماءٌ، فَصَبَّهُ عليْهِ[1]. [١٢:٥]

ذِكْرُ الأمرِ بالتداوي بالقُسْط من ذاتِ الجَنْبِ

٦٠٧٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا

---

(١) كذا في الأصل ومصادر التخريج، وفي «التقاسيم» ٥/لوحة ٢١٠، وهامش الأصل: عليَّ.

ويوسف بن محمد بن ثابت لم يرو عنه غير عمرو بن يحيى المازني، ولم يوثقه غير المؤلف، وروى له أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن ثابت والد يوسف، فقد روى له أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة»، وله رؤية.

وأخرجه أبو داود (٣٨٨٥) في الطب: باب ما جاء في الرقى، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٢٢ عن أبي الطاهر بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٨٨٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠١٧) و(١٠٤٠)، ويعقوب بن سفيان ١/٣٢٢، والطبراني (١٣٢٣) من طرق عن ابن وهب، به.

وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٣٧٧ من طريق يحيى بن صالح، عن داود بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه مرسلاً النسائي (١٠١٨)، والبخاري في «تاريخه» ٨/٣٧٧ تعليقاً، من طرق عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، أن النبي ﷺ أتى ثابت بن قيس.

وبُطحان: واد في المدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة: العقيق وبُطحان وقناة، والمحدثون يضبطونه بضم الباء وسكون الطاء، وأهل اللغة يضبطونه بفتح الباء وكسر الطاء.

ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، أن ابنَ شهابٍ أخبره، قال: حَدَّثني عُبَيْدُ الله ابنُ عُتبة

أنَّ أُمَّ قيسٍ بنتَ مِحصن ـ وكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الْأُوَل، اللاَّتي بَايَعْنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكاشَةَ بنِ مِحْصَنٍ ـ أخبرتني أنَّها أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بابنٍ لَهَا لَمْ يأكُلِ الطَّعَامَ، وقَدْ أَعْلَقَتْ عليهِ مِنَ العُذْرَةِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أولادَكُنَّ بهذا الإعْلاقِ، عَلَيْكُنَّ بهذا العُودِ الهِنْدِيِّ ـ يعني بِهِ الكُسْت ـ فإنَّ فيه سَبْعَةَ أشفيةٍ، منها ذاتُ الجَنْبِ»(١).

الكُست يعني القُسط: قاله الشيخ. [١ : ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عتبة: هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٢١٤) (٨٧) في السلام: باب التداوي بالعود الهندي، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤٦٢) في الطب: باب دواء العذرة والنهي عن الغمز، عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٥ و٣٥٦، والحميدي (٣٤٤)، وعبد الرزاق (٢٠١٦٨)، وابن أبي شيبة ٨/٨ ـ ٩، والبخاري (٥٦٩٢) في الطب: باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، و(٥٧١٣): باب اللدود، و(٥٧١٥): باب العذرة، و(٥٧١٨): باب ذات الجنب، ومسلم (٢٢١٤) (٨٦)، وأبو داود (٣٨٧٧) في الطب: باب في العلاق، وابن ماجة (٣٤٦٢)، والطحاوي ٤/٣٢٤، والطبراني ٢٥/(٤٣٥) و(٤٤٠) و(٤٤٢)، والبيهقي ٩/٣٤٦، والبغوي (٣٢٣٨) من طرق عن الزهري، به. =

ذِكْرُ الأمرِ بالتداوي بالحبَّةِ السوداء
لِمن كان ذلك ملائماً لطبعه

٦٠٧١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بالحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فإنَّ فِيهَا شِفَاءً من كل شيءٍ إلا السَّامَّ». يريدُ المَوْتَ»[1]. [١: ٧٨]

= قوله «أعلقت عليه من العُذْرة»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/١٩٨: العُذرة بالضم: وجع في الحلق يَهيجُ من الدم، وقيل: هي قُرحة تخرج في الخَرم الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العُذْرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتُدخلها في أنفه فتَطعُنُ ذلك الموضع، فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يُسمى «الدَّغر»، يقال: عَذَرت المرأةُ الصبيَّ، إذا غَمَزت حلقه من العُذرة، أو فعلت به ذلك.

وقوله «من العذرة»: أي من أجلها.

والإعلاق: معالجة عُذرة الصبي، وأَعْلَقْتُ عليه، أي: أزلت العَلوق عنه، وهي الداهية، و«على» بمعنى «عن» كما في قوله تعالى: ﴿الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾، أي: عنهم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه الحنظلي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤١، وابن أبي شيبة ٨/١٠، والحميدي (١١٠٧)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨) في السلام: باب التداوي بالحبة السوداء، والترمذي (٢٠٤١) في الطب: باب ما جاء في الحبة السوداء، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٦٩)، وأحمد ٢/٢٦٨ و٣٤٣، والبخاري =

ذِكْرُ الأمرِ بالاكتحالِ بالإِثْمِدِ بالليل إذ استعمالُه يجلو البَصَرَ

٦٠٧٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الأسديُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ عُثمان بنِ خُثَيْمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

= (٥٦٨٨) في الطب: باب الحبة السوداء، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨)، وابن ماجة (٣٤٤٧) في الطب: باب الحبة السوداء، والبيهقي ٣٤٥/٩، والبغوي (٣٢٢٨) من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ و ٤٢٩ و ٥٠٤ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨) و(٨٩)، والترمذي (٢٠٧٠) في الطب: باب ما جاء في الكمأة والعجوة، والبغوي (٣٢٢٧) من طرق عن أبي هريرة.

قوله: «فإن فيها شفاء من كل شيء إلا السام»، قال الخطابي: هو من العام الذي يراد به الخاص، لأنه ليس في طبع شيءٍ من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة.

وقال أبو بكر ابن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواءً من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك، فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله في العسل: ﴿فيه شفاء للناس﴾ الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى.

وقال غيره: كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض مَن مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء» أي: من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع، والله أعلم.

عن ابنِ عَبَّاسٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإثْمِدُ عِندَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعَرَ، ويَجْلُو البَصَرَ»(١). [١: ٩٥]

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «خَيْرُ أكحالكم» يريد به: مِن خير أكحالكم

٦٠٧٣ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السختيانيُّ، قال: حَدَّثنا العباسُ بنُ الوليد، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن عبدِ الله بنِ عُثمان بنِ خُثيم، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإثْمِدَ، فإنهُ يَجْلُو البَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعَرَ»(٢). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم. محمد بن عبد الله الأسدي: هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم أبو أحمد الزبيري الكوفي، وأبو خيثمة: هو زهير بن حرب. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٧٢٧).

وأخرجه أحمد ١/٢٣١ و٢٧٤، والحميدي (٥٢٠)، وابن ماجة (٣٤٩٧) في الطب: باب الكحل بالإثمد، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٦٥) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٦١) و(٧٦٢) و(٧٦٣) و(٧٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٩١) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. وقد تقدم الحديث عند المؤلف بأطول مما هنا برقم (٥٣٩٩).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. العباس بن الوليد: هو النرسي، ووهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي. وهو مكرر (٥٤٢٣).

ذِكْرُ البيانِ بأن في الكَمْأة شفاءٌ من عِلَلِ العين

٦٠٧٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قَالَ: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: حَدَّثنا شيبانُ، عن الأعمش، عن المنهالِ بنِ عمرٍو، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: خَرَجَ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفي يدِهِ أَكْمُؤٌ، فَقَالَ: «هٰؤُلاءِ مِنَ المَنِّ، وماؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ»(١).

[٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٣٤٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٨٨ عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٨، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٢/١٨٩، وابن ماجة (٣٤٥٣) في الطب: باب الكمأة والعجوة، من طريقين عن جعفر بن إياس، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد وجابر.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤٥٣) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وفي الباب عن سعيد بن زيد عند أحمد ١/١٨٧ و١٨٨، وابن أبي شيبة ٨/٨٨ و٨٩، والبخاري (٤٤٧٨) و(٤٦٣٩) و(٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، والترمذي (٢٠٦٧)، وابن ماجة (٣٤٥٤)، والبغوي (٢٨٩٦) و(٢٨٩٧).

وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٠١ و٣٠٥ و٣٢٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٤٢١ و٤٨٨ و٤٩٠ و٥١١، وابن أبي شيبة ٨/٨٨، والترمذي (٢٠٦٦) و(٢٠٦٨)، وابن ماجة (٣٤٥٥)، والبغوي (٢٨٩٨).

قوله «وفي يده أكمؤ»: هو جمع كمء، كأفلُس جمع فلس، والكمء واحد الكمأة، وهذا خلاف قياس العربية، فإن ما بينه وبين واحده بالتاء، =

ذِكْرُ خَبَرٍ أوهمَ غَيْرَ المتبحِّرِ فِي صِنَاعَةِ العِلْمِ أن أَلبانَ البقرِ نَافِعَةٌ لكل مَنْ بِـهِ عِلَّةٌ مِن العِلل

٦٠٧٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا حُمَيْـدُ بنُ زنجويه، قـالَ: حَدَّثنـا محمدُ بنُ يـوسفَ، قالَ: حَـدَّثنا سفيـانُ، عن قيس بنِ مُسْلِمٍ، عن طارقِ بن شهابٍ

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قـالَ: قَالَ رسـولُ الله ﷺ: «ما أَنْـزَلَ

= فالواحد منه بالتاء، وإذا حذفت كان للجمـع، ولم يخرج عن هذا إلا حـرفان: كمأة وكمء، وجبأة وجبء، هذا قول ابن الأعرابـي، وقال غيـره: بل هي على القيـاس: الكمـأة للواحـد، والكمء للكثيـر، وحكي عن أبـي زيـد أن الكمـأة تكون واحداً وجمعاً.

وقوله ﷺ: «الكمأة من المن» فيه قولان:

أحـدهما: أن المن الـذي أُنزل على بنـي إسـرائيل لم يكن هـذا الحلو فقط، بل أشياء كثيرة مَنَّ الله عليهم بها من النبـات الذي يـوجد عفـواً من غير صنعة ولا علاج ولا حرث، فإن المن مصدر بمعنى المفعول، أي: ممنون به، فكل ما رزقه الله العبد عفـواً بغير كسب منـه ولا علاج، فهـو منٌّ محض، وإن كـانت سـائـر نعمـه منّـاً منه على عبـده، فخص منهـا مـا لا كسب لـه فيـه، ولا صُنـع، باسم المن، فإنه منّ بلا واسطة العبد، وجعل سبحانه قُوتَهم بـالتِّيه الكمأة، وهي تقوم مقام الخبز، وجعل أدمهم السّلوى، وهو يقوم مقام اللحم، وجعل حلواهم الطل الذي ينزل على الأشجار يقوم لهم مقـام الحلوى، فكمل بذلك عيشهم، ويشير إلى ذلك قـوله ﷺ «من المن»، فـأشار إلى أنـه فرد من أفراده، فالترنجبين (هو الطل) كذلـك فرد من أفـراد المن، وإن غلب استعمال المن عليه عرفاً.

والقول الثاني: أنه شبَّه الكمـأة بالمنِّ المنـزل من السماء، لأنـه يجمـع من غيـر تعب ولا كلفـة، ولا زرع بـزر ولا سقي. انـظر «زاد المعـاد» ٤/٣٦١ ـ ٣٦٢.

اللهُ دَاءً إلَّا أَنْـزَلَ لَـهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِـأَلْبَـانِ البَقَـرِ، فَـإِنَّهَـا تَـرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عن استعمالِ المرء الحَجْمَ عِنْدَ تَبَيُّـغِ الدَّمِ بِـهِ

٦٠٧٦ ــ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قَالَ: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حميد بن زنجويه، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي. محمد بن يوسف: هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري، وقيس بن مسلم: هو الجَدَلي الكوفي.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٦٥) عن حميد بن زنجويه، بهذا الإسناد، إلا أنه وقفه على ابن مسعود.

وأخرجه أيضاً (٢١٦٥) عن حميد بن زنجويه، عن محمد بن كثير، عن سفيان، به، فرفعه.

وأخرجه الطحاوي ٣٢٦/٤ عن أبي بشر الرقي، عن محمد بن يوسف الفريابي، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٨)، وأبو القاسم البغوي (٢١٦٤) و(٢١٦٦)، والحاكم ١٩٦/٤ و١٩٧، والبيهقي ٣٤٥/٩ من طرق عن قيس بن مسلم، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٤٤)، والطبراني (٩١٦٣) عن الثوري، به، فوقفه.

وأخرجه موقوفاً أيضاً الطبراني (٩١٦٤) من طريق المسعودي، عن قيس بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد ٣١٥/٤، وأبو القاسم البغوي (٢١٦٣) من طريقين عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بألبان البقر، فإنها ترم من الشجر، هو دواء من كل داء». وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٠٦٢).

ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن بُكيراً حَدَّثه، أن عاصِمَ بنَ عُمَرَ بنِ قتادةَ حَدَّثه

أن جابرَ بنَ عبدِ الله عَادَ المُقَنَّعَ، فَقَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فإني سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ فيهِ شِفَاءً»(١).

[٣:٦٦]

ذِكْرُ إباحَةِ الاحتجامِ للمَرْءِ على الكَاهِلِ ضِدَّ قولِ مَنْ كَرِهَه

٦٠٧٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: سَمِعْتُ قتادة

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥، والبخاري (٥٦٩٧) في الطب: باب الحجامة من الداء، ومسلم (٢٢٠٥) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، وأبو يعلى (٢٠٣٧)، والحاكم ٤/٤٠٩، والبيهقي ٩/٣٣٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣، وابن أبي شيبة ٨/٨٤، والبخاري (٥٦٨٣) في الطب: باب الدواء بالعسل، و(٥٧٠٢): باب الحجامة من الشقيقة والصداع، و(٥٧٠٤): باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١)، والطحاوي ٤/٣٢٢، وأبو يعلى (٢١٠٠)، والبيهقي ٩/٣٤١، والبغوي (٣٢٢٩) من طريقين عن عاصم بن عمر، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ـ أو إن يكن ـ ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار توافق داءً، وما أحب أن أكتوي».

والمقنع: هو ابن سنان، تابعي لا يعرف إلا في هذا الحديث. قاله =

عن أنس بنِ مـالـكٍ أنَّ النبـيَّ ﷺ احْتَجَمَ على الأخْـدَعَـيْنِ والكَاهِلِ[١]. [١:٢]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ للمرءِ أن يَحْتَجِمَ على غيرِ الأَخْدَعَيْنِ مِن بَدَنِـه

٦٠٧٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُـريرةَ أنَّ أبـا هنـد حَجَمَ النَّبـيَّ ﷺ في اليَـافُـوخِ، فَقَالَ النَّبـيُّ ﷺ: «[يا معشر الأنصارِ] أَنْكِحُوا أَبـا هِنْدٍ، وانكِحُوا إليه». فقال: «إنْ كَانَ في شَيءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِـهِ [خَيرٌ] فالحِجَامَةُ»[٢]. [١:٤]

= الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/١٥٢.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجرير بن حازم، وإن كان في روايته عن قتادة ضعيف، قد توبع. وهو في «مسند أبـي يعلى» (٣٠٤٨).
وأخرجه الإمام أحمد ٣/١١٩ و ١٩٢، والطيالسي (١٩٩٤)، وأبو داود (٣٨٦٠) في الطب: باب في موضع الحجامة، والترمذي (٢٠٥١) في الطب: باب ما جاء في الحجامة، وابن ماجة (٣٤٨٣) في الطب: باب موضع الحجامة، والبيهقي ٩/٣٤٠ من طرق عن جرير بن حازم، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.
وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/٢٣٤ و ٢٤١ و ٣١٦ و ٣٢٤ و ٣٣٣. وانظر الحديث المتقدم عند المؤلف برقم (٣٩٥٢).
والأخدعان: عرقان في جانبـي العنق. والكاهل من الإنسان: ما بين كتفيه، أو موصل العنق في الصُّلب.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (٤٠٦٧)، وهو في «مسند أبـي يعلى» ورقة ٢٧٥/٢، والزيادتان منه.

ذِكْرُ الأمرِ بالاكتواءِ لِمَنْ بِـهِ عِلَّةٌ

٦٠٧٩ ـ أخبرنـا الحسنُ بنُ سفيـانَ، قـال: حَـدَّثنـا محمـدُ بنُ عبَّـادٍ المكيُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْـكٍ، عن ابن أبـي ذئبٍ، عن الزُّهـريِّ، عن عُروة

عن عائشةَ أنَّ النبـيَّ ﷺ أَمَرَ بابْنِ زُرَارَةَ أنْ يُكْوَى(١). [١ : ٩٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِنْ أجلِها أُمِرَ أسعدُ بالاكتواءِ

٦٠٨٠ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا عِمرانُ بنُ ميسرةَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْـعٍ ، قَالَ: حَدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ

عن أنسٍ أنَّ النَّبـيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ(٢). [١ : ٩٥]

---

(١) إسناده قوي على شرط الشيخين. محمد بن عباد المكي: هو ابن الـزِّبرقـان، وابن أبـي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

وأخـرجه أبـو يعلى (٤٨٢٥) عن محمد بن عبـاد، بهـذا الإسنـاد. قـال الهيثمي في «المجمـع» ٥/٩٨ بعـد أن نسبـه إلى أبـي يـعلى: رجـالـه رجال الصحيـح.

(٢) إسنـاده صحيـح على شـرط البخـاري، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر عمران بن ميسرة، فمن رجال البخاري.

وأخـرجه التـرمذي (٢٠٥٠) في الـطب: باب مـا جاء في الـرخصـة في الكي، وأبو يعلى (٣٥٨٢)، والطحاوي ٤/٣٢١، والبيهقي ٩/٣٤٢ من طرق عن يزيد بن زريـع، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حـديث حسن غريب، وصححه الحاكم ٤/٤١٧ ووافقه الذهبـي.

وأخـرجه أحمـد ٤/٦٥ و ٥/٣٧٨ عن حسن بن مـوسى، عن زهيـر بن معاوية، عن أبـي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن بعض أصحـاب =

. . . .

= النبي ﷺ قال: كوى رسول الله ﷺ سعداً، أو أسعد بن زرارة في حلقه من الذبحة، وقال: «لا أدع في نفسي حرجاً من سعد، أو أسعد بن زرارة». قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٩٨: رجاله ثقات.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧١٩) عن علي بن الجعد، وابن سعد في «الطبقات» ٣/٦١٠ عن الفضل بن دكين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢١ من طريق أحمد بن يونس، ثلاثتهم عن زهير، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن بعض أصحاب النبي ﷺ...، فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٥)، وابن سعد ٣/٦١١ عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دخل رسول الله ﷺ على أسعد بن زرارة، وبه وجع يقال له: الشوكة، فكواه حوراء على عنقه، فمات، فقال النبي ﷺ: «بئس الميت لليهود يقولون: قد داواه صاحبه، أفلا نفعه!»، وقوله: حوراء، تحرفت، في «المصنف» إلى: حوران.

وأخرجه الحاكم ٤/٢١٤ من طريق ابن وهب، عن يونس، وابن سعد ٣/٦١٠ من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه بنحوه أيضاً الحاكم أيضاً ٤/٢١٤ ـ ٢١٥ من طريق أبي داود، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال: سمعت عمي ـ وما رأيت أحداً منا به شبيهاً ـ يحدث أن سعد بن زرارة أخذه وجع، ويسميه أهل المدينة: الذبح، فكواه رسول الله ﷺ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «ميت سوء ليهود، ليقولن: لولا دفع عن صاحبه! ولا أملك له ولا لنفسي شيئاً». وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! مع أن عمّ محمد بن عبد الرحمن: وهو يحيى بن أسعد بن زرارة، وهو صحابي صغير، لم يخرج له البخاري ولا مسلم، وأبو داود ـ وهو الطيالسي ـ أخرج له مسلم، ولم يخرج له البخاري شيئاً إلا تعليقاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٥، وابن ماجة (٣٤٩٢) في الطب: باب

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: تفرَّد بهٰذا الحديث يزيدُ بنُ زريع.

ذِكْرُ الزجْرِ عن أنْ يَكْوِيَ المرءُ شيئاً مِنْ بدَنِه لِعِلَّةٍ تحدث

٦٠٨١ ــ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ خلَّاد الباهليُّ، قال: حَدَّثنا خالدُ بنُ الحارث الهُجيميُّ، قَالَ: حَدَّثنا شُعبة، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عن الحَسَن

عن عِمْرَانَ بنِ حُصين، قال: نهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الكَيِّ، فاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا ولاَ أَنْجَحْنَا(١). [٢: ٩٦]

= من اكتوى، من طريقين عن شعبة، به.

والشوكة، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٥١٠: هي حمرة تعلو الوجه والجسد، يقال منه: شِيك الرجل فهو مَشُوك، وكذلك إذا دخل في جسمه شوكة.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن خلاد الباهلي فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٧، والترمذي (٢٠٤٩) في الطب: باب ما جاء في كراهية التداوي بالكي، والحاكم ٤/٢١٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٧، والترمذي (٢٠٤٩)، والطحاوي ٤/٣٢٠ من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤٩٠) في الطب: باب الكي، من طريقين عن الحسن، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٣١)، وأبو داود (٣٨٦٥) في الطب: باب في =

٦٠٨٢ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الـوَلِيدِ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، قال: أنبأنا أبو إسحاق، قَالَ: سَمِعْتُ أبـا الأحوصِ يُحَدِّثُ

عن عبـدِ الله قـال: جَـاءَ نـاسٌ، فَسـألُـوا رسـولَ الله ﷺ عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكْـوُوْهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سـألـوهُ ثـلاثـاً فَسَكَتَ، وَكَـرِهَ ذٰلِكَ(١). [٢: ١١٠]

ذِكْرُ الخبرِ الذي يُعَارِضُ في الظَّاهر هٰذا الزجرَ المطلقَ

٦٠٨٣ ـ أخبـرنا أبـو خليفة، قَـالَ: حَدَّثنـا أَبو الـوليدِ، قَـالَ: حَـدَّثنـا ليثُ بنُ سعدٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبو الزبير

= الكي، والبيهقي ٣٤٢/٩ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مـطرف، عن عمران بن الحصين. وهذا إسناد صحيـح على شرط مسلم.

وأخـرجـه الحـاكم ٤/ ٤١٦ ـ ٤١٧ من طـريق حجـاج بن منهـال، عن حمـاد بن سلمة، عن يـزيد بن حميـد أبـي التياح، عن مـطرف، بـه. وقـال: صحيـح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص ـ وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ـ فمن رجال مسلم، وسماع شعبة من أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قديم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الطحاوي ٤/ ٣٢٠ من طريق وهب، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخـرجه عبـد الرزاق (١٩٥١٧)، وابن أبـي شيبـة ٨/ ٦٦، والطحـاوي ٤/ ٣٢٠، والـحـاكم ٤/ ٢١٤ و ٤١٦، والـبيـهقـي ٩/ ٣٤٢ مـن طـرق عـن أبـي إسحاق، به. وصححـه الحاكم على شـرط الشيخين، ووافقه الـذهبـي! وقالوا فيه: «اكووه إن شئتم، وإن شئتم فارضفوه بالرضف».

عن جابرٍ، قالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدٌ فَقُطِعَ أَكْحَلُه، فَنَزَفَهُ فانتفخت يَدُهُ، فَحَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بِالنَّارِ، فنزفه، فحسمه النَّبيُّ ﷺ بالنَّارِ أُخرى[١]. [٢: ٩٦]

قال أبو حاتِم: الزجرُ عن الكيِّ في خبرِ عِمرانَ بنِ حصين إنما هو الابتداءُ بِهِ من غَيْرِ عِلَّةٍ توجِبُهُ، كما كانتِ العربُ تفعله تريد بِهِ الوَسْمَ، وخبرُ جابرٍ فيه إباحة استعمالِه لِعلة تَحْدُثُ من غير الاتكال عليه في بُرْئها، ضِدَّ قولِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أخبَارَ المصطفى ﷺ تتضادُّ.

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطيالسي.
وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠، والدارمي ٢/٢٣٨، والطحاوي ٤/٣٢١ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٧٤٥) و(١٧٤٦)، وأحمد ٣/٣١٢ و ٣٨٦، وابن أبي شيبة ٨/٦٣، ومسلم (٢٢٠٨) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، وأبو داود (٣٨٦٦) في الطب: باب في الكي، وابن ماجة (٣٤٩٤) في الطب: باب من اكتوى، وأبو يعلى (٢١٥٨)، والطحاوي ٤/٣٢١، والحاكم ٤/٤١٧، والبيهقي ٩/٣٤٢ من طرق عن أبي الزبير، به.

٥٥ ـ كتاب الـرُّقى والتمـائم

٦٠٨٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِع، قال: حَدَّثنا هُـدْبَـةُ بنُ خَالِدٍ القيسيُّ، قَالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عن زِرٍّ

عَن ابنِ مَسْعُـودٍ أَنَّ النبـيَّ ﷺ قـالَ: «عُـرِضَتْ عَلَيَّ الأمَـمُ بِـالْمَـوْسِمِ، فَـرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَـأَعْجَبَتْنِي كَثْـرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ قَـدْ مَلَـؤُوا السَّهْلَ وَالجَبَلَ، فَقَالَ: يامُحَمَّدُ،أَرَضِيتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَيْ ربِّ، قَالَ: وَمَـعَ هٰـؤُلاءِ سبعـونَ ألفـاً يَـدْخُلُونَ الجَنَّـةَ بِغَيْـرِ حِسَابٍ، الَّـذينَ لايَسْتَرْقُونَ،وَلا يَكْتَوُوْنَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يتوكَّلُونَ»، فَقَـالَ عُكَاشَةُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَـالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَـالَ رَجُـلٌ آخـر: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَـالَ: «سَبَقَـكَ بِهَـا عُكَاشَةُ»(١).

[......]

---

(١) إسناده حسن، عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ روى له أصحاب السنن، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. زر: هو ابن حبيش.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٣ و ٤٥٤، وأبو يعلى في «مسنده» ورقة ٢٥١/٢ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

=

٦٠٨٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحبابِ، قال: حَدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا مباركُ بنُ فضالةَ، عن الحسن

عن عِمرانَ بنِ حُصين أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى في يَدِ رَجُلٍ حَلقةً، فَقَالَ: «ما هٰذا»؟ قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ، قَالَ: «مَا تَزِيدُكَ إلَّا وَهْناً انبِذْهَا عنكَ، فَإنَّكَ إنْ تَمُتْ وَهِيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ عَلَيْهَا»(١). [٢: ١٠٧]

= وأخرجه أحمد ١/٤١٨ مختصراً عن عبد الصمد، عن همام، عن عاصم، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٠٤ ـ ٣٠٥، وقال: رواه أحمد مطولاً ومختصراً، ورواه أبو يعلى، ورجالهما في المطول رجال الصحيح.

وانظر (٦٠٥٧) و (٦٣٩٧) و (٧٣٠٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مبارك بن فضالة، فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري، وهو صدوق لكنه يدلس وقد عنعن، والحسن ـ وهو ابن أبي الحسن البصري ـ لم يصرح بسماعه من عمران.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٣٩١) عن الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٥، وابن ماجة (٣٥٣١) في الطب: باب تعليق التمائم، والطبراني ١٨/(٣٩١) من طرق عن مبارك بن فضالة، به.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١/٢٢١: هذا إسناد حسن، مبارك بن فضالة مختلف فيه.

قلت: وأخرجه الطبراني ١٨/(٤١٤) من طريق هشيم، عن منصور، عن الحسن، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً ١٨/(٣٥٥) من طريق إسحاق بن الربيع أبي حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران موقوفاً عليه، وزاد فيه: وقال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تَطير ولا تُطير له، ولا تَكهن ولا تُكهن له» أظنه قال: «أو سَحر أو سُحر له». قال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٠٣ ـ =

ذِكْرُ الزَجْرِ عن تعليق التمائِمِ التي فيها الشِّرْكُ باللَّهِ جَلَّ وعلا

٦٠٨٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قَالَ: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شريحٍ، أن خالِدَ بنَ عُبَيْدٍ المعافِرِيَّ، حَدَّثه عن مِشْرَحِ بنِ هَاعَان

أنَّه سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فلا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ علَّق وَدَعَةً، فلا وَدَعَ الله لَهُ»[1]. [٢: ٢٨]

= ١٠٤، ونسبه إلى الطبراني: وفيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات. وانظر (٦٠٨٨).

وأخرج عبد الرزاق (٢٠٣٤٤) عن معمر، عن الحسن، أن عمران بن الحصين نظر إلى رجل في يده فتخ من صُفر، فقال: ما هذا في يدك؟ قال: صنعته من الواهنة، فقال عمران: فإنه لا يزيدك إلا وهناً.

والواهنة: قال صاحب «النهاية» ٥/ ٢٣٤: عِرْق يأخذ في المنكب وفي اليد كلّها فيُرقى منها، وقيل: هو مرض يأخذ في العضد، وربما عُلِّق عليها جنس من الخرز، يقال لها: خرز الواهنة، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهاه عنها، لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم، فكان عنده في معنى التمائم المنهي عنها.

(١) خالد بن عبيد المعافري لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير حيوة بن شريح، ومشرح بن هاعان حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٢١٦، والبيهقي ٩/ ٣٥٠ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٤، وأبو يعلى (١٧٥٩)، والطحاوي ٤/ ٣٢٥، والطبراني ١٧/ (٨٢٠)، والحاكم ٤/ ٤١٧ من طرق عن حيوة بن =

. . . .

شريـح، بـه.

وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/١٥٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٠٣ بعد أن نسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني: ورجالهم ثقات.

وأخرجه الإمام أحمد ٤/١٥٦ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي منصور، عن دُخَين الحَجْري، عن عقبة بن عامر قال: إن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة، وتركت هذا! قال: «إن عليه تميمة»، فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: «من علق تميمة فقد أشرك». وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير دُخين الحجري، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة، وقال المنذري في «الترغيب» ٤/٣٠٧، والهيثمي في «المجمع» ٥/١٠٣: ورواة أحمد ثقات.

وأخرجه الحاكم ٤/٢١٩ من طريق سهل بن أسلم العدوي، عن يزيد بن أبي منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٨٨٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم، به، إلى قوله: «**فأدخل يده فقطعها فبايعه**»، ولم يذكر فيه قوله ﷺ: «من علَّق تميمة فقد أشرك».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٥ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن بكر بن سوادة، عن رجل من صُداء، قال: أتينا النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً، فبايعناه، وترك رجلاً منا لم يبايعه، فقلنا: بايعه يا نبي الله، فقال: «لن أبايعه حتى ينزع الذي عليه، إنه ما كان منا مثل الذي عليه، كان مشركاً ما كانت عليه»، **فنظرنا فإذا** في عضده سير من لَحْي شجر، أو شيء من الشجرة. وهذا سند حسن.

والتميمة، قال ابن الأثير في «النهاية»: خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العينَ في زعمهم، فأبطلها الإسلام، والوَدَع، بالفتح

ذِكْرُ الزَجرْ عن الاسترقَاءِ بِلَفْظَةٍ مطلقةٍ أُضْمِرَت كيفيتُها فيها

٦٠٨٧ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبو بكرِ بنُ خلاد الباهِلِيُّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن عَقَّارِ بنِ المُغيرة بنِ شُعبة

عَنْ أَبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اكْتَوى أَو اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوكُّلِ»(١). [١٠٧:٢]

والسكون: جمع وَدَعة، وهو شيء أبيض يجلب من البحر، يعلق في حُلُوق الصبيان وغيرهم، وإنما نهى عنها، لأنهم كانوا يُعلقونها مخافة العين، وقوله: «لا وَدَعَ الله له» أي: لا جعله في دَعَةٍ وسكون، وقيل: هو لفظ مبني من الوَدَعَة، أي: لا خفف الله عنه ما يخافه.

قلت: ومثل هذه الخرزات في الحرمة ما يعمد إليه بعض الناس من تعليق حذاء طفل صغير، أو حدوة فرس، أو كف مرسوم في وسطها عين، فوق باب الدار، أو في مقدمة السيارة، زعماً بأنها تدفع العين، فهو ــ على ما به من مخالفة للحديث النبوي ــ مما ينبغي أن يتنزه عنه الفَطِن العاقل اللبيب.

(١) إسناده صحيح، أبو بكر بن خلاد الباهلي: اسمه محمد، وهو من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عَقَّار بن المغيرة وهو ثقة روى له أصحاب السنن غير أبي داود. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٥) في الطب: باب ما جاء في كراهية الرقية، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي ٣٤١/٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان، به. وقال البيهقي: وقيل: عنه (أي عن سفيان) عن مجاهد، عن حسان بن أبي وجزة، عن عقَّار، وقد سمع مجاهد الحديث عن عقار إلا أنه لم يحفظه، فأمر حساناً (وهو ابن أبي وجزة) فحفظه له، قاله جرير

ذِكْرُ العِلَّة التي من أجلها زجر عن هٰذا الفعل

٦٠٨٨ ــ أخبَرَنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَـدَّثنا موسى بنُ محمد بن حيَّان، قال: حَدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ، قَالَ: حَـدَّثنا أبـو عامِرٍ الخَزَّاز، عن الحسنِ

عن عِمـرانَ بنِ حُصَيْنٍ أنـهُ دَخَـلَ على رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي

= عن منصور.

قلت: علقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٩٤ فقال: قال عثمان: حدثنا جرير، ووصله النسائي في الطب كما في «التحفة» ٨/ ٤٨٦ عن الحسين بن حريث، عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٥٣ عن غندر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعتُ مجاهداً يحدث، قال: حدثني عقار بن المغيرة بن شعبة حَديثاً، فلما خرجت من عنده لم أُمعن حفظه، فرجعت إليه أنا وصاحب لي، فلقيت حسان بن أبي وجزة وقد خرج من عنده، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: كذا وكذا، فقال حسان: حدثناه عقّار، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: . . . فذكر الحديث.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٧/ ٩٤ فقال: قال محمد بن بشار: حدثنا غندر سمع شعبة، سمع منصوراً. . . فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩ عن غندر، عن شعبة، عن مجاهد، عن حسان بن أبي وجزة قال: حدثني عقار. . فذكره، ولم يذكر فيه قصة نسيان سفيان للحديث.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٩، وابن ماجة (٣٤٨٩) في الطب: باب الكي، من طريق إسماعيل بن علية، عن الليث بن سعد، والحميدي (٧٦٣)، والحاكم ٤/ ٤١٥ عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، والبغوي (٣٢٤١) من طريق حماد، ثلاثتهم عن مجاهد، عن عقار، به.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٩٥ عن سفيان بن عيينة، به.

عَضُدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ»؟ قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ، قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ تُوكَلَ إِليها؟! انْبِذْهَا عَنْكَ»(١). [٢: ١٠٧]

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على صحةِ تلك العِلَّةِ
التي هِي مضمرةٌ في نفسِ الخطاب

٦٠٨٩ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشرٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أنيسة، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن يحيى بنِ الجزار، عن أبي الصَّهْبَاء

عن عِمرانَ بنِ حُصين، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ الليلةَ الأنبياءُ، فكانَ الرَّجُلُ يجيءُ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَيَجِيءُ مَعَهُ الرجُلانِ، وَيَجِيءُ مَعَهُ النَّفَرُ كَذٰلِكَ حتَّى رَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلاءِ؟ فَقِيلَ: هٰؤُلاءِ قَومُ مُوسَى، ثُمَّ رَأَيْتُ

---

(١) موسى بن محمد بن حيان ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٦١، وقال: ربما خالف، وقال ابن أبي حاتم ٨/١٦١: ترك أبو زرعة حديثه، قلت: قد توبع عليه، ومن فوقه ثقات غير أبي عامر الخزاز ــ واسمه صالح بن رستم ــ فقد لينه ابن معين وغيره، ووثقه أبو داود وغيره، وقال ابن عدي: روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به ولم أر له حديثاً منكراً جداً، قلت وقد روى له مسلم متابعة. وقد تقدم الحديث برقم (٦٠٥٣).

وأخرجه الطبراني ١٨/(٣٤٨)، والحاكم ٤/٢١٦، والبيهقي ٩/٣٥٠ ــ ٣٥١ من طرق عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٢٢١: رواه أبو يعلى الموصلي من طريق أبي عامر الخزاز، عن الحسن، به.

سَوَاداً كثِيراً قَدْ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤلاءِ؟ فَقِيلَ: هٰؤلاءِ مِنْ أُمَّتِكَ، فَفَرِحْتُ بِذٰلِكَ، وسُرِرْتُ بِهِ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ بَعْدَ هٰؤُلاءِ مِنْ أُمَّتِكَ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ ولا عَذَابَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ القَوْمُ: مَنْ هٰؤُلاءِ؟ فَتَرَاجَعُوا، ثُمَّ أجمع رأيُهُمْ أَنَّهُمْ مَنْ وُلِدَ في الإِسْلَامِ، وَثَبَتَ فِيهِ، وَلَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً مِنَ الشركِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسألوهُ عنهم، فقالَ: «الذينَ لا يَكْتَوونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(١). [٢ : ١٠٧]

قال الشيخ أبو حاتِم رضي الله عنه: العِلَّة في الزجر عن

(١) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح غير أبي الصهباء: وهو صهيب، وقيل: صهبان مولى ابن عباس، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو صدوق. محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٦٠٥)، وابن منده في «الإيمان» (٩٧٩) من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث الزبيدي، عن عمران بن الحصين.

وأخرجه مختصراً أحمد ٤/٤٣٦ و٤٤٣، ومسلم (٢١٨) في الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، وأبو عوانة ١/٨٧ ـ ٨٨ و٨٨، والطبراني ١٨/(٣٨٠) و(٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧) و(٤٩٤) من طرق عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة...».

وسيرد عند المؤلف من حديث عمران بن حصين، عن عبد الله بن مسعود برقم (٦٣٩٧) و(٧٣٠٢).

الاكتواء والاسترقاء هي أنَّ أهلَ الجاهِلِيَّةِ كانوا يستعملونهما، وَيَرَوْنَ البُرء منهما من غيرِ صُنع الباري جلَّ وعلا فيه، فإذا كانت هٰذه العلةُ موجودةً، كان الزَّجرُ عنهما قائماً، وإذا استعملهما المَرْءُ، وجعلهما سببينِ للبُرء الذي يكونُ مِن قضاء الله دونَ أن يرى ذلك منهما، كان ذلك جائزاً.

ذِكْرُ التغليظِ على من قال بالرُّقى والتَّمائِمِ مُتَّكِلاً عليها

٦٠٩٠ ــ حدثنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، قال: حَدَّثنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن العلاء بن المسيب، عن فُضيل بنِ عمرٍو، عن يحيى بنِ الجزار، قال:

دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ على امرأةٍ وفي عُنُقِهَا شَيءٌ مُعَوَّذٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قالَ: لَقَدْ أَصبحَ آلُ عبدِ اللَّهِ أغنياءَ أن[1] يُشْرِكُوا باللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بهِ سلطاناً، ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الرُّقَى والتَّمَائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ». قالوا: يا أبا عبد الرحمٰن، هٰذه الرُّقى والتَّمائم قد عرفناها، فما التِّوَلَةُ؟ قال: شيءٌ يصنعُه النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إلى أزواجِهِن[2]. [٣: ٥١]

---

(١) سقطت «أن» من الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ١٥٣، واستدركت من «الترغيب والترهيب» ٤/٣٠٩ ــ ٣١٠ فقد أورد الحديث من طريق المصنف.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين يحيى بن الجزار وبين عبد الله بن مسعود. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ١/٣٨١، وابن ماجة (٣٥٣٠) في الطب: باب تعليق التمائم، والبغوي (٣٢٤٠)، واختصره أبو داود (٣٨٨٣) في =

٦٠٩١ ـ أخبرنا أبو يعلى بالمَوْصِلِ، قال: حَدَّثنا سُرَيجُ بنُ يونس، قال: حَدَّثنا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن أبي سفيان

عن جابرٍ قال: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عن الرُّقى، وَلِي خَالٌ[١] يَرْقي مِنْ العَقْرَبِ، فأتى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاه، فَلْيَفْعَلْ»[٢]. [٤: ١٨]

= الطب: باب تعليق التمائم، والبيهقي ٩/ ٣٥٠ من طريقين عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وقد وقع عند ابن ماجة «ابن أخت زينب» بدل «ابن أخي زينب»، وأشار الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٣٠٩ إلى أنه وقع في بعض نسخ ابن ماجة «ابن أخي»، وقال: وهو على كلا التقديرين مجهول. وقال الحافظ في «التقريب»: كأنه صحابي، ولم أره مسمى.

قلت: تابعه عبد الله بن عتبة بن مسعود عند الحاكم ٤/ ٤١٧ ـ ٤١٨ من طريق محمد بن مسلمة الكوفي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، فذكره بنحوه، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

وللحديث طريقان آخران يتقوى بهما، فقد أخرجه الحاكم ٤/ ٢١٧ من طريق إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي، قال: دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة... فذكره.

وأخرجه الحاكم أيضاً ٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧ من طريق أبي الضُّحى، عن أم ناجية، قالت: دخلت على زينب امرأة عبد الله أعوذها....

(١) تحرف في الأصل إلى «جارية».

(٢) حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، عبيدة بن حميد من رجال البخاري، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع احتج به مسلم وقرنه البخاري، وحديثه عن جابر صحيفة، وقد تابعه أبو الزبير عن جابر، تقدم عند المؤلف =

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أن الرُّقى المنهيَّ عنها إنما هِيَ الرُّقى التي يُخالِطُها الشركُ باللَّهِ جَلَّ وعلا دونَ الرُّقى التي لا يشوبُها شرك

٦٠٩٢ ــ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قَالَ: حَدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء بن كريب، قالَ: حَدَّثني إسحاقُ بنُ سليمان، عن الجَرَّاح بنِ الضَّحَّاكِ، عن كُريبٍ الكِندي، قال:

أخذ بيدي عليُّ بنُ الحسين، فانطلقنا إلى شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقالُ لَهُ: ابنُ أبي حثمة، يُصَلِّي إلى أُسْطُوَانَةٍ، فجلسنا إليه، فلما رأى عليًّا، انصرفَ إليه، فقال له علي: حَدِّثنا حديثَ أُمِّك في الرُّقيةِ، قَالَ: حَدَّثتني أمِّي أنها كَانَتْ ترقي في الجاهِلِيَّةِ، فلما جاءَ الإسلامُ، قالتْ: لا أرقي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأتتهُ فاستأذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْقِي مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ»(١). [٤: ١٨]

برقم (٥٣٢). والحديث عند مسلم في «صحيحه» (٢١٩٩) (٦٢) و(٦٣) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٤ ــ ٣٥، وأبو يعلى (٢٢٩٩)، والطحاوي ٤/ ٣٢٨، والبيهقي ٩/ ٣٤٩ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر (٦٠٩٧).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، كريب الكندي: هو ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، ذكره المصنف في «الثقات» ٥/ ٣٣٩، وقال: يروي عن أمه، وهي: بنت خالد بن سعيد بن العاص، امرأة الزبير بن العوام، ولها صحبة، روى عنه الجراح بن الضحاك، وذكره ابن أبي حاتم ٧/ ١١٩، ولم يذكر =

. . . .

= فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين، وابن أبي حثمة: هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

وقوله: «حدثتني أمي»: هي الشفاء بنت عبد الله، وهي جدته لا أمه، ولكنه سماها أمَّه على عادة العرب في تسمية الجدة أماً وتسمية الجد أباً.

وأخرجه الحاكم ٤/٥٧ من طريق محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا حامد بن أبي حامد المقرىء، حدثنا إسحاق بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/٣٨، وأحمد ٦/٣٧٢، وأبو داود (٣٨٨٧) في الطب: باب ما جاء في الرقى، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٣٣٦، والطحاوي ٤/٣٢٦، والبيهقي ٩/٣٤٩ من طرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصَة بنت عمر، فقال: «ما يمنعك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة». وهذا إسناد صحيح.

والنملة: قروح تخرج في الجنب.

وأخرجه الحاكم ٤/٥٦ ـ ٥٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة حدثه أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة، فدُلَّ أن الشفاء بنت عبد الله ترقي من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه، فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء، فقال: «اعرضي علي»، فعرضتها عليه، فقال: «ارقيه وعلميها حفصة كما علمتيها الكتاب». وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٢٩١، والطحاوي ٤/٣٢٧، والطبراني ٢٣/(٣٩٩)، والحاكم ٤/٤١٤ من طرق عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة يقال لها: =

ذِكْرُ استعمالِ المصطفى ﷺ الرقيةَ التي أباح استعمالَ مثلها لأُمَّتِهِ ﷺ

٦٠٩٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبة بِفَمِ الصِّلْحِ ، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الملك بنِ أبي الشوارِب، قال: حَدَّثنا ملازمُ بنُ عمرٍو، قال: حَدَّثني عَبْدُ الله بنُ بدرٍ، عن قيس بنِ طَلْقٍ

عن أبيه قال: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَرَقَانِي

الشفاء ترقي من النملة، فقال النبي ﷺ: «علميها حفصة». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٥٧/٤ من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثني عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي، حدثني أبي، عن جدي عثمان بن سليمان، عن أبيه، عن أمه الشفاء بنت عبد الله أنها كانت ترقي برقى الجاهلية، وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ قدمت عليه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت أرقي برقى في الجاهلية، وقد رأيت أن أعرضها عليك، فقال: «اعرضيها». فعرضتها عليه، وكانت فيها رقية النملة، فقال: «ارقي بها، وعلِّميها حفصة»: بسم الله، صلوب حين يعود من أفواهها، ولا تضر أحداً، اللهم اكشف البأس رب الناس، قال: ترقي بها على عود كركم سبع مرات، وتضعه مكاناً نظيفاً، ثم تدلكه على حجر، وتطليه على النورة. وسكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي: سئل ابن معين عن عثمان (يعني ابن عمر) فلم يعرفه، قلت: وقال ابن عدي: مجهول.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧/٨ عن ابن علية، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال لحرة الشفاء بنت عبد الله: «علمي حفصة رقيتك». وهذا سند مرسل صحيح.

ويشهد لحديث الباب حديث عوف بن مالك الأشجعي، وسيأتي عند المؤلف برقم (٦٠٩٤).

وَمَسَحَهَا[١]. [٤: ١٨]

ذِكْرُ إباحةِ استرقاءِ المرءِ للعِلل التي تَحْدُث بما يُبيحه الكِتابُ والسنة

٦٠٩٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى المصريُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جُبير بن نفيرٍ، عن أبيه

عن عوفِ بنِ مالكٍ، قال: كُنَّا نَرْقِي في الجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما تَقُولُ في ذٰلِكَ؟ قَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، ولا بَأْسَ بالرُّقَى ما لَمْ يَكُنْ شِرْكاً»[٢]. [٤: ٣]

---

(١) إسناده قوي. طلق: هو ابن علي الحنفي اليمامي رضي الله عنه.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٢٦ عن محمد بن خزيمة، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٢٦، والطبراني (٨٢٤٤)، والحاكم ٤/٤١٦ من طرق عن ملازم بن عمرو، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطبراني (٨٢٦٣) من طريق الحسن بن قزعة، عن ملازم بن عمرو، و(٨٢٦٢) من طريق مسدد، عن محمد بن جابر، كلاهما عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، ولم يذكر فيه قيساً.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. أحمد بن عيسى: هو ابن حسان المصري المعروف بابن التستري.

وأخرجه البيهقي ٩/٣٤٩ من طريق محمد بن جابر، عن أحمد بن عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٠) في السلام: باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَول مَنْ نفى جَوَازَ استعمالِ الرُّقى للمُسْلِمين

٦٠٩٥ ــ أخبرنا السختيانيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قالَ: حَدَّثنا عبدُ الرحمـٰن بنُ مهدي، قال: حَدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صالحٍ، عن أزهر بنِ سعيدٍ الحَرَازِي

عن عبد الرحمـٰن بن السَّائب ابن أخي ميمونة، أن ميمونةَ قالت لي: يا ابْنَ أخي، ألاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قلتُ: بلى. قَالَتْ: «باسمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، واللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهِب البأسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شَافِي إلَّا أَنْتَ[1]». [١٢:٥]

شرك، وأبو داود (٣٨٨٦) في الطب: باب ما جاء في الرقى، من طريقين عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطحاوي ٣٢٨/٤، والطبراني ١٨/(٨٨) من طريقين عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، به.

(١) عبد الرحمن بن السائب ذكره المؤلف في «ثقاته» ٩٣/٥، ونقل ابن حجر في «التهذيب» عن المؤلف: أنه روى عنه سعيد المقبري، والحارث بن أبي ذباب، وليس هو في المطبوع من «الثقات»، وقد نص الإمام الذهبي في «ميزانه» ٥٦٦/٢ أنه تفرد عنه أزهر بن سعيد الحَرَازي، وباقي رجاله ثقات، وانظر ما بعده. وميمونة: هي زوج النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٦، ومن طريقه المزي في ترجمة عبد الرحمن بن السائب من «تهذيب الكمال»، عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه الطحاوي ٣٢٩/٤، والطبراني ٢٣/(١٠٦١) من طريقين عن =

قال أبو حاتِم: الصَّوابُ أزهرُ بنُ سعدٍ لا سعيد.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصحَّةِ ما ذكرناه

٦٠٩٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ سعيد السَّعْدِيُّ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخبرنا عيسى بنُ يونُس، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْقي: «امْسَحِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ بيَدِكَ الشِّفَاءُ لا كَاشِفَ إلَّا أَنْتَ»[(١)]. [١٢:٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المصرِّح بإباحةِ الرُّقية للعليل بغير كتابِ الله ما لم يَكُن شِركاً

٦٠٩٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو خَيثمةَ، حَدَّثنا جَريرٌ، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ

عن جابرٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الرُّقى، فقيل:

= معاوية بن صالح، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٣/٥، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف، وعلى كل حال إسناده حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير علي بن خشرم فمن رجال مسلم. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٩٧٢) من غير هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٠) عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٠١٩) عن ابن راهويه، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به.

يـا رَسُـولَ اللَّهِ، إنَّـكَ نَهَيْتَ عَنِ الـرُّقى؟ فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَـعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»(١). [١ : ٥٤]

٦٠٩٨ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنـا محمود بن غيـلانَ، حَدَّثنـا أبو أحمد الزُّبيريُّ، حَدَّثنا سُفيانُ، عن يحيـى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ

عن عـائشةَ أنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ دَخَـلَ عليهـا وامْـرَأةٌ تُعَـالِجُهَـا أَو تَرْقِيهَا، فقَالَ: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»(٢). [١ : ٥٤]

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «عالجيها بِكِتاب الله» أراد: عـالجيها بما يُبيحُه كتابُ الله، لأن القومَ كانوا يَرْقُونَ في الجاهلية بـأشياءَ فيهـا شِرك، فزجرهم بهٰذه اللفظةِ عن الرُّقى إلَّا بمـا يُبيحُه كتـابُ الله دونَ مَا يَكُونُ شِرْكاً.

---

(١) إسنـاده على شرط مسلم، رجـاله رجـال الشيخين غيـر أبـي سفيـان ــ واسمـه طلحة بن نافـع ــ فمن رجال مسلم، وروى له البخـاري مقرونـاً. أبو خيثمـة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبـد الحميد. وهـو في «مسند أبـي يعلى» (١٩١٤)، وقد تقدم برقم (٦٠٩١) بسند آخر.

(٢) رجـاله ثقـات رجال الشيخين، إلا أن أبـا أحمـد الـزبيـري ــ وهـو محمـد بن عبـد الله بن الزبيـر ــ قال أحمـد: كان كثيـر الخطأ في حـديث سفيان، وقـال أبو حاتم: عابد مجتهد حافظ للحديث له أوهام.

وأخـرج مالـك ٩٤٣/٢ في العين: باب التـعـوذ والـرقية من المـرض، والبيهقي ٣٤٩/٩ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكـر: ارقيها بكتاب الله.

قـال الـزرقـاني في «شـرح المـوطـأ» ٣٢٨/٤: قـال الـربيـع: سـألت =

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على صحة ما تأولنا تلك الصفةَ المُعَبَّرَ عنها في البابِ المتقدم

٦٠٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنيد بِبُسْتَ، حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ يوسف، حَدَّثنا أبو الأحوص، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُتي بِالمَريضِ يَدْعُو، ويَقُولُ: «أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً»(١). [١: ٥٤]

ذِكْرُ البيانِ بأن استرقاءَ المرء عندَ وجودِ العِلَلِ مِنْ قَدَرِ الله

٦١٠٠ ـ أخبرنا يحيى بنُ محمد بنِ عمرٍو بالفُسطاط، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ العلاء الزُّبيدي، حَدَّثنا عمرو بنُ الحارث، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ سالمٍ، عن الزُّبيدي محمد بن الوليد(٢)، حَدَّثني محمدُ بنُ مسلمٍ، حَدَّثني عبدُ الله بنُ كعب بن مالكٍ

عن أبيه أنَّه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، ورُقًى نسترقي بِهَا، وأشياءَ نَفْعَلُها هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»(٣). [١: ٧٠]

= الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن ترقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله، قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم. إذا رقوا من كتاب الله.

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن يوسف: هو ابن ميمون الباهلي، روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وهو مكرر (٢٩٧٢)، وانظر الحديث رقم (٦٠٩٦).

(٢) في الأصل: محمد بن عبد الله وهو خطأ.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وقال =

عمـرو بنُ الحارث: حمصي ثقـةٌ، وليس عمـرَو بنَ الحـارث المصري.

ذِكْرُ إباحةِ الاسترقاء للمرءِ مِنْ لَدْغِ العقارب

٦١٠١ ـ أخبرنا محمدُ بن غيلان بأَذَنَة، قال: حَدَّثنا محمدُ بن سليمان لُوَين، قالَ: حَدَّثنا أبو الأحوص، عن مُغيرة، عن إبراهيم، عن الأسودِ

عن عائشة قالَت: رخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الـرُّقْيَةِ مِنَ الحَيَّـةِ والعَقْرَبِ(١). [٤٢:٤]

= ابن معين: لا بأس به ولكنهم يحسدونه، وقال أبو حاتم: شيخ، وسئل أبو داود عنه، فقال: ليس هو بشيء، وقال النسـائي: ليس بثقة إذا روى عن عمـرو بن الحارث، وعمرو بن الحارث الحمصي ذكره المؤلف في «الثقـات» ٨/ ٤٨٠، وقال: مستقيم الحديث، ونص على توثيقه هنا، وروى عنه اثنان، ومن فوقهما ثقـات من رجـال الشيخين غيـر عبـد الله بن سـالم: وهـو الأشعـري، فمن رجال البخاري.

وأورده السيوطي في «الجامـع الكبيـر» ٩٧٦، ولم ينسبه لغير المصنف.

ولـه شاهـد من حديث حكيم بن حـزام، أخرجـه الـطبـراني (٣٠٩٠)، والحاكم ٤/ ٤٠٢ عن أبـي مسلم الكشي، عن إبراهيم بن حميد الطويل، عن صـالـح بن أبـي الأخضر، عن الـزهري، عن عـروة، عن حكيم بن حزام أنـه قال: يا رسول الله . . . فذكر مثل حديث كعب. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٨٥: فيه صالـح بن أبـي الأخضر وهو ضعيف يعتبر بحديثه.

(١) إسناده صحيـح، محمد بن سليمان ثقة روى له أبو داود والنسـائي، ومن فوقـه من رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبـي، وإبراهيم: هو النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعـي. =

٦١٠٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مُكرم، قال: حَدَّثنا محمدُ بن معمرٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: حَدَّثني أبو الزبير

أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عمرو بنِ عوف في رُقْيَةِ الحَيَّةِ(١). [٤:٤٢]

ذِكْرُ الأمرِ بالاسترقاءِ من العَيْنِ لِمَن أصابَتْهُ

٦١٠٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حَدَّثنا عثمانُ بنُ

= وأخرجه ابن ماجة (٣٥١٧) في الطب: باب رقية الحية والعقرب، والطحاوي ٤/٣٢٦ من طرق عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٥)، ومسلم (٢١٩٣) (٥٣) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، من طريقين عن مغيرة، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/٣٤، والبخاري (٥٧٤١) في الطب: باب رقية الحية والعقرب، ومسلم (٢١٩٣) (٥٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في التحفة» ١١/٣٧٧، والبيهقي ٩/٣٤٧ من طرق عن سليمان الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حُمَة.

والحُمَة، بضم الحاء وفتح الميم المخففة: سُمُّ العقرب وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وقد صرح هو وابن جريج بالسماع. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه مسلم (٢١٩٨) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، عن عقبة بن مكرم العمي، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٩٩) (٦١) عن محمد بن حاتم، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، به. وانظر (٥٣٢) و (٦٠٩١) و (٦٠٩٧).

أبـي شيبـة، حَدَّثنـا محمدُ بنُ بشـرٍ، حَدَّثنـا مِسْعَرُ بنُ كِـدَام، حَدَّثنـا معبـدُ بنُ خالدٍ، عن عبدِ الله بنِ شداد

عن عائشَـةَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَـانَ يَـأْمُـرُهَـا أَنْ تَسْتَـرْقِيَ مِنَ العَيْنِ(١). [١ : ٧٠]

ذِكْرُ الإباحةِ لِلمرءِ أنْ يَسْتَرْقِي إذا عَانَهُ أخوه المُسْلِمُ

٦١٠٤ ـ أخبرنـا عِمـرانُ بنُ مـوسى بنِ مجـاشـعٍ، قـال: حَـدَّثنـا موسى بن(٢) السِّنْديّ، قَالَ: حَدَّثنا وكيـعٌ، قُالَ: حَدَّثنا سفيانُ، عن عاصم بنِ سُليمان، عن يوسفَ بنِ عبد الله بنِ الحارث

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قَالَ: رخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ والنَّمْلَةِ والحُمَةِ(٣). [٤ : ٤٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بشر: هو العبدي.
وأخرجه مسلم (٢١٩٥) في السلام: باب استحباب الرقيـة من العين، من طرق عن محمد بن بشر، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم أيضاً (٢١٩٥) عن ابن نمير، عن أبيه، عن مسعر، به.
وأخرجه أحمد ٦٣/٦ و ١٣٨، وابن ماجة (٣٥١٢) في الطب: باب من استرقى من العين، عن وكيـع، عن مسعر وسفيان، عن معبد بن خالد، به.
وأخـرجـه البخـاري (٥٧٣٨) في الـطب: بـاب رقيـة العين، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦)، والنسـائي في «الكبـرى» كمـا في «التحفـة» ٤٤١/١١، والـطحـاوي ٣٢٧/٤، والبيهقي ٣٤٧/٩، والبغـوي (٣٢٤٢) من طـرق عن سفيان، عن معبد بن خالد، به.
(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٥٥/٤، و «الثقات» ١٦٢/٩.
(٣) حـديث صحيح، مـوسى بن السنـدي ذكـره المؤلف في «ثقـاتـه»، وكنـاه =

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ رَأى بِأخيهِ شيئاً حسناً أن يُبرِّكَ له فيه، فإن عَانَهُ تَوَضَّأَ لَـه

٦١٠٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن محمد بنِ أبي أُمامة بنِ سهلِ بنِ حُنيف

أنَّه سَمِعَ أباهُ أبا أُمامة يقولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بنُ حنيف بالخَرَّار، فنزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عليهِ وعامِرُ بن ربيعةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ

= أبا محمد، وقال: يروي عن وكيع بن الجراح، وأبي نعيم، والمؤمل، حدثنا عنه عمران بن موسى بن مجاشع. قلت: وقد توبع، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عبد الله بن الحارث، فمن رجال مسلم. عاصم بن سليمان: هو الأحول.

وأخرجه أحمد ١١٨/٣ و ١١٩ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٧/٣، وابن أبي شيبة ٣٦/٨ و ٣٧ ـ ٣٨، ومسلم (٢١٩٦) (٥٨) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، والترمذي (٢٠٥٦) في الطب: باب ما جاء في الرخصة من الرقية، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤١/١، والبيهقي ٣٤٨/٩، والبغوي (٣٢٤٤) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٢١٩٦) عن أبي خيثمة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عاصم الأحول، به.

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجة (٣٥١٦) في الطب: باب ما رخص فيه من الرقى، عن عبدة بن عبد الله الخزاعي، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن أنس.

وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث من طريق يحيى بن آدم وأبي نعيم عن سفيان: هذا حديث حسن غريب، وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان.

سَهلٌ رجلاً أبيضَ، حَسَنَ الجِلْدِ، قالَ: فَقَالَ عَامِرُ بن ربيعة: ما رأيتُ كاليومِ ولا جِلْدَ عذراء، فوُعِكَ سَهْلٌ مكانَه، فاشتد وَعَكُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ سهلاً وُعِكَ، وأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأخبرهُ سَهْلٌ الذي كانَ مِنْ شأن عامر بنِ ربيعة، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ألا بَرَّكْتَ، إنَّ العَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ». فتوضأ لَهُ عامِرُ بنُ رَبيعةَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ليس بِهِ بَأْسٌ[1]. [١ : ٩٥]

ذِكْرُ وَصفِ الوضوء الذي ذكرناه لمن وَصَفْنَاهُ

٦١٠٦ ــ أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ سعيد بنِ يعقوب بحمصَ، حَدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الحميد البَهرانيُّ، حَدَّثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِيُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ يحيى الكلبيُّ، حَدَّثنا محمدُ بنُ مسلم بنِ شهابٍ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن أبي أمامة، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٣١٩: ظاهره الإرسال، لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه، ففي بعض طرقه: عن أبي أمامة، حدثني أبي... وهو في «الموطأ» ٢/٩٣٨ في العين: باب الوضوء من العين.

ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الطب من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٦٦، والطبراني (٥٥٨٠). وانظر الحديث التالي.

والخرار: موضع قرب الجحفة.

وأخرج أبو داود (٣٨٨٠) من حديث عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المَعين. وإسناده صحيح على شرطهما.

حَدَّثني أبو أُمامَةَ بن سَهْلِ بنِ حُنيف أنَّ عامِرَ بنَ ربيعةَ أخا بني عدي بنِ كَعْبٍ رأى سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بالخرَّار يغتسِلُ، فقالَ: واللَّهِ مَا رَأَيْتُ كاليومِ ولا جِلْدَ مخبَّاةٍ، قَالَ: فَلُبِطَ سهلٌ، فَأُتي النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بنِ حُنيفٍ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ مِنْ أَحَدٍ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، عامِرُ بنُ ربيعةَ رَآهُ يغتسِلُ، فقَالَ: واللَّهِ ما رأيتُ كاليوم ولا جِلْدَ مخبَّاة، فدعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بنَ ربيعة، فتغيَّظَ عليهِ، وَقالَ: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أخَاهُ، أَلا تُبَرِّكُ؟ اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ لَهُ عامر[1]، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ الركْبِ ليس بِهِ بأسٌ[2].

---

(١) لفظ «الموطأ»: فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صُبَّ عليه، فراح سهل مع الناس وليس به بأس.

(٢) حديث صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٦)، ومالك ٢/ ٩٣٩ في العين: باب الوضوء من العين، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/ ٦٦، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٠٨)، والطبراني (٥٥٧٤) و(٥٥٧٥) و(٥٥٧٦) و(٥٥٧٧) و(٥٥٧٩)، والبيهقي ٩/ ٣٥١ ـ ٣٥٢ و٣٥٢، والبغوي (٣٢٤٥) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨ ـ ٥٩، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٩)، وأحمد ٤/ ٣٨٦، والطبراني (٥٥٧٣) و(٥٥٧٨) من طرق عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه سهل بن حنيف.

وأخرجه الطبراني (٥٥٨١) من طريق مسلمة بن خالد الأنصاري، و(٥٥٨٢) من طريق عبد الله بن أبي حبيبة، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه.

=

قـال(١): والغسلُ: أن يُؤتى بـالقَدَحِ، فَيُـدْخِلُ الغـاسِلُ كفَّيْـهِ جَمِيعـاً فِيهِ، ثم يغسِـلُ وَجْهَـه في القَـدَحِ، ثُمَّ يُـدخِـلُ يَـدَهُ اليُمْنى فيغسل صدرَه في القَـدَح، ثُمَّ يُدْخِـلُ يَدَهُ، فيغسِـلُ ظَهرَه، ثُمَّ يـأخذ بيدِهِ اليُسْرى يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِـكَ، ثم يغسل رُكبتيـه وأطرافَ أصـابعه مِن ظهرِ القَدَمِ، ويَفْعَل ذٰلِكَ بِالرجْـلِ اليُسرى، ثُمَّ يُعْـطِي ذلك الإِنَـاءَ

= وذكـره صـاحب «المجمـع» ٥/١٠٧ وقـال: رواه أحمـد والـطبـراني، ورجال أحمد رجال الصحيـح، وفي أسانيد الطبراني ضعـف.

وأخـرجـه ابن أبـي شيبـة ٨/٥٧ ــ ٥٨، والنسـائي في «اليـوم والليلة» (١٠٣٣) من طـريق معـاويـة بن هشـام قـال: حـدثنـا عمـار بن زريـق، عن عبـد الله بن عيسى، عن أمية بن هند (هـو ابن سعـد بن سهـل بن حنيف) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: انطلقت أنا وسهل بن حنيف. . .

وأخرجه الطبراني (٥٥٧٩) عن عمر بن أبـي الطاهـر بن السرح، حـدثنا محمد بن علي الأبلـي، حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، أخبرني الزهـري، أن أبـا أمـامـة أخبـره أن عـامـر بن ربيعـة أخبـره أنـه مـر بسهـل بن حُنيف وهو يغتسل بالخرار. . . .

وأخـرجـه الحـاكم ٤/٢١٥ ــ ٢١٦ من طـريق وكيـع، عن أبيــه، عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هنـد، عن عبد الله بن عـامر بن ربيعـة، قال: خـرج سهل بن حنيف ومعـه عامـر بن ربيعة يـريـدان الغسـل. . . . وصححـه الحاكم ووافقه الذهبـي.

وذكـره الهيثمي في «المجمـع» ٥/١٠٨ ونسبـه للطبـراني، وقـال: فيـه أمية بن هند وهو مستور، ولم يضعفه أحد.

وقوله: «لُبِط»أي: صُرِعَ، يقال: لُبِطَ بالرجل، فهو ملبوط.

(١) القائل هو الزهري كما جاء مصرحاً به في روايـة ابن أبـي شيبة ٨/٥٨ ــ ٥٩، والطبراني (٥٥٧٧)، والبيهقي ٩/٣٥٢.

ـ قبل أن يضعَه بالأرض ـ الذي أصابه العَيْنُ، ثم يَمُجُّ فيهِ ويتمضمضُ، ويُهريقُ على وجهه، ويصبُّ على رأسه، ويُكْفِىء القَدَحَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. [١ : ٩٥]

ذِكْرُ الأمرِ بالاغتسال لِمَنْ عانه أخوه المسلمُ

٦١٠٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفي، حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم صاعقة، حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، حَدَّثنا وُهَيْبٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيهِ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شيءٌ سَابِقَ القَدَرِ، لسبَقَتْهُ العَيْنُ، وإذا استُغْسِلْتُمْ، فاغْسِلُوا»(١). [. . . . .]

٦١٠٨ ـ حدثناه الثقفيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن بن خِراش، حَدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حَدَّثنا وهيبٌ مثلَه(٢). [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وهيب: هو ابن عجلان الباهلي، وابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٩، والترمذي (٢٠٦٢) في الطب: باب ما جاء في العين، من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٧٠)، ومن طريقه البغوي (٣٢٤٦) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أحمد بن الحسن بن خراش، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٨٨) في السلام: باب الطب والمرضى والرقى، عن أحمد بن الحسن بن خراش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٨٨)، والطبراني (١٠٩٠٥)، والبيهقي ٩/٣٥١ من طرق عن مسلم بن إبراهيم، به.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ استعمالَ الرُّقى عندَ الحوادِثِ تحدث

٦١٠٩ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السختيانيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ، قَالَ: حَدَّثنا مسعرُ بنُ كِدَامٍ، قال: حَدَّثنا معبدُ بنُ خالدٍ

عن عبدِ الله بنِ شَدَّادٍ، عن عائِشَةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يأمرها أن تَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ[١]. [٤: ١٨]

ذِكْرُ إباحة أخذِ الرَّاقي الأُجْرَة على رُقْيَتِهِ التي وصفناها

٦١١٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قَالَ: حَدَّثنا يزيدُ، قَالَ: أخبرنا زكريا بنُ أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن خارجَةَ بنِ الصَّلْتِ التميميِّ

عن عمِّه أَنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ عِنْدَهُمْ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ في الحَدِيدِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: عِنْدَكَ شَيءٌ تُدَاوِي هٰذا بِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَينِ، فَبَرَأَ، فَأَعطاهُ مِئة شاةٍ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ، فذكر ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «كُلْ، فَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»[٢].

[٤: ١٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٦١٠٣).

(٢) إسناده حسن، خارجة بن الصلت ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/ ٢١١، وروى =

٦١١١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا يحيى، عن زكريا، عن عامر، عن خارجةَ بنِ الصَّلْت التميميِّ

عن عمِّه أنَّهُ أتى النبيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مُوثَقٌ بالحديدِ، فَقَالَ أَهلُهُ: إِنَّهُ قد حُدِّثنا أنَّ مَلِكَكُمْ هٰذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيءٌ تَرْقِيهِ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَونِي مئةَ شاةٍ، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»[1]. [١ : ٧٤]

= عنه اثنان، وقال الإمام الذهبي في «الكاشف»: محلُّه الصدق، وباقي رجاله رجال الشيخين غير صحابيه. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الحاكم ١/٥٥٩ ـ ٥٦٠ من طريق إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٣، والطبراني ١٧/(٥٠٩)، والحاكم، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/١٤ من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢١١، وأبو داود (٣٤٢٠) في الإجارة: باب كسب الأطباء، و(٣٨٩٧) و(٣٩٠١) في الطب: باب كيف الرقى، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٤٩، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٥)، والطحاوي ٤/١٢٦ من طرق عن الشعبي، به.

(١) هو مكرر ما قبله. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري، وزكريا: هو ابن أبي زائدة.

وأخرجه أبو داود (٣٨٩٦) في الطب: باب كيف الرقى؟ عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٠ ـ ٢١١ عن يحيى بن سعيد، به.

قال أبو حاتِم: قوله ﷺ: «خُذْهَا» أراد به جوازَ ذلك الشيء المأخوذِ مَعَ جَوَاز استعمالِهِ في المستقبل، لأن الشاءَ أَخَذَهَا الراقي قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النبيَّ ﷺ، ثُمَّ سَأَلَ بعد ذلك، فقال له النبيُّ ﷺ: «خُذْها» أَرَادَ بهِ جَوازَ فِعلِ الماضي والمستقبل معاً.

وعمُّ خارِجَةَ بنِ الصلت عِلاقة بن صُحار السَّليطي، وسَلِيطُ من بني تميم.

ذِكْرُ الإباحَةِ لِلْمَرْءِ أخذ الأجرة المشترطَةِ في البِدَايَة على الرُّقى

٦١١٢ ــ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مجاشِعٍ السَّختيانيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثنا جَرِيرٌ، عن الأعمشِ، عن جعفر بن إِيَّاسٍ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ في سَرِيَّةٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى أَهْلِ أبياتٍ فَاسْتَضَفْنَاهُمْ، فَأَبَوْا أن يُضَيِّفُونا، فنزلُوا بالعَرَاءِ، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فأتونا، فقالُوا: هَلْ فيكُمْ أَحَدٌ يَرْقي؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَرْقِي، قَالُوا: ارقِ[1] صَاحِبَنَا، قُلْتُ: لاَ، قَدِ استضفناكم فَأَبَيْتُمْ أن تُضَيِّفُونا، قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكُمْ جُعْلاً، قَالَ: فَجعَلُوا لِي ثلاثينَ شاةً، قَالَ: فَأتيتُهُ فَجعَلْتُ أَمْسَحُهُ ،وَأَقْرَأُ بفاتِحَةِ الكِتَابِ حَتَّى بَرَأَ، فَأَخَذْنَا الشَّاءَ، فَقُلْنَا: نَأْخُذُها وَنَحْنُ لا نُحْسِنُ

---

(١) في الأصل: ارقي، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٧.

نَرْقي، فَمَا نَحْنُ بالذي نأكُلُهَا حَتَّى نَسْأَلَ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأتيناهُ، فَذَكَرْنَا ذلِكَ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقية»؟ قَالَ: قُلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ما دَرَيْتُ أنَّها رُقْية، شيءٌ أَلْقَاهُ اللَّهُ في نفسي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا واضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»(١).

[٤: ٢٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة، واسمه المنذر بن مالك بن قطعة، فمن رجال مسلم. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٤١) عن أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير وأبو معاوية الضرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٣ ـ ٥٤، وأحمد ٣/١٠، والترمذي (٢٠٦٣) في الطب: باب ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣ / ٤٥٢، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٧) و(١٠٣٠)، وابن ماجة (٢١٥٦) في التجارات: باب أجر الرقى، والدارقطني ٣/٦٣ ـ ٦٤ و٦٤ من طرق عن الأعمش، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٢، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥) في السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٢٩)، وابن ماجة (٢١٥٦)، والطحاوي ٤/١٢٦ ـ ١٢٧ من طريق هشيم.

وأخرجه البخاري (٢٢٧٦) في الإجارة: باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، و(٥٧٤٩) في الطب: باب النفث في الرقية، وأبو داود (٣٤١٨) في الإجارة: باب كسب الأطباء، و(٣٩٠٠) في الطب: =

. . . .

= باب كيف الرقى، والبيهقي ٦/١٢٤ من طريق أبي عوانة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤، والبخاري (٥٧٣٦) في الطب: باب الرقى بفاتحة الكتاب، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي (١٠٢٨)، والدارقطني ٣/٦٤ من طريق شعبة، ثلاثتهم (هشيم وأبو عوانة وشعبة) عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بحي من العرب فلم يقروهم... فذكره بنحوه.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس، وهكذا روى غيرُ واحد هٰذا الحديثَ عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل. وقال ابن ماجة: الصواب هو أبو المتوكل، ورجحها أيضاً الدارقطني في «العلل»، ولم يُرجح في «السنن» شيئاً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٥٥: والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان، لا شتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدّث به تارة عن هٰذا، وتارةً عن هٰذا.

وأخرجه الدارقطني ٣/٦٤ من طريق سليمان ابن قتة، حدثنا أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث سرية عليها أبو سعيد، فمر بقرية... وذكر نحوه.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٥٧: في الحديث جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور،.. وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه، لأن أبا سعيد التزم أن يرقي، وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك، وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة، وفيه الاجتهاد عند فقد النص، وعظمة القرآن في صدور الصحابة، خصوصاً الفاتحة، وفيه =

. . . .

= أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له، لأن أولئك منعوا الضيافة، وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيباً، فمنعوهم، فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم، وفيه الحكمة البالغة، حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع، اختص بالعقوبة دونهم جزاءً وفاقاً.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/١٧٧ ـ ١٧٨: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها، لتضمنها جميع معاني كتب الله المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب تعالى ومجامعها، وهي: الله، والرب، والرحمن، وإثبات المعاد، وذكر التوحيدين: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلٓهية، وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية، وتخصيصه سبحانه بذلك، وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وأنفعه وأفرضه، وما العباد أحوج شيءٍ إليه، وهو الهدايةُ إلى صراطه المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته، بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات، ويتضمن ذِكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعمٍ عليه بمعرفة الحق، والعمل به، ومحبته، وإيثاره، ومغضوب عليه بعدُوله عن الحق بعد معرفته له، وضال بعدم معرفته له، وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لإثبات القدر، والشرع، والأسماء، والصفات، والمعاد، والنبوات، وتزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وإحسانه، والرد على جميع أهل البدع والباطل، كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير «مدارج السالكين» في شرحها.

وحقيق بسورةٍ هذا بعضُ شأنها، أن يُستشفى بها من الأدواء، ويُرقى بها اللديغ.

وبالجملة فما تضمنته الفاتحةُ من إخلاص العبودية والثناء على الله، وتفويض الأمر كلِّه إليه، والاستعانة به، والتوكلِ عليه، وسؤاله مجامع النِّعم كلها، وهي الهداية التي تجلبُ النعم، وتدفع النِّقم، من أعظم الأدوية الشافية الكافية. =

٦١١٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قَالَ: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشامُ بنُ حسان، عن محمد بنِ سيرين، عن أخيه معبدِ بنِ سيرين

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزلْنَا مَنْزِلاً فأَتتنا امرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحي سَلِيمٌ لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ[1]؟ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا كُنَّا نظنُّه يُحْسِنُ رُقيَةً، فَرَقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فبرأ، فَأَعْطَوْهُ غَنَماً، وَسَقَوْهُ لَبَناً، قَالَ: فَقُلْتُ: لا تُحَرِّكُوهُ حَتَّى نأتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأتينا النبيَّ ﷺ، فذكرنا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أنَّها رُقية؟ اقْسِمُوا واضْرِبُوا إليَّ بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»[2]. [٤: ٢٦]

* * *

= وقد قيل: إن موضع الرُّقية منها: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل، والالتجاء والاستعانة، والافتقار والطلب، والجمع بين أعلى الغايات، وهي عبادة الرب وحده، وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته، ما ليس في غيرها، ولقد مَرَّ بي وقت بمكة سَقِمتُ فيه، وفَقدْتُ الطبيبَ والدواء، فكنت أتعالج بها، آخذ شربةً من ماء زمزم، وأقرؤها عليها مراراً، ثم أشربه، فوجدتُ بذلك البرءَ التام، ثم صِرتُ أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع.

(١) في الأصل: راقي، بالياء، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٢٠١) في السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، وأبو داود (٣٤١٩) في الطب: باب كيف الرقى، من طريقين عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =

٥٦ ـ كتاب
العدوى والطِّيَرة والفأل

٦١١٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامي، قال: حَدَّثنا عبدُ العزيز بنُ المُختار، قال: حَدَّثني يحيى بنُ عتيق، عن ابنِ سِيرينَ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، ويُعْجِبُنِي الفَأْلُ»[1]. [٢ : ٨١]

= وأخرجه البخاري (٥٠٠٧) في فضائل القرآن: باب فاتحة الكتاب، ومسلم (٢٢٠١) (٦٦) عن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، عن هشام بن حسان، به.

وقوله: «سليم» أي: لديغ، قالوا: سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة، وقيل: لأنه مستسلم لما به.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٣) (١١٣) في السلام: باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من طريق مُعَلَّى بن أسد، عن عبد العزيز بن المختار، بهذا الإسناد.
وانظر الحديث رقم (٥٨٢٦) و (٦١٢١) و (٦١٢٤) و (٦١٢٥).

ذِكْرُ خبرٍ أوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديثِ أنه مُضَادٌّ لقوله ﷺ: «لا عدوى» أو ناسخٌ له

٦١١٥ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا حرملةُ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب أن أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمٰن حَدَّثه

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوى»، وحدَّث أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ».

قالَ أبو سَلَمة: فكانَ أبو هريرة يُحَدِّث بهما كليهما[1] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثم صَمَتَ أبو هريرةَ بَعْدَ ذٰلك عن قوله: «لا عَدْوَى»، وأقامَ على أن لا يُورِد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ، فقالَ الحَارِثُ بنُ أبي ذئابٍ ــ وهو ابنُ عمِّ أبي هريرة ــ: كنتُ أسْمَعُكَ يا أبا هُريرة تُحدِّثُنا مَعَ هٰذا الحديثِ حديثاً آخرَ قد سَكَتَّ عنهُ، كنت تَقُولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى»، فأبَى أبو هريرةَ أن يَعْرِفَ ذٰلك، وقال: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ».

قال أبو سَلَمَةَ: ولَعَمْري لقد كانَ أبو هريرة يُحَدثُنا أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا عَدْوَى»، ولا أدْري أنَسِيَ أبو هُريرةَ، أو نَسَخَ أحَدُ القولينِ الآخَرَ؟[2]. [٢ : ٨١]

---

(١) في الأصل: «كلاهما»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/١٩٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ــ وهو ابن يحيى ــ فمن رجال مسلم.

. . . .

وأخرجه مسلم (٢٢٢١) (١٠٤) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، عن حرملة وأبي الطاهر، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٧/٢١٦ مختصراً من طريق بحر بن نصر، والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (٤) من طريق يونس، كلاهما عن ابن وهب، به.

وأخرجه البخاري (٥٧٧١) في الطب: باب لا هامة، و(٥٧٧٣) و(٥٧٧٤) باب لا عدوى، ومسلم (٢٢٢١) (١٠٥)، وأحمد ٢/٤٠٦، والبيهقي ٧/٢١٦ و٢١٧ من طرق عن الزهري، به.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٥٠٧)، وأبو داود (٣٩١١) في الطب: باب في الطيرة، والطبري (٦)، والبيهقي ٧/٢١٦، والبغوي (٣٢٤٨) من طريق معمر، عن الزهري قال: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يوردن مُمرض على مُصحٍّ»، قال: فراجعه الرجل، فقال: أليس قد حدثتنا أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»؟ قال: لم أحدثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حَدَّث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره. وفي حديث الطبري: عن الزهري قال: قال أبو سلمة: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٤، وابن ماجة (٣٥٤١) في الطب: باب من كان يُعجبه الفأل ويكره الطيرة، من طريقين عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يورد الممرض على المُصح»، وزاد أحمد: وقال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، فمن أعدى الأول»؟

وأخرجه البيهقي ٧/٢١٧ من طريق أبي إسحاق مولى بني هاشم، وأبي عطية الأشجعي، كلاهما عن أبي هريرة مختصراً بلفظ: «لا عدوى، ولا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء». قيل: ما بال ذلك يا رسول الله؟ قال: «إنه أذى».

وقوله: «لا يورد مُمرض على مُصِحّ»: قلت: الممرض ـ بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة ـ: هو الذي له إبل مرضى. =

قال أبو حاتِم رضيَ الله عنه: ليس بَيْنَ الخبرينِ تَضَادٌّ، ولا أحدُهما ناسخٌ للآخرِ، ولكنَّ قولَه ﷺ: «لا عَدْوَى» سنةٌ تُستعملُ على العُموم، وقولَه ﷺ: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»، أرادَ به أن لا يُوردَ المُمْرِضُ على المُصَحِّ، ويُرادُ به الاعتقادُ في استعمالِ العدوى أن تَضُرَّ بأخيه في القَصْدِ، وإن لَمْ تَضُرَّ العَدْوى.

ذِكْرُ الزجرِ عن قولِ المَرْءِ بالعَدْوى والصَّفَر الذي كان يقولُ به أهلُ الجاهليةِ

٦١١٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى ولا صَفَر ولا هَامَةَ»، فقالَ الأعرابيُّ: يا رسولَ اللَّهِ، فما بالُ الإِبلِ تَكُونُ في

= والمصح ـ بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة ـ من له إبل صحاح، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة.

قال البيهقي: وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى»، فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة غير الفعل إلى غير الله تعالى وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيءٌ من هٰذه العيوب سبباً لحدوث ذٰلك، ولهٰذا قال ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد ممرض على مصح»، وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض، فلا يقدم عليه»، وكل ذلك بتقدير الله تعالى.

الرَّمْلِ كأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فيجيءُ البَعِيرُ الأَجْرَبُ، فيدخلُ فيها، فيُجْرِبُهَا؟ قالَ: «فمنْ أَعْدَى الأَوَّل»؟[١]. [٢: ٨١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠١) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، عن حرملة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٩/٤ و٣١٢، والبيهقي ٢١٦/٧ والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (٣) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٠٧)، وأحمد ٢٦٧/٢، والبخاري (٥٧١٧) في الطب: باب لا صفر، و(٥٧٧٠) باب لا هامة، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣٠٩/٤ و٣١٢، وابن أبي عاصم في «السنّة» مختصراً (٢٧٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤)، والبيهقي ٢١٦/٧، والبغوي (٣٢٤٨) من طرق عن ابن شهاب، به. ولفظ البخاري (٥٧١٧) ومسلم والطحاوي: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وغيره.

وأخرجه البخاري (٥٧٧٥) باب لا عدوى، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٣)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٢٨٤) و(٢٨٥) والطبري (٧)، والبيهقي ٢١٧/٧ من طريق الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن أبي هريرة.

وقوله: «لا صفر» الصفر: دواب في البطن، وهي دود، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب، فأبطله الإسلام.

و «لا هامة» الهامة: طائر كانت العرب تزعم أن عظام الميت تصير هامة فتطير، وكانوا يسمون ذلك الصدى، ومن ذلك تطيرُ العامة بصوت الهامة، فأبطل الشرع ذلك. =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هذه السُّنَّةَ اختُلِفَ على أبي هُريرةَ فيها ونَفَى صِحَّتَها أصلاً

٦١١٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ الجنيد، قال: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: أخبرنا أبو عَوانة، عن سِمَاكٍ، عن عِكرمة

عن ابنِ عبَّاس، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ولا عَدْوَى ولا صَفَرَ»، فقالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الجَرْبَاءَ فنطرَحُها في الغَنَمِ، فَتَجْرَبُ الغَنَمُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ»؟(١). [٢ : ٨١]

= وقوله: «فمن أعدى الأول»؟قال البغوي ١٢/ ١٦٩: يريد أن أول بعير جرب منها، كان جربه بقضاء الله وقدره، لا بالعدوى، فكذلك ما ظهر بسائر الإبل من بعدُ.

(١) حديث صحيح، سماك روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٨، وأبو يعلى (٢٣٣٣) و(٢٥٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠٨، والطبراني في «الكبير» (١١٧٦٤) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٩، وابن ماجة مختصراً (٣٥٣٩) في الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (٢٩) و(٣٠)، والطحاوي ٤/ ٣٠٧ من طرق عن سماك، به.

وأخرجه الطبري في «مسند علي» (٣١)، والطبراني (١١٦٠٥) من طريق الحكم بن أبان، والطبري (٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، كلاهما عن عكرمة، به. وفي إسناديهما ضعف.

ذِكْرُ الإخبار عن نفي جوازِ قولِ المرءِ بالعَدْوى

٦١١٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار، حَدَّثنا سفيانُ، عن عُمارة بنِ القعقاع، عن أبي زُرعة

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، جَرِبَ بَعِيرٌ، وأَجْرَبَ مئةً، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ»؟[١]. [١٠:٣]

ذِكْرُ الزجر عن استعمال المرءِ العَدْوى في ذواتِ الأربع

٦١١٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بن قَحطبة، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ حبيب بنِ عربي، قال: حَدَّثنا شُجاعُ بنُ الوليد، عن عبدِ الله بنِ شُبْرُمَةَ، عن أبي زُرْعةَ

عن أبي هُريرة قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ الله، النُّقْبَةُ تَكُونُ بِمِشْفَرِ البَعِيرِ، أو بِعَجْبِهِ فَتَشْتَمِلُ الإبِلَ كلَّها جَرَباً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟ حياتُها ومُصيباتُها ورِزْقُها» يريدُ: بيدِ اللَّهِ[٢]. [٦٢:٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار ـ وهو الرمادي ـ فحافظ روى له أبو داود والترمذي، وقد توبع، سفيان: هو ابن عيينة، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٨/٤ من طريق مؤمل، والحميدي (١١١٧) كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي، والحديث رقم (٦١١٦).

(٢) إسناده على شرط مسلم. شجاع بن الوليد ـ وهو ابن قيس ـ قد توبع.

وأخرجه الطبري (٨)، والبغوي (٣٢٤٩) من طريقين عن شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد.

=

قال الشيخُ: الصوابُ «مماتها»، ولكن كذا «مُصيباتُها»، قالَه الشيخ.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ مؤاكلة ذوي العاهاتِ ضدَّ قولِ من كرهه

٦١٢٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى المُخَرِّمي، قال: حَدَّثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حَدَّثنا مُفَضَّلُ بنُ فَضالة، عن حبيب بنِ الشهيد، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ

عن جابر بنِ عَبْدِ الله، قال: أَخَذ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِ مَجْذُومٍ، فأدخلها معَهُ في القَصْعَةِ، وقَالَ: «كُلْ باسْمِ اللَّهِ، ثقةً باللَّهِ، وتوكُّلاً عَلَيْهِ»[1]. [٤: ١]

= وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧، والطحاوي ٤/٣٠٨ و٣١٢ من طريقين عن عبد الله بن شبرمة، به. وانظر الحديث السابق.

وقوله: «النُّقْبة» قال الأصمعي: هي أول جرب يبدو، يقال للبعير: به نُقبة، وجمعها نقب بسكون القاف، لأنها تنقُب الجلد، أي: تَخْرِقُه. «اللسان»: نقب.

والمِشْفَر للبعير: كالشفة للإنسان، والجَحْفَلة للفرس.

والعَجْب: أصل الذنب.

(١) إسناده ضعيف، مفضل بن فضالة: هو ابن أبي أمية القرشي، قال ابن معين: ليس بذاك، وقال علي بن المديني: في حديثه نكارة، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: لم أر له أنكر من هٰذا، يعني حديث جابر هذا، وباقي رجاله ثقات. يونس هو ابن مسلم المؤدب، وحبيب بن الشهيد: هو الأزدي. =

. . . .

= وأخرجه ابن ماجة (٣٥٤٢) في الطب: باب الجذام، عن مجاهد بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٥) في الطب: باب في الطيرة، والترمذي (١٨١٧) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، وابن ماجة (٣٥٤٢)، والطبري في «مسند علي» (٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٠٩، والحاكم ٤/١٣٦ ــ ١٣٧، والبيهقي ٧/٢١٩ من طرق عن يونس بن محمد، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هٰذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هٰذا وأشهر. وقد روى شعبة هٰذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٣١٠ عن ابن مرزوق، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر. وإسماعيل بن مسلم ــ وهو المكي ــ ضعيف عندهم، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

قلت: وثبت في الصحيح ما يخالفه، فقد قال البخاري في «صحيحه» (٥٧٠٧) في الطب: باب الجذام: وقال عفان: حدثنا سليم بن حيَّان، حدثني سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٦٧: عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر... وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة، كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه.

وأخرج أحمد ٤/٣٨٩ و٣٩٠، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٣١)، والنسائي ٧/١٥٠، وابن ماجة (٣٥٤٤) من طريق عمرو بن الشريد، عن أبيه، =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: مُفَضَّلُ بنُ فَضالة هٰذا هو أخو مبارك بن فضالة، ليس بالمفضل بن فضالة القِتباني، وهما جميعاً ثقتانِ(١).

ذِكْرُ الزجر عن تطيُّرِ المرءِ في الأشياء

٦١٢١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الفَأْلُ ويَكْرَهُ الطِّيَرَةَ(٢). [٢: ١١]

= قال: قدم على النبي ﷺ رجل مجذوم من ثقيف ليبايعه، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذٰلك له، فقال: ائته فأخبره أني قد بايعته فليرجع. لفظ أحمد.

وفي «الموطأ» ١/ ٤٢٤ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست.

وأخرج أحمد ١/ ٢٣٣، وابن ماجة (٣٥٤٣)، والطيالسي (٢٦٠١) من حديث ابن عباس رفعه: «لا تديموا النظر إلى المجذومين». وسنده حسن.

(١) لم يتابع المؤلف أحد فيما علمت على توثيق المفضل بن فضالة بن أبي أمية القرشي صاحب هٰذا الحديث.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة الليثي ــ حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وباقي رجاله رجال الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي.

وأخرجه ابن ماجة (٣٥٣٦) في الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد. =

ذِكْرُ التغليظِ على مَنْ تَطَيَّر في أسبابه متعرِّياً عن التوكُّلِ فيها

٦١٢٢ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثير العبديُّ، قال: أخبرنا سفيانُ الثوري، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيلٍ، عن عيسى بنِ عاصم الأسديِّ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ

عن ابنِ مسعودٍ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إلا، ولٰكِنْ يُذْهِبُه اللَّهُ بالتَّوَكُّلِ»(١). [٣: ٥١]

= وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢ من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، به. وانظر الحديث رقم (٦١٢٤) و (٦١٢٥).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن عاصم الأسدي، فروى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن غير النسائي.

وأخرجه أبو داود (٣٩١٠) في الطب: باب في الطيرة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٣٥٨ و ٢/٣٠٤ من طريق محمد بن كثير العبدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٩ و ٤٤٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، والترمذي (١٦١٤) في السير: باب ما جاء في الطيرة، وفي «العلل الكبير» ص ٦٩٠، وابن ماجة (٣٥٣٨) في الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، والبيهقي ٨/١٣٩ من طرق عن الثوري، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

وأخرجه الطيالسي (٣٥٦)، وأحمد ١/٤٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٢، وفي «المشكل» ١/٣٥٨ و ٢/٣٠٤، والحاكم ١/١٧ ــ ١٨ و ١٨، والبغوي (٣٢٥٧)، والبيهقي ٨/١٣٩ من طرق عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته، ولم يخرجاه. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الطِّيَرَةَ تُؤذي المُتَطَيِّرَ خلافَ ما تُؤذي غيرَ المتطير

٦١٢٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير، قال: حَدَّثنا يوسفُ بنُ موسى القطانُ، قَالَ: حَدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ

عن عُتبةَ بنِ حُميد، قال: حَدَّثني عُبَيْدُ الله بنُ أبي بكرٍ أنَّه سَمِعَ أنس بنَ مالكٍ يقولُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا طِيَرَةَ، والطِّيَرَةُ على مَنْ تَطَيَّرَ، وإن تَكُ في شيءٍ، ففي الدَّارِ والفَرَسِ والمَرْأَةِ»(١).

[١٤:٥]

= وقوله: «وما مِنَّا» قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٣٢: معناه: إلا مَن يعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام، واعتماداً على فهم السامع.

وقال الترمذي: قال محمد ـ يعني البخاري ـ: وكان سليمان بن حرب ينكر هٰذا الحديث أن يكون عن النبي ﷺ لهٰذا الحرف: «ما منا»، وكان يقول: هٰذا كأنه عن عبد الله بن مسعود قوله.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٢١٣: هو من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري، عنه.

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير عتبة بن حميد، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أحمد: ضعيف ليس بالقوي، وقال الذهبي: شيخ، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٤ من طريق فهد عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

وللحديث شواهد، وسيأتي منها حديث سعد بن أبي وقاص عند =

ذِكْرُ ما يجب على المرءِ من لُزوم التفاؤلِ وتركِ التطيُّرِ اقتداءً برسولِ الله ﷺ

٦١٢٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ،

عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله أن أبا هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا طِيَرَةَ، وخَيْرُهَا الفَأْلُ». قيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، وما الفَأْلُ؟ قالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»(١). [٥: ١٤]

= المؤلف برقم (٦١٢٧).

وقوله: «وإن تك في شيء» يعني الطيرة، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٣٦: معناه إبطال مذهبهم في الطيرة بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويبيع الفرس، وكأن محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره، وقد قيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد.

قلت: وأخرج عبد الرزاق (١٩٥٢٦)، وأبو داود (٣٩٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨) بإسناد حسن عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله، إنَّا كنا في دار كثير فيها عددُنا، وكثير فيها أموالُنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقَلَّ فيها عددُنا وقلَّت فيها أموالُنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذَرُوها ذميمة». قال البغوي: فأمرهم بالتحول عنها، لأنهم كانوا فيها على استثقال لظلها واستيحاش، فأمرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهية، لا أنها سبب في ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن =

ذِكْرُ وصفِ الفألِ الذي كان يُعْجِبُ رسولَ الله ﷺ

٦١٢٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم ــ وكان عَسِراً نكداً ــ قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد بن حساب، قال: حَدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، عن معمر، عن الزُّهري، عن حُميد بنِ عبد الرحمٰن

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا طِيَرَةَ، وخَيْرُ الفَأْلِ الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»[1]. [٢ : ٨١]

= المديني، فمن رجال البخاري. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهُذلي، وهو في «المصنف» (١٩٥٠٣).

وأخرجه من طريق عبد الرزاق: أحمد ٢/٢٦٦، ومسلم (٢٢٢٣) (١١٠) في السلام: باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، والبيهقي ٨/١٣٩، والبغوي (٣٢٥٥).

وأخرجه البخاري (٢٧٥٥) في الطب: باب الفأل، من طريق هشام، عن معمر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥١٢)، وأحمد ٢/٤٥٣ و ٥٢٤، والبخاري (٥٧٥٤) باب الطيرة، وفي «الأدب المفرد» (٩١٠)، ومسلم (٢٢٢٣) (١١٠) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (١٤) و(١٥)، وأحمد ٢/٤٨٧ من طريق إسماعيل بن علية، عن سعيد الجريري، عن مضارب بن حزن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة، وخير الطير الفأل، والعين حق».

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ عن عفان، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير الفأل الكلمة الطيبة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبيد بن حساب: احتج به =

٦١٢٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عُبيد الله بنِ أبي يزيد، عن أبيه، عن سِباعِ بنِ ثابتٍ عن أُمِّ كُرْزٍ أنها سَمِعَتِ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكِنَاتِها»(١). [٢: ٤٤]

= مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧ و ٤٠٦ عن عفان، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. وانظر الكلام على إسناده في التعليق على الحديث (٥٣١٢).

وأخرجه الطيالسي (١٦٣٤)، والحميدي (٣٤٧)، وأحمد ٦/٣٨١، والشافعي في «السنن» (٤١٤)، وأبو داود (٢٨٣٥) في الأضاحي: باب في العقيقة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٣٤٢ ـ ٣٤٣، والطبراني ٢٥/(٤٠٧)، والحاكم ٤/٢٣٧، والبيهقي ٩/٣١١، والبغوي (٢٨١٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٠٦. رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات. ولم يذكر الطيالسي والطبراني: «عن أبيه»، وهو الصواب كما سبق بيانه.

وقوله: «أقروا الطير على مكناتها» قال البغوي في «شرح السنّة» ١١/٢٦٦: قال أبو زياد الكلابي: لا يعرف للطير مكنات، وإنما هي الوُكُنات، وهي موضع عش الطائر، وقال أبو عبيد: المَكِنات: بيض الضِّباب، واحدها مَكِنَة، فجعل للطير على وجه الاستعارة، وقيل: على مكناتها، أي: أمكنتها، وقال شمر: هي جمع المكنة وهي التمكن، وهذا مثل التَّبِعة للتتبع، والطَّلبَة للتطلب.

قال أبو حاتم رَضِيَ الله عنه: قولُه ﷺ: «أقِرُّوا الطيرَ على مَكُنَاتِها» لفظة أمر مقرونة بتركِ ضدِّه، وهو أن لا يُنَفِّروا الطيورَ عن مَكُنَاتِها، والقصدُ من هذا الزجر عن شيء ثالث، وهو أن العربَ كانت إذا أرادت أمراً جاءت إلى وَكْرِ الطيرِ فَنَفَّرَتْهُ، فإن تيامن، مَضَتْ للأمر الذي عَزَمَتْ عليه، وإن تياسر، أغضَتْ عنه، وتشاءمت به، فزجرهم النبيُّ ﷺ عن استعمال هذا الفعلِ بقوله: «أقرُّوا الطيرَ على مَكُنَاتِها».

* * *

١ ـ بـاب
الهام والغول

ذِكْرُ الزجرِ عن قولِ المرء بالهامِ الذي كان يقولُ بـه أهل الجاهلية

٦١٢٧ ـ أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشـعٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ مِهْرَان الجمَّال الرازيُّ، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ يـونس، عن هشام الـدستوائيِّ، عن يحيى بنِ أبـي كثيرٍ، قال: حَـدَّثني الحضـرميُّ بنُ لاحق، عن سعيـد بن المسيِّب، قال:

سـألتُ سَعْـدَ بنَ أبـي وقـاصٍ عَنِ الـطِّيَـرَةِ، فقـالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا عَدْوَى ولا طِيَـرَةَ ولا هَامَ، فإنْ تَكُ الطِّيَـرَةُ في شيءٍ، ففي المَرْأَةِ والفَرَسِ والدَّارِ»[1]. [٢ : ٨١]

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحضرمي بن لاحق، فقـد روى لـه أبو داود والنسـائي، وقال يحيـى بن معين وابن عـدي: لا بأس به، وذكـره المؤلف في «الثقات».

وأخـرجـه أحمـد ١/ ١٨٠، وأبـو يعلى (٧٩٨)، وابن أبـي عـاصم في «السنّـة» (٢٦٦)، والطبري في «مسند علي» من «تهـذيب الآثار» (١٧) و (٤٨) و (٤٩)، والـطحاوي في «شـرح معـاني الآثار» ٤/ ٣١٣ من طـرق عن هشـام الدستوائي، بهٰذا الإسناد.

=

ذِكْرُ الزجر عن قولِ المرء باغتيالِ الغُولِ إيَّاه

٦١٢٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، حَدَّثنا عمرو بنُ علي بنِ بحرٍ، قال: حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يَقُولُ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا غُولَ»(١). [٢: ٨]

* * *

= وأخرجه أحمد ١/١٧٤، وأبو داود (٣٩٢١) في الطب: باب في الطيرة، وأبو يعلى (٧٦٦)، والطبري (١٨) و(١٩) و(٥٠) و(٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٤، والبيهقي ٨/١٤٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. ووقع في المطبوع من «شرح معاني الآثار» تحريف في سنده يستدرك من هنا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٢٦٨)، والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٣٤٠ من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٢، ومسلم (٢٢٢٢) (١٠٩) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، به. وزاد في آخره: وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابراً فَسَّرَ لهم قوله: «ولا صفر»، فقال أبو الزبير: الصَّفَرُ: البطن، فقيل لجابر: كيف؟ قال: كان يُقال: دواب البطن، قال: ولم يفسِّر الغُولَ، قال أبو الزبير: هذه الغُولُ التي تَغَوَّلُ.

وأخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٢٦٩٣) و(٣١٨٣)، وابن طهمان في «مشيخته» (٣٨) و(٣٩)، وأحمد ٣/٢٩٣ و٣١٢، ومسلم (٢٢٢٢) =

٥٧ ــ كتاب النجوم والأنواء

ذِكْرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ مِن مجانبةِ القضايا والأحكام بالنجوم

٦١٢٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّورقيُّ، قال: حَدَّثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عليُّ بن حسين

أن ابنَ عباسٍ قال: أخبرني رَجُلٌ مِنْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأنصارِ أنهم بينما هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، إذْ رُمِيَ بنجمٍ، فاستنارَ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تقولُونَ في الجاهلية إذا رُمِيَ بمثْلِ هٰذا»؟ قالوا: كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ الليلةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وماتَ الليلةَ رجُلٌ عَظِيمٌ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فإنَّها لا تُرْمَى لِمَوْتِ أَحَدٍ، ولا لِحياتِهِ، ولكنْ ربُّنا تبارَكَ وتعالى إذا قَضَى أمراً سَبَّحَ حَمَلَةُ العَرْشِ، ثم سَبَّحَ أَهْلُ السَّماءِ الذين يَلُونَهم، حَتَّى

= (١٠٧) و (١٠٨)، وأبو يعلى (١٧٨٩)، وابن أبي عاصم (٢٨١)، والطبري (٢٥)، والطحاوي في «المشكل» ١/٣٤٠، والبغوي (٣٢٥١) من طرق عن أبي الزبير، به.

يَبلُغَ التسبيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنيا، فيقولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ العَرْشِ: ماذا قالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخبرونهم، فَيُخْبِرُ أَهْلُ السَّماواتِ بَعْضُهم بعضاً حتى يَبْلُغَ الخَبَرُ أهلَ السَّماءِ الدنيا، ويَخْطَفُ الجِنُّ، فيُلْقُونهُ إلى أوليائهم، ويُرمَونَ، فما جاؤوا بهِ على وجهِهِ، فهو حَقٌّ، ولٰكنهم يَقرِفونَ فيه أو يَزِيدُونَ». الشك من مبشِّر (١). [٣:٥٣]

ذِكْرُ التغليظِ على من قال بالاختيارات والأحكام بالتنجيم

٦١٣٠ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، قال: أخبرني عَتَّاب بنُ حُنينٍ، قال:

سَمِعْتُ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقولُ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ القَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِين، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لأَصْبَحَتْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن إبراهيم الدورقي، فمن رجال مسلم. علي بن الحسين: هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زينُ العابدين.

وأخرجه أحمد ٢١٨/١، ومسلم (٢٢٢٩) في السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١١٣/٣، والبيهقي ١٣٨/٨ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٨/١، ومسلم (٢٢٢٩)، والترمذي (٣٢٢٤) في تفسير القرآن: باب ومن سورة سبأ، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٧٢/١١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١١٣/٣ من طرق عن الزهري، به.

وقوله: «يَقرِفون»، وفي رواية: «يقذفون» وهما بمعنى: أي يخلطون فيه الكذب.

طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ المِجدَحِ»(١). [٣: ٥١]

---

(١) عتاب بن حنين روى عنه اثنان ووثقه المؤلف، وروى له النسائي، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار: وهو الرمادي، فقد روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٧٥١)، وأحمد ٣/٧، والنسائي ٣/١٦٥ في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بالكوكب، عن سفيان، بهذا الإسناد، وفي رواية النسائي: «خمس سنين».

وأخرجه الدارمي ٢/٣١٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٦)، وأبو يعلى (١٣١٢) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به، وفيه: «عشر سنين».

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٦٢ و٣٦٨ و٤٢١، ومسلم (٧٢)، والنسائي ٣/١٦٤، وفي «اليوم والليلة» (٩٢٣)، وعن ابن عباس عند مسلم (٧٣)، وعن زيد بن خالد الجهني تقدم عند ابن حبان برقم (١٨٨).

وقوله: «مطرنا بنَوء المجدح»، قال في «النهاية»: الأنواء: هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿والقمر قدرناه منازل﴾، ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلَها ذلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مُطِرنا بنَوْء كذا. وإنما سمي نوءاً، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءاً، أي: نهض وطلع.

وإنما غلَّظ النبي ﷺ في أمر الأنواء، لأن العرب كانت تنسُب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى، وأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز، أي: إن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: المجدح: هو الدَّبَران، وهو المنزل الرابع مِن منازل القمر.

ذِكْرُ الزجرِ عن قولِ المرء بعيافة الطُّيورِ واستعمالِ الطَّرْق

٦١٣١ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّاميُّ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عوفٍ، عن حيَّان بن مخارق أبي العلاء، عن قَطَنِ بنِ قَبِيصَةَ بن المخارق

عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «العِيافةُ والطِّيَرَةُ والطَّرْقُ مِنَ الجِبْتِ»(١). [٢: ٨٦]

---

(١) إسناده ضعيف، حيان بن مخارق أبو العلاء، لم يرو عنه غير عوف ــ وهو ابن أبي جميلة الأعرابي ــ ولم يوثقه غير المؤلف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٠٢)، وابن سعد ٧/٣٥، وأحمد ٣/٤٧٧ و ٥/٦٠، وأبو داود (٣٩٠٧) في الطب: باب في الخط وزجر الطير، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٨/٢٧٥، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٢ ــ ٣١٣، والطبراني ١٨/(٩٤١) و(٩٤٢) و(٩٤٣) و(٩٤٥)، والبيهقي ٨/١٣٩، والبغوي (٣٢٥٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/١٥٨، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٤٢٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧/٤٧٥ ــ ٤٧٦ من طرق عن عوف الأعرابي، بهذا الإسناد. قال بعضهم فيه: حيان، فلم ينسبوه، وقال بعضهم: حيان أبو العلاء، وقال آخرون: حيان بن العلاء.

والعيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرِّها.

والطرق: الضرب بالحصى، وهو ضرب من التكهن، قال لبيد:

لَعَمْرُكَ ما تدري الضواربُ بالحصى ولا زاجراتُ الطيرِ ما الله صانعُ =

قال أبو حاتِم: الطرق: التنجيمُ، والطرق: اللعبُ بالحجارة للأصنام.

ذِكْرُ إطلاق اسمِ الكُفر على من رأى الأمطار مِن الأنواءِ

٦١٣٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن صالحِ بنِ كيسانَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنِيِّ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح بالحديبية في إثر سَمَاءٍ كانَتْ مِن الليل، فلمَّا انصرفَ، أقبل على النَّاسِ، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَال رَبُّكُم»؟ قالوا: الله ورسولُه أعلمُ. قال: «قَالَ: أَصْبَحَ مِن عبادي مُؤمِنٌ بي وكَافِرٌ، فأما مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله ورَحْمَتِهِ، فذٰلِكَ مؤمِنٌ بي، كَافِرٌ بالكوكبِ، وأما مَنْ قال: مُطِرْنَا بنوءِ كذا وكذا، فذٰلِكَ كافِرٌ بي، مُؤمِنٌ بالكَوْكَبِ»(١). [٠٠:٠٠]

ذِكْرُ الزجرِ عن قولِ المسلم في الحوادثِ يَنْسُبُهَا إلى الأنواءِ

٦١٣٣ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا القعنبيُّ، قال: حَدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثنا العلاءُ، عن أبيه

= والجبت، قال في «اللسان»: كل ما عُبد من دون الله، وقيل: هي كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (١٨٨).

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى، ولا هَامَةَ، ولا صَفَرَ، ولا نَوْءَ»(١). [٠٠:٠٠]

ذِكْرُ البيانِ بأن مَنْ حَكَمَ بمجيءِ المطرِ في وقتٍ بعينه كذَّبه فَجْرُه، إذ الله جَلَّ وعلا استأثر بعلمه دونَ خلقه

٦١٣٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا صالحُ بنُ قُدامة بنِ إبراهيم بنِ محمد بنِ حاطِبٍ الجمحيُّ، قال: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ قال: «مَفَاتِحُ العِلْمِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إلا اللَّهُ: لا يَعْلَمُ ما تغيضُ الأرْحَامُ أَحَدٌ إلا اللَّهُ، ولا يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلا اللَّهُ، ولا يَعْلَمُ مَتَى يأتي المَطَرُ إلا اللَّهُ، ولا تَدْرِي نَفْسٌ بأيِّ أَرضٍ تموتُ إلا اللَّهُ(٢)، ولا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أحدٌ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، قد توبع. القعنبي: اسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه أبو داود (٣٩١٢) في الطب: باب في الطيرة، عن القعنبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٦) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة..، والبغوي (٣٢٥٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٢٧٥) من طريق ابن أبي حازم، عن العلاء، به. وانظر الحديث (٦١١٦).

(٢) قوله: «إلاّ الله» ليس في الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٥٩.

إلا اللَّهُ»(١). [٠٠:٠٠]

ذِكْرُ ما يُستحب للمرء الاستمطارُ في أول مطرٍ يَجيءُ في السَّنة

٦١٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيدٍ، قال: حَدَّثنا جعفرُ بنُ سليمان، عن ثابت

عن أنسٍ، قال: مُطِرْنَا ونحنُ مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَسَر عَنْ ثَوبِهِ لِلمطرِ، قلنا: لِمَ صَنَعْتَ هذا يا رسول اللَّهِ؟ قال: «إنهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»(٢). [٠٠:٠٠]

* * *

(١) إسناده قوي، صالح بن قدامة روى عنه جمع، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وأخطأ الحافظ في «التقريب» فقال: مقبول، ويعني بقوله: «مقبول» في اصطلاحه: أنه يقبل عند المتابعة، وإلا فليّن الحديث، كما نص على ذلك في مقدمته. وإسحاق بن إبراهيم: وهو ابن راهويه، وعبد الله بن دينار ثقتان من رجال الشيخين. وهو مكرر الحديث (٧٠) و (٧١).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان فمن رجال مسلم.

وأخرجه البغوي في «شرح السنّة» (١١٧١) من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبي العباس السراج مولى ثقيف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥١٠٠) في الأدب: باب ما جاء في المطر، والنسائي في الصلاة من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/١٠٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٩١ عن قتيبة بن سعيد، به. وقرن أبو داود في روايته مع قتيبة مسدداً.

=

٥٨ ـ كتاب
الكهانة والسحر

٦١٣٦ ـ أخبرنا أبو عَروبة، حَدَّثنا محمد، وعبدان الحراني، قالا: حَدَّثنا الحسنُ بنُ محمد بن أَعين، حَدَّثنا مَعْقِلُ بنُ عُبيد الله، عن الزهري، أخبرني يحيى بن عُروة أنَّه سَمِعَ عُروةَ يقول:

قالت عائشةُ: سأل أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عنِ الكُهَّانِ، فقالَ لهمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسوا بشيءٍ». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أحياناً بالشيءِ يَكُونُ حقاً! قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِن الجِنِّ يَحْفَظُهَا، فَيَقْذِفُهَا في أُذُنِ وَلِيِّه، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ

= وأخرجه أحمد ١٣٣/٣ و٢٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧١)، ومسلم (٨٩٨) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، وأبو يعلى (٣٤٢٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٦٠، والبيهقي ٣٥٩/٣ من طرق عن جعفر بن سليمان، به.

قوله: «حسر عن ثوبه»، أي: كشف بعضَ بدنه.

ومعنى «حديث عهد بربه»، أي: بتكوين ربِّه إياه، ومعناه أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها، وفي هذا الحديث أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه، فيعمل به، ويعلمه غيره. «شرح مسلم» للنووي ١٩٥/٦ ـ ١٩٦.

مِنْ مئةِ كَذْبةٍ»(١). [٣: ١٠]

ذِكْرُ الإخبار عن نفي دخولِ الجَنَّةِ للمؤمِنِ بالسِّحْرِ

٦١٣٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ

(١) إسناده صحيح، عبدان هٰذا لم أتبينه، وفي طبقته عبد الله بن عثمان بن جبلة الملقب بعبدان، ولكنه مروزي وليس بحراني، ولم يذكر في شيوخ أبي عروبة، ومتابعه محمد ـ وهو محمدبن يحيى بن محمدبن كثير الحراني ـ ثقة، روى له النسائي، ومن فوقهما من رجال الشيخين غير معقل بن عبيد الله، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٨) (١٢٣) في السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٨٧، وعبد الرزاق (٢٠٣٤٧)، والبخاري (٥٧٦٢) في الطب: باب الكهانة، و(٦٢١٣) في الأدب: باب قول الرجل للشيء: «ليس بشيء»، وهو ينوي أنه ليس بحق، و(٧٥٦١) في التوحيد: باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، ومسلم (٢٢٢٨)، والبيهقي ٨/١٣٨، والبغوي (٣٢٥٨) من طرق عن الزهري، به. ووقع في «المصنف»: «هشام بن عروة»، بدل «يحيى بن عروة»، وهو خطأ، فقد أخرجه من طريقه مسلم والبيهقي والبغوي، فقالوا فيه: «يحيى بن عروة».

وأخرج البخاري (٣٢١٠) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، عن ابن أبي مريم، عن الليث، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمٰن أبي الأسود يتيم عروة، عن عروة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة تنزل في العَنان ـ وهو السحاب ـ فتذكر الأمر قُضي في السماء، فتسترق الشاطينُ السمعَ، فتسمعه، فتوحيه إلى الكُهَّان، فيكذبون منها مئة كذبة من عند أنفسهم». وعلقه برقم (٣٢٨٨) باب صفة إبليس وجنوده، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الأسود، به.

إسماعيل بنِ أبي سمينة، حدثنا المعتمرُ، قال: قرأتُ على الفُضَيْل، عن أبي حَريز، عن أبي بُردة

عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، ولا مُؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، ولا قَاطِعٌ»(١).

هو الفضيل بن ميسرة. [٠٠:٠٠]

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الثالث عشر من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان،
ويليه الجزء الرابع عشر، وأوله:
كتاب التاريخ

* * *

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٥٣٤٦). وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٣٣٨، وزاد في آخره: «ومَنْ مات وهو يشرب الخمر، سقاه اللَّهُ من الغُوطةَ ــ وهو ما يسيل من فُروج المومسات ــ يؤذي ريحُه مَنْ في النار».

فهرس موضوعات الجزء الثالث عشر
مـن
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

الموضوع	الصفحة
تابع كتاب الحظر والإباحة: باب ما يُكره من الكلام وما لا يُكره	٥
باب الكذب	٤٠
باب اللعن	٥٠
باب ذي الوجهين	٦٦
باب الغيبة	٧١
باب النميمة	٧٨
باب المدح	٨٠
باب التفاخر	٨٩
باب الشعر والسجع	٩٣
باب المزاح والضحك	١٠٦
فصل في ذكر الإخبار عما يستحب للمرء لزوم البيان في كلامه	١١٢
باب الاستئذان	١٢٢
باب الأسماء والكنى	١٢٩
باب الصور والمصوَّرين	١٥٤
باب اللعب واللهو	١٧٣
فصل في السماع	١٨٥
كتاب الصيد	١٩٠
كتاب الذبائح	١٩٩

الموضوع	الصفحة

كتاب الأضحية ٢١٨
كتاب الرهن ٢٥٨
باب ما جاء في الفتن ٢٦٦
كتاب الجنايات ٣٠٩
باب القصاص ٣٣٠
باب القسامة ٣٥٨
كتاب الديات ٣٦٢
باب الغرة ٣٧١
كتاب الوصية ٣٨٢
كتاب الفرائض ٣٨٧
باب ذوي الأرحام ٣٩٧
كتاب الرؤيا ٤٠٤
كتاب الطب ٤٢٦
كتاب الرقى والتمائم ٤٤٨
كتاب العدوى والطيرة والفأل ٤٨١
باب الهام والغول ٤٩٧
كتاب النجوم والأنواء ٤٩٩
كتاب الكهانة والسحر ٥٠٦

● ● ●